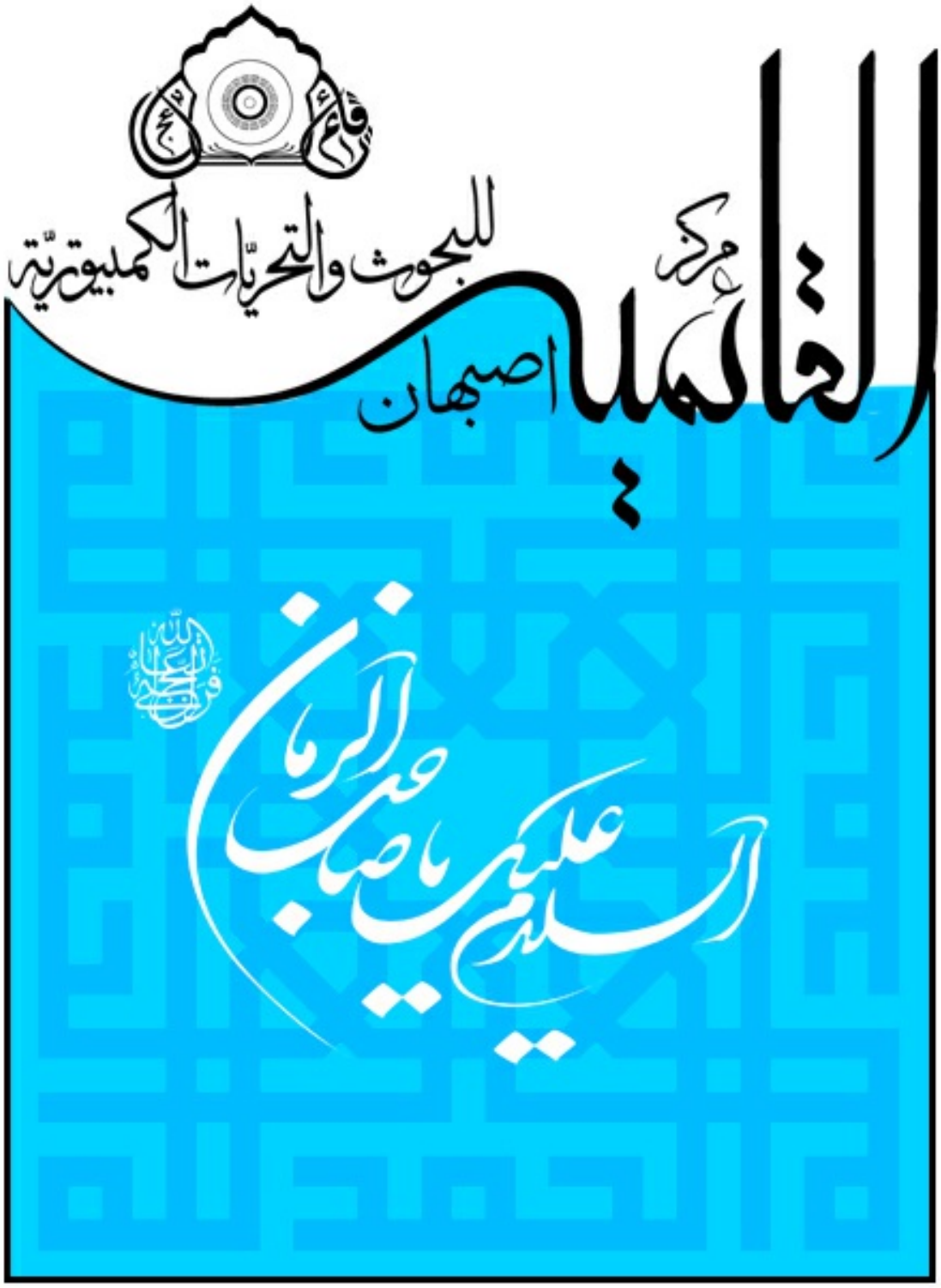

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

نهاية الوصول

في

معرفة الأصول

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

الفقيه الإمامي

الجزء الثاني

مؤسسة الإمام الصادق

للطباعة والنشر

مشهد - إيران - الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحیم

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام

کاتب:

حسن بن یوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت فی الطباعة:

موسسه اسماعیلیان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام المجلد ۱ ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

حیاه المؤلف ----- ۲۴

اشاره ----- ۲۴

اسمه و نسبه: ----- ۲۴

إطراء العلماء علیه: ----- ۲۵

أساتذته و الذین روی عنهم: ----- ۲۶

تلامذته و الراوون عنه: ----- ۲۷

تآلیفه القیمه: ----- ۲۹

ولادته و وفاته: ----- ۳۷

حول الکتاب: ----- ۳۹

مصادر التحقیق و التصحیح: ----- ۴۰

لفت نظر: ----- ۴۰

مقدمه الکتاب ----- ۴۲

کتاب الطهاره ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

أما المقدمه ----- ۴۴

المقصد الأول: فی أنواعها ----- ۴۸

اشاره ----- ۴۸

الباب الأول: فی الوضوء ----- ۵۰

اشاره ----- ۵۰

الفصل الأول (فی فروضه) ----- ۵۲

اشاره ---- ۵۲
المطلب الأول (النیه) ---- ۵۲
البحث الأول (فی وجوبها) ---- ۵۲
البحث الثانی (الوقت) ---- ۵۳
البحث الثالث (الکیفیه) ---- ۵۴
فروع: ---- ۵۵
المطلب الثانی (غسل الوجه) ---- ۶۰
المطلب الثالث (فی غسل الیدین) ---- ۶۲
تتمه: ---- ۶۴
فروع: ---- ۶۵
المطلب الرابع (مسح الرأس) ---- ۶۶
المطلب الخامس (مسح الرجلین) ---- ۶۹
المطلب السادس (فی باقی أرکانه) ---- ۷۱
الأول (الترتیب) ---- ۷۱
الثانی (الموالاه) ---- ۷۳
الثالث (المباشره) ---- ۷۴
الفصل الثانی (فی سننه) ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
الأول (السواک) ---- ۷۶
الثانی کیفیه وضع الإناء و الاغتراف منها ---- ۷۸
الثالث (غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء) ---- ۷۸
الرابع (التسمیه) ---- ۷۹
الخامس (المضمضه و الاستنشاق) ---- ۸۰
السادس (الدعاء عند غسل الأعضاء و مسحها) ---- ۸۲
السابع کیفیه بدأه الرجل و المرأه بغسل الیدین ---- ۸۲
الثامن (التوضی بمد) ---- ۸۲

التاسع (ترک التمندل) ---- ۸۳
الفصل الثالث (فی الشک) ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
فروع: ---- ۸۶
الفصل الرابع (فی طهاره المضطر) ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
الأول (أحکام وضوء الجبیره) ---- ۸۹
الثانی (حکم المسلوس و المبطون) ---- ۹۲
الفصل الخامس (فی موجباته) ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
البحث الأول (ما یوجب الوضوء) ---- ۹۴
البحث الثانی (فی الخارج من السبیلین) ---- ۹۶
البحث الثالث (فی النوم و شبهه) ---- ۹۷
البحث الرابع (فی الاستحاضه القلیله) ---- ۹۸
البحث الخامس (فی المس) ---- ۹۹
فروع (علی القول به) ---- ۱۰۰
خاتمه (ما یمنع الحدث منه) ---- ۱۰۲
الفصل السادس (فی الاستنجاء) ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
البحث الأول (فی آدابه) ---- ۱۰۳
البحث الثانی (فیما یستنجی عنه) ---- ۱۱۱
البحث الثالث (فیما یستنجی به) ---- ۱۱۲
البحث الرابع (فی کیفیه الاستنجاء) ---- ۱۱۶
الباب الثانی: فی الغسل ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
الفصل الأول (فی الجنابه) ---- ۱۲۰

اشاره ---- ۱۲۰
المطلب الأول (فی العله) ---- ۱۲۰
البحث الأول (الجماع) ---- ۱۲۰
البحث الثانی (الإنزال) ---- ۱۲۳
المطلب الثانی (فی حکم الجنابه) ---- ۱۲۶
المطلب الثالث (فی کیفیه الغسل) ---- ۱۳۰
البحث الأول (فی واجباته) ---- ۱۳۰
البحث الثانی (فی سننه) ---- ۱۳۳
المطلب الرابع (فی اللواحق) ---- ۱۳۶
الفصل الثانی (فی الحیض) ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
المطلب الأول (فی ماهیته) ---- ۱۴۰
المطلب الثانی (فی وقته و مدته) ---- ۱۴۱
المطلب الثالث (فی أحکامه) ---- ۱۴۳
الفصل الثالث (فی دم الاستحاضه) ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
المطلب الأول (الماهیه) ---- ۱۵۰
المطلب الثانی (فی الأحکام) ---- ۱۵۱
الفصل الرابع (فی النفاس) ---- ۱۵۵
الفصل الخامس (فی المستحاضات) ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
القسم الأول (مبتدئه ذات تمییز) ---- ۱۵۹
القسم الثانی (مبتدئه لا تمییز لها) ---- ۱۶۲
فروع: ---- ۱۶۳
القسم الثالث (ذات عاده مضبوطه و تمییز) ---- ۱۶۶
القسم الرابع (ذات عاده مضبوطه و لا تمییز لها) ---- ۱۶۷

فروع: ---- ۱۶۸
القسم الخامس (أن تکون ذات عاده منسیه و لها تمییز) ---- ۱۷۱
القسم السادس (ذات عاده منسیه لا تمییز لها) ---- ۱۷۱
الأول (أن تکون ناسیه العدد و وقته معا) ---- ۱۷۱
الثانی (أن تکون ناسیه العدد خاصه و تذکر الوقت) ---- ۱۸۰
الثالث (أن تکون ناسیه للوقت ذاکره للعدد) ---- ۱۸۰
قاعده: ---- ۱۸۱
فروع: ---- ۱۸۲
القسم السابع (ذات عاده مضطربه و لها تمییز) ---- ۱۸۴
القسم الثامن (ذات عاده مضطربه و لا تمییز لها) ---- ۱۸۵
کلام کلی فی الانتقال، ---- ۱۸۵
انتقال عدد: ---- ۱۸۵
و انتقال زمان: ---- ۱۸۶
تذنیب: ---- ۱۸۷
تتمه (یتعلق بالمستحاضه فی النفاس) ---- ۱۸۸
خاتمه (فی التلفیق) ---- ۱۸۸
الفصل السادس (فی غسل مس الأموات) ---- ۱۹۷
اشاره ---- ۱۹۷
تذنیب: ---- ۱۹۹
خاتمه (فی الأغسال المندوبه) ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
فروع: ---- ۲۰۵
الباب الثالث: فی التیمم ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
الفصل الأول (فی مسوغاته) ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹

السبب الأول (عدم الماء) ----- ۲۰۹
فروع: ----- ۲۱۰
السبب الثانی (الخوف علی النفس أو المال من لص أو سبع) ----- ۲۱۴
السبب الثالث (الحاجه إلی الماء المملوک أو المباح لعطشه) ----- ۲۱۴
فروع: ----- ۲۱۵
السبب الرابع (العجز عن الوضوء) ----- ۲۱۹
السبب الخامس (العجز بسبب المرض) ----- ۲۲۱
فروع: ----- ۲۲۲
الفصل الثانی (فی ما یتیمم به) ----- ۲۲۴
اشاره ----- ۲۲۴
فروع: ----- ۲۲۵
الفصل الثالث (فی کیفیته) ----- ۲۲۸
اشاره ----- ۲۲۸
الأول (نقل التراب) ----- ۲۲۸
الثانی (النیه) ----- ۲۲۹
الثالث (استیعاب الجبهه) ----- ۲۳۱
الرابع (مسح الکفین) ----- ۲۳۱
الخامس (الترتیب) ----- ۲۳۲
السادس (المباشره) ----- ۲۳۲
الفصل الرابع (فی الأحکام) ----- ۲۳۵
اشاره ----- ۲۳۵
المطلب الأول (إلی متی تباح العباده بالتیمم) ----- ۲۳۵
المطلب الثانی (فی ما یباح به التیمم) ----- ۲۳۸
المطلب الثالث (فی حکم القضاء) ----- ۲۴۳
المقصد الثانی: فی المیاه ----- ۲۴۹
اشاره ----- ۲۴۹

الفصل الأول: فی المطلق ---- ۲۵۱
الفصل الثانی: فی الجاری ---- ۲۵۴
الفصل الثالث: فی الراکد ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
المطلب الأول (فی القلیل) ---- ۲۵۷
المطلب الثانی (فی الکثیر) ---- ۲۵۸
اشاره ---- ۲۵۸
فروع: ---- ۲۵۹
المطلب الثالث (فی ماء البئر) ---- ۲۶۱
الفصل الرابع: فی المضاف ---- ۲۶۲
الفصل الخامس: فی الأسئار ---- ۲۶۴
اشاره ---- ۲۶۴
فروع: ---- ۲۶۵
الفصل السادس: فی الماء المستعمل ---- ۲۶۷
اشاره ---- ۲۶۷
المطلب الأول (فی المستعمل فی رفع الحدث) ---- ۲۶۷
المطلب الثانی (فی المستعمل فی رفع الخبث) ---- ۲۶۹
الفصل السابع: فی حکم الماء النجس ---- ۲۷۲
الفصل الثامن: فی الماء المشتبه ---- ۲۷۴
اشاره ---- ۲۷۴
المطلب الأول (فی المشتبه بالنجس) ---- ۲۷۴
المطلب الثانی (فی المشتبه بالمغصوب) ---- ۲۷۵
المطلب الثالث (فی المشتبه بالمضاف) ---- ۲۷۶
المطلب الرابع (فی الاجتهاد) ---- ۲۷۸
الفصل التاسع: فی تطهیر المیاه النجسه ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳

المطلب الأول (فی تطهیر القلیل) ---- ۲۸۳
المطلب الثانی (فی تطهیر الکثیر) ---- ۲۸۴
المطلب الثالث (فی تطهیر ماء البئر) ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
فروع: ---- ۲۸۶
المقصد الثالث: فی النجاسات ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
الفصل الأول (فی أصنافها) ---- ۲۹۱
الفصل الثانی (فی إزاله النجاسات) ---- ۳۰۳
اشاره ---- ۳۰۳
المطلب الأول (الکیفیه) ---- ۳۰۳
المطلب الثانی (فی المحل) ---- ۳۰۶
المطلب الثالث (فی الترخص) ---- ۳۰۸
اشاره ---- ۳۰۸
البحث الأول (ما یتعلق بالمحل) ---- ۳۰۹
البحث الثانی (فی ما یتعلق بالحال) ---- ۳۱۱
فروع: ---- ۳۱۲
المطلب الرابع (فی أنواع المطهرات) ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
خاتمه: ---- ۳۱۸
المطلب الخامس (فی تطهیر الأوانی) ---- ۳۱۹
المطلب السادس (فی بقایا مباحث الأوانی) ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
فروع: ---- ۳۲۴
المطلب السابع (فی کلام فی الجلود) ---- ۳۲۶
کتاب الصلاه ---- ۳۲۹

اشاره ---- ۳۲۹
المقصد الأول: فی المقدمات ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
الفصل الأول: فی أعدادها ---- ۳۳۳
مقدمه: ---- ۳۳۳
(فی أعدادها) ---- ۳۳۴
الفصل الثانی: فی الأوقات ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
المطلب الأول (فی تعینها) ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
البحث الأول (فی تعیین وقت الفرائض الیومیه) ---- ۳۳۵
البحث الثانی (فی تعیین وقت النوافل الیومیه) ---- ۳۳۷
المطلب الثانی (فی أوقات المعذورین) ---- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۳۹
البحث الأول (أن یخلو عنها آخر الوقت) ---- ۳۴۰
البحث الثانی (أن یخلو أول الوقت) ---- ۳۴۲
البحث الثالث (أن یعم العذر الوقت) ---- ۳۴۳
المطلب الثالث (فی الأوقات المکروهه) ---- ۳۴۵
المطلب الرابع (فی القضاء) ---- ۳۴۸
اشاره ---- ۳۴۸
فروع: ---- ۳۵۰
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۳۵۳
الفصل الثالث: فی المکان ---- ۳۶۶
اشاره ---- ۳۶۶
المطلب الأول (فی شرائطه) ---- ۳۶۶
اشاره ---- ۳۶۶

البحث الأول (الملک) ---- ۳۶۶
البحث الثانی (الطهاره) ---- ۳۶۸
المطلب الثانی (فی الأمکنه المکروهه) ---- ۳۶۹
اشاره ---- ۳۶۹
خاتمه: ---- ۳۷۴
(البحث الأول) موقف المرأه و الرجل فی الصلاه ---- ۳۷۵
البحث الثانی (الستره) ---- ۳۷۶
المطلب الثالث (فی المساجد) ---- ۳۷۷
المطلب الرابع (فی ما یسجد علیه) ---- ۳۸۶
الفصل الرابع: فی اللباس ---- ۳۹۱
اشاره ---- ۳۹۱
المطلب الأول (فی ستر العوره) ---- ۳۹۱
اشاره ---- ۳۹۱
البحث الأول (فی العوره) ---- ۳۹۱
البحث الثانی (فی وجوب الستر) ---- ۳۹۲
فروع: ---- ۳۹۴
المطلب الثانی (فی الساتر) ---- ۳۹۸
اشاره ---- ۳۹۸
البحث الأول (فی جنسه) ---- ۳۹۸
البحث الثانی (فی شرائطه) ---- ۴۰۳
النظر الأول (الملک) ---- ۴۰۳
النظر الثانی (الطهاره) ---- ۴۰۴
فروع: ---- ۴۰۶
النظر الثالث (فی الإخفاء) ---- ۴۰۸
المطلب الثالث (فی حکم الصلاه فی الثوب النجس) ---- ۴۰۹
اشاره ---- ۴۰۹

تتمه: ---- ۴۱۲
المطلب الرابع (فی ما تکره الصلاه فیه) ---- ۴۱۳
اشاره ---- ۴۱۳
خاتمه: ---- ۴۱۵
الفصل الخامس: فی القبله ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
المطلب الأول (الماهیه) ---- ۴۱۷
المطلب الثانی (فی الأمارات) ---- ۴۲۰
المطلب الثالث (فی الاجتهاد) ---- ۴۲۲
المطلب الرابع (فی خلل الاجتهاد) ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
فروع: ---- ۴۲۷
المطلب الخامس (فی ما یستقبل له) ---- ۴۲۹
اشاره ---- ۴۲۹
فروع: ---- ۴۳۱
الفصل السادس: فی الأذان و الإقامه ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
المطلب الأول (الحکم) ---- ۴۳۵
المطلب الثانی (فی صفاته) ---- ۴۳۷
المطلب الثالث (فی محله) ---- ۴۴۳
المطلب الرابع (فی المؤذن) ---- ۴۴۶
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۴۵۱
المقصد الثانی: فی أفعال الصلاه ---- ۴۵۹
اشاره ---- ۴۵۹
الفصل الأول: فی الأفعال الواجبه ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱

المطلب الأول (فی مقدمه ذلک) ---- ۴۶۱
المطلب الثانی (فی القیام) ---- ۴۶۲
اشاره ---- ۴۶۲
البحث الأول (فی ماهیته) ---- ۴۶۲
البحث الثانی (فی العاجز) ---- ۴۶۳
البحث الثالث (فی مراتب العجز) ---- ۴۶۵
البحث الرابع (فی الانتقال) ---- ۴۶۸
البحث الخامس (فی القیام فی النوافل) ---- ۴۶۹
المطلب الثانی (فی النیه) ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰
البحث الأول (فی الماهیه) ---- ۴۷۱
البحث الثانی (فی صفتها) ---- ۴۷۲
البحث الثالث (فی وقتها) ---- ۴۷۳
البحث الرابع (فی الاستصحاب) ---- ۴۷۴
البحث الخامس (فی النقل) ---- ۴۷۶
البحث السادس (فی الشک) ---- ۴۷۷
المطلب الثالث (فی تکبیره الإحرام) ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
البحث الأول (الماهیه) ---- ۴۷۸
البحث الثانی (الإخلال) ---- ۴۷۹
البحث الثالث (فی العاجز) ---- ۴۸۱
البحث الرابع (فی سننه) ---- ۴۸۲
المطلب الرابع (فی القراءه) ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
البحث الأول (فی ما یتقدمها من السنن) ---- ۴۸۵
البحث الثانی (فی الماهیه) ---- ۴۸۷

البحث الثالث (فی الکیفیه) ---- ۴۸۸
البحث الرابع (فی ما یمنع من قراءته) ---- ۴۹۲
البحث الخامس (فی المحل) ---- ۴۹۴
البحث السادس (فی الجهر و الإخفات) ---- ۴۹۶
المقام الأول (الماهیه) ---- ۴۹۷
المقام الثانی (فی محلهما) ---- ۴۹۷
البحث السابع (فی العجز) ---- ۴۹۹
البحث الثامن (فی المسنونات فی القراءه) ---- ۵۰۲
البحث التاسع (فی اللواحق) ---- ۵۰۴
المطلب الخامس (فی الرکوع) ---- ۵۰۵
اشاره ---- ۵۰۵
البحث الأول (الماهیه) ---- ۵۰۶
الباحث الثانی (فی واجباته) ---- ۵۰۶
البحث الثالث (فی مسنوناته) ---- ۵۰۹
المطلب السادس (فی السجود) ---- ۵۱۲
اشاره ---- ۵۱۲
البحث الأول (الماهیه) ---- ۵۱۳
البحث الثانی (فی واجباته) ---- ۵۱۳
البحث الثالث (فی مسنوناته) ---- ۵۱۷
البحث الرابع (العجز) ---- ۵۲۱
البحث الخامس (فی السجدات الخارجه عن الصلاه) ---- ۵۲۲
المقام الأول (فی سجود التلاوه) ---- ۵۲۲
المقام الثانی (فی سجده الشکر) ---- ۵۲۴
المطلب السابع (فی التشهد) ---- ۵۲۵
اشاره ---- ۵۲۵
البحث الأول (الماهیه) ---- ۵۲۵

البحث الثانی (المحل) ---- ۵۲۶
البحث الثالث (فی واجباته) ---- ۵۲۷
البحث الرابع (فی مستحباته) ---- ۵۲۸
المطلب الثامن (التسلیم) ---- ۵۲۹
الفصل الثانی: فی مندوبات الصلاه ---- ۵۳۲
اشاره ---- ۵۳۲
البحث الأول (وضع الیدین) ---- ۵۳۲
البحث الثانی (فی شغل النظر) ---- ۵۳۳
البحث الثالث (فی القنوت) ---- ۵۳۴
البحث الرابع (فی التکبیرات) ---- ۵۳۵
البحث الخامس (التعقیب) ---- ۵۳۶
الفصل الثالث: فی التروک ---- ۵۳۹
اشاره ---- ۵۳۹
المطلب الأول (فی التروک الواجبه) ---- ۵۳۹
اشاره ---- ۵۳۹
البحث الأول (الحدث) ---- ۵۳۹
البحث الثانی (الکلام) ---- ۵۴۱
البحث الثالث (الضحک) ---- ۵۴۵
البحث الرابع (فی الفعل الکثیر) ---- ۵۴۶
البحث الخامس (فی باقی المبطلات) ---- ۵۴۸
المطلب الثانی (فی التروک المندوبه) ---- ۵۴۹
خاتمه: ---- ۵۵۱
الفصل الرابع: فی الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۵۵۳
اشاره ---- ۵۵۳
المطلب الأول: فی العمد ---- ۵۵۳
المطلب الثانی: فی السهو ---- ۵۵۴

اشاره ---- ۵۵۴
البحث الأول: فی السهو عن الرکن ---- ۵۵۴
البحث الثانی: فی السهو عن غیر رکن ---- ۵۵۸
القسم الأول: ما لا حکم له ---- ۵۵۸
القسم الثانی: ما یجب تلافیه من غیر سجود ---- ۵۶۳
القسم الثالث: ما یجب تلافیه مع سجدتی السهو ---- ۵۶۳
المطلب الثالث: فی الشک ---- ۵۶۴
اشاره ---- ۵۶۴
البحث الأول: فی قواعد کلیه ---- ۵۶۴
البحث الثانی: فی الشک فی الأبعاض ---- ۵۶۵
البحث الثالث: فی الشک فی العدد ---- ۵۶۶
البحث الرابع: فی ما یوجب الاحتیاط ---- ۵۶۷
البحث الخامس: فی کیفیه الاحتیاط ---- ۵۷۰
البحث السادس: فی سجدتی السهو ---- ۵۷۲
المقام الأول: السبب ---- ۵۷۲
المقام الثانی: فی الکیفیه ---- ۵۷۴
نکت متفرقه ---- ۵۷۶
تعریف مرکز ---- ۵۸۲

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام المجلد ۱

اشاره

سرشناسه:علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان و نام پدیـدآور:نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام / تالیف العلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی المطهر الحلی ؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر:قم : موسسه اسماعیلیان ، ۱۴۱۰ق . - = -۱۳۶۸.

فروست:(موسسه آل البیت (ع) لاحیاآ التراث ۷)

شابک:بها:۴۰۰۰ریال (دوره کامل)

یادداشت:ج . ۱ (چاپ دوم :)۱۳۶۸

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع:فقه جعفری

شناسه افزوده:رجائی ، مهدی ، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳ /ع۸ن۹ ۱۳۶۸

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۶۹-۱۲۷۹

ص :۱

اشاره

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام

تالیف العلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی المطهر الحلی

تحقیق مهدی الرجائی

ص :۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله أجمعين.

حياه المؤلف

اشاره

لم يكن المترجم له إنسانا مغمورا حتى يحتاج إلى التعريف به و الإشاده بمآثره، بل هو طود شامخ و علم معروف، انتشرت آثاره العلميه فى الأنديه الإسلاميه، و عرفت مآثره الدينيه فى كافه الأوساط.

إنه حى تتجدد ذكراه على مر العصور و الدهور. نعم سيبقى حى الذكر أولئك الذين أدركوا مغزى «خلقتهم للحياه لا للفناء» و اتجهوا بكنه وجودهم إلى الحى القيوم، و استضاءوا فى مسيرتهم العلميه بأنوار الأنبياء، و جعلوا سيره أولياء الحق دستورهم المتبع.

هؤلاء سيبقى ذكرهم حيا خالدا، و لا يجد الفناء إليهم سبيلا.

و ليس المترجم له ممن يباهى به الشيعه فقط، بل يباهى به المسلمون، لما أحسوا فيه من الشخصيه المسهمه فى إعلاء كلمه اللّه تعالى، و بذل الجهد، لنشر الأسس الإسلاميه المتينه، كما يشهد بذلك كتبه القيمه، فجزاه اللّه عن الإسلام خير جزاء المحسنين.

اسمه و نسبه:

هو الشيخ الإمام جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر

المعروف ب «العلامه الحلی» نشأ فی مدینه الحله فی العراق، البلد الذی امتاز بطیب مناخه و اعتدال جوه و جمال طبیعته الخلابه، و فی بیت شیدت دعائمه بالعلم و المعرفه و التقوی. و کانت أمه بنت الشیخ أبی یحیی الحسن بن یحیی صاحب الجامع و أخت المحقق صاحب الشرائع. و کان والده (قدس اللّه روحه) فقیها محققا مدرسا عظیم الشأن.

إطراء العلماء علیه:

قال ابن داود الحلی فی کتاب الرجال: [ص ۱۱۹] شیخ الطائفه، و علامه وقته، و صاحب التحقیق و التدقیق، کثیر التصانیف، انتهت رئاسه الإمامیه إلیه فی المعقول و المنقول.

و قال ابن أبی جمهور الأحسائی فی عوالی اللئالی [۱-۳۸]: الشیخ العلامه الفهامه، أستاذ العلماء جمال الدین.

و قال الأفندی فی الریاض: [۱-۳۵۸]: الإمام الهمام العالم العامل الفاضل الکامل الشاعر الماهر، علامه العلماء و فهامه الفضلاء أستاذ الدنیا، المعروف فیما بین الأصحاب بالعلامه عند الإطلاق، و الموصوف بغایه العلم و نهایه الفهم و الکمال فی الآفاق.

و قد کان رضی اللّه عنه جامعا لأنواع العلوم، مصنفا فی أقسامها، حکیما متکلما فقیها محدثا أصولیا أدیبا شاعرا ماهرا.

و قال المحدث الحر العاملی فی أمل الآمل: فاضل عالم علامه العلماء، محقق مدقق، ثقه ثقه، فقیه محدث، متکلم ماهر، جلیل القدر، عظیم الشأن، رفیع المنزله، لا نظیر له فی الفنون و العلوم العقلیات و النقلیات، و فضائله و محاسنه أکثر من أن تحصی.

و قال الخوانساری فی روضات الجنات [۲-۲۶۹]: مذخر الجهابذه الأعلام، و مرکز دائره الإسلام، آیه اللّه فی العالمین، و نور اللّه فی ظلمات الأرضین، و أستاذ الخلائق فی جمیع الفضائل بالیقین. لم یکتحل حدقه الزمان له

بمثل و لا نظير، و لما تصل أجنحه الإمكان إلى ساحه بيان فضله الغزير، كيف ؟ و لم يدانه فى الفضائل سابق عليه، و لا لاحق. و لم يثن إلى زماننا هذا ثناءه الفاخر الفائق، و إن كان قد ثنى ما أثنى على غيره من كل لقب جميل رائق، و علم جليل لائق، فإذن فالأولى لنا التجاوز عن مراحل نعت كماله و الاعتراف بالعجز عن التعرض لتوصيف أمثاله.

و قال المحدث النورى فى المستدرك [۳-۴۵۹]: الشيخ الأجل الأعظم، بحر العلوم و الفضائل و الحكم، حافظ ناموس الهدايه، و كاسر ناقوس الغوايه، حامى بيضه الدين، ماحى آثار المفسدين، الذى هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، و على المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم، و أحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخره، و الكرامات الباهره، و العبادات الزاهره، و السعادات الظاهره، لسان الفقهاء و المتكلمين و المحدثين و المفسرين، ترجمان الحكماء و العارفين و السالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاه الحق المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آيه اللّه التامه العامه، و حجه الخاصه على العامه، علامه المشارق و المغارب، و شمس سماء المفاخر و المناقب و المكارم و المآرب.

هذه نماذج من إطراء علماء الشيعه لهذا الإمام الفذ، و قد عجز عن نعته و وصفه جمع من العلماء كالمحقق الأردبيلى فى جامع الرواه.

و قال التفرشى فى نقد الرجال [ص ۱۰۰]: و يخطر ببالى أن لا أصفه، إذ لا يسع كتابى هذا ذكر علومه و تصانيفه و فضائله و محامده، و أن كل ما يوصف به الناس من جميل و فضل فهو فوقه.

أساتذته و الذين روى عنهم:

۱ - الشيخ سديد الدين يوسف، والد العلامه.

۲ - المحقق الحلى جعفر بن الحسن، خال العلامه.

۳ - المحقق الفيلسوف نصير الدين الطوسى.

۴ - السيد جمال الدين أحمد بن طاوس الحسنى.

۵ – السید رضی الدین علی بن طاوس الحسنی.

۶ – الشیخ نجیب الدین یحیی بن أحمد بن سعید الحلی.

۷ – الشیخ مفید الدین محمد بن جهیم.

۸ – الشیخ محمد بن نما.

۹ – الشیخ الحسین بن علی بن سلیمان البحرانی.

۱۰ – الشیخ کمال الدین میثم بن علی بن میثم البحرانی.

۱۱ – الشیخ نجم الدین علی بن عمر الکاتبی القزوینی.

۱۲ – الشیخ برهان الدین النسفی.

۱۳ – السید أحمد العریضی.

۱۴ – الشیخ بهاء الدین علی بن عیسی الإربلی.

۱۵ – الشیخ المفسر أحمد بن عبد اللّه الواسطی.

۱۶ – عبد الحمید بن أبی الحدید المعتزلی.

۱۷ – الشیخ أبو علی الحسن بن إبراهیم الفاروقی الواسطی.

۱۸ – الشیخ تقی الدین عبد اللّه بن جعفر بن علی بن الصباغ الکوفی.

۱۹ – الشیخ شمس الدین محمد بن محمد بن أحمد الکیشی.

و غیرهم ممن لا مجال لذکرهم، خوفا من الإطناب و الإسهاب.

تلامذته و الراوون عنه:

۱ – الشیخ فخر الدین محمد بن الحسن الحلی ولد العلامه.

۲ – الشیخ تقی الدین إبراهیم بن الحسین الآملی.

۳ – الشیخ جمال الدین أحمد الحداد الحلی.

۴ – السید عز الدین الحسن بن زهره الحلبی.

۵ – الشیخ عز الدین الحسین بن إبراهیم الأسترآبادی.

۶ – السید شرف الدین الحسین بن محمد العلوی الحسینی الطوسی.

۷ – کمال الدین عبد الرزاق بن أحمد الشیبانی.

۸ – رضی الدین علی بن أحمد بن یحیی المزیدی الحلی.

ص:۸

۹ – تاج الدین محمد بن القاسم بن معیه.

۱۰ – الشیخ قطب الدین الرازی البویهی.

۱۱ – السید عمید الدین عبد المطلب الحسینی الأعرجی الحلی.

۱۲ – الشیخ زین الدین علی بن أحمد بن طراد المطارآبادی.

۱۳ – السید نجم الدین مهنا بن سنان بن عبد الوهاب العبیدلی المدنی.

۱۴ – السید محمد بن علی الجرجانی.

۱۵ – السید ضیاء الدین عبد اللّه الأعرجی الحلی.

۱۶ – السید جمال الدین الحسینی المرعشی الآملی.

۱۷ – الشیخ أبو الحسن محمد الأسترآبادی.

۱۸ – السید تاج الدین حسن السرابشنوی.

۱۹ – المولی زین الدین النیسابوری.

۲۰ – المولی تاج الدین محمود بن محمد بن عبد الواحد الرازی.

۲۱ – السید شمس الدین الحلی.

۲۲ – المولی زین الدین علی السروسی الطبرسی.

و غیرهم ممن ذکر فی أسناد طرق الإجازات و غیرها.

تآلیفه القیمه:

کتب المترجم له مؤلفات و رسائل فی التفسیر و الفقه و الکلام و الحدیث و الحکمه و الرجال و غیرها من العلوم المتداوله، و من بینها مؤلفات مشهوره قیمه، هی:

۱ – الأبحاث المفیده فی تحصیل العقیده.

۲ – أجوبه مسائل السید مهنا بن سنان المدنی.

٣ – أجوبه مسائل أخرى له أيضا.

٤ – الأدعيه الفاخره المنقوله عن الأئمه الطاهره.

٥ – أربعون مسأله فى أصول الدين.

٦ – إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان.

ص:٩

۷ – استقصاء الاعتبار فی تحریر معانی الأخبار.

۸ – استقصاء النظر فی القضاء و القدر.

۹ – الأسرار الخفیه فی العلوم العقلیه.

۱۰ – الإشارات إلی معانی الإشارات.

۱۱ – الألفین الفارق بین الصدق و المین.

۱۲ – أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت.

۱۳ – إیضاح الاشتباه فی أسماء الرواه.

۱۴ – إیضاح التلبیس من کلام الشیخ الرئیس.

۱۵ – إیضاح مخالفه أهل السنه للکتاب و السنه.

۱۶ – إیضاح المعضلات من شرح الإشارات.

۱۷ – إیضاح المقاصد من حکمه عین القواعد.

۱۸ – الباب الحادی عشر فی أصول الدین.

۱۹ – بسط الإشارات فی شرح إشارات ابن سینا.

۲۰ – بسط الکافیه اختصار شرح الکافیه.

۲۱ – تبصره المتعلمین فی أحکام الدین.

۲۲ – تحریر الأبحاث فی معرفه العلوم الثلاث.

۲۳ – تحریر الفتاوی و الأحکام.

۲۴ – تحصیل السداد فی شرح واجب الاعتقاد.

۲۵ – تذکره الفقهاء.

۲۶ – تسبیل الأذهان إلی معرفه أحکام الإیمان.

٢٧ – تسليك الأفهام فى معرفه الأحكام.

٢٨ – تسليك النفس إلى حظيره القدس.

٢٩ – التعليقه على كتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد.

٣٠ – التعليقه على خلاف الشيخ.

٣١ – التعليقه على شرحه للتجريد.

٣٢ – التعليقه على عده الشيخ.

٣٣ – التعليقه على المعارج.

ص:١٠

۳۴ – التعلیقه علی المعتبر.

۳۵ – التعلیم الثانی العام.

۳۶ – تلخیص شرح نهج البلاغه لمیثم البحرانی.

۳۷ – تلخیص فهرست الشیخ.

۳۸ – تلخیص المرام فی تنقیح تلخیص المرام، و لعل نفس کتاب غایه الأحکام الآتی.

۳۹ – تنقیح قواعد الدین المأخوذه عن آل یس.

۴۰ – تهذیب الوصول إلی علم الأصول.

۴۱ – تهذیب النفس فی معرفه المذاهب الخمس.

۴۲ – جامع الأخبار أو مجامع الأخبار.

۴۳ – جواهر المطالب فی فضائل أمیر المؤمنین علیه السلام.

۴۴ – الجوهر النضید فی شرح منطق التجرید.

۴۵ – حل المشکلات من کتاب التلویحات.

۴۶ – خلاصه الأخبار.

۴۷ – خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال.

۴۸ – الدر المکنون فی علم القانون.

۴۹ – الدر و المرجان فی الأحادیث الصحاح و الحسان.

۵۰ – رساله فی تحقیق معنی الإیمان.

۵۱ – رساله فی التناسب بین الأشعریه و الفرق السوفسطائیه.

۵۲ – رساله فی جواب سؤالین لرشید الدین فضل اللّه الهمدانی.

۵۳ – رساله فی حکمه النسخ.

۵۴ – رساله فی خلق الأعمال.

۵۵ – الرساله السعدیه فی الکلام.

۵۶ – رساله فی شرح الکلمات الخمس لأمیر المؤمنین (ع) فی جواب صاحبه کمیل بن زیاد.

۵۷ – رساله فی نیه الصلاه.

۵۸ – رساله فی واجبات الوضوء و الصلاه.

ص:۱۱

۵۹ – شرح حکمه الإشراق.

۶۰ – غایه الأحکام فی تنقیح تلخیص المرام.

۶۱ – غایه الوصول فی شرح مختصر الأصول.

۶۲ – قواعد الأحکام فی معرفه الحلال و الحرام.

۶۳ – القواعد الجلیه فی شرح رساله الشمسیه.

۶۴ – القواعد و المقاصد فی المنطق و الطبیعی و الإلهی.

۶۵ – القول الوجیز فی تفسیر الکتاب العزیز.

۶۶ – کاشف الأستار فی شرح کشف الأسرار.

۶۷ – کشف الحق و نهج الصدق.

۶۸ – کشف الخفاء من کتاب الشفاء.

۶۹ – کشف الفوائد فی شرح قواعد العقائد.

۷۰ – کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد.

۷۱ – کشف المشکلات فی کتاب التلویحات.

۷۲ – کشف المقال فی معرفه الرجال.

۷۳ – کشف المکنون من کتاب القانون.

۷۴ – کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین (ع).

۷۵ – لب الحکمه.

۷۶ – المباحث السنیه و المعارضات النصیریه.

۷۷ – مبادئ الوصول إلی علم الأصول.

۷۸ – محصل الملخص.

۷۹ – مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه.

۸۰ – مدارک الأفهام.

۸۱ – مراصد التدقیق و مقاصد التحقیق.

۸۲ – مصابیح الأنوار.

۸۳ – المعتمد فی فقه الشریعه.

۸۴ – المقاصد الواقیه لفوائد القانون و الکافیه.

۸۵ – المقاومات.

۸۶ – مقصد الواصلين فی معرفه أصول الدين.

۸۷ – معارج الفهم فی شرح النظم.

۸۸ – مناهج اليقين.

۸۹ – منتهی المطلب فی تحقيق المذهب.

۹۰ – منتهی الوصول إلی علم الكلام و الأصول.

۹۱ – نظم البراهين فی أصول الدين.

۹۲ – النكت البديعه فی تحرير الذريعه.

۹۳ – نهايه الإحكام فی معرفه الأحكام، و هو هذا الكتاب الذی بين يديك.

۹۴ – نهايه المرام فی علم الكلام.

۹۵ – نهايه الوصول إلی علم الأصول.

۹۶ – نهج الإيمان فی تفسير القرآن.

۹۷ – نهج العرفان فی علم الميزان.

۹۸ – نهج المسترشدين فی أصول الدين.

۹۹ – نهج الوصول إلی علم الأصول.

۱۰۰ – النهج الوضاح فی الأحاديث الصحاح.

۱۰۱ – النور المشرق فی علم المنطق.

۱۰۲ – الهادی فی العقائد.

۱۰۳ – واجب الاعتقاد فی الأصول و الفروع.

و غيرها من الكتب و الرسائل و أجوبه المسائل ليس هنا مجال لذكرها.

ولادته و وفاته:

ولد (رحمه اللّه) فی لیله الجمعه فی الثلث الأخیر من اللیل ۲۷ رمضان المبارک سنه ۶۴۸ ه فی مدینه الحله فی العراق.

و توفی (رحمه اللّه) فی یوم السبت ۲۱ من شهر المحرم من سنه ۷۲۶ ه، و نقل جثمانه الطیب من مدینه الحله إلی النجف الأشرف، و دفن فی الحجره عن یمین الداخل إلی الحضره العلویه الشریفه، و قبره ظاهر معروف مزار للمؤمنین.

ص:۱۳

حول الكتاب:

نهايه الأحكام كتاب يحتوى على جل المسائل الفرعيه الفقهيه، مع الإشاره إلى الدلائل بعبارات موجزه. و جدير أن يقال: أن كتابه هذا من أجمل كتبه الفقهيه تفريعا، كما يدل عليه عنوان الكتاب، و أوضحها دليلا و برهانا.

خرج منه كتاب الطهاره و الصلاه و الزكاه و البيع إلى آخر الصرف، و هو الفصل الأول من فصول المقصد الثانى من مقاصد كتاب البيع.

قال فى رياض العلماء [۱-۳۶۵]: و نهايه الفقه له - على ما رأيته عند الفاضل الهندى - وصل إلى أواسط بحث زكاه الفطره، ثم من كتاب التجاره أيضا إلى بحث الصرف من كتاب التجاره، و النسخه المتداوله منه مقصوره على كتاب الطهاره.

قال العلامه فى مبتدإ كتابه هذا: فهذا كتاب «نهايه الأحكام فى معرفه الأحكام» لخصت فيه فتاوى الإماميه على وجه الاختصار، و أشرت فيه إلى العلل مع حذف الإطاله و الإكثار، إجابه لسؤال الولد العزيز على الحبيب إلى ولدى «محمد» أطال اللّه عمره.. إلى آخره.

و يشير إلى عظمه الكتاب إقبال العلماء و أساطين العلم عليه، و جعله من مصادر كتبهم، و نقل عباراته فى كتبهم، و قد ذكر العلامه المجلسى فى مفتتح كتابه النفيس «بحار الأنوار» الكتاب من مصادر كتابه بقوله «و كتاب نهايه الفقه». و الكتاب كان مشهورا بين الأصحاب متداولا بينهم.

و قال العلامه آغا بزرك الطهرانى فى الذريعه [۲۴-۳۹۴]: و نسخه شائعه منها فى الرضويه بخط يعقوب بن خليل العاملى فى ۸۵۹ (و هى النسخه المعتمده فى تحقيق الكتاب) و نسخه السماوى بخط يونس بن على بن يونس، فرغ منه لأحد لأربع خلت من شعبان ۸۵۹، و أخرى فى مكتبات سيدنا الشيرازى، و الطهرانى بكربلاء، و الشيخ مشكور، و السيد أبى القاسم الأصفهانى فى النجف، و نسخه خط محمد بن على بن يوسف، أى ابن أخ المؤلف، كتبه فى ۷۱۰ عن خط العلامه، موجوده عند فخر الدين النصيرى.

مصادر التحقيق و التصحيح:

قوبل هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطيه:

١ - نسخه كامله من أولها إلى آخرها، بخط ردى جدا، قلما كانت توجد العبارات منقطه، و هى المحفوظه فى خزانه المكتبه الرضويه فى مشهد المقدس.

كاتبها يعقوب بن خليل العاملى، فرغ منها نهار الثلاثاء لخمس بقين من شهر رمضان المبارك من شهور سنه تسعه و خمسين و ثمانمائه من الهجره النبويه.

و جعلت رمز النسخه «ق».

٢ - نسخه ناقصه من أولها و آخرها بخط النسخ الجيد على قطع كبير كالنسخه الأولى. و لكنها مجهوله الكاتب و التاريخ، و هى أيضا محفوظه فى خزانه المكتبه الرضويه. و جعلت رمز النسخه «س».

٣ - نسخه كامله من أولها إلى آخرها، مغلوطه محرفه جدا، كاتبها غير معلوم، فرغ من نسخها فى اليوم السابع و العشرين من شهر ذى القعده الحرام سنه ١٢۴۵ ه و هذا الكتاب من النسخ الخطيه لمكتبتنا، و جعلت رمز النسخه «ر».

هذا، و قد بذلت الوسع و الجهد و الطاقه فى تصحيح الكتاب، و مقابلته مع النسخ الثلاثه، و لم آل جهدا فى تنميقه و تحقيقه حق التحقيق.

و قد خرجت أحاديثه من وسائل الشيعه، و ربما لم يكن الخبر الموجود فيه بعين الألفاظ المنقوله و كان فيه زياده أو نقيصه، أحلناه للمراجع الأخرى. و كذا استخرجت مصادر الأقوال و الكتب المنقوله عنها أحيانا، و إن لم يكن دأب العلامه فى الكتاب نقل مصادر الأقوال.

لفت نظر:

و فى الختام أنى أهنئ و أبارك مؤسسه «آل البيت عليهم السلام» فى قم بما أحرزته من النشاط فى نشر آثار الشيعه من القدماء و المتأخرين، و هى مؤسسه

أسست لنشر معارف الشيعه و إحياء طريقه أهل البيت عليهم السلام، و نشر هذا الكتاب القيم هو إحياء أثر كبير من تراث واحد من علمائنا الإماميه.

و نرجو من العلماء الأفاضل الذين يراجعون الكتاب، أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات.

و الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ به من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا، فهو الهادى إلى الرشاد و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع الهدى.

۳۰ - ج ۲-۱۴۰۵ قم المشرفه السيد مهدى الرجائى

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمه الكتاب

الحمد للّه المتقدس عن مشاركه الممكنات بوجوب ماهيته، المتنزه عن مشابهه المخلوقات بجلال صمديته، المتعالى عن الشريك و الند [۱] و المعاند بكمال وحدانيته، الداله مصنوعاته على عدم تناهى قدرته، الكاشف إحكامه و إتقانه عن علمه و حكمته، الموضح تخصيص آثاره فى أوقات صنعه [۲] عن إرادته، المعرب فناء غيره عن وجوب دوامه [۳] و سرمديته، المستحق للعباده باعتبار إفضاله و تتابع نعمته، الخفى عن إدراك الحواس و ارتسام الخيال بتجرده فى حقيقته، تعالى عن المكان و الزمان فلا نظير لعظمته، و لا شبيهه [۴] لبهاء لاهوتيته.

نور قلوب العارفين بإدراك معرفته، و زين أفئده العلماء بساطع أنوار هيبته، و رفع منازل الفقهاء عليهم السلام فجعل أقدامهم واطئه على أجنحه ملائكته.

و صلى اللّه على أشرف [۵] مخلوقاته و أعظم بريته محمد المصطفى، و على

أطیب عترته المخصوصین بلطفه و عنایته، المؤیدین منه بکلمته، المتمیزین عن بنی نوعهم بزیاده کرامته، الفائزین بالخلاص عن الخطإ و النسیان بوجوب عصمته، القائمین بامتثال أوامره و واجب طاعته.

أما بعد: فهذا کتاب (نهایه الأحکام فی معرفه الأحکام) لخصت فیه فتاوی الإمامیه علی وجه الاختصار، و أشرت فیه إلی العلل مع حذف الإطاله و الإکثار، إجابه لسؤال الولد العزیر علی الحبیب إلی ولدی «محمد» أطال اللّه عمره، و رفع ذکره، و أسنی قدره، و أسعده فی الدارین، و أزلفه بتکمیل الرئاستین، و أبقاه بعدی، و وفقه لأن یوسدنی فی لحدی، فإنه بر بوالدیه، أحسن اللّه إلیه، و هو خلیفتی علیه، و نعم الوکیل.

كتاب الطهاره

اشاره

و فيه مقدمه و مقاصد:

أما المقدمه

ففى الماهيه:

الطهاره لغه: النظافه. و شرعا: أحد الثلاثه، أعنى الوضوء، و الغسل، و التيمم، إذا وقع على وجه له صلاحيه التأثير فى استباحه عباده مشروطه به، من صلاه، و طواف، و صوم، و قراءه عزيمه، و مس مصحف، أو كتابه اسمه تعالى، أو أسماء أنبيائه، أو أئمته عليهم السلام.

و وقوعها على الثلاثه بالتشكيك، أو بالحقيقه و المجاز، و على الأولين بالتواطؤ. فلو نذر الطهاره اختص بالمائيه على الثانى، و يكفى التيمم [1] مع عدم الماء على الأول.

و كل واحد منها ينقسم إلى واجب و ندب:

فالوضوء تجب: للصلاه الواجبه بالنص(1) و الإجماع، و للطواف الواجب للخبر(2) ، و لمس كتابه القرآن إن وجب، لعموم الآيه [2] على الأقوى.

1- (1) وسائل الشيعه: 1-256.

2- (2) وسائل الشيعه: 1-262.

و الندب لما عداه من: الصلاه و الطواف المندوبين [۱]، و هو شرط فيهما.

و لطلب الحاجه، و للتجديد، و لحمل المصحف لمناسبه التعظيم. و لأفعال الحج. و للكون على طهاره. و لدخول المساجد. و للنوم. و لصلاه الجنائز.

و زياره قبور المؤمنين. و قراءه القرآن. و لنوم الجنب. و لجماع [۲] المحتلم و الحامل. و جماع غاسل الميت و لم يغتسل. و لمريد غسل الميت و هو جنب.

و للحائض تجلس فى مصلاها ذاكره للّه تعالى. و للتأهب لصلاه الفرض قبل وقته للخبر [۳].

و لا يجب فى سجود الشكر [۴] و التلاوه، لأصاله البراءه. و لا حمل المصحف بالذات أو بالتبعيه، بأن يكون فى صندوق فيه قماش فيحمله.

و لا مس جلد المصحف، لأنه ظرف و وعاء لما كتب عليه القرآن فأشبه كيسه.

و لا- فى مس الحواشى و لا- البياض خلال السطور، لمساواته غيره. و لا- فى مس الخريطه و الصندوق و العلاقه و إن كان المصحف فيها، اقتصارا فى المنع على مورده.

و يجوز للمحدث الأصغر و الأكبر أن يضع المصحف بين يديه، و يقلب أوراقه بقضيب و غيره ليقرأ فيه، و حكم لوح الصبيان و غيره من الدراهم المكتوب عليها [۵] شىء من القرآن و كتب الفقه، حكم المصحف فى جواز الحمل و تحريم مس الكتابه منه، لأنه قرآن. و لا- يحرم على الصبى المميز المس، لعدم التكليف فى حقه، نعم ينبغى للولى منعه منه، فإن البالغ إنما منع منه للتعظيم، و الصبى أنقص حالا منه.

و يجوز كتابه القرآن من غير مس. و لا- يحرم مس التوراه و الإنجيل، و ما نسخ تلاوته من القرآن دون ما نسخ حكمه خاصه، عملا بالأصل. و لا يلحق

الأحاديث بالقرآن، لعدم صدق الاسم عليها.

و الغسل يجب: للصلاه و الطواف الواجبين، للنص(۱) و الإجماع. و لمس كتابه القرآن. و لدخول المساجد. و قراءه العزائم إن وجبت، للنص [۱].

و لصوم الجنب إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه قدر إيقاعه، للخبر(۲). و لصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه للخبر(۳). و المندوب ما عداه.

و يجب التيمم: للصلاه الواجبه عند تضيق وقتها، للنص(۴). و لخروج الجنب من أحد المسجدين للخبر(۵). و المندوب ما عداه.

و قد تجب الثلاثه بالنذر و اليمين و العهد. و إذا نذر التيمم فى وقت معين اشترط عدم المائيه، فلو وجد الماء فى جميع الوقت سقط النذر، لأن شرعيته مشروطه بعدم الماء، و حينئذ فالأقرب اشتراطه بعدم الطهاره المائيه، لأن عدم الماء إنما كان شرطا لتمكنه معه من الطهاره المائيه، فعدمها أولى بالشرطيه، و حينئذ فالأقرب اشتراط الطلب.

و لو نذر فعل طهاره رافعه للحدث فى وقت معين، اشترط عدمها فيه، فلو وجدت فيه أجمع بطل النذر، و لا يجب عليه تجديد الحدث.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۹-۴۴۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۷-۴۳ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۷-۴۵ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۹۶۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۴۸۵ ح ۶.

المقصد الأول: فی أنواعها

اشاره

و هی: وضوء و غسل و تیمم.

ص:۲۳

الباب الأول: فی الوضوء

اشاره

و فیه فصول

ص:۲۵

الفصل الأول (فی فروضه)

اشاره

و هی ثمانیه: النیه، و غسل الوجه، و الیدین، و مسح الرأس، و الرجلین، و الترتیب، و الموالاه، و المباشره.

فهنا مطالب:

المطلب الأول (النیه)

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی وجوبها)

و هی واجبه فی کل طهاره عن حدث شرط فیها المائیه و غیرها، لمفهوم الآیه [۱] و الخبر [۲]. و لا تجب فی إزاله النجاسه إجماعا، لأنها من قبیل التروک، و المقصود هجران النجاسه، و لا یعتبر فی الترک النیه، کترک الزنا و غیره.

و طهاره الحدث عباده، فلا عبره بطهاره الكافر، فلو اغتسل أو توضأ ثم أسلم لم يعتد بفعله، لأنه ليس أهلا للنيه، و لأن الطهاره عباده و ليس أهلا- لها، كالصلاه و الصوم، و يجب إعادتها، إلا الذميه تحت المسلم إذا طهرت من حيض أو نفاس، فإنه يحرم على زوجها مسها إلا بعد الغسل، فيصح منها لضروره حق الزوج، و يجب إعادته لو أسلمت، و لهذا تجبر المسلمه على الغسل من الحيض لحقه.

و حكم المجنونه حكم الذميه، و يحتمل الإباحه فيهما و إن حرم فى غيرهما.

أما المرتد فلا يصح طهارته بوجه ما إجماعا، و لو [1] ارتد المسلم لم يبطل وضوؤه السابق، فلا يجب إعادته لو عاد، لزوال المانع من الدخول فى الصلاه، و فرق بين ابتداء الوضوء مع الرده و استدامته، لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا- فعله، فلذلك لم يتأثر ما سبق بالرده كالصلاه و الصوم. و حكم الغسل و التيمم كذلك.

البحث الثانى (الوقت)

و لا- يجوز تأخيرها عن أول غسل الوجه، و إلا لخلا أول الفرض عن النيه فيبطل، إذ ليس للمرء [2] من عمله إلا- ما نواه. و صار كالصلاه يشترط فيها المقارنه بأولها، بخلاف الصوم الذى يحتمل فيه التقديم تاره و التأخير أخرى، لعسر ارتقاب طلوع الفجر و تطبيق النيه عليه.

و يجوز أن يتقدم على أول غسل الوجه إن قرنت بشىء من سنن الوضوء، كغسل الكف المستحب، أو المضمضه، أو الاستنشاق، لأنها من جمله الوضوء. و لا يجوز تقديمها على السنن، و لا خلاف فى أن المضمضه و الاستنشاق

من سننه، و كذا غسل الكفين [۱] عندنا دون السواك و التسميه.

و لو أوقع النيه عند هذه أو متقدمه، ثم استصحبها فعلا، وضوءه إجماعا. و لو غربت قبل الشروع فى واجبات الوضوء أو مسنوناته، بطل.

و لا يشترط استصحاب (أول) [۲] النيه فعلا إن قارنت أول غسل الوجه إجماعا، للمشقه، و كذا لو قارنت أول سننه، أو أثناءها عندنا، فلو غربت قبل الشروع فى الوضوء [۳] صح، لأنها من جمله الوضوء، فإذا اقترنت النيه بها فقد اقترنت بأول العباده. و لا يثاب على سنن الوضوء لو قارن النيه بالفرض، إلا أن يفردها بنيه.

و يشترط استصحاب النيه حكما لا فعلا، فلو غربت و حدثت له نيه تبرد و تنظف لم يصح، لعدم النيه الأولى حقيقه و حصول غيرها حقيقه، فيكون أقوى.

البحث الثالث (الكيفيه)

و هى إراده تفعل بالقلب. و يجب أن ينوى الفعل للوجوب، أو الندب، أو وجههما على الأصح، لاشتراك مطلقه بينهما، و لا مائز لوجوه الأفعال إلا القصود و الدواعى. و ينوى القربه لتحقق الإخلاص.

ثم الوضوء إن كان وضوءا رفاهيه فلا بد من نيه رفع الحدث، و هو رفع مانع الصلاه، أو الطهاره عنه، أو استباحه الصلاه، أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهاره، كالطواف و مس الكتابه.

و يكفى الأول عنها، لأن القصد رفع مانعيه [1] الصلاه و نحوها، فإذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل. و كذا الاستباحه تكفى عن رفع الحدث، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غايه القصد على الأقوى، و فرق بين التيمم الذى يجامع الاستباحه فيه الحدث، و بين الوضوء الذى يمتنع فيه ذلك.

و إن كان وضوءا ضروره و هو وضوء ذى الحدث الدائم، كالمستحاضه و صاحب السلس و البطن، لم ينو فيه رفع الحدث بل الاستباحه، فإن نوى (الأول) [2] احتمل الصحه، لتضمن رفع الحدث الاستباحه، و قصد المستلزم يستلزم قصد اللازم، و عدمها لعدم ارتفاع حدثه، فقد يقارن وضوءه و قد يتأخر عنه.

و لو اقتصر على نيه الاستباحه، أجزأه كالتيمم، فيصح بهذه النيه. و لا يجب أن ينوى رفع الأحداث السابقه و الاستباحه لما يتأخر. و يجوز الجمع بين نيه رفع الحدث و الاستباحه.

فروع:

الأول: لا يجب التعرض لنفى حدث معين، فإن نواه و كان هو الثابت صح إجماعا، و لو كان غيره: فإن كان غالطا فالأقرب الصحه، لعدم اشتراط التعرض له، فلا يضر الغلط فيه، و إن كان عامدا، فالأقرب البطلان، لتلاعبه بالطهاره.

و لو تعدد الحدث: فإن نوى المطلق ارتفع حدثه مطلقا، لأن رفع المطلق إنما يصح برفع جميع جزئياته. و إن نوى رفع الجميع أو الاستباحه فكذلك.

و إن نوى رفع البعض: فإن نوى نفى رفع غيره، لم يصح الوضوء، لأن نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث و إبقاءه، فأشبه قوله أرفع الحدث لا أرفعه.

و إن لم ينو نفى غيره، احتمل البطلان أيضا، لأن ما لم ينو رفعه يبقى، و الأحداث لا تتجزى، فإذا بقى البعض بقى الكل. و يحتمل الصحه، لأنه نوى رفع البعض فيجب رفعه، و الحدث لا يتجزى، فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع.

و الأصل أن (نفس) [١] النوم و البول لم يرتفع، بل يرتفع حكمهما، و هو شيء واحد تعددت أسبابه، و التعرض لها ليس بشرط، فإذا تعرض له مضافا إلى سبب واحد، لغت الإضافه إلى السبب و ارتفع.

و يحتمل رفع ما نواه خاصه، بناء على أنها أسباب متعدده لمسببات متعدده، فإن توضأ ثانيا لرفع آخر صح، و هكذا إلى آخر الأحداث. و على البطلان لا فرق بين أن ينوى رفع الأول الذى أثر فى النقض و منع الصلاه، أو الأخير الذى هو أقرب.

الثانى: لو نوى استباحه صلاه معينه، صح، لاستلزامه نيه رفع الحدث. و لو نفى غيرها، فالأقرب الصحه، لأن المنويه ينبغى أن تباح لقوله:

و إنما لامرئ ما نوى(١) ، و إنما يباح لو ارتفع الحدث و هو لا يتبعض. و يحتمل البطلان، لتضمن نيه رفع الحدث و إبقائه.

الثالث: لو [٢] نوى ما يستحب له الطهاره، كقراءه القرآن، و قضاء الحاجه، احتمل عدم الصحه، لأن هذه الأفعال مباحه مع الحدث، فلا يستلزم قصدها قصد رفعه، و الصحه لأنه قصد كون ذلك الفعل على أكمل أحواله، و لا يتم ذلك إلا برفع الحدث.

و الوجه عندى التفصيل: فإن كان الفعل مما يشترط فيه الطهاره كالصلاه المندوبه، صح، و إن كان مما يمتنع فيه رفع الحدث، كالحائض للذكر، و الغاسل للتكفين، و المتيمم لصلاه الجنازه، لم يصح قطعا.

١- (١) وسائل الشيعه: ١-٣٤ ح ١٠.

و إن لم يكن فإن كان الاستحباب لا باعتبار الحدث، كتجديد الوضوء المقصود منه زياده التنظيف، لم يصح أيضا. و إن كان باعتباره فإن قصد الكمال، صح و إلا فلا.

و لو كان الفعل لا يتوقف على الوضوء و لا يستحب له الوضوء كدخول السوق إذا توضأ له، لم يصح.

الرابع: لو شك فى الحدث بعد تيقن الطهاره، فتوضأ احتياطا ثم (تبين) [1] تيقن الحدث، فإن اكتفينا بالاستحباب مطلقا لا للحدث (صح) [2] و لم يشترط نيه الوجوب، صح، لاستحبابه هنا للاحتياط لا للحدث، و إلا فلا، و هو أقوى، لأنه عند الوضوء متردد فى الحدث، فيكون مترددا فى نيه رفع الحدث، فلا يعتد بوضوئه، لاختلال النيه.

بخلاف المأمور بالطهاره مع الشك فيها بعد تيقن الحدث، فإنه يحكم بصحته مع الشك و التردد، لأصاله بقاء الحدث، و التردد الذى يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر لحصول الرجحان، و المعنى هنا بالعكس.

الخامس: لو نوى أداء فرض الوضوء، لم يكف عن نيه رفع الحدث (و الاستباحه) [3] بل لا بد من أحدهما، على أشكال.

السادس: يجب أن ينوى الوجه الذى يقع عليه الفعل، من الوجوب و الندب لوجوبه أو ندبه أو لوجههما. فلو نوى بالمندوب الواجب أو بالعكس، لم يصح، لأنه لم يوقع الفعل على الوجه المأمور به، فيبقى فى العهده.

السابع: لو نوى من لا قضاء عليه قبل دخول الوقت الوجوب لظن الدخول، ثم ظهر الكذب، فإن كان مع تعذر العلم صح وضوؤه، و إلا فلا.

و لو نواه مع العلم بعدم دخول الوقت، لم يصح وضوؤه، و يحتمل ضعيفا

صحته، بناء على أن الموجب للطهاره هو الحدث و قد وجد، إلا أن وقتها تتضيق عليه بدخول الوقت، و لأنه آكد فيدخل تحته حكما، إذ المميز جواز الترك، و هو غير مراد، فعلى الأول لو صلى الفرض به، بطلت صلاته.

فإن لم يعد و توضأ لأخرى قبل دخول وقتها واجبا، صح وضوؤه، إذ قد صار عليه صلاه واجبه، فيجب لها الوضوء.

و لو توضأ قبل دخول الوقت ندبا، فدخل قبل كماله، فالأقرب الاستيناف على وجه الوجوب، لأنه محدث دخل عليه وقت فريضه. و يحتمل الإتمام بنيه الوجوب و بنيه الندب، لئلا يبطل العمل.

الثامن: الصبى المميز إن قلنا أن فعله تمرين فلا بحث، و إن قلنا بصحته إذا نوى الوجوب أو الفرض، كان المراد به أن ينوى إقامه طهاره (الفرض) [1] الحدث المشروطه فى الصلاه، لأنه يلزمه الإتيان به، و شروط الشىء يسمى فروضه.

التاسع: لو نوى بوضوئه ما أمر به و قصد معه شيئا آخر، فحصل ذلك الشىء ضروره، فإن لم يقصد كما لو ضم التبرد، احتمل الصحه لحصوله و إن لم ينوه، فنيته لاغيه، كما لو كبر الإمام و قصد مع التحريم إعلام القوم، و العدم، لأن التشريك بين القربه و غيرها ينافى الإخلاص، و هو الأقوى، لأن التبرد و إن حصل ضروره إلا أنه إنما يحصل بعد إيقاع الفعل الذى لم يقصد به محض القربه.

أما لو ضم الرياء، فالأصح البطلان، لأنه منهى عنه، فلا يقع مأمورا به، فيبقى فى عهده الآمر. و لو اغتسل بنيه رفع الجنابه و التبرد، فالوجهان.

و لو نوى غسل الجنابه و الجمعه فالوجه البطلان، لأنه واحد لا يقع على وجهى الوجوب و الندب. و يحتمل الصحه إن قلنا إنه لو اقتصر على رفع الجنابه تأدى به سنه غسل الجمعه، و إلا فلا، كما لو نوى بصلاه الفرض و النفل معا.

العاشر: تكرار الغسل مستحب على ما يأتى، فإذا أغفل لمعه فى الغسله الأولى، فانغسلت فى الكف الثانى بقصد التنفل، فالأقرب عدم الإجزاء، لأن اللمعه لم تغسل بنيه رفع الحدث و ما فى معناه، لاعتقاده رفع الحدث بالمره الأولى، فلم يوقع الفعل على وجهه.

و كذا التجديد مستحب، فلو انغسلت فى التجديد فكذلك، و يحتمل الفرق فيصح فى الأول دون الثانى، لأن الغسلتين فى المرتين طهاره واحده، و قضيه نيه الأولى أن تحصل الغسله الثانيه بعد الأولى، فما لم ينغسل عن الأولى لا يقع عن الثانيه، و توهمه الغسل عن الثانيه لا يمنع الوقوع عن الأولى.

أما التجديد فهو طهاره مستقله منفرده بنيه لم يتوجه إلى رفع الحدث أصلا، و الأقرب التسويه فى البطلان، لأنه لم يقصد الأولى فلا يقع عنها، و لا الثانيه لعدم إكمال الأولى.

الحادى عشر: لو فرق النيه على أعضاء الوضوء، فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، و عند غسل اليدين رفع الحدث عنهما و هكذا، لم يصح، لأن الوضوء عباده واحده، فلا يجوز تفريق النيه على أبعاضها كالصوم و الصلاه، و لهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول لم يصح، لارتباط بعض أفعاله ببعض.

أما لو نوى رفع الحدث مطلقا بغسل وجهه عنده، و رفع الحدث مطلقا بغسل يديه عندهما، فالأقرب الصحه، لأنه كما أن المقصود من جمله الأفعال رفع الحدث عن المكلف، كذا من كل فعل، لكن لا يحصل المقصود إلا بجمله الأفعال، فلا يجوز أن يمس المصحف بوجهه المغسول.

و لو نوى استباحه الصلاه عند كل فعل (فعل) [1] فالأقرب الجواز أيضا، لكن لا يحصل الاستباحه إلا عند فعل الجميع.

و صاحب اللمعه المنسيه إذا قلنا بعدم إجزاء الغسله الثانيه، لا تبطل

طهارته فيما مضى، بل يجوز البناء و إن قلنا بمنع تفريق النيه، و لا يحتاج إلى تجديد نيه الباقى لاستصحاب النيه الأولى. أما لو جدد ندبا، فإنه لا يجزيه الأول، و إن قصر الفصل و حصلت الموالاه، لتفريق النيه.

الثانى عشر: من وضأه غيره للعذر يتولى هو النيه.

المطلب الثانى (غسل الوجه)

و هو واجب بالنص [۱] و الإجماع، و حده طولا: من قصاص شعر الرأس - و هو مبدأ تسطيح الجبهه [۲]، لأن ميل الرأس إلى التدوير، و من أول الجبهه يأخذ الموضع فى التسطيح، و يقع به المواجهه، فما فوق التسطيح من الرأس - إلى محادر شعر الذقن.

و أما النزعتان - و هما البياضان المكتنفان للناصيه أعلى الجبينين - فخارجان عنه، لأنهما فى سمت الناصيه، و هن جميعا فى حد (جمله) [۳] التدوير.

كذا يخرج موضع الصلع، لأنه فوق ابتداء التسطيح، فيغسل ما يغسله مستوى الخلقه، و لا عبره بانحسار [۴] الشعر عنه.

و يخرج الصدعان أيضا، و هما فى جانبى الأذن متصلان بالعذارين من فوق الأذن، و لا عبره بالأغم، فيدخل فى الحد موضع الغمم، لأنه فى تسطيح الجبهه. و لا عبره بنبات الشعر على خلاف الغالب، و هو من الوجه، سواء استوعب الغمم الجبهه أو لا.

و أما حده عرضا: فما دارت عليه الإبهام و الوسطى من مستوى الخلقه،

فلا عبره بطويل الأصابع حتى يتجاوز العذار، و لا لمن قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقه، فيغسل ما يغسله، لأن اسم الوجه إنما يصدق عليه.

و العذار و البياض المتخلل بينه و بين الأذن خارجان عن حد الوجه لخروجهما عن المواجهه.

و لا- يجب غسل الباطن من الفم و الأنف و العين، بل يكتفى بغسل الظاهر. و لا- يجب تخليل الشعور النابته فى حد الوجه، كالحاجبين و الأهداب (و الشاربين و العنفقه، مطلقا على رأى بل يكفى إفاضه الماء على الظاهر من الشعور، و الأقرب التخليل فى العنفقه) [۱] إذا لم يصل الماء إلى منابتها، و الاكتفاء فى الكثيفه بظاهرها.

و العذار [۲] هو القدر المحاذى للأذن، يتصل من الأعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض، و هو ما ينحط عن القدر المحاذى، لا يجب غسل ما خرج عن حد الإصبعين منهما، لخروجهما عن اسم الوجه، و يجب غسل ما أحاطا به.

ثم إن كان خفيفا لا يستر المنابت، وجب تخليله على رأى، و إلا فلا.

و كذا منابت اللحيه إذا كثفت لا- يجب غسلها، بل يغسل الظاهر، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله اكتفى بغرفه فى غسل وجهه و كان كثير [۳] اللحيه، و الظاهر قصور الغرفه عنها، و لأن فيه عسرا.

و لو نبت للمرأه لحيه، فكالرجل. إن كانت كثيفه، اجتزأت بغسل ظاهر الشعر، و إن كانت خفيفه فالوجهان. و يراد بالخفيف ما ترى [۴] البشره

من خلاله فی مجلس التخاطب، و الکثیف ما یستر و یمنع الرؤیه. و لو کان البعض خفیفا و الباقی کثیفا، فالأقرب إلحاق کل بحسبه.

و لا یجب غسل المسترسل من اللحیه الخارج عن حد الوجه طولا و عرضا إجماعا منا، لأنه لیس من الوجه، و لهذا لا یسمی الأمرد و من قطعت لحیته ناقص الوجه. و إنما سمی الشعر النابت فی محل الفرض بالوجه للمجاوره.

و کذا السبال إذا طال لا یجب غسل الخارج منه عن حد الفرض، و لا یجب إفاضه الماء علی هذه الشعور أیضا.

و الفرق بینه [۱] و بین الغسل اصطلاحا إطلاق الإفاضه علی غسل ظاهر الشعر، و الغسل علی غسل ظاهره و باطنه.

و یجب أن یغسل الوجه من أعلاه إلی الذقن مستوعبا، فإن نکس فالأصح البطلان، لأن الباقر علیه السلام حیث وصف وضوء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أخذ کفا من ماء فأسدلها علی وجهه من أعلاه.(۱) و بیان [۲] المجمل الواجب واجب، لأن ما فعله علیه السلام بیانا إن ابتدأ بالأسفل وجب [۳]، و لیس إجماعا، فبقی المطلوب، لعدم الواسطه.

و لو غسل ظاهر الشعر الکثیف ثم قلع، لم یجب الإعاده، کما لو انکشطت جلده بعد غسلها.

المطلب الثالث (فی غسل الیدین)

و هو واجب بالنص(۲) و الإجماع، و الواجب غسل الذراعین و المرفقین

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۷۴ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۷۷.

و الكفين للآيه(۱) و «إلى» بمعنى «مع» كقوله «إِلى أَمْوالِكُمْ» (۲) و توضأ عليه السلام فأدار الماء على مرفقيه ثم قال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به(۳).

و يجب أن يبدأ من المرفقين [۱]، و ينتهى إلى الأصابع مستوعبا، فإن نكس فالأصح البطلان لحديث الباقر(۴) عليه السلام.

و لو قطع بعض اليد، وجب غسل الباقى، لعدم استلزام سقوط المتعذر سقوط الممكن.

و لو كان القطع من فوق المرفق، سقط غسلها إجماعا، لسقوط محله، نعم يستحب غسل الباقى من العضد، لقول الكاظم عليه السلام «يغسل ما بقى من عضده»(۵).

و لو كان القطع من مفصل المرفق، احتمل وجوب غسل رأس العظم الباقى، لأنه فى محل الفرض و قد بقى، فأشبه الساعد إذا قطع الكف، لأن المرفق مجموع العظم و قد بقى أحدهما فيغسل، و لأنه يغسل مقصودا كسائر أجزاء محل الفرض، و كأطراف الوجه بالنسبه إلى وسطه.

و عدمه، لأن غسله للتبعيه و لضروره استيعاب غسل اليد إلى المرفق، كما يغسل شىء من الرأس تبعا و ضروره لاستيعاب الوجه بالغسل، و لأن المرفق طرف عظم الساعد.

و لو كان له ذراعان دون المرفق، أو أصابع زائده، أو لحم نابت، أو كفان على ساعد واحد، أو انكشطت جلده فتدلت من محل الفرض، وجب غسله، لأنه كالجزء من اليد. و لو كان ذلك فوق المرفق، لم يجب.

۱- (۱) و هى قوله تعالى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» سوره المائده: ۶.

۲- (۲) سوره النساء: ۲.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۱۴۵ الرقم ۴۱۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۳۳۷ ح ۲.

و لو انكشطت جلده من محل الفرض و تدلت من غير محله، لم يجب غسل شيء منها، و يجب لو انعكس.

و لو انكشطت من أحدهما [و تدلت من الآخر] [1] و التصقت بالآخر، وجب غسل محاذى الفرض دون ما فوقه.

و لو كان له يد زائده، فإن خرجت من محل الفرض كالساعد و المرفق، وجب غسلها مع الأصليه كالإصبع، لأنها كالجزء، سواء تجاوز طولها الأصليه أو لا. و إن خرجت من فوق محل الفرض و عرف أنها زائده، فالأقوى عدم غسلها و عدم غسل ما حاذى محل الفرض، إلا إذا التصق شيء منها بمحل الفرض، فيجب غسله خاصه.

و إن لم يتميز، وجب غسلهما جميعا، سواء خرجتا من المرفق أو المنكب، لكن إن خرجتا من المنكب غسلتا، توصلا إلى أداء الواجب. و إن خرجتا من المرفق أو الكوع غسلتا بالأصاله. و تتميز الزائده عن الأصليه بقصرها عن حد الاعتدال، أو نقصان الأصابع، أو فقد البطش، أو ضعفه و شبه ذلك.

تتمه:

يجب غسل هذه الأعضاء و جميع أنواع الطهارات من الحدث بماء مملوك أو مباح، لقبح التصرف فى مال الغير، فلا يخرج عن عهده القربه [2].

و لو جهل غصبيه الماء، صحت طهارته، لأنه متعبد بالظاهر و قد امتثل.

و لو جهل الحكم، لم يعذر، لأنه أضاف إلى تقصيره تقصير آخر. و لو سبق العلم فكالعالم كما يأتى فى النجاسه.

و يجب أن يتطهر من الأحداث بماء طاهر مطلق على ما يأتى.

و يجب غسل الأعضاء مستوعبا عملا بالأمر، فلو أخل بشيء من الوجه أو اليد لم يصح.

و لو كان في يده خاتم أو سبر أو دملج أو سوار، فإن كان واسعا يصل الماء إلى ما تحته من غير تحريك أجزأه، لكن يستحب التحريك استظهارا.

و إن كان ضيقا لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك، وجب، لوجوب ما يتوقف عليه الواجب.

و يجزى في الغسل أقل مسماه و لو كالدهن، لأصاله البراءه من الزائد، و حصول الامتثال به، بشرط الجريان، لتوقف الاسم عليه.

و الفرض في الغسل مره واحده، لصدق الامتثال معه، و الثانيه سنه على الأصح للروايه(۱) ، و الثالثه بدعه على الأقوى، لعدم المشروعيه.

فروع:

الأول: إنما يستحب الثانيه بعد إكمال الغسله الأولى، فلو أبقى من العضو شيئا لم يغسله في المره الأولى، وجب غسل ذلك الشيء، فلو غسله في الثانيه بنيه وجوب غسله خاصه أجزأه، و كذلك لو نوى وجوب غسل الجميع على إشكال. و كذا يجب لو لم ينغسل في الثانيه غسله في الثالثه.

و الأقرب عدم خروج ما انغسل مرتين عن البدعه إلا مع الضروره.

الثاني: لو غسل بعض الأعضاء مره و بعضها مرتين جاز، لأن المستحب في الجميع مستحب في أبعاضه.

الثالث: لو غسل الثالثه، بطل وضوؤه إن كان في اليسرى، لحصول المسح بماء جديد، و إلا فلا للامتثال، فلا يؤثر فيه الزائد.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۰۹.

الرابع: لو كان أقطع اليدين فإن تبرع غيره بأن يوضيه، و إلا وجب عليه بذل الأجره، و إن زادت عن أجره المثل مع التمكن و العجز عن المباشره، تحصيلا للامتثال.

و لو عجز عن الأجره، أو فقد الأجير مع عجزه عن المباشره، فكفاقد الماء.

الخامس: الوسخ تحت الظفر المانع من إيصال الماء إلى ما تحته يجب إزالته، مع عدم المشقه لا معها، لوجوب الاستيعاب و نفى الحرج.

السادس: لو قطعت يده من دون المرفق بعد الطهاره، لم يجب غسل ما ظهر منها، لأن الطهاره لم تتعلق بموضع القطع، بل بما كان ظاهرا و قد غسله.

السابع: لو طالت أظفاره حتى خرجت عن سمت يده، احتمل وجوب غسلها، لأنه كالجزء. و عدمه كاللحيه.

الثامن: ذو الرأسين و اليدين يغسل أعضاءه مطلقا، سواء علمت الزياده أو لا، و سواء حكم الشارع بوحدته أو كثرته، لحصول الفرض فيهما.

التاسع: لو شك هل غسل يده مره أو مرتين، احتمل استحباب الثانيه، عملا بأصاله العدم. و عدمه حذرا من أن تكون ثالثه، فيرتكب بدعه، و ترك المسنون أولى من ارتكاب البدعه.

المطلب الرابع (مسح الرأس)

و هو واجب بالنص(۱) و الإجماع، و لا يجزى الغسل عنه، لأنه غير المأمور، فيبقى فى عهده التكليف، لعدم الإتيان به، فإن الغسل ليس بمسح.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۴.

و لو بل رأسه و لم يمد اليد عليه بل وضعها رطبه عليه، أو قطر على رأسه قطره من رطوبه الغسل، لم يجزيه، لأنه لا يسمى مسحا.

و لا يجب الاستيعاب، و لا الأكثر، و لا الربع، بل أقل ما يحصل به مسماه.

و يختص المسح بمقدمه، فلو مسح وسطه، أو أحد جانبيه، أو خلفه لم يصح، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله مسح على ناصيته(۱). و قال الصادق عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه(۲).

و يجوز أن يمسح على بشره المقدم، لأنه حقيقه الرأس، و على شعره المختص به، لانتقال الاسم إليه و للضروره. و لا يجب إيصال الرطوبه إلى البشره حينئذ.

و شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس، فلو كان مسترسلا خارجا عن حده، أو كان جعدا كائنا فى حد الرأس، لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده، لم يجز المسح عليه، لأن الماسح عليه غير الماسح على الرأس. و لو جمع على المقدم من شعر غيره و مسح عليه، لم يجز، لأنه ليس ماسح على المقدم، و لا على شعره.

و لا يجوز المسح على حائل كالعمامه، سواء لبسها على طهاره أو لا، و سواء كانت تحت الحنك أو لا، لأن الآيه(۳) أوجبت إلصاق المسح بالرأس، فلا يخرج عن العهده بدونه، و لقول الصادق عليه السلام «ليدخل إصبعه»(۴) و لا فرق بين أن يكون الحائل ثخينا يمنع وصول الرطوبه إلى الرأس، أو رقيقا ينفذ الماء منه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۱۵۰، جامع الأصول ۸-۱۳۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۹ ح ۲.

۳- (۳) و هى قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ سوره المائده: ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۹ ح ۳ و ۲۹۳ ح ۲.

و لا يجوز المسح على الجبهه، و لا على خضاب، أو طين ساترين. و لو كان على رأسه جمه [1] فأدخل يده تحتها و مسح، أجزأه، لحصول الامتثال.

و يجب أن يكون المسح ببقيه نداوه الوضوء، فلا يجوز استيناف ماء جديد عند علمائنا أجمع كافه، لوصف الباقر عليه السلام لوضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلى أن قال: ثم مسح ببقيه ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الإناء(۱).

و يجوز المسح مقبلا و مدبرا على الأصح، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس أن يمسح الوضوء مقبلا و مدبرا(۲).

و يستحب أن يكون بثلاث أصابع، و لا يجب على الأصح، لحصول الامتثال، و لقول الباقر عليه السلام: فإذا مسح بشىء من رأسه، أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه(۳).

و يستحب للمرأه وضع قناعها خصوصا الغداه و المغرب للروايه(۴).

و لو ذكر أنه لم يمسح، مسح ببقيه النداوه. فإن لم يبق فى يديه رطوبه، أخذ من لحيته الكائنه فى محل الفرض، و أشفار عينيه و حاجبيه و مسح. و لو لم يبق أعاد، و كذا فى مسح الرجلين.

و لو أتى بأقل مسمى الغسل، لقله الماء حاله الهواء أو الحر المفرطين، بحيث لا يبقى رطوبه على اليد و غيرها، فالأقرب المسح، إذ لا ينفك عن أقل رطوبه و إن لم يؤثر، و لا يستأنف و لا يتمم.

و هل يشترط حاله الرفاهيه تأثير المحل ؟ الأقرب ذلك.

۱- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۴ ح ۶.

۲- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۶.

۳- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۲ ح ۴.

۴- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۲ ح ۵.

و لو مسح بخرقه مبلوله، فإن كانت الأصابع مشدوده، فالأقرب عدم الإجزاء، لأن ماء الوضوء هو المتصل بالأصابع لا ما على الحاوى. أما لو كان المسح على الخرقه فى اليد لضروره الجرح و شبهه فمسح به، فالأقرب الجواز لو كانت اليد الأخرى كذلك، و لو كانت سليمه، فإشكال.

و لو كان رأسه مبتلا أو رجلاه، ففى جواز المسح عليه إشكال.

و المسح على الأذنين و العنق بدعه، لعدم المشروعيه، و قول الباقر عليه السلام: عن الأذنين ليس عليهما غسل و لا مسح(۱).

و لا تكرار فى مسح الرأس و لا الرجلين، للامتثال بالمره، و عدم دليل الزياده، و لأنه عليه السلام مسح مره فى البيان، و قال الصادق عليه السلام:

مسح الرأس واحده(۲).

المطلب الخامس (مسح الرجلين)

و هو واجب بالنص(۳) ، و لا يجزى الغسل عند علمائنا أجمع، لقراءه الجر(۴) ، و لا يعارضها قراءه النصب للعطف على الموضع، لعدم ورود الجر بالمجاوره فى القرآن، و لا مع العطف، و لقبح الانتقال من الجمله قبل الإكمال، خصوصا مع اشتباه الحال، و وصف على ع و الباقر ع و ابن عباس وضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و مسح على قدميه و نعليه(۵).

و يجب المسح على بشره ظهر قدم الرجلين. و حدها من رءوس الأصابع إلى الكعبين، و هما مجمع الساق و القدم للخبر(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۲ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۴.

۴- (۴) فى قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۵ ح ۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۵ ح ۹.

و لا يجوز على حائل من خف و جورب و غيرهما اختيارا عند علمائنا أجمع، و قول على عليه السلام و عائشه: ما أبالى مسحت على الخف أو على ظهر [لغير جماد الوحش] [۱] عير بالفلاه(۱). و سئل الصادق عليه السلام عن المسح عليهما فقال: لا تمسح(۲). و لأنه أحد أعضاء الطهاره، فلا يجوز على حائل كغيره.

و يجوز عند الضروره كالبرد و التقيه المسح عليهما، للمشقه، و لا يتقدر إلا بها سفرا و حضرا، سواء لبسهما على طهاره أو لا، و كيف كان الخف و الجورب، أو بنعلين، أو بسرح، أو بإصدارها.

و فى استيناف الطهاره مع زوال العذر إشكال، ينشأ من ارتفاع الحدث، و من زوال عله الضروره المسقطه للمباشره فيزول و كذا الضروره فى العمامه و القناع لو مسح للتقيه، أو عجزه عن النزع أو البرد.

و يجب المسح ببقيه نداوه الوضوء، فإن لم يبق نداوه، أخذ من لحيته و أشفار عينيه و حاجبيه، فإن لم يبق نداوه، استأنف، و الحكم كما تقدم فى الرأس.

و لو كان فى الماء، فالأقرب عدم جواز المسح ما لم يخرج رجليه و يزيل الرطوبه ثم يمسح عليهما.

و يجوز المسح مقبلا و مدبرا، لقول الباقر عليه السلام: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا(۳).

و يسقط فرض مسح القدم بقطعها. و لو بقى شىء بين يدى الكعب [أو الكعب] مسح عليه، إذ لا يسقط بعض الواجب بتعذر غيره.

و لو غسل عوض المسح للتقيه، أجزأه، فإن زالت، ففى الإعاده إشكال.

۱- (۱) راجع المنتهى ۱-۶۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۲۵ ح ۱۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۶ ح ۳.

و لو أراد التنظيف قدم غسلهما على الوضوء أو أخره.

و يجوز المسح على النعل العربى و إن لم يدخل يده تحت الشراك، لقول الباقر عليه السلام: تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك(۱).

و هل يسقط مسح ما تحت الشراك ؟ إشكال، فإن قلنا به ففى إلحاق غير النعل مما يشتمل على مثل الشراك إشكال.

و المسح فى الرأس و الرجلين يحصل بإمرار اليد على الممسوح، أو بجر الممسوح على اليد الثابته على إشكال.

و كذا يحصل الغسل بالماء بإجراء الماء على الوجه و اليدين، سواء أجرى يده عليه أو لا، و بوضع وجهه أو يديه فى الماء، و إن لم يدلكهما بيده.

المطلب السادس (فى باقى أركانه)

و هى ثلاثه:

الأول (الترتيب)

فيجب أن يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه، لقوله عليه السلام: «لا يقبل اللّه صلاه امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه ثم رجليه»(۲) و لأن العامل فى العطف واحد بتقويه الحرف، و قد جعل تعالى نهايه الغسل الرفقين، و المسح الكعبين، و لأن الباقر عليه السلام وصفه مرتبا(۳).

فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، إن كان البلل باقيا، للمخالفه، و لقول الصادق عليه السلام فى الرجل يتوضأ، فيبدأ بالشمال قبل

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۲ ح ۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۷۸ ما يدل على ذلك.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۲ ح ۲.

اليمين قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار(۱). و لو كان قد جف، استأنف.

و لو استعان بخمسه للضروره، فأوقعوا الأفعال دفعه لم يجز، لمنافاه المعيه الترتيب. و كذا لو أوقع أعضاه المغسوله فى الماء دفعه.

و لا ترتيب فى الرجلين على الأقوى، لأصاله البراءه.

و لو بدأ بغسل الوجه و خالف باقى الأعضاء، أعاد عليها دون الوجه إن بقيت الرطوبه عليه، و كفاه استصحاب النيه حكما. و لو قدم غيره ثم غسله، صح غسله خاصه إن استصحب ذكر النيه، و لا يكفيه استصحاب حكمها، و قول الصادق عليه السلام: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك(۲). يقتضى عدم الاكتفاء بالغسل الأول و لو نوى عند غسل الكفين أو المضمضه، ثم استصحب حكمها، فالأولى [۱] الاكتفاء به عند غسل الوجه.

و لو اغتسل المحدث بدل الوضوء، لم يجزيه عندنا، سواء كان مما يتأتى فيه الترتيب فى لحظات متعاقبه، بأن يمكث فى الماء مرتمسا أو لا، نعم يحصل بغسل الوجه إن قارنته النيه. و لو ترك الترتيب ناسيا، فكالعامد.

و لو اشتبه هل الخارج منى أو بول، أو تيقن وجوب إحدى الطهارتين و نسى تعينها، احتمل وجوب الوضوء، لأن وجوب غسل الزائد على أعضاء الوضوء مشكوك فيه، و هذا القدر متيقن.

فلو عدل إلى الغسل، فإن قلنا بإجزاء الغسل الندب [۲] عن الوضوء أجزأ هنا، إذ الاحتياط يقتضى استحبابه، و إلا فلا. و يجب غسل ما أصابه ذلك البلل قطعا، لنجاسته على التقديرين.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۱۷ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۱۸ ح ۸.

و يحتمل وجوب الغسل، لأن العلم حاصل بشغل ذمته بإحدى الطهارتين، و صلاته موقوفه على الطهاره التى لزمته، فعليه الإتيان بما يحصل معه يقين البراءه.

و يحتمل التخيير بين الغسل أخذا بأنه منى، و الوضوء أخذا بأنه بول، لأن كلا منهما محتمل، فإذا فعل موجب أحدهما صحت صلاته، لأن لزوم الآخر مشكوك فيه و الأصل عدمه، فعلى هذا لو توضأ وجب أن يرتب.

و يحتمل ضعيفا إجزاء إيقاع غسل الأعضاء دفعه، لأنه شاك فى أن الواجب الكبرى أو الصغرى، و الترتيب من خواص الصغرى، فلا يجب بالشك، كما لا يجب ما يختص بالكبرى بل المشترك بينهما، لكنه ضعيف، لأنه إما منى فموجبه للغسل أو غيره فموجبه للوضوء بأركانه، فإذا لم يرتب فقد صلى مع إحدى الحدثين يقينا، و الأقوى وجوب الطهارتين، لأن كلا الحدثين محتمل.

و هذه الاحتمالات آتيه فى الخنثى المشكل لو أولج فى دبر رجل، فهما بتقدير ذكوريه الخنثى جنبان، و إلا فمحدثان إن خرج شىء من الغائط و قلنا بنقض مس فرج غيره، و عدم لحوق الجنابه بالموطوء و الجنابه محتمله، فإذا توضئا فالوجه المحافظه على الترتيب.

الثانى (الموالاه)

و هى واجبه عند علمائنا كلهم، لأنه عليه السلام توضأ على سبيل الموالاه و قال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به(۱). و قال الصادق عليه السلام:

إذا توضأت بعض وضوئك، فعرضت لك حاجه حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعض(۲). و لأنه عباده ينقضها الحدث، فيعتبر فيها الموالاه كالصلاه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۱۴۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۱۴ ح ۲.

و المراد بها متابعه الأفعال، بحيث يجب عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق أو مستحبه الاشتغال بفرض اللاحق على الأصح، لقول الصادق عليه السلام: أتبع وضوءك بعضه بعضا(۱). و قيل: أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه.

فإن أخل به عامدا مختارا، فعل محرما، و استأنف إن جف السابق و إلا فلا، لقول الصادق عليه السلام: حتى يبس وضوؤك فأعد(۲).

و لو جف السابق على ما وقع الفعل عقيبه دون اللاحق لم يبطل، و كذا العكس، لأن ناسى المسح يأخذ من شعر لحيته إذا لم يبق فى يديه نداوه.

و لو فرق و لم يجف، فعل حراما و لا يبطل وضوؤه، و لو كان لعذر - كفاقد الماء فيذهب لطلبه، أو خوف شىء فهرب منه - سقط الإثم. ثم إن بقيت الرطوبه بنى، و إلا استأنف، تحصيلا للمأمور به على وجهه، و النسيان عذر.

و لو قل الماء فغسل، كالدهن فى الهواء المفرط الحراره، أو كان محموما أجزأه، و إن جف [۱] ما تقدم إذا والى.

و كل موضع يجب فيه الاستيناف يجب تجديد النيه، و ما لا يجب إن كان مستديما للنيه فعلا أجزأه الإتمام. و هل يجزى الاستدامه حكما؟ الوجه ذلك و إن طال الفصل.

و لو فرق الأعضاء بواجب فى الطهاره أو مسنون، فإن كان فعلهما لا يحصل بدونه، لم يكن تفريقا، و إلا فتفريق، و لو كان لوسوسه فهو تفريق، لأنه اشتغال بما ليس بواجب و لا مسنون.

الثالث (المباشره)

فلا يجوز أن يوضيه غيره عند علمائنا أجمع، لأن الأمر إنما هو بفعل

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۱۴ ح ۱.

۲- (۲) المصدر.

الغسل و القبول غیره، و لأنه علیه السلام باشر فی البیان. نعم یجوز عند الضروره دفعا للمشقه.

و یکره الاستعانه اختیارا بصب الماء، لما فی ترکها من زیاده المشقه فی تحصیل أمر شرعی، فتحصل زیاده الثواب. و أراد الحسن بن علی الوشاء أن یصب الماء علی الرضا علیه السلام فنهاه و قال علیه السلام: أنا لا أستعین علی وضوئی بأحد(۱). و یزول الکراهه حال الضروره.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۵ ح ۱.

الفصل الثانی (فی سننه)

اشاره

و هی تسعه أشیاء:

الأول (السواک)

و لیس واجبا إجماعا، بل مستحب [۱] فی جمیع الأوقات، و للصائم بعد الزوال. و أشدها فی مواضع:

الأول: عند الوضوء، لقوله علیه السلام: یا علی علیک بالسواک عند وضوء کل صلاه(۱).

الثانی: عند الصلاه و إن کان متطهرا، لقوله علیه السلام: لو لا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع کل صلاه(۲).

الثالث: عند صلاه اللیل، لقول الصادق علیه السلام: إذا قمت باللیل فاستک، فإن الملک یأتیک فیضع فاه علی فیک، فلیس من حرف تتلوه و تنطق به إلا صعد به إلی السماء، فلیکن فوک طیب الریح(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۵۳ ح ۲ ب ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۵۵ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۳۵۷ ح ۳.

الرابع: عند قراءه القرآن، لقول على عليه السلام: إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك(۱).

الخامس: عند تغير النكهه، و ذلك قد يكون للنوم، فيستحب عند الاستيقاظ، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يستاك إذا استيقظ(۲).

و قد يكون لطول السكوت، أو لترك الأكل، أو لأكل ما له رائحه كريهه.

و الأقرب أنه من سنن الوضوء، لأنه نوع نظافه يؤمر به المتوضى.

و يحتمل أن يكون من سنه مقصوده فى نفسه، لأنه يؤمر به غير المتطهر كالحائض، فلو نذر سنته دخل على الأول، و هو أحد الحنيفيه العشره، و هى خمس فى الرأس: المضمضه، و الاستنشاق، و السواك، و قص الشارب و الفرق. و خمس فى البدن: الاستنجاء، و الختان و هما واجبان، و حلق العانه، و قص الأظفار، و نتف الإبطين.

و فيه اثنتا عشره فائده: هو من السنه، و مطهره للفم، و مجلاه للبصر، و يرضى الرحمن، و يبيض الأسنان، و يذهب بالحفر، و يشد اللثه، و يشهى الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد فى الحفظ، و يضاعف الحسنات، و يفرح به الملائكه.

و يستحب أن لا يترك أكثر من ثلاثه أيام، لقول الصادق عليه السلام:

لا تدعه فى كل ثلاثه أيام(۳).

و يجوز السواك للمحرم و الصائم بالرطب و اليابس.

و يكره فى الخلاء، لقول الكاظم عليه السلام: أنه يورث البخر، و فى الحمام لأنه يورث وباء الأسنان(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۸ ح ۳ ب ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۶ ح ۱ ب ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۳ ح ۱ ب ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۹ ب ۱۱.

و يستحب أن يكون آله السواك عودا لينا ينقى الفم، و لا يجرحه، و لا يضره، و لا يتفتت منه كالأراك.

و يجوز بخرقه خشنه و نحوها، و أن يستاك بيده، لقول النبى صلى اللّه عليه و آله: التسويك بالإبهام و المسبحه عند الوضوء سواك(۱).

و يستحب أن يستاك عرضا، لقوله عليه السلام: استاكوا عرضا(۲).

و لو مر السواك على طول الأسنان جاز، و يبدأ بجانبه الأيمن، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يحب التيامن فى كل شىء.

الثانى كيفيه وضع الإناء و الاغتراف منها

وضع الإناء التى يغترف منها ماء الوضوء على اليمين و الاغتراف بها و إدارته إلى اليسار، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يحب التيامن فى كل شىء بنعله و رجله و طهوره و فى شأنه كله(۳). و دعا الباقر عليه السلام بقدح ماء فأدخل يده اليمنى(۴).

و لو كان الإناء مما يصب به، وضع على الشمال، لأنه أمكن فى الاستعمال، ثم صب الماء منه على اليمين.

الثالث (غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء)

من النوم و البول مره، و من الغائط مرتين، و من الجنابه ثلاثا إلى الكوعين، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يفعله فى وضوئه(۵) ، و لقول الصادق عليه

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۹ ح ۴ ب ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۸ ح ۱ ب ۸.

۳- (۳) صحيح مسلم ۱-۲۲۶ باب التيمن فى الطهور و غيره.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۵ ح ۱۰.

۵- (۵) سنن أبى داود: ۱-۲۶.

السلام: واحده من حدث البول، و اثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابه(۱).

و قال علیه السلام: لا یدخل النائم یده فی وضوئه حتی یغسلها، لأنه لا یدری أی جنب کانت یده(۲). و لیس واجبا فی نوم اللیل، للأصل.

و لو غمسها فی الماء القلیل قبل غسلها، لم یؤثر فی طهوریته إجماعا. و لا فرق فی کراهه المنع بین غمس البعض أو الجمیع، و لا بین غمسها قبل کمال العدد و قبله، و لا بین کون ید النائم مشدوده أو مطلقه، أو کون النائم مسدولا أو لا للعموم.

و لأن المتعلق [۱] علی المظنه لا یعتبر فیه الحقیقه، کاستبراء الرحم فی العده للصغیره و الیائسه، و هذا الحکم معلق بالمسلم البالغ العاقل، لأن المراد تطهیرها حکما.

و لا یفتقر هذا الغسل إلی نیه، لأنه معلل بوهم النجاسه، و مع تحققها لا یجب، و إن قلنا إنه من سنن الوضوء مطلقا، افتقر.

و لو تعددت الأحداث تداخل، اتحد الجنس أو اختلف.

و هل التعبد مختص بالماء القلیل ؟ إن قلنا العله وهم النجاسه اختص، و إلا فلا. و کذا فی الأوانی التی لا تدخل الید فیها، و الأقرب أنه تعبد محض، فلو تیقن طهاره یده، استحب غسلها، و لو لم یرد الطهاره، استحب علی الأول.

الرابع (التسمیه)

قال الصادق علیه السلام: إذا سمیت فی الوضوء طهر جسدک کله، و إذا لم تسم لم یطهر عن جسدک إلا ما مر علیه الماء(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۰۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۰۱ ح ۳، جامع الأصول ۸-۹۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۹۸ ح ۵.

و ليست واجبه للأصل، و لأن وجوبها ينافى طهاره المغسول مع تركها.

و كيفيتها: ما قال الباقر عليه السلام: إذا وضعت يدك فى الماء فقل:

بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، و الحمد للّه رب العالمين(۱).

و عن على عليه السلام: بسم اللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا(۲).

و عن الصادق عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا اللّه، اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، و الحمد للّه رب العالمين(۳).

و لو نسى التسميه فى الابتداء فعلها فى الأثناء، كما لو نسيها فى ابتداء الأكل يأتى بها فى أثنائه. و لو تركها عمدا، ففى مشروعيه التدارك فى الأثناء احتمال.

الخامس (المضمضه و الاستنشاق)

و هما مستحبان من سنن الوضوء، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله فعلهما. و ليسا واجبين، لأنه تعالى عقب القيام بغسل الوجه(۴)، و لقول النبى صلى اللّه عليه و آله: عشر من الفطره و عدهما منها(۵). و الفطره السنه. و قال الباقر عليه السلام ليسا من الوضوء(۶). أى ليسا من فرائضه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۸ ح ۲ و فيه، فإذا فرغت فقل: الحمد للّه رب العالمين.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۲ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۸ ح ۱.

۴- (۴) فى قوله تعالى «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ» سوره المائده: ۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۰ و الروايه عن أبى الحسن موسى عليه السلام ذكر الروايه عن النبى صلى اللّه عليه و آله فى المنتهى ۱-۵۰.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱-۳۰۳ ح ۵.

و المضمضه: إداره الماء فی جمیع الفم. و الاستنشاق: اجتذابها بالأنف فی جمیعه، استظهارا فی التنظیف.

و لو ابتلعه بعد الإداره امتثل، و یفعلهما بیمناه کل واحده ثلاثا، و الأفضل الفصل بینهما، لأن علیا علیه السلام رواه عن النبی صلی اللّه علیه و آله(۱) ، و هو أبلغ فی التنظیف.

و کیفیته: أن یتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات، ثم یستنشق کذلک. و لو تمضمض بغرفه ثلاث مرات، ثم استنشق بواحده ثلاثا أجزأه. و لو وصل أجزأه، بأن یأخذ غرفه یتمضمض منها، ثم یستنشق، ثم یأخذ ثانیه و ثالثه یفعل بهما کذلک.

و لو أخذ غرفه واحده تمضمض منها ثلاثا و استنشق کذلک، جاز، و لکن الأفضل تقدیم المضمضه.

و لو خلط بینهما، بأن تمضمض مره و استنشق، ثم فعل کذلک مرتین بالغرفه الواحده، أجزأه، و الأفضل ما تقدم أولا، لأن علیا علیه السلام قال:

تمضمض ثم استنشق(۲) ، و «ثم» للترتیب.

و یستحب المبالغه فیهما، بإبلاغ الماء إلی أقصی الحنک و جنبی الأسنان و اللثات مع إمرار الإصبع علیها، و یصعد الماء بالنفس إلی الخیشوم، مع إدخال الإصبع و إزاله الأذی. و لا یبالغ الصائم، حذرا من الوصول إلی البطن أو الدماغ.

و یستحب الدعاء فیهما، لأن علیا علیه السلام قال فی المضمضه: اللهم لقنی حجتی یوم ألقاک، و أطلق لسانی بذکراک. و فی الاستنشاق: اللهم لا تحرم علی ریح الجنه، و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و طیبها(۳).

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۹۹ و ۷۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۷۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۸۲.

السادس (الدعاء عند غسل الأعضاء و مسحها)

لأن عليا عليه السلام قال فی غسل وجهه: اللهم بيض وجهی يوم تسود الوجوه، و لا تسود وجهی يوم تبيض فيه الوجوه.

و فی غسل اليمين: اللهم أعطنی كتابی بيمينی و الخلد فی الجنان بيساری، و حاسبنی حسابا يسيرا.

و فی غسل اليسری: اللهم لا تعطنی كتابی بشمالی، و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی، و أعوذ بك من مقطعات النيران.

و فی مسح رأسه: اللهم غشنی برحمتك و بركاتك.

و فی مسح رجليه: اللهم ثبت قدمی علی الصراط [المستقيم] يوم تزل فيه الأقدام، و اجعل سعيی فيما يرضيك عنی(۱).

السابع كيفيه بدأه الرجل و المرأه بغسل اليدين

يبدأ الرجل فی غسل ذراعيه بظاهرهما، و فی الثانيه بالعكس. و المرأه بالعكس فيهما عند علمائنا، لقول الرضا عليه السلام: فرض اللّه علی النساء فی الوضوء أن يبتدأن بباطن ذراعهن، و فی الرجال بظاهر الذراع(۲).

و المراد بالفرض التقرب لا الوجوب، لأصاله البراءه، و لعدم إجماعنا.

الثامن (التوضی بمد)

و ليس واجبا، بل الواجب أقل ما يطلق عليه اسم الغسل، و قال الباقر

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۲-۲۸۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۲۸ ح ۱.

علیه السلام: إنما الوضوء حد من حدود اللّه، لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه، و أن المؤمن لا ینجسه شیء إنما یکفیه الیسیر(۱).

و قال النبی صلی اللّه علیه و آله: الوضوء بمد، و الغسل بصاع، و سیأتی أقوام بعدی یستقلون ذلک، فأولئک علی خلاف سنتی، و الثابت معی علی سنتی معی فی حظیره القدس(۲).

و الأحسن تخلیل اللحیه الکثیفه، لما فیه من الاستظهار، و رواه الجمهور عنه علیه السلام. و روی عنه علیه السلام: أمتی یوم القیامه غر یحجلون من آثار الوضوء(۳).

فقیل: تطویل الغزه غسل مقدمات الرأس مع الوجه و التحجیل غسل بعض العضد، و الأصل رعایه الاستیعاب.

التاسع (ترک التمندل)

لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان لا ینشف أعضاءه، و قال الصادق علیه السلام: من توضأ و تمندل کتبت له حسنه، و من توضأ و لم یتمندل حتی یجف وضوؤه کتبت له ثلاثون حسنه(۴).

و علماؤنا علی الکراهه، لأنه إزاله لأثر العباده، و مفوت لتضاعف الحسنات.

و لیس محرما إجماعا، لأن الصادق علیه السلام سئل عن المسح بالمندیل قبل أن یجف ؟ قال: لا بأس(۵). و لأصاله الجواز.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۴۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۹ ح ۶.

۳- (۳) جامع الأصول: ۸-۱۰۱ و الحدیث فیه کذا: إن أمتی یدعون یوم القیامه غرا محجلین من آثار الوضوء، فمن استطاع منکم أن یطیل غرته فلیفعل.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۴ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۳ ح ۱.

الفصل الثالث (فی الشک)

اشاره

من القواعد التی یبنی علیها أکثر الأحکام استصحاب الیقین و الإعراض عن الشک.

و أصله قوله علیه السلام: إن الشیطان لیأتی أحدکم فینفخ بین ألیتیه و یقول: أحدثت أحدثت، فلا ینصرف حتی یسمع صوتا أو یجد ریحا(۱). و قال الباقر علیه السلام: لا ینقض الیقین أبدا بالشک.

فمن تیقن الطهاره و شک فی الحدث بنی علی الطهاره. و إن کان خارج الصلاه. و کذا لو مس الخنثی فرجه مرتین و قلنا إن المس ناقض، و شک فی أن الممسوس ثانیا هو الأول أو غیره.

و کذا لو تیقن الحدث و شک فی الطهاره، فإنه یعمل بیقین الحدث و یتطهر إجماعا.

و لو تیقن أحدهما و ظن الآخر عمل علی الیقین. و لا فرق بین الحدث الأکبر و الأصغر فی ذلک.

هذا إذا عرف سبق الطهاره، أما إذا لم یعرف بأن تیقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ و أحدث و شک فی السابق، وجب علیه الطهاره، لأنه حینئذ غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۷۵.

متیقن للطهاره و لا ظان، فلا یصح له الدخول فی الصلاه. و یحتمل اعتبار ما قبل الطلوع، فإن کان محدثا فهو الآن متطهر، لأنه تیقن الطهاره بعد ذلک الحدث و شک فی تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلک الطهاره.

و إن کان متطهرا، فهو الآن محدث، لأنه تیقن حدثا بعد تلک الطهاره و شک فی تأخر الطهاره عن الحدث، و یجوز سبقها و توالی الطهارتین، هذا إن کان یعتاد التجدید، و إلا فالظاهر أن طهارته بعد الحدث، فیکون متطهرا.

و لو لم یذکر شیئا، تطهر قطعا، لتعارض الاحتمالین، و لا تصح الصلاه مع تردد الطهاره. و یحتمل أنه إن ذکر الحدث قبل الطلوع فهو الآن محدث، و إن ذکر الطهاره فهو الآن متطهر، لأنه ما یذکره من قبل معلوم فیستصحب، و یتعارض الظنان الطاریان بعده، لتقابل الاحتمالین، و الأقرب ما قلناه أولا، لأنه الأحوط.

أما لو تیقن أنه بعد الطلوع، نقض طهارته [۱] و توضأ عن حدث، و شک فی السابق منهما، الوجه استصحاب السابق علیه، لأنه إن کان متطهرا فقد تیقن نقض تلک الطهاره ثم توضأ، إذ لا یمکن أن یتوضأ عن حدث مع بقاء تلک الطهاره و نقض هذه مشکوک. و إن کان محدثا فقد تیقن أنه انتقل عنه إلی طهاره ثم نقضها، و الطهاره بعد نقضها مشکوک فیها.

و لو شک فی یوم هل تطهر فیه أو أحدث ؟ نظر إلی ما قبل ذلک الزمان و عمل علیه.

و لو شک فی شیء من أفعال الطهاره، کغسل ید أو وجه أو مسح، فإن کان علی حال الطهاره لم یفرغ، أعاد علی ما شک فیه و علی ما بعده دون السابق إن حصلت الموالاه، عملا بأصاله العدم، و لقول الباقر علیه السلام: إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه أنک لم تغسله أو لم تمسحه مما سماه اللّه ما دمت فی حال الوضوء،

فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه، و قد صرت فی حاله أخری فی الصلاه أو فی غیرها، فشککت فی بعض ما سماه اللّه تعالی، مما أوجب اللّه علیک وضوءه لا شیء علیک فیه(۱).

و لو تیقن ترک عضو، أتی به و بما بعده لیحصل الترتیب الواجب دون السابق، إلا أن یحصل جفاف ما تقدم فیستأنف، سواء انصرف أو لا، صلی به أو لا، و یعید صلاته إجماعا.

و لو ترک غسل أحد المخرجین عمدا أو سهوا و صلی أعاد الصلاه دون الوضوء، لفوات الشرط و هو طهاره البدن، و لقول الصادق علیه السلام:

اغسل ذکرک و أعد صلاتک(۲).

فروع:

الأول: لا فرق بین ترک النیه و غیرها من أعضاء الوضوء، و لا بین الشک فیها و فی الأعضاء.

الثانی: الظاهر تعلق الإعاده و عدمها مع الشک فی بعض الأعضاء علی الفراغ من الوضوء و عدمه، لا علی الانتقال عن ذلک المحل.

الثالث: لو کان الشک یعتوره کثیرا، ففی إلحاقه بشک الصلاه إشکال، أقربه ذلک لوجود العله.

الرابع: لو صلی مع شک الطهاره، ثم ذکر فی الأثناء أنه متطهر أو بعد الفراغ، أعاد الصلاه خاصه، لأنه فعل مع الشک و هو منهی عنه، فلا یکون هو المأمور به.

الخامس: لو جدد مستحبا قبل الوقت، ثم ذکر أنه أخل بعضو من إحداهما بعد الصلاه، فإن کان الأول مستحبا و لم نوجب فیه رفع الحدث و لا الاستباحه، صحت صلاته، لأنه من أی الطهارتین کان صحت بالأخری،

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۰۸ ح ۳.

و كذا لو كان الأول واجبا و لم نوجب نيه الوجوب، و إن أوجبنا شيئا مما تقدم، أعاد الطهاره و الصلاه، لاحتمال أن يكون من الأولى و لم ينو الرفع و لا الاستباحه و لا الوجوب فى الثانى، فلا يقع على وجهه، فلا يجزى فى الدخول و لا الأول.

و لو نوى أحدها فكذلك، لاعتقاده بطلان هذه النيه بظن الطهاره.

و لو صلى بكل منهما صلاه. أعاد الأولى على الأول و الجميع على الثانى.

السادس: لو تطهر و صلى و أحدث، ثم توضأ و صلى أخرى، ثم ذكر الإخلال المجهول، أعاد الطهاره و الصلاتين مع الاختلاف عددا. و لو اتفقا أعاد العدد ينوى به ما فى ذمته. و لو كان الشك فى صلاه يوم، أعاد صبحا و مغربا و أربعه ينوى بها ما فى ذمته.

السابع: لو ذكر الإخلال من طهارتين فى يوم، أعاد صبحا و مغربا و أربعا مرتين، فله أن ينوى بكل واحده منهما ما فى ذمته، فإن عين وجبت ثالثه، و له الإطلاق الثانى [1] مع مراعات الترتيب على الأقوى، فيكتفى بالمرتين.

و لو كان الترك من طهارتين فى يومين، فإن ذكر التفريق صلى عن كل ثلاث صلوات، و إن ذكر جمعهما فى يوم و أشبه صلى أربعا. و لو جهل الجمع و التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات.

و كذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاه طهاره عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهاره و الصلاه و اشتبه، و صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين رباعيتين بطهاره و ذكر الإخلال المجهول أو الحدث عقيب طهاره، صلى أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين، و إلا اكتفى بالثلاث.

الثامن: لا يشترط طهاره غير محل الأفعال عن الخبث إجماعا فلو توضأ و على جسده نجاسه عينيه، صحت طهارته، للامتثال.

و لا- يشترط طهاره محلها أيضا عنه، إلا أن ينفعل ما يغسل به جزءا من المحل بالنجاسه. فلو كان على يده نجاسه و غمسها فى الماء الكثير بعد غسل وجهه بنيه الوضوء، أجزأ مع زوال عينها.

و لو وضع كفا على مرفقه ثم أجراه، و انتقل عن محل النجاسه إلى غيرها، لم يجزيه.

ص:۶۳

الفصل الرابع (فی طهاره المضطر)

اشاره

و لو صورتان:

الأول (أحكام وضوء الجبيره)

صاحب الجبيره بانخلاع العضو أو كسره أو رضه أو فكه أو غير ذلك، مما يحتاج إلى وضع الألواح عليه، و إن كان الغالب فی مثلها أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من إيصال الماء إليه، و إنما يقصد بإلقائها الانجبار.

فإذا ألقاها على الموضع، فإن تمكن من نزعها عند الطهاره و أمن التضرر به وجب و غسل، لتوقف الامتثال بمباشره الماء العضو عليه، أو كرر الماء عليها حتى يصل إلى البشره إن أمن الضرر، و إن خاف ضررا بالنزع، لم يكلف دفعا للحرج.

ثم إن أمكنه تكرار الماء حتى يصل إلى البشره وجب، إن كان المحل طاهرا و إلا فلا، لئلا يتضاعف النجاسه، بل يمسح بالماء على الجبيره، لأنها اشتبهت الشعر و الظفر فی انتقال الفرض إليهما، و الأقرب حينئذ الاكتفاء بالمسح، لأن النبی صلى اللّه عليه و آله أمر عليا عليه السلام بالمسح على الجبائر [۱]،

و يحتمل وجوب أقل ما يسمى غسلا.

و إن قلنا بالمسح، وجب تعميم الجبيره، لأن غسل جميع الأعضاء واجب و قد تعذر، و أمر ببدله فيستوعب كالمبدل و يغسل باقى الأعضاء، و لا ينتقل فرضه إلى التيمم، لأن اعتدال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه.

و لو كان مقطوع طرف، لم يسقط عنه غسل الباقى.

و لو استوعبت الجبيره محل الحاجه و غيرها، وجب نزعها و الاقتصار على محل الكسر.

و ما لا بد منه فى وضعها من الصحيح، فإن خاف من نزعها كان له المسح تحرزا من الضرر، و لا يجب مع التيمم الإعاده [1]، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

فإن تمكن من غسل ما ستره الجبيره من الصحيح وجب، بأن يضع خرقه مبلوله عليه و يعصرها، ليغسل تلك المواضع بالمتقاطر منها لإمكانه، فلا يسقط بتعذر غيره، و لا يتقدر بمده بل له الاستدامه إلى الاندمال، لوجود المقتضى، فيدوم الحكم بدوامه.

و لو تمكن من الإلقاء فى بعض الأوقات وجب، لتمكنه من الامتثال.

و لو تمكن من ذلك فى طهاره، وجب النزع، و لا يجب التيمم مع التمكن من المسح على الجبيره، سواء كان ما تحت الجبيره يتمكن من غسله لو كان طاهرا أو لا.

و لو لم يتمكن من استعمال الماء، وجب التيمم، فإن كانت الجبيره على محل فرض التيمم وجب مسحها بالتراب، لانتقال الفرض إليها كالغسل، و تحصيلا لإتمام التيمم بالمسح بالتراب، كما يحصل إتمام الوضوء بالماء.

و لو كان له على عضوين جبائر و تعذر عليه الوضوء، كفاه تيمم واحد.

و لا يشترط وضع الجبيره على طهر.

و لو لم يحتج إلى إلقاء الجبيره على موضع الكسر، فإن لم يخف من غسله أو مسحه وجب، و إن خاف من غسله و تمكن من مسحه وجب، لأنه أحد الواجبين، لتضمن الغسل إياه، فلا يسقط بتعذر أصله.

و لو خاف من غسله و مسحه، غسل الصحيح بقدر الإمكان، و يلطف إذا خاف سيلان الماء إليه، بوضع خرقه مبلوله بقربه و تحامله عليها، ليغسل بالتقاطر منها ما حوله من غير أن يسيل إليه، و هل يسقط محل الكسر؟ إشكال أقربه العدم، فيضع عليه خرقه أو لوحا ثم يمسح عليه للضروره. و يحتمل السقوط فيه خاصه، و سقوط فرض الوضوء لتعذره، و ينتقل إلى التيمم.

فلو كان الكسر على محل التيمم، وجب مسحه بالتراب، لعدم التضرر به، فإن فرض، احتمل سقوط الصلاه لسقوط شرطها، و المسح على حائل.

و لو استوعبت الجبيره محل الفرض، مسح عليها كلها، فإن خرجت عنه مسح ما حاذى محل الفرض.

و لو زال الحائل و هو متطهر بطهاره ضروريه، ففى الإعاده إشكال ينشأ:

من أن الترخص منوط بالضروره و قد زالت، و من ارتفاع حدثه. و لا يجب إعاده الصلاه عندنا، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و حكم العضو المجروح حكم المكسور، و نسبه التعصيب و اللصوق من خرقه و قطنه و نحوهما كنسبه الجبائر.

و لو احتاج إلى تضاعف الجبائر، ففى إجزاء المسح على ظاهره الطاهره إشكال، أقربه ذلك، لأنه بالنزع لا يخرجه عن الحائل. و لا اعتبار بأكثريه صحه بدنه فى وجوب غسل الصحيح و إسقاط التيمم.

و إذا لم يكن على الجراح لصوق و ظاهر المحل طاهر، وجب مسحه إذا لم يتضرر. و لو كان نجسا أو تضرر، لم يجب، و فى وجوب وضع خرقه إشكال.

و فی جواز المبادره فی أول الوقت مع جواز زوال العذر فی آخره إشکال، أقربه المنع إن قلنا بوجوب استینافه مع زوال العذر و إلا فلا، و فی فعله قبل الوقت إشکال.

الثانی (حکم المسلوس و المبطون)

صاحب السلس إن تمکن من التحفظ قدر الصلاه وجب، تحصیلا للواجب، و لو کان آخر الوقت، و إن لم یتمکن، توضأ و صلی علی حاله، و لا یسقط عنه الصلاه و لا الوضوء، للأمر المتوجه علیه بهما و عدم مقتضی السقوط.

و هل یجمع بین صلاتی فرض بوضوء؟ إشکال ینشأ: من تجدد الحدث المقتضی لوجوب الطهاره، لکن سقط اعتباره فی الصلاه و بینها و بین الطهاره للضروره، فیبقی الباقی علی الأصل. و من سقوط اعتبار هذا الحدث و للروایه [۱]، فإن قلنا به فالوجه الجمع بین الظهرین بوضوء و العشاءین بوضوء لا غیر، اقتصارا علی مورد النقل.

و یحتمل التعمیم، فیصح الجمع بین أکثر من صلاتین، فحینئذ هل یسقط اعتبار هذا الحدث فی الوقت أو مطلقا؟ إشکال، و الأحوط إفراد کل صلاه بوضوء فرضا کانت أو نفلا، ففی وجوب المبادره حینئذ إشکال، فإن قلنا بها فأخل، فإن تجدد حدث استأنف و إلا فلا.

و یجب علیه التحفظ بقدر الإمکان، بوضع ذکره فی أبنیه أو کیس فیه قطن و شبهه، للروایه(۱) الداله علی الأمر به، فإن أهمل مع الإمکان حتی نفذت النجاسه، استأنف ما صلاه حاله التعدی.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۰ ح ۱.

و حکم المبطون حکم صاحب السلس فی تجدید الطهاره عند کل صلاه، و إذا لم یتمکن من التحفظ وقت الصلاه أجزأه، و روی: أنه إذا تجدد حدثه فی الصلاه یتوضأ و یبنی(۱). و الوجه الاستیناف مع التمکن من التحفظ و الاستمرار لا معه، و لا فرق بین الغائط و الریح فی ذلک، و المستحاضه کصاحب السلس.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۰ ح ۳ و ۴.

الفصل الخامس (فی موجباته)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (ما یوجب الوضوء)

لا یجب الوضوء بانفراده عند علمائنا أجمع إلا من خمسه أشیاء: البول، و الغائط، و الریح، و النوم الغالب علی الحاستین و شبهه، و بالاستحاضه القلیله، لأن الباقر و الصادق علیهما السلام سئلا عما ینقض الوضوء؟ فقالا:

ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الدبر و القبل من غائط أو بول أو منی أو ریح، و النوم حتی یذهب العقل، و کل النوم یکره إلا أن یمنع الصوت [۱].

و لأصاله البراءه.

فلا یجب الوضوء من کل خارج من السبیلین، کالدم و القیح و الصدید، سواء سال عن رأس الذکر الجرح أو لا عند علمائنا، للأصل و لأنه علیه السلام احتجم و صلی و لم یتوضأ و لم یزد غسل.

و سئل الصادق علیه السلام عن الرعاف و الحجامه و کل دم سائل ؟ فقال: لیس فی هذا وضوء(۱).

و القهقهه لا تنقض الوضوء و إن وجدت فی الصلاه، لأن النقض حکم شرعی فیقف علی النص، و قال علیه السلام: الضحک ینقض الصلاه و لا ینقض الوضوء(۲) ، و کذا قال الصادق علیه السلام(۳). و لأنها لیست حدثا فی الجنازه إجماعا، فکذا فی غیره کالکلام.

و أکل ما مسته النار غیر ناقض، و کذا أکل لحم الإبل لقوله علیه السلام: الوضوء مما یخرج لا مما یدخل(۴). و قال الباقر علیه السلام: لیس علیک فیه وضوء إنما الوضوء مما یخرج لیس مما یدخل(۵). و کذا شرب لبن الإبل و غیره مطلقا.

و القیء غیر ناقض و إن ملأ الفم، سواء دخل الجوف أو لا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قاء و لم یتوضأ(۶). و سئل الصادق علیه السلام هل ینقض القیء الوضوء؟ قال: لا(۷).

و الرده لا تنقض الوضوء و لا التیمم للأصل، و هی الإتیان بما یخرج به عن الإسلام، إما نطقا أو اعتقادا أو شکا.

و مس الفرجین لا ینقض الوضوء مطلقا، علی الأصح و سیأتی.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۸۹ ح ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۸۵ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۱۸۷ ح ۱۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۰۶ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۲۰۵ ح ۳.

۶- (۶) جامع الأصول ۸-۱۱۲.

۷- (۷) وسائل الشیعه: ۱-۱۸۵ ح ۳.

البحث الثانی (فی الخارج من السبیلین)

و یختص ما یوجب الوضوء بالبول و الغائط و الریح، و قد أجمعوا علی الوجوب بهذه الثلاثه، لقوله تعالی أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ (۱).

و لا ینقض ما یخرج من أحدهما غیر الثلاثه و الدماء الثلاثه و المنی من مذی أو ودی أو دم غیر الثلاثه، أو رطوبه أو دود أو حصاه ما لم یتلطخ أحدها ببول أو غائط عند علمائنا، للأصل و لأن علیا علیه السلام کان مذاء فاستحیا أن یسأل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لمکان فاطمه علیها السلام فأمر المقداد أن یسأله فسأله، فقال: لیس بشیء(۲).

و قال الصادق علیه السلام إن سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاه، و لا ینقض الوضوء، إنما ذلک بمنزله النخامه، کل شیء خرج منک بعد الوضوء، فإنه من الحبائل(۳).

و الودی طاهر، لأن الصادق علیه السلام قال: إنما هو بمنزله المخاط و البزاق(۴).

و إنما ینقض الثلاثه لو خرجت من المواضع المعتاده علی الأقوی، صرفا للفظ إلی المتعارف. و یحتمل النقض، للعموم لو خرج من غیرها، سواء کان فوق المعده أو تحتها، فحینئذ لو خرج الریح المعتاد من القبل فی النساء أو من الذکر لأدره و غیرها، نقض.

و علی الأول لو انسد المعتاد و انفتح غیره، نقض، لأن الإنسان لا بد له حینئذ من منفذ یخرج منه الفضلات التی تدفعها الطبیعه، فإذا انسد ذلک قام ما

۱- (۱) سوره المائده: ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۹۷ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۱۹۶ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۱۹۶ ح ۵.

انفتح مقامه، و لا فرق بين أن ينفتح فوق المعده أو تحتها، حتى لو قاء الغائط و اعتاده نقض و إلا فإشكال.

و لو انفتح المنفذ و صار معتادا، مع بقاء المعتاد على سلامته، و خرج من أيهما كان نقض، مع احتمال عدم النقض، لو كان فوق المعده أو محاذيا، لأن الخارج من فوقها أو محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعه، لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل، فهو إذن أشبه بالقيء.

و هل يجزى فى المنفذ غير المعتاد الاستجمار؟ إشكال ينشأ: من الاقتصار فى الطهاره و النجاسه اللتين لا يعقلان على مورد النص، و من الإجزاء هناك فكذا هنا، إذ الاعتبار بالخارج لا بالمحل.

و لا ينقض الوضوء بمسه لو قلنا به فى المعتاد، لأصاله بقاء الطهاره، و كونه ليس بفرج حقيقه، فلا يندرج تحت النص فى مس الفرج.

و لا يجب الغسل بالإيلاج فيه، و يحل النظر إليه بغير شهوه، و إن كان تحت السره، إذا لم نجعله من العوره.

البحث الثالث (فى النوم و شبهه)

كل ما يزيل العقل من سكر أو إغماء أو جنون أو نوم يوجب الوضوء، لقوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ (۱) قيل من النوم، و قوله عليه السلام:

من نام فليتوضأ(۲).

و يشترط فى النوم و السكر زوال الحاستين عن الإدراك، أعنى البصر و السمع، فلا عبره بالسنه مع الإدراك، و لا بأوائل النشوه.

و لا فرق بين أن يكون النائم قاعدا ممكنا مقعدته فى مقره، أو مضطجعا، أو مستلقيا، أو قائما، أو راكعا، أو ساجدا، و سواء كان مستندا أو غير

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۱۱۹.

مستند، و لا بين أن يكون السناد بحيث لو سل لسقط، و بين أن لا يكون كذلك. و لا بين أن يكون فى الصلاه، أو على هيئه من هيئات المصلين كالركوع و السجود و للمريض الاضطجاع أو لا، و لا بين أن ينام الجالس قليلا أو كثيرا.

لأن النوم فى أصله حدث لإطلاق الأحاديث. و كما فى سائر الأحداث لا فرق فيها بين حاله القعود و غيرها، و لأن النوم إنما أثر لأنه مظنه الخروج من غير شعور [و هذا المعنى لا يختلف فى الصلاه و غيرها، و السكر و الإغماء و الجنون يشبه النوم فى أنه قد يخرج الخارج من غير شعور] [1] بل الذهول عند هذه الأسباب أبلغ، فكان الإيجاب فيه أكمل.

و لو أخبره المعصوم بعدم الخروج، انتقض وضوؤه، إقامه للمظنه مقام السبب، كالمشقه مع السفر، و على قول من جعله ناقضا بالعرض يكون طهارته باقيه.

البحث الرابع (فى الاستحاضه القليله)

و قد ذهب أكثر علمائنا إلى وجوب الوضوء لكل صلاه، لقوله عليه السلام: المستحاضه تتوضأ لكل صلاه(1). و قول الصادق عليه السلام: و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و صلت كل صلاه بوضوء(2).

و لا تجمع بين صلاتين بوضوء، سواء كانا فرضين أو نفلين أو بالتفريق، و سواء كان الوقت باقيا أو لا.

و لو توضأت قبل الوقت، لم يصح، لعدم الضروره، و لقوله «و تتوضأ لكل صلاه»(3).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۶۰۶ ح ۶ ما يشبه ذلك.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۶۰۴ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۶۰۶ ح ۶.

و لو انقطع دمها للبرء بعد الطهاره قبل الشروع، استأنفت، لأنه شرع للضروره و قد زالت، فأشبهت التيمم.

و لو صلت من غير استيناف، أعادت الصلاه بعد الاستيناف، لأنها دخلت غير متطهره.

و لو انقطع فی أثناء الصلاه أتمت، لأنها دخلت دخولا مشروعا. أما لو كان الانقطاع لا للبرء، فالأولی استصحاب حكم الطهاره مطلقا.

و هل يجب على المستحاضه الصلاه بعد الطهاره على الفور؟ نص فی المبسوط(۱) عليه، لأنها طهاره ضروريه، فلا تتقدم على الفعل بالمعتاد كالتيمم.

البحث الخامس (فی المس)

المشهور عند علمائنا عدم النقض به، سواء القبل و الدبر، منه أو من غيره رجلا أو امرأه، باطنا أو ظاهرا، بشهوه أو بغيرها.

خلافا لابن بابويه حيث نقضه بمس باطن ذكره أو باطن دبره.

و لابن الجنيد حيث نقضه بمسهما و بمس ظاهر فرج غير المحرم، و سواء مس فرجه فرج المرأه أو غيره من الأعضاء، و سواء مس براحته، أو بطرف الأصابع، أو بغيرهما.

و لا فرق بين مس فرج البهيمه و الميته و الصغيره و أضدادها، لقول الباقر عليه السلام: ليس فی القبله و لا المباشره و لا مس الفرج وضوء(۲). و للأصل.

۱- (۱) قال فی المبسوط [۱-۶۸]: و إذا توضأت فی أول الوقت و صلت فی آخر الوقت لم تصح صلاتها، لأن المأخوذ عليها أن تتوضأ عند الصلاه، و ذلك يقتضی أن يتعقب الصلاه الوضوء، فلا يتأخر عنه على حال.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۱۹۲ ح ۳.

فروع (على القول به)

الأول: لو مس من وراء حائل لم ينقض طهارته، لأنه لم يمس حقيقه، و لهذا لو حلف لا يمس امرأه، فمسها من وراء حائل لم يحنث.

الثانى: لا ينقض مس غير الفرجين مطلقا عندنا.

الثالث: لو مس باطن الذكر المقطوع أو فرج الميته فإشكال، ينشأ: من مطلق المس، و من وجوب الغسل بالإيلاج. و من عدم اعتباره فى الشهوه، مع أن المعنى يقتضى اعتبار الوقوع فى مظنه الشهوه. و كذا مس الصغيره التى ليست فى محل الشهوه.

الرابع: لو مس فرج محرم بالنسب أو بالرضاع، انتقض الوضوء، سواء كان بشهوه أو لا.

الخامس: لا فرق بين المرأه و الرجل لو لمسا باطن فرجهما أو باطن فرج غيرهما، أما الملموس فلا ينقض وضوؤه، للأصل، و لأن عائشه قالت:

أصابت يدى أخمص قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى الصلاه، فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك. فلو انتقض لاستأنف عليه السلام. و لو فعلت المرأه اللمس، كانت هى اللامسه و الملموسه.

السادس: لا فرق بين أن يقع اللمس عمدا أو سهوا، كسائر الأحداث، و لمس العجوز و العضو الأشل و الزائد كالصبيه و الصحيح و الأصلى.

السابع: لا فرق بين أن يمس الفرجين بالإصبع الأصليه أو الزائده، و ببطن الكف و ظهرها، و باليد الزائده و الأصليه، سواء كانا عاملتين أو إحداهما، و الشلاء كالصحيحه، و كذا الذكر الأشل كالصحيح، و حلقه الدبر و هى ملتقى المنفذ ينقض مس باطنها عندهما، لأنه فرج يخالف فرج البهيمه و دبرها.

و لو مس باطن فرج الصبى لم ينقض، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله مس زبيبه الحسن و الحسين عليهما السلام و لم يتوضأ.

الثامن: لو مس محل الجب من المجبوب، فإن مس باطنه احتمل النقض عندهما، لأنه مس مظنه خروج الخارج، فأشبه الشاخص. و عدمه لأنه من محل الذكر دون الذكر.

و لو مس باطن الثقبه المنفتحه مع انسداد المسلك الطبيعى، فالوجهان.

التاسع: لو مس الخنثى باطن فرج واضح، فالحكم على ما سبق، و إن مس فرج نفسه. فإن مس باطن فرجيه جميعا، انتقض وضوؤه عندهما، و لو مس أحدهما فالأقرب عدم النقض، لأنه إن مس الذكر جاز أن يكون زائده كالسلعه، و إن مس الآخر جاز أن يكون زائدا كثقبه زائده.

فلو مس باطن أحدهما و صلى الصبح ثم توضأ و مس الآخر و صلى الظهر، احتمل قضاؤهما معا، لأن إحداهما وقعت مع الحدث. و عدم قضاء شيء، لأن لكل صلاه حكما منفردا بنفسها.

و لو اتفقتا عددا، صلى و نوى ما فى ذمته.

و لو مس أحدهما و صلى الصبح، ثم مس الآخر و صلى الظهر من غير وضوء بينهما، أعاد الظهر لأنه محدث عندها.

العاشر: لو مس رجل باطن ذكر الخنثى المشكل لم ينتقض وضوؤه، لاحتمال أن يكون زائدا. و كذا لو مس فرجه، لاحتمال أن يكون ذكرا و الملموس ثقبه زائده.

و لو مس المرأه باطن ذكره، لم ينتقض وضوؤها، لاحتمال أن يكون امرأه و الملموس كسلعه زائده.

و إن مست باطن فرجه، فكذلك، لاحتمال الذكوريه و الملموس ثقبه زائده.

الحادی عشر: لو مس خنثی مشکل باطن فرجی خنثی مشکل، انتقض وضوؤه، لأن أحدهما أصلی. و لو مس أحدهما، لم ینتقض، لاحتمال الزیاده، فلا یبطل للاستصحاب، و کذا لو مس ذکر مشکل و باطن فرج مشکل آخر.

و لو مس أحد المشکلین فرج الآخر و الآخر ذکر الأول، لم ینتقض طهاره أحدهما للاستصحاب، فلا یرجع عنه لمجرد الاحتمال.

خاتمه (ما یمنع الحدث منه)

حکم الحدث المنع من الصلاه إجماعا، و لقوله علیه السلام: لا صلاه إلا بطهاره(۱). و لأن الأمر عقیب القیام من النوم یستلزم الأمر عقیب الحدث، لأن وجود السبب أقوی من وجود مظنته.

و من الطواف، لقوله علیه السلام: الطواف بالبیت صلاه، إلا أن اللّه تعالی أباح فیه الکلام(۲).

و مس کتابه القرآن، لقوله تعالی لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۳).

و قضاء السجده المنسیه أو التشهد المنسی، لأن شرط الصلاه شرط فی أجزائها.

و من سجود السهو. و لا یشترط فی سجده الشکر، و لا سجود التلاوه و إن وجب، و لا فی لمس المصحف، و لا حمله، و القراءه فیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۵۶.

۲- (۲) سنن الدارمی ج ۲ کتاب المناسک باب الکلام فی الطواف.

۳- (۳) سوره الواقعه: ۷۹.

الفصل السادس (فی الاستنجاء)

اشاره

و مباحثه أربعه:

البحث الأول (فی آدابه)

الاستنجاء واجب من البول و الغائط، لأنه علیه السلام مر بقبرین جدیدین فقال: إنهما یعذبان و ما یعذبان فی کبیر أما أحدهما فکان یمشی بالنمیمه، و أما الآخر فکان لا یتنزه من البول(۱). و قال علیه السلام: إذا ذهب أحدکم إلی الغائط فلیذهب معه ثلاث أحجار فإنها تجزئ عنه(۲). و الإجزاء یفید الوجوب.

و قال الباقر علیه السلام: و أما البول فلا بد من غسله(۳). و قال علیه السلام: جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار(۴).

و یجب علی المتخلی ستر عورتیه عن أعین الناس، للمنع من النظر إلیهما.

۱- (۱) صحیح مسلم ۱-۲۴۱ الرقم ۲۹۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۶۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۶ ح ۳.

قال علیه السلام: احفظ عورتک إلا من زوجتک أو ما ملکت یمینک(۱). و قال الصادق علیه السلام: لا ینظر الرجل إلی عوره أخیه(۲).

و یحرم علیه استقبال القبله و استدبارها علی الأصح، قال علیه السلام:

إذا ذهب أحدکم إلی الغائط فلا یستقبل القبله و لا یستدبرها بغائط و لا بول(۳).

و عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها، و لکن شرقوا أو غربوا(۴). و الأصل فی النهی التحریم.

و لا فرق فی ذلک بین الصحاری و البنیان علی الأقوی، للعموم و لتعظیم شأن القبله. و یحتمل اختصاص نهی الاستدبار بالمدینه و ما ساواها، لأن من استدبر الکعبه بالمدینه استقبل بیت المقدس تعظیما لبیت اللّه.

و لو کان الموضع مبنیا علی أحدهما انحرف بوجهه، فإن لم یمکنه الانحراف و تعذر غیره، جاز له الاستقبال و الاستدبار للضروره. و لا یحرم استقبال بیت المقدس و لا استدباره، لکن یکره استقباله لشرفه.

و یستحب له أمور:

الأول: الاستتار ببدنه أجمع عن أعین الناس، لأنه أنسب بالاحتشام، و لما فیه من التأسی بالنبی صلی اللّه علیه و آله قال جابر: خرجت مع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی سفر، فإذا هو بشجرتین بینهما أربع أذرع، فقال: یا جابر انطلق إلی هذه الشجره فقل لها یقول لک رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الحقی بصاحبتک حتی أجلس خلفک، ففعلت فجلس النبی صلی اللّه علیه و آله خلفهما، ثم رجعا إلی مکانهما(۵).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۶۱۸ الرقم ۱۹۲۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۱ ح ۱ و ۳۶۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۳ ح ۷۵.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۱۲۲ الرقم ۳۳۹.

فینبغی أن یستتر بشجره، أو بنیه جدار، أو یجمع کثیبا من رمل، هذا إن کان فی الصحراء، و لو أناخ راحلته و استتر بها، أو جلس فی وهده أو نهر، حصل المطلوب.

الثانی: تغطیه الرأس عند دخول الخلاء، لأنه من سنن النبی صلی اللّه علیه و آله (۱).

الثالث: التسمیه عند الدخول، لأن الصادق علیه السلام کان إذا دخل الکنیف یقنع رأسه و یقول سرا فی نفسه: بسم اللّه و باللّه(۲).

الرابع: الدعاء عند الدخول، و عند الاستنجاء، و الفراغ منه، و الخروج من الخلاء، و مسح بطنه عند الفراغ.

قال الصادق علیه السلام: إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه اللهم إنی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم، و إذا خرجت فقل: بسم اللّه الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنی الأذی(۳).

و کان علی علیه السلام إذا أراد الدخول وقف علی باب المتوضی و التفت عن یمینه و یساره إلی ملائکته فیقول: أمیطا عنی فلکما اللّه علی أن لا أحدث بلسانی شیئا حتی أخرج إلیکما(۴). و یقول: الحمد للّه الحافظ المؤدی. و إذا خرج قال: الحمد للّه الذی رزقنی لذته، و أبقی قوته فی جسدی، و أخرج عنی أذاه یا لها نعمه ثلاثا(۵).

و کان النبی صلی اللّه علیه و آله یقول عند تطهیره: اللهم أذهب عنی الأذی

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۱۴ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۶ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۳۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۶ ح ۳.

و القذى، و اجعلنى من المتطهرين. فإذا تزجر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيبا فى عافيه فأخرجه خبيثا فى عافيه(۱).

الخامس: تقدم الرجل اليسرى دخولا و اليمين خروجا، بخلاف المسجد فيهما، لأن اليسار للأدنى و اليمين لغيره. و هل يختص ذلك بالبنيان ؟ الأقرب عدمه، فيقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه فى الصحراء، و إذا فرغ قدم اليمين.

السادس: الاستبراء فى البول، بأن يمسح بيده من عند المقعد إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم يمسح القضيب ثلاثا، و ينتره ثلاثا و يتنحنح، لقول الباقر عليه السلام: يعصر أصل ذكره ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شىء فليس من البول لكنه من الحبائل(۲). و لاشتماله على الاستظهار فى إخراج بقايا البول و التحرز منه.

و لو استظهر مع ذلك [۱] بالمشى، جاز. و لا يحشى الإحليل بالقطنه و شبهها.

فإذا وجد بللا بعد الاستبراء، فإن عرف أنه بول تطهر منه، و إلا لم يلتفت. و لو لم يستبرئ و توضأ و صلى، صحت صلاته، لأن الظاهر انقطاعه.

فإن وجد بللا قبل الصلاه مشتبها أعاد الطهاره، لغلبه الظن بأنه بقايا من البول.

و لو وجده بعد الصلاه، صحت صلاته، لوقوعها على الوجه المشروع، و يعيد الوضوء لحصول ما يساوى البول فى الحكم. و لا فرق بين الرجل و المرأه و البكر و غيرها، للتغاير بين موضع البكاره و مخرج البول.

السابع: الاعتماد فى الجلوس على الرجل اليسرى، لأنه عليه السلام علم أصحابه الاتكاء على اليسرى.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۱۷ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۵ ح ۱.

الثامن: إعداد أحجار الاستنجاء خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجه.

التاسع: أن يطلب لبوله الموضع المرتفع، لأنه أحفظ من غيره، و لأن الرضا عليه السلام قام فی سفح آخر اللیل فبال و توضأ علی موضع مرتفع، و قال: من فقه الرجل أن یرتاد لموضع بوله، ثم بسط سراویله و صلی صلاه اللیل(۱).

و یکره له أشیاء:

الأول: یکره استقبال الشمس و القمر فی البول و الغائط، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یستقبل الرجل الشمس و القمر و هو یبول(۲). و لا فرق بین حالتی ظهور نورهما و ستره بالکسف.

و لو فعل ذلک محاذیا لهما و بینهما حائل لم یکره، لأنه لو استتر عن القبله بالانحراف، جاز فهنا أولی. و لا یکره استدبارهما.

الثانی: یکره استقبال الریح بالبول، لئلا یرده علیه، لقول الحسین علیه السلام: و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها [۱]. و الظاهر أن المراد بالنهی عن الاستدبار حاله خوف الرد إلیه.

الثالث: یکره البول علی الأرض الصلبه، لئلا ترده علیه. قال الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أشد الناس توقیا عن البول، کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض، أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر، کراهه أن ینضح علیه البول(۳).

الرابع: البول قائما إلا لضروره، لئلا یرجع علیه، و لقوله علیه السلام: البول قائما من غیر عله من الجفاء(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۳۸ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۳۸ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۸ ح ۳.

و لو كـان به عله، زالت الكراهه، و الأقرب أن العله التوقى من البول، و لو كان فى حاله لا يفتقر إلى الاحتراز منه كالحمام، زالت الكراهه.

الخـامس: أن يطمـح ببـوله فى الهـواء، لئلاـ يرده عليه، و كره النـبى صـلى اللّه عليه و آله للرجـل أن يطمـح ببوله من السـطح فى الهواء(۱).

السادس: البول فى الماء الجارى و الراكد، و الراكد أشد كراهه، لقوله عليه السلام: لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم(۲).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضروره. و قال: إن للماء أهلا(۳).

و عن الصادق عليه السـلام: لا بأس أن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الراكد(۴). و لأنه إن كان قليلا أفسده و عطل فوائده.

و بالليل أشد لما قيل: من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه و لا يغتسل، حذرا من إصابه آفه من جهتهم.

السـابع: الجلـوس للحـدث فى المشـارع و الشـوارع، و مواضـع اللعـن للتـأذى، و تحـت الأشـجار المثمره صـيانه لهـا عن التلـويث بالنجاسه، فيضمن أرش الفاسد. و فى النزال، و مساقط الثمار، و جحره الحيوان، و أفنيه الدور.

و لقول زين العابـدين عليه السـلام: يتقى شـطوط الأنهار، و الطرق النافذه، و تحت الأشـجار المثمره، و مواضع اللعن، قيل: و أين مواضع اللعن ؟ قال: أبواب الدور(۵). و نهى النبى صلى اللّه عليه و آله أن يبال فى الجحر(۶) للتأذى بذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۴۹ ح ۸.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۱۲۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۴۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۱۰۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۸ ح ۱.

۶- (۶) سنن أبى داود: ۱-۸.

الثامن: السواک علی الخلاء، لقول الکاظم علیه السلام: إنه یورث البخر(۱).

التاسع: الکلام علی الخلاء، لأن الرضا علیه السلام قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط أو یکلمه حتی یفرغ(۲).

و لا یکره الذکر و لا حکایه الأذان و لا آیه الکرسی، قال الصادق علیه السلام: لم یرخص فی الکنیف فی أکثر من آیه الکرسی و حمد اللّه و آیه(۳).

و روی أنه لما ناجی اللّه موسی بن عمران علیه السلام قال موسی: یا رب أ بعید أنت فأنادیک أم قریب فأناجیک، فأوحی اللّه جل جلاله أنا جلیس من ذکرنی، فقال موسی: یا رب إنی أکون فی أحوال أجلک أن أذکرک فیها، فقال: یا موسی: اذکرنی علی کل حال(۴).

و یجب رد السلام لو سلم علیه حینئذ، لعموم الأمر. و یستحب حمد اللّه علی العطسه و تسمیت العاطس، لأنهما ذکر و لو احتاج إلی شیء و لم یقدر بالتصفیق و شبهه، تکلم.

العاشر: الاستنجاء بالیمین، لقوله علیه السلام: إنه من الجفاء(۵).

و لو فعله أجزأه، و لا یکره الاستعانه بالیمین بصب الماء أو غیره، لعدم تناول النهی له، و لا الاستنجاء بها مع الحاجه، کمرض الیسری و غیره.

الحادی عشر: الاستنجاء بالیسار و فیها خاتم علیه اسم من أسماء اللّه تعالی، أو أسماء أنبیائه، أو أحد الأئمه علیهم السلام، أو فصه من حجر زمزم، لاشتماله علی ترک التعظیم المأمور به، لقول الصادق علیه السلام: و لا

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۳۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۸ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۰ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۰ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۶.

يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه(۱).

و لو كان عليه شيء من ذلك، فليحوله حذرا من المكروه.

الثانى عشر: الأكل و الشرب على حال الخلاء، لأن الباقر عليه السلام وجد لقمه فى القذر لما دخل الخلاء فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه و قال: يكون معك لأكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك:

أين اللقمه ؟ قال: أكلتها يا ابن رسول اللّه، فقال: إنها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنه، فاذهب فأنت حر لوجه اللّه تعالى، فإنى أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنه(۲). فتأخيره عليه السلام أكلها إلى الخروج مع ما فيه من الثواب يدل على كراهه الأكل حينئذ.

الثالث عشر: الحدث على شطوط الأنهار و رءوس الآبار، لما فيه من أذى الواردين، و قد نهى عليه السلام أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب ماؤها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجره فيها ثمرتها(۳).

الرابع عشر: طول الجلوس على الخلاء، لقول الصادق عليه السلام:

إنه يورث الباسور(۴).

الخامس عشر: مس الذكر باليمين عند البول، لنهى الباقر عليه السلام عنه(۵).

السادس عشر: استصحاب دراهم بيض لنهى الباقر عليه السلام عنه(۶) ، إلا أن تكون مشدوده.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۳۳ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۵۴ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۸ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۳۷ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۶ ح ۶.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱-۲۳۴ ح ۷.

البحث الثانی (فیما یستنجی عنه)

لا یستنجی من النوم و الریح إجماعا، لقوله علیه السلام: من استنجی من ریح فلیس منا(۱).

و الخارج من الأعیان إن أوجب الطهاره الکبری کالمنی و الحیض یجب فیه الغسل، فلا یمکن الاقتصار علی الحجر و إن لم یوجبها و لا الصغری و کان نجسا کدم الفصد و الحجام، وجبت إزالته بالماء، کغیرهما من النجاسات، و لا مدخل للحجر فیه، لأنه تخفیف علی خلاف القیاس فیما یعم به البلوی للمشقه، فلا یلحق به غیره.

و ما یخرج من السبیلین من الأجسام الطاهره، کالحصاه و الدود إذا لم یکن متلطخا ببول و لا غائط، لا یجب منه طهاره عندنا، و لا استنجاء منه بالماء و لا بالحجر، لأن القصد إزاله النجاسه أو تخفیفها عن المحل، فإذا لم یکن منفعلا بالنجاسه لم یکن للإزاله و لا للتخفیف معنی.

و أما البول: فلا یجزی فیه إلا الماء عند علمائنا أجمع، عملا بالأصل من بقاء حکم النجاسه الشرعیه، إلا أن یرد المزیل شرعا، و لقول الباقر علیه السلام: فأما البول فلا بد من غسله بالماء(۲).

و لو لم یجد الماء، ینشف بخرقه أو حجر، لوجوب إزاله العین و الأثر، فلا یسقط أحدهما بتعذر الآخر، لیحصل أمن الانتشار، و لا یفید طهاره المحل، فإنه باق علی النجاسه، فإذا وجد الماء وجب غسله.

و لو تعدت رطوبه عرق المحل إلی آخر نجسه.

و أما الغائط: فإن تعدی المخرج، تعین الماء، سواء انتشر أکثر من القدر المعتاد أو لا، لأن الأصل إزاله النجاسه بالماء بحیث لا یبقی عین و لا

۱- (۱) راجع المنتهی ۱-۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۲ ح ۱.

أثر. و الاستنجاء فی المحل المعتاد رخصه، لأجل المشقه الحاصله من تکرار الغسل مع تکرر النجاسه. أما ما لا تتکرر فیه حصول النجاسه، فإنه باق علی أصاله الغسل.

و الجمع بینه و بین الأحجار أفضل، مبالغه فی الاستظهار، و لقول الصادق علیه السلام: جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار و یتبع بالماء(۱) فإذا اجتمع [۱] قدم الأحجار، إذ لا فائده فیها بعد إزاله النجاسه بالماء، و قبلها لا یجزی استعمالها لانتشار النجاسه بعد الغسل الناقص.

و نعنی بالمخرج الحواشی، فما جاوزها متعد و إن لم یبلغ الألیتین.

و إن لم یتعد المخرج تخیر بین الماء و الأحجار إجماعا، و لقوله علیه السلام:

إذا ذهب أحدکم إلی الغائط فلیذهب معه بثلاثه أحجار فإنها تجزی عنه(۲).

و الماء أفضل، لاشتماله علی المبالغه فی الإزاله و علی إزاله العین و الأثر، و لقوله تعالی رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا (۳) قال: کانوا یستنجون بالماء.

و الجمع بین الأحجار و الماء أکمل، لاشتماله علی جمع المطهرین، فالحجر یزیل العین، و الماء یزیل الأثر، فلا یحتاج إلی مخامره [۲] عین النجاسه، و هی محسوسه.

البحث الثالث (فیما یستنجی به)

و هو إما مائع أو جامد، أما المائع فلیس إلا الماء الطاهر المطلق علی ما یأتی، المملوک، أو المباح. فلو استعمل المغصوب أو المشتبه به أثم و طهر، لزوال النجاسه، و لیس عباده محضه.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۶ ح ۴.

۲- (۲) سنن أبی داود ۱-۱۱.

۳- (۳) سوره التوبه: ۱۰۸.

و أما الجامد فيشترط فيه أمور:

الأول: أن يكون طاهرا، لأن النجاسه لا تزال بالنجس كالماء النجس، و لا فرق بين نجس العين و العرض.

فلو استنجى بالنجس احتمل وجوب الماء، لأن الحجر رخصه و تخفيف فيما يعم به البلوى، فيقف على موردها، و هى نجاسه الغائط المختص بالمحل، و لا يلحق به غيره. و الاقتصار على الحجر، لأن النجس لا يتأثر بالنجاسه، فيبقى حكمه كما كان. و التفصيل فإن كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء، و إلا اكتفى بثلاثه غيره.

الثانى: أن يكون منسفا [1] قالعا للنجاسه، فلا يجزى غير القالع كالأملس و اللزج و ما ينثر أجزاؤه كالفحم الرخوه و التراب، لالتصاقه بالنجاسه.

و لو استنجى بما لا يقلع، لم يسقط الفرض به، و إن أبقى العين خاصه، و يتعين بعده الماء إن نقل النجاسه من موضع إلى آخر. و إن لم ينقل جاز الاقتصار على الحجر.

و لا يجوز الحجر الرطب و نحوه، لأن البلل الذى عليه نجس بإصابه النجاسه إياه، و يعود شىء منه إلى محل النجو، فيحصل عليه نجاسه أجنبيه، فيكون قد استعمل الحجر النجس، و لأن الرطب لا يزيل النجاسه، بل يزيل التلويث و الانتشار. و يحتمل الإجزاء، لأن البلل ينجس بالانفصال، كالماء الذى يغسل به النجاسه لإصابه النجاسه.

الثالث: ألا يكون محرما كالمطعومات لحرمتها، و العظم معدود منها، لأنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالعظم و قال: إنه زاد إخوانكم من الجن(1). و ليس له حكم طعامنا من تحريم الربا. و من الأشياء المحترمه ما

1- (1) جامع الأصول 8-68.

كتب عليه شیء من العلم کالحدیث و الفقه، و کالتربه المأخوذه من مشاهد الأئمه علیهم السلام.

و لا حرمه هنا فی جزء الحیوان المتصل به کالید و العقب من المستنجی و غیره و کذنب الحمار، فلو استنجی بذلک جاز، و لا فرق بین یده و ید غیره، لأنه لا حرج علی الموفی [۱] تعاطی النجاسات، و کذا یجوز بجمله الحیوان، کما لو استنجی بعصفوره حیه و شبهها.

و لا یلحق بالمحرمات فی هذا الحکم الذهب و الفضه، فیجوز الاستنجاء بالقطعه الخشنه من الذهب و الفضه و الأحجار النفیسه، کما بالقطعه من الدیباج.

و إذا استنجی بالمحرم کالمطعوم و غیره، أثم و أجزأ علی الأقوی، لأن القصد قلع النجاسه و قد حصل، فلا یتوجه إلیه خطاب بإزالتها بعده، و قیل:

لا یجزیه، لأن الحجر رخصه، و الرخص لا تناط بالمعاصی، و ینتقض بالحجر المغصوب، و علی الثانی له الاقتصار علی الأحجار، کأنه لم یستعمل شیئا، إلا إذا نقل النجاسه عن موضعها کالأملس.

و یجوز استعمال الخزف و المدر و الجلد الطاهر و الصوف و القطن و الخرق بدلا من الأحجار.

و لا فرق فی الجلد بین المدبوغ و غیره من المأکول و غیره، إلا المشوی لأنه مطعوم حینئذ، مع احتمال المنع لذلک فی غیر المشوی إذا لم یکن مدبوغا.

و لو کان الطین نجسا و صار آجرا، طهر و جاز الاستنجاء به.

و لا یجوز استعمال ما استنجی به أولا، إلا بعد غسله، أو إزاله النجاسه عن ظاهره بإزاله الأجزاء النجسه عنه، إلا أن یکون طاهرا کالحجر الثانی و الثالث إذا لم یبق علی الموضع شیء فیجوز.

الرابع: العدد، و یجب ثلاثه أحجار، لقوله علیه السلام: إذا جلس

أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات(۱). و قال الباقر عليه السلام: يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله(۲).

و لو نقى المحل بالأقل ففى الإجزاء إشكال ينشأ: من الأمر بالثلاثه، قال سلمان: نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن نستنجى بأقل من ثلاثه أحجار(۳). و لحديث الباقر عليه السلام(۴). و لتعذر الإزاله الكليه بالحجر الواحد، فلا بد من تخلف شيء من أجزاء النجاسه، و قليلها ككثيرها. و من حصول الغرض و هو الإزاله، فلا يبقى مخاطبا بها لامتناعها.

و لو لم ينق بالثلاثه وجب الزائد حتى يحصل الإنقاء [۱] إجماعا، لأنه المقصود الأصلى من شرع الاستنجاء، لكن يستحب الإيتار، فلو أنقى بالرابعه استحب أن يوتر بخامسه، لقوله عليه السلام: إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا(۵). و نعنى بالنقاء زوال عين النجاسه و رطوبتها، بحيث يخرج الحجر نقيا لا أثر عليه.

و يجزى ذو الجهات [۲] الثلاث إذا استعملها إجماعا على الأصح، لأنه استجمر ثلاثا منقيه بما وجد فيه شرطا للاستجمار فأجزأه، كما لو تعددت حسا، و لأنه لو فصله لجاز استعماله إجماعا و لا فرق إلا هو الفصل و لا أثر له فى التطهير، و لأن الواجب التطهير، و هو إنما يحصل بعدد المسحات دون الأحجار.

و كذا الخرقه الطويله لو مسح ثلاث مواضع منها جاز، و لو مسح بظاهرها و باطنها إذا لم ينفذ إليه جاز.

۱- (۱) راجع جواهر الكلام ۲-۴۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۴۶.

۳- (۳) جامع الأصول ۸-۶۰.

۴- (۴) المتقدم آنفا.

۵- (۵) جامع الأصول ۸-۶۱.

و لو استعمل ثلاثه أنفس ثلاثه أحجار كل واحد منهم من كل حجر بشعبه، أجزأهم.

البحث الرابع (فی کیفیه الاستنجاء)

أما فی البول فقد بینا وجوب الماء، و کذا المتعدی من الغائط، و لا یتعین فی غیره، فإذا استنجی بالماء لم یکن له حد سوی الإنقاء من العین و الأثر دون الرائحه، إذ بدونه لا یحصل الفرض و هو إزاله النجاسه، و معه ینتفی الخطاب بالإزاله.

و سئل الرضا علیه السلام للاستنجاء حد؟ قال لا ینقی ما ثمه قلت:

فإنه یبقی الریح قال: الریح لا ینظر إلیها(۱). و عن الصادق علیه السلام و قد سئل عما یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول ؟ قال: مثلا ما علی الحشفه من البلل(۲).

و الضابط: ما یزیل العین عن رأس الفرج. و لا فرق بین البکر و الثیب، و لا بین أن یخرج البول بحده بحیث لا ینشر أو لا فی وجوب الماء. و الأغلف إن کان مرتتقا لا یمکنه إخراج البشره فکالمختنین، و إن أمکنه أخرجها إذا بال و غسل المخرج و ما تعدی إلیه البول، فإن لم یمکنه [۱] منها وقت البول فالأقرب وجوب کشفها لغسل المخرج. و لو نجست بالبول وجب غسلها، کما لو انتشر إلی الحشفه.

و لو توضأ قبل غسل المخرج جاز، فإن صلی أعاد الصلاه خاصه، لإجزاء الوضوء، إذ لیس من شرطه طهاره غیر محله، و عدم إجزاء الصلاه لعدم الشرط.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۷ ح ۱ ب ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۲ ح ۵.

و لا يجب على المرأه إدخال إصبعها فى فرجها، لعدم قبول الباطن النجاسه.

و لا يجب على من بال غسل مخرج الغائط و بالعكس، لعدم المقتضى.

و لو سال إلى فرج المرأه منى من ذكر أو أنثى ثم خرج، لم يجب به وضوء و لا غسل، بل حكمه حكم نجاسه ملاقيه للبدن.

و أما الغائط: فإن استعمل الماء فيه، وجب الإنقاء لجميع أجزاء المحل من العين و الأثر دون الرائحه كما تقدم، و إن استعمل الأحجار تخير بين توزيع الثلاثه على أجزاء المحل مع حصول الإنقاء، و بين توارد كل منها على جميع أجزائه، لصدق استعمال الثلاثه عليهما و حصول الغرض بهما، و الأحسن الثانى.

فيضع حجرا على مقدم الصفحه اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها و يدير إلى الصفحه اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها، و يرجع إلى الموضع الذى بدأ منه، و يضع الحجر الثانى على مقدم الصفحه اليسرى و يفعل به مثل ذلك، و يمسح بالثالث الصفحتين.

و ينبغى وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسه، لأنه لو وضعه على النجاسه لأبقى منها شيئا و انتشرها، فيتعين حينئذ الماء، ثم إذا انتهى إلى النجاسه أدار الحجر قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسه.

و لو أمر من غير إداره لنقل النجاسه من موضع إلى آخر، فيتعين الماء.

و لو أمره و لم ينقل فالأقرب الإجزاء، لأن الاقتصار على الحجر رخصه، و تكليف الإداره تضييق باب الرخصه. و يحتمل عدمه، لأن الجزء الثانى من المحل يلقى ما ينجس من الحجر، و الاستنجاء بالنجس لا يجوز.

الباب الثانی: فی الغسل

اشاره

و یجب بأسباب سته: الجنابه، و الحیض، و الاستحاضه، و النفاس، و مس الأموات، و الموت، فهنا فصول

الفصل الأول (فی الجنابه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی العله)

الجنـابه تحصل بأمرین إجماعا: التقاء الختانین، و الإنزال، لقوله علیه السـلام: إنما الماء من الماء(۱). و قوله علیه السلام: إذ التقی الختانان فقد وجب الغسل(۲).

فهنا بحثان:

البحث الأول (الجماع)

و یجب الغسـل بالتقـاء الختانین، و المراد به تحاذیهما لا التصاقهما لاسـتحالته، فإن مـدخل الـذکر فی أسـفل الفرج، و هو مخرج الولد و الحیض، و موضع الختان فی أعلاه و بینهما ثقبه البول، و الشفرات محیطان بهما جمیعا.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۱۹۹ الرقم ۶۰۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۴۶۹ ح ۲.

و موضع الختان غير معتبر بعينه، لا فى الذكر و لا فى الأنثى، أما الذكر فلو كان مقطوع الحشفه و غيب من الباقى بقدرها وجب، و معلوم أنه ليس موضع ختان، لكنه فى معنى الحشفه، و لقول أحدهما عليهم السلام: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم(۱).

و لو غيب بعض الحشفه، لم يجب الغسل، لعدم التحاذى غالبا. و أما فى الأنثى فلأن موضع الختان قبل المرأه، و كما يجب الغسل بإيلاج الحشفه فيه، كذا يجب بإيلاجها فى دبرها على الأصح عليهما معا، لقوله تعالى «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» (۲).

و فى إيجاب الغسل بالإيلاج فى فرج البهيمه إشكال ينشأ: من أنه جماع فى فرج، فأشبه فرج الآدميين من عدم النص و أصاله البراءه.

و لا فرق بين الحى و الميت، لصدق التقاء الختانين. و كذا الصغيره التى لا تشتهى.

و كذا يجب الغسل على من غاب فرج الميت و الدابه فى فرجه، و لا يجب إعاده غسل الميت بسبب الإيلاج فيه.

و كذا يجب لو أولج فى دبر الذكر، سواء كان صغيرا أو كبيرا، منتهى أو لا، بقدر الحشفه عليهما معا، لأنه مفهوم من قوله عليه السلام: أ توجبون عليه الرجم و الجلد و لا توجبون عليه صاعا من الماء(۳). فى جعل وجوبه تابعا لوجوبهما فى التقاء الختانين الخالى عن الإنزال.

و لو لف على ذكره خرقه و أولج، احتمل حصول الجنابه لحصول التحاذى.

و عدمه، لأن استكمال اللذه إنما يحصل مع ارتفاع الحجاب، و اعتبار الخرقه، [۱] إن كانت لينه لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر و وصول الحراره مع أحدهما إلى الآخر حصلت، و إلا فلا.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۴۶۹ ح ۱.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳، و سوره المائده: ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۴۷۰ ح ۵.

و لو أولـج أحد المشـكلين فی فرج الآخر، فلا جنابه و لا حدث إن جعلنا مس باطن الفرج منه، لجواز کونهما امرأتین أو رجلین. و یحتمل حصولهما، لعموم الالتقاء. و فی وجوب الحد هنا إشکال، نعم یجب التعزیر قطعا.

و کـذا یجب لو أولـج کـل منهما فی فرج الآخر. و لو أولـج کل منهما فی دبر الآخر فلا جنابه أیضا، لجواز کونهما امرأتین. و لو أولج أحدهما فی فرج الآخر و الآخر فی دبر الأول، فلا جنابه، لاحتمال کونهما امرأتین، و علی غیر هذا التقدیر هما محدثان.

و لو أولـج المشـکل فی فرج امرأه، فلا جنابه لجواز کونه امرأه، و کـذا لو أولج فی دبر رجل. و لو أولج الرجل فی دبر المشـکل فهما جنبان. و لو أولج فی فرجه فلا جنابه، لجواز کونه ذکرا.

و لو أولج رجل فی فرج مشکل و المشکل فی فرج امرأه، فالمشکل جنب، لعدم خلوه من الذکوریه و الأنوثیه، و لا جنابه للرجل و لا للمرأه علی إشکال، ینشأ: من العلم بجنابه أحدهما، فیجب علیهما الغسل احتیاطا. و من أن أمر الطهاره لا یرتفع بالشک.

و کیف حصل إیلاج الحشفه حصلت الجنابه، سواء کانا طائعین أو مکرهین أو نائمین، أنزل أو لا.

و لو وطئ الصبی أو وطئت الصبیه، احتمل عدم الجنابه، لعدم وجوب الصلاه فی حقهما. و ثبوته للعموم، فحینئذ لا یوجب الغسل علیهما فی الحال، لکن یبقی فی حقه شـرطا کما فی حق الکبیر، و إذا بلغ کان حکم الحدث فی حقه باقیا کالأصـغر، فإنه تنقض الطهاره فی حق الصغیر و الکبیر.

و لو اغتسل صغیرا أو توضأ عن الحدث، فالأقرب وجوب الإعاده عند البلوغ، و فی استباحه ما یبیحه الغسل أو الوضوء إشکال.

و لو جـامع الکـافر، لحقه حکم الجنـابه، فـإذا أسـلم لم یسـقط وجوبه عنه، و لو اغتسـل فی حال کفره لم یعتـد به، لأنه جنب بعد الإسلام، و ما فعله لم یقع طاعه، لانتفاء شرطه حینئذ، و کذا المرتد.

و لا يبطل الغسل بالارتداد، لأن حدث الجنابه قد زال بالغسل و لم يتجدد موجب آخر، و الحدث لا يعود بعد زواله إلا بإعاده السبب.

و لو استدخلت ذكرا مقطوعا فالأقرب عدم الجنابه و لو استدخلت ماء الرجل لم يجب عليها الغسل.

و لو استمتع بما دون القبل و الدبر كالسره و الفم و غيرهما، فلا جنابه، لعدم تعلق أحكام الإيلاج فى القبل من الحد و التحليل و التحصين و تقرير المهر و تحريم المصاهره.

البحث الثانى (الإنزال)

و تحصل الجنابه بإنزال الماء الدافق، و هو المنى الذى يخلق منه الولد، و له ثلاث خواص، الرائحه الشبيهه برائحه الكش و العجين ما دام رطبا، فإذا يبس أشبه رائحه بياض البيض. و التدفق بدفعات، قال اللّه تعالى مِنْ ماءٍ دافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ (۱) و التلذذ بخروجه، بحيث يستعقب فتور الجسد و انكسار الشهوه.

و منى الرجل غالبا ثخين أبيض، و منى المرأه غالبا رقيق أصفر، و الودى يشبه منى الرجل فى بياضه و ثخنه، و المذى منى المرأه فى رقته.

و لو زالت الثخانه و البياض لمرض، وجب الغسل عند وجوب شىء من خواصه.

و لو خرج على لون الدم لاستكثار الجماع، وجب الغسل أيضا، اعتمادا على الصفات الخاصه. و يحتمل عدمه، لأن المنى فى الأصل دم، فإذا خرج على لونه أشبه سائر الدماء.

۱- (۱) سوره الطارق: ۶.

و لو استيقظ و لم ير إلا الثخانه و البياض، لم يجب الغسل، لاحتمال كونه وديا، فلا يجب بالشك.

و لو ظن أنه منى باعتبار أن الودى لا- يليق بطبعه، أو بتذكر وقاع تخيله، احتمل استصحاب يقين الطهاره، و البناء على الظن للاحتياط.

و لا- يشترط اجتماع الخواص، فلو خرج منى بغير دفق و لا شهوه، لمرض أو حمل شيء ثقيل، وجب الغسل، لقوله عليه السلام: الماء من الماء(۱).

و لو اغتسل عن الإنزال ثم وجد بقيه منى، وجب الغسل، سواء خرجت بعد البول أو قبله.

و كيف حصل الإنزال، وجب الغسل، سواء كان بشهوه أو لا، و سواء كان نائما أو لا.

و لو اشتبه الخارج اعتبره الصحيح باللذه و الدفق و فتور الجسد، لقول الكاظم عليه السلام: إذا جاءت الشهوه و لها دفع و فتر بخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فتره و لا شهوه فلا بأس(۲). و المريض بالشهوه و فتور الجسد، لضعف قوته عن التدفق.

و لو خرج المنى من غير الطريق المعتاد، كثقبه فى الصلب، أو فى الخصيه أو الذكر، فالأقرب إلحاق حكم الجنابه به، لعموم «إنما الماء من الماء»(۳).

و يحتمل إلحاقه بالغائط الخارج من غير المعتاد، فإن اعتبرنا هناك المعده، فالأقوى اعتبار الصلب هنا، فقد قيل إنه يخرج من الصلب.

و حكمه مشترك بين الرجل و المرأه كالجماع، لأن أم سليم جاءت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالت: إن اللّه لا يستحيى من الحق هل على المرأه غسل إذا هى احتلمت ؟ قال: نعم إذا رأت المرأه الماء(۴).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۱۹۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۴۷۷ ح ۱.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۱۹۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۱۶۵.

و لو خرج منهـا منی الرجل خاصه فلا غسل علیها، و إذا احتلم فاستیقظ فلم یجـد منیا فلا جنابه، لقوله علیه السـلام: إنما الماء من الماء الأکبر(۱).

فإذا رأی فی منامه و لم یر الماء الأکبر فلیس علیه غسل، و لسقوط اعتبار رؤیا النائم فی إیجاب الأحکام.

و هل تکفی الشهوه فی المرأه أو لا بد من التدفق لو اشتبه ؟ إشکال. و لو خرج منیها من غیر شهوه وجب الغسل کالرجل.

و لو اغتسـلت من الجماع ثم خرج منها المنی، لزمها إعادته بشـرط أن تکون ذات شـهوه، بخلاف الصغیره التی لا شهوه لها و إن نقص شهوتها بذلک الجماع، لا [۱] کالنائمه و المکرهه، لغلبه الظن معها بامتزاج منیها لمنیه، فإذا خرج المختلط فقـد خرج منیها معه.

أمـا الصـغیره و المکرهه و النائمه إذا خرج المنی منها بعـد الغسل، لم یلزم إعادته، لأن الخارج منی الرجل، و خروج منی الغیر لا یقتضی جنابه.

و لو استدخلت المرأه منیا، لم یجب الغسل، و إن وجبت به العده إذا کان محترما، لأن الاستدخال لا یندرج تحت النصوص، و لا هو فی معنی النصوص.

و لو أحس بانتقال المنی عند الشهوه، فأمسک ذکره فلم یخرج، فلا غسل علیه، لأن وجوبه معلق علی الخروج و لم یحصل.

و لو خرج المنی بعـد الانتقـال و الإمساک لزمه الغسل، سواء اغتسل أو لا، لوجود المقتضـی و هو الخروج. و لا اعتبار بالشـهوه و عدمها، و لا البول و عدمه.

و کذا لو خرج الماء فاغتسل، ثم خرج شیء آخر منه، وجب إعاده الغسل إن کان بعد البول، لأنه منی خرج فأوجب الغسل.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۴۷۹، جامع الأصول ۸-۱۶۲.

و لو استيقظ البالغ أو من قاربه، فرأى المنى على بدنه أو ثوبه، وجب الغسل و إن لم ير فى النوم شيئا، لوجود السبب و هو خروج الماء، و لقوله عليه السلام فى الرجل يجد البلل و لا يذكر احتلاما يغتسل(۱).

و لو رآه من له أقل من مقارب البلوغ بحيث لا يحتمل أنه منه غالبا، يعمل على أنه من غيره، عملا بالظاهر.

و لو استيقظ فرأى مذيا، لم يجب به الغسل، لأنه لا يوجبه لو خرج منه مستيقظا.

و لو وجد بللا لا يتحقق أنه منى، لم يجب عليه شىء، لحصول يقين الطهاره فلا يزول بشك الحدث.

و من وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيا، وجب عليه الغسل، عملا- بالظاهر و هو الاستناد إليه. و يعيد الصلاه من آخر نومه، إلا- أن تدل إماره على القبليه، فيعيد من أدنى نومه يحتمل إضافته إليها، لأن الصلاه قبل ذلك وقعت [۱] مشروعه، فلا تبطل بالتجويز المتجدد.

و لو شاركه غيره فى الثوب فلا- غسل على واحد منهما، لأن كل واحد منهما متيقن للطهاره و شاك فى الحدث. نعم يستحب الغسل لهما احتياطا. و هل لواحد منهما الايتمام بصاحبه ؟ الوجه ذلك، لسقوط حكم هذه الجنابه فى نظر الشارع، إذ لكل منهما الدخول إلى المساجد و قراءه العزائم، مع احتمال إعاده صلاه المأموم لو فعلاه.

المطلب الثانى (فى حكم الجنابه)

كل ما يحرم بالحدث الأصغر يحرم بالجنابه بطريق الأولى، لأنها أغلظ.

و هنا لا خلاف فى تحريم مس كتابه القرآن، أو شىء عليه اسم اللّه تعالى،

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۴۸۰.

لقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۱) و قول الصادق عليه السلام: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه(۲). و للتعظيم و إن وقع فى المحدث.

و يزيد هنا أمور:

الأول: قراءه كل واحده من العزائم، و هى أربع: سوره سجده لقمان، و حم السجده، و النجم، و اقرأ باسم ربك. و كذا يحرم كل آيه منها حتى البسمله لو نواها منها، بل لفظه «بسم».

و لا يحرم غير العزائم عند علمائنا أجمع، سواء قرأ آيه كامله أو بعضها، و سواء قرأ أكثر من آيه أو لا، و سواء كانت الآيات كثيره أو قليله، لعموم «فَاقْرَؤُا» (۳) و لقول الباقر عليه السلام: لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن(۴).

و سئل الصادق عليه السلام عن الجنب و الحائض و المتغوط؟ فقال: يقرءون القرآن ما شاءوا(۵).

نعم يكره ما زاد على سبع آيات، لقوله عليه السلام فى الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال: ما بينه و بين سبع آيات(۶). و فى روايه: سبعين آيه(۷). و لا يحرم الزائد على السبعين على الأصح، لعموم الإذن. و لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال: سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، على قصد إقامه سنه الركوب، لم يكن مكروها، لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم. و كذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما.

و لا تزول التحريم لو قصد بقراءه العزيمه التعليم، أو خاف من النسيان.

۱- (۱) سوره الواقعه: ۷۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۲ ح ۱.

۳- (۳) سوره المزمل: ۲۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۴ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۴ ح ۶.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۴ ح ۹.

۷- (۷) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۴ ح ۱۰.

الثانی: اللبث فی المساجد، لقوله تعالی وَ لا جُنُباً (۱) و لا بأس بالجواز فیه، لقوله تعالی إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ (۲) و الفرق أن العبور لا قربه فیه، و فی اللبث قربه کالاعتکاف و غیره، فمنع منه الجنب.

نعم یحرم العبور فی المسجد الحرام بمکه و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله بالمدینه، لتمیزهما عن غیرهما، و لقوله علیه السلام: لا أحل المسجد لحائض و لا جنب(۳).

و لو أجنب فی أحدهما لم یقطعه إلا بالتیمم، لأن الجواز مع الجنابه حرام و قد تعذر الغسل، فأقیم بدله مقامه کالصلاه. و یجب قصد أقرب الأبواب إلیه، لانتفاء الضروره به علی إشکال.

و لو اضطر إلی اللبث فیهما، أو فی غیرهما من المساجد، إما لإغلاق الباب، أو لخوف العسعس أو غیره، أو خاف علی النفس أو المال، تیمم حینئذ تطهیرا، أو تخفیفا للحدث بقدر الإمکان. و هل یجب علیه التیمم بغیر تراب المسجد لو وجده ؟ إشکال.

و العبور و إن لم یکن حراما لکنه مکروه إلا لغرض، کما لو کان أقرب الطرق إلی مقصده. و لا فرق فی الجواز بین أن یکون له سبیل إلی مقصده أو لا یکون.

و لیس له التردد فی جوانب المسجد، لأن التردد فی غیر جهه الخروج کالمکث. و لا یباح له المکث بالوضوء، و لا الخروج من المسجدین.

الثالث: لا یجوز وضع شیء فی المساجد علی الأصح. و یجوز له أخذ ما له فیها، لقول الصادق علیه السلام: و لکن لا یضعان فی المسجد شیئا(۴).

یعنی الجنب و الحائض.

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۱۱-۴۷۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۴۹۱ ح ۱ ب ۱۷.

الرابع: يكره له مس المصحف و حمله، و لا بأس بحمله بعلاقه. و مس كتابه التوراه و الإنجيل و المنسوخ تلاوته و إن بقى حكمه، و يحرم العكس. و ذكر اللّه تعالى، لقول الصادق عليه السلام: و يذكر اللّه عز و جل ما شاء(۱). و لأنه سائغ حال الجماع.

الخامس: يكره له النوم قبل الوضوء، لأنه عليه السلام سئل أ يرقد أحدنا و هو جنب ؟ قال: نعم إذا توضأ(۲). و لأن النوم يستحب على طهاره و إن كانت ناقصه، كالتيمم مع وجود الماء، فكذا يكفى الوضوء عن الغسل، و الغسل أفضل لقول الصادق عليه السلام: إن اللّه يتوفى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البليه إذا فرغ، فليغتسل(۳).

السادس: يكره له الأكل و الشرب قبل المضمضه و الاستنشاق أو الوضوء، لأنه عليه السلام كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام و هو جنب توضأ(۴). و قول الباقر عليه السلام: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يديه و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب(۵).

و قال ابن بابويه: إن أكل أو شرب قبل ذلك خيف عليه البرص(۶).

و روى أن الأكل على الجنابه من غير اغتسال يورث الفقر(۷).

السابع: يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل، و لا بأس بتكرر الجماع من غير اغتسال، لأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد(۸).

الثامن: يكره الخضاب، لقول الصادق عليه السلام: لا يختضب

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۳ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۱۹۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۱ ح ۴.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۱۸۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۵ ح ۱.

۶- (۶) من لا يحضره الفقيه ۱-۴۶.

۷- (۷) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۶ ح ۶.

۸- (۸) جامع الأصول ۸-۱۸۰.

الرجل و هو جنب(۱). و المراد الكراهه، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس أن يختضب(۲).

و كذا يكره أن يجنب و هو مختضب إلا إذا أخذ الحناء مبلغه.

و كذا يكره الادهان، لقول الصادق عليه السلام: سئل الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال: لا(۳). و لأنه يمنع من التصاق أجزاء الماء بالبدن.

و كره الصادق عليه السلام الجنابه حين تصفر الشمس. و هى حين تبدو أصفرا.

المطلب الثالث (فى كيفيه الغسل)

و فيه بحثان:

البحث الأول (فى واجباته)

و هى خمسه:

الأول: النيه، للآيه(۴) ، و لتحصيل الامتياز المنوط بها.

و كيفيتها: القصد إلى الفعل على وجه القربه، للأمر بالإخلاص لوجوبه، تحصيلا للامتثال مطلقا إن قلنا إنه واجب لنفسه، لقوله عليه السلام: إذا التقى الختانان(۵). و مقيدا بالموجب إن قلنا إنه لغيره للآيه، أو لندبه إن خلا عنه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۷ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۷ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۶ ح ۱ ب ۲۱.

۴- (۴) و هى قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۴۶۹ ح ۲، تتمه الحديث: فقد وجب الغسل.

و يكفى بقصد كل من رفع حدث الجنابه، و من استباحه العباده المشروطه بهما عن صاحبه، لزوال المانع به.

و يتضيق وقتها عند أول الغسل المفروض، فلا يجوز تأخيرها عنه، لئلا يخلو بعض الفعل عنها.

و لو فعلها مقارنه لأول الغسل، جاز، لكن لا يثاب على ما قبله من السنن.

و يستحب تقديمها عند غسل الكفين، و لا يضر غروبها بعده قبل الشروع فى المفروض ما دام فى الفعل.

و لو نوى رفع الحدث عن جميع البدن، صح. و لو نوى رفع الحدث مطلقا و لم يتعرض للجنابه و لا غيرها، فالأقوى الصحه، لأن الحدث هو المانع عن الصلاه و غيرها على أى وجه فرض. و لو نوى رفع الحدث الأصغر، لم يصح.

و لا يرتفع حدث الجنابه عن أعضاء الوضوء و لا غيرها، سواء تعمد أو غلط، بظن أن حدثه الأصغر، لأنه لم ينو رفع الجنابه و لا ما يتضمنه، فلا يرتفع، لقوله عليه السلام «و إنما لامرئ ما نوى»(۱).

و لو نوى المغتسل استباحه فعل فإن توقف على الغسل، كالصلاه و الطواف و قراءه العزائم، صح. و إن لم يتوقف، فإن لم يستحب له الغسل، لم يصح بنيته استباحته، و إلا فالأقوى الصحه، لأنه نوى ما يتوقف عليه، و هو الأفضليه.

و لو نوت الحائض استباحه الوطى و قلنا باشتراطه فيه، احتمل الصحه لتوقفه عليه. و عدمها، إذ غسلها بهذه النيه لا يستبيح به الذميه الصلاه [۱].

و لو نوى الغسل المفروض أو فريضه الغسل، فالوجه الصحه لتميزه حينئذ.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۴ ح ۷.

الثانی: استدامه النیه إلی آخر الغسل، لیتحد الفعل حکما لا فعلا للحرج. فلو أتی فی الأثناء بنیه مخالفه لم یصح غسله. و لو لم یوال وجب تجدید نیه عند کل فعل تأخر بما یعتد به لیتمیز عن غیره.

الثالث: استیعاب البدن و الرأس بالغسل، لقوله علیه السلام: تحت کل شعره جنابه، فبلوا الشعر و انقوا البشره(۱). و قال الصادق علیه السلام:

من ترک شعره من الجنابه متعمدا فهو فی النار(۲). و التوعد دلیل علی التحریم.

و لا یجب غسل البواطن، کباطن الفم و الأنف و الأذن و ما وراء ملتقی الشفرین و إن کان بادیا عند القعود، علی إشکال للحرج، بل الظواهر کصماخی الأذنین و ما یبدو من الشقوق و ما تحت الغلفه فی الأغلف و ما ظهر من أنف المجذوع.

و یجب إیصال الماء إلی منابت الشعور خفت أو کثفت للخبر(۳) ، بخلاف الوضوء المتکرر، فعظم المشقه فیه أکثر.

و یجب تخلیل ما لا یصل الماء إلا به، کالخاتم و السبر الضیقین، و تخلیل الضفائر إن کان لا یصل إلی أصلها إلا بالنفض، إما لإحکام الشد أو التلبد أو لغیرهما. و لو وصل الماء إلی أصول الشعر بدون النفض، لم یجب، لحصول الغرض.

و یستحب تخلیل ما یصل إلی ما تحته بدونه للاستظهار. و لا یجب غسل باطن الشعر و لا ظاهره، للخروج عن العهده مع جره.

و الواجب أقل ما یسمی غسلا للامتثال به، و الدهن یجزئ إن صدق علیه اسمه بأن یحصل الجریان معه.

الرابع: الترتیب، بأن یبدأ بغسل رأسه، ثم جانبه الأیمن، ثم

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۶۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۵۲۲ ح ۷.

۳- (۳) المتقدم آنفا.

الأيسر، لقول ميمونه: إنه عليه السلام أفاض على رأسه، ثم على جسده(۱).

و «ثم» مرتبه. و الترتيب فی الرأس و الجسد يستلزمه فی الجانبين لعدم الفاصل، و لقول الصادق عليه السلام: من اغتسل من جنابه و لم يغسل رأسه لم يجد بدا من إعاده الغسل(۲). و لو لم يجب الترتيب، لم يجب الإعاده.

و يسقط عن المرتمس فی الماء دفعه، و الواقف تحت الميزاب و المطر و المجری علی الأقوی، للأصل، و لقول الصادق عليه السلام: و لو أن رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه(۳).

و لو أخل بالترتيب مع وجوبه، وجب عليه إعاده ما أخل به و ما بعده، ليحصل الترتيب.

و لو وجد المرتب لمعه فی جسده لم يصبها الماء، غسلها إن كانت فی الأيسر، لجواز النكس هنا، و لو كانت فی الأيمن غسلها و الأيسر معا، لأن الصادق عليه السلام مسح التی أخبر بها بيده(۴) ، و لا يجب أن يغسلها بماء جديد، بل لو حصل مسمی الغسل بما فی يديه من الرطوبه به أجزأه، لعدم خروج الماء عندنا عن الطهوريه.

و لو كان مرتمسا احتمل الإجزاء بغسلها، لسقوط الترتيب عنه، و غسلها و غسل ما بعدها، لمساواه الترتيب. و الإعاده لعدم صدق الوحده.

البحث الثانی (فی سننه)

و هی تسعه:

الأول: تقديم النيه عند غسل اليدين، ليحصل الثواب علی السنن.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۳ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۵۲۴ ح ۱.

الثانی: الاستبراء بالبول للرجل المنزل، لاشتماله على استخراج بقایا المنی، فإن لم یتأت البول مسح من المقعده إلى أصل القضیب ثلاثا، و منه إلى رأسه ثلاثا، و نتره ثلاثا. و لیس واجبا على الأصح، لقوله حَتَّى تَغْتَسِلُوا (۱).

الثالث: المضمضه و الاستنشاق ثلاثا ثلاثا، و قد تقدما، و لیسا واجبین عندنا، للأصل.

الرابع: البدأه بغسل ما على جسده من الأذى و النجاسه، لیصادف ماء الغسل محلا طاهرا، فیرفع الحدث.

و لو زالت النجاسه به، طهر المحل قطعا، و الأقرب حصول رفع الحدث أیضا إن کان فی ماء کثیر.

و لو أجرى الماء القلیل علیه، فإن کان فی آخر العضو فکذلک، و إلا فالوجه عدمه، لانفعاله بالنجاسه.

الخامس: تعهد المواضع المشتمله على انعطاف و التواء، کالأذنین، و غصون البطن فی السمین، و ما تحت الخاتم الواسع، و السوار، و الدملج، و السبر و أشباهها، و منابت الشعر، فیخلل أصوله، کل ذلک قبل إفاضه الماء على الرأس، لیکون أبعد عن الإسراف، و أقرب إلى ظن وصول الماء، هذا مع ظن وصول الماء بدونه.

و لو لم یظن، وجب تعهد ذلک فی أثناء الغسل، تحصیلا لامتثال الأمر بالغسل. و إن أجرى الماء تحت قدمه أجزأه، و إلا وجب غسله.

السادس: غسل یدیه قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، کما فی الوضوء بل أولى، لأن الوضوء مبنی على التخفیف.

و هل یستحب لو لم یدخل یده فی الماء کالمرتمس و الواقف تحت المطر

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳.

و المغتسل من إناء يصبه عليه من غير إدخال ؟ الأقرب ذلك، لأنه من سنن الغسل، لقول أحدهما فى غسل الجنابه: تبدأ بكفيك(۱). فحينئذ إن كان ينغمس فى الماء، انغمس ثلاث مرات.

و لا يستحب تجديد الغسل، اقتصارا بالترغيب فى التجديد على مورده و هو الوضوء، و ليس الغسل فى معناه، لأن موجب الوضوء أغلب وقوعا، و احتمال عدم الشعور به أقرب، فيكون الاحتياط فيه أهم.

السابع: إمرار اليد على الجسد، و دلك ما يصل [۱] إليه اليدين من البدن، لأنه أبلغ فى تحصيل حقيقه الاغتسال، و ليس واجبا للأصل.

و لقوله عليه السلام: إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضى عليك الماء، فتطهرين(۲). رتب الطهاره على الإفاضه. و لم يتعرض لذلك.

و قول الباقر عليه السلام: و لو أن جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك، و إن لم يدلك جسده(۳) ، و لعدم وجوبه فى إزاله النجاسه الحقيقيه، فالوهميه أولى.

الثامن: الواجب الغسل بما يحصل به مسماه، و لا يتقدر ماؤه وجوبا، فقد يخرق بالكثير فلا يكفى و يرفق بالقليل فيكفى، نعم يستحب ألا ينقص عن صاع اتباعا لفعله عليه السلام.

و ليس واجبا لامتثال قوله حَتَّى تَغْتَسِلُوا (۴) مع الأقل، و قد كان عليه السلام يغتسل بخمسه أمداد بينه و بين صاحبته يغتسلان جميعا من إناء واحد(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۲ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۱۹۶ الرقم ۶۰۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۳ ح ۵.

۴- (۴) سوره النساء: ۴۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۵۱۲ ح ۱.

و الصاع عندنا أربعه أمداد، و المد رطلان و ربع بالعراقی للروایه، و فی روایه: الصاع خمسه أمداد، و المد وزن مائتین و ثمانین درهما، و الدرهم سته دوانیق، و الدانق ست حبات، و الحبه وزن حبتی من شعیر من أوسط الحب لا- من صغاره و لا- من کباره(۱). و هذا الصاع کاف للاستنجاء و غسل الکف للروایه(۲).

التاسع: الدعاء قال الصادق علیه السلام: إذا اغتسلت من جنابه فقل: اللهم طهر قلبی، و تقبل سعیی، و اجعل ما عندک خیرا لی، اللهم اجعلنی من التوابین، و اجعلنی من المتطهرین(۳).

المطلب الرابع (فی اللواحق)

الأول: لا موالاه هنا واجبه عند علمائنا أجمع، لأصاله البراءه، و حصول امتثال الأمر بالطهاره بدونها، و لأن علیا علیه السلام لم یر بأسا أن یغسل الجنب رأسه غدوه و سائر جسده عند الصلاه(۴). و إذا فرق افتقر فی کل فعل إلی نیه، لیتمیز عن غیره، و الموالاه أحب إلی لما فیها من المسارعه إلی فعل الطاعه و تکمیل الطهاره.

الثانی: هذا الغسل کاف عن الوضوء عند علمائنا أجمع، سواء أحدث أصغر أو لا، لقوله تعالی فَاطَّهَّرُوا (۵) أجمع المفسرون علی أن معناه «فاغتسلوا» و لقول عائشه: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا یتوضأ بعد

۱- (۱) تهذیب الأحکام: ۱-۱۳۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۵۱۱ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۵۲۰ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۵۰۹ ح ۳.

۵- (۵) سوره المائده: ۶.

الغسل من الجنابه(۱). و قول الصادق علیه السلام: کل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه(۲). و لأصاله البراءه.

فإن توضأ معتقدا عدم إجزاء الغسل أبدع، لقول الصادق علیه السلام:

الوضوء بعد الغسل بدعه(۳). و لا یستحب علی الأصح، لأن الاستحباب حکم شرعی فیقف علیه.

و الأصح افتقار غیره من الأغسال إلیه، لعموم إِذا قُمْتُمْ (۴) و إن لم یوجد موجبه. فلو لمس المتطهر میتا أو تنفست و هی متطهره، وجب الوضوء.

الثالث: لو اجتمعت أغسال واجبه، فإن اتفقت حکما کفی نیه مطلقه لرفع الحدث، أو الاستباحه، و نیه أیها کان، لتداخلها کالموجب للصغری.

و إن اختلفت کالجنابه و الحیض، فإن نوی رفع الحدث مطلقا أو الاستباحه أجزأه، لقوله علیه السلام: و إنما لامرئ ما نوی(۵).

و إن نوی الأکمل کالجنابه لارتفاع باقی الأحداث بارتفاعها، أجزأ عن الحیض، لقول أحدهما علیهما السلام: فإذا اجتمعت علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد(۶).

و إن نوی الأدون کالحیض، فالأقوی عدم ارتفاع الجنابه، فإن رفع الأدون لا یستلزم رفع الأعلی، فإن اقترنت بالوضوء احتمل رفعها، لوجود مساوی الغسل للأدون فی الدخول فی الصلاه معهما. و عدمه، فإن الوضوء لا تأثیر له فی رفع حدث الجنابه و لا غسل الحیض لقصوره. و یحتمل قوه حدث الحیض، لافتقاره فی رفعه إلی طهارتین و استغناء الجنابه عن إحداهما.

و لو نوی الاغتسال مطلقا، احتمل رفع الأدنی و عدمه.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۵۱۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۵۱۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۵۱۵ ح ۱۰.

۴- (۴) سوره المائده: ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۳۴ ح ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۲-۹۶۳ ب ۳۱.

و لو اجتمعت الأغسال المندوبه، احتمل التداخل، لقول أحدهما عليهما السلام: فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد(۱). فحينئذ يكتفى بنيه مطلقه.

و لو نوى غسلا معينا، لم يدخل غيره لعدم شرطه.

و لو نوى بالواحد للجميع، فالوجه الإجزاء.

و لو اجتمعت أغسال واجبه و مندوبه كالجنابه و الجمعه، فإن نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف إلى الواجب، و إن نوى المطلق و لم يقيد بوجه الوجوب، فإن شرطنا فى الندب نيته لم يقع عن أحدهما.

و إن نوى الجنابه ارتفعت، و هل يجزى عن الجمعه ؟ قال الشيخ:

نعم(۲) ، لقول أحدهما عليهما السلام: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأ غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الذبح و الزياره(۳).

و الوجه المنع، لقوله عليه السلام: و إنما لامرئ ما نوى(۴).

و لو نوى غسل الجمعه دون الجنابه، فالأصح الجواز، و لا ترتفع الجنابه، إذ لا يشترط فى مندوب الغسل الخلو من الحدث الأكبر، لأن [۱] الحائض يغتسل للإحرام.

الرابع: لو شك فى شىء من أفعال الغسل، فإن كان على حاله لم ينتقل، بنى على عدمه و فعله و ما بعده، و إن كان قد انتقل فإن كان مرتمسا أو معتادا للموالاه، فالأقرب إلحاقه بالوضوء، لاشتراكهما فى ظن الكمال قبل الانتقال، و إن لم يكن كذلك وجب إلحاقه بالأول، لأصاله العدم، مع انتفاء ظن معارضه.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) المبسوط ۱-۴۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۵۲۶ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۳۴ ح ۷.

الخامس: لو خرج من المنزل بلل بعد الاغتسال، فإن علمه منيا أعاد الغسل، لحصول الموجب، لا ما فعله متخللا بينه و بين الخروج، لوقوعه على وجهه. و لا فرق فى الحكمين بين الاستبراء أو لا.

و لو علم أنه ليس بمنى و لا من بقاياه، ألحقه بما علمه، سواء استبرأ أو لا.

و لو اشتبه بين المنى و غيره، فإن كان قد بال و استبرأ من البول لم يلتفت، لأن البول أزال أجزاء المنى المتوهمه، و الاستبراء أزال أجزاء البول المتوهمه. و إن كان قد بال و لم يستبرأ من البول، ألحقه بالبول كغيره. و لو لم يكن قد بال أعاد الغسل، بناء على الغالب من بقاء أجزاء المنى فى المجرى. و لا استبراء على المرأه، و لا المجامع إذا لم ينزل.

فإن رأى بللا بعد الغسل و علم أنه منى، وجب عليه الإعاده، لقيام الموجب، و لا يعيد العباده المتخلله بين الغسل و الوجدان. و لو لم يعلم أنه منى، لم يجب عليه الإعاده، لأنا حكمنا فى المنزل بأن المشتبه منى، بناء على الغالب من تخلف الأجزاء بعد الإنزال.

و لو رأت المرأه بللا فلا إعاده، لأن الظاهر أنه من بقايا منى الرجل.

و لو اجتهد المنزل فلم يتأت، ففى إلحاقه بحدث البول إشكال، فإن ألحقناه به كفى الاجتزاء فى إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد، و إلا فلا.

و لو أحدث حدثا أصغر فى أثناء الغسل، فالأقوى الاستيناف، لأنه لو تعقب كماله أبطل حكم الاستباحه، ففى أبعاضه أولى، فلا بد من تجديد طهاره لها، و هو الآن جنب، إذ لا يرتفع إلا بكمال الغسل، فيسقط اعتبار الوضوء، و كذا لو أحدث أكبر.

السادس: يجب على الزوج تمكين الزوجه من الانتقال إلى الماء، أو نقل الماء إليها، و فى وجوب ثمنه عليه إشكال.

الفصل الثانی (فی الحیض)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی ماهیته)

الحیض لغه: السیل. و شرعا: الدم الذی له تعلق بانقضاء العده، إما بظهوره أو بانقطاعه.

و هو فی أصله دم یقذفه الرحم عند بلوغ المرأه، ثم یصیر لها عاده فی أوقات متداوله، لحکمه تربیه الولد، فإذا حملت صرف اللّه تعالی ذلک الدم إلی تغذیته، فإذا ولدت أزال اللّه عنه صوره الدم و کساه صوره اللبن، فاغتذی الولد به، و لأجل ذلک قل ما تحیض المرضع و الحامل.

و إذا خلت المرأه من حمل أو رضاع، بقی الدم لا مصرف له، فیستقر فی مکان، ثم یخرج غالبا فی کل شهر سته أیام أو سبعه، أو أقل أو أکثر. و قد یطول زمان خفائه، و قد یقصر بحسب ما رکبه اللّه تعالی فی الطباع، و قرب المزاج من الحراره و بعده، و قد رتب الشارع علیه أحکاما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

و هو فی الأغلب أسود حار یخرج بحرقه، لقوله علیه السلام: دم الحیض عبیط أسود محتدم(۱). و العبیط الطوی، و المحتدم الحار.

۱- (۱) راجع المنتهی ۱-۹۵.

و ألوان الدم سته: السواد الخالص، و هو حيض إجماعا، و البياض الخالص و ليس بحيض إجماعا، و الحمره، و الخضره، و الصفره، و الكدره، و هى حيض إن صادفت أيامه، كما أن السواد دم استحاضه إن صادف أيامها.

لقول الصادق عليه السلام: كلما رأت المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض، و كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض(۱).

فإذا اشتبه دم الحيض بدم العذره، أدخلت المرأه القطنه، فإن خرجت منغمسه فهو حيض، و إن خرجت متطوقه فهو لعذره، لقول الباقر عليه السلام: فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذره، و إن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث(۲).

فإن اشتبه بدم القرح، أدخلت إصبعها، فإن كان خارجا من الأيسر فهو حيض على الأقوى، و من الأيمن دم قرح، و الروايه [۱] بالعكس.

المطلب الثانى (فى وقته و مدته)

لا حيض مع الصغر إجماعا، لقوله تعالى وَ اللّائِى لَمْ يَحِضْنَ (۳) و لأن حكمه الحيض تغذيه الولد، كما أن حكمه المنى خلقه منه، فمن لا يصلح للحمل لا يوجد منه، لانتفاء حكمته.

و حد الصغر ما نقص عن تسع سنين، فإذا أكملت تسعا أمكن الحيض، و لا يكفى الطعن فى التاسعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۵۴۰ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۳۶ ح ۲.

۳- (۳) سوره الطلاق: ۴.

و الاعتبار بالسنين القمريه، و الأقرب أنه تحقيق لا تقريب مع احتماله، فإن قلنا به، فلو كان بين رؤيه الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر، يكون ذلك الدم حيضا، و إلا فلا.

و لا- فرق بين البلاد الحاره و الباردة فى سن الحيض، و لا- حيض أيضا مع بلوغ سن اليأس، لقوله تعالى وَ اللاّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ (۱) و هو بلوغ خمسين فى غير القرشيه و النبطيه، و فيهما بلوغ ستين سنه، بناء على الغالب، لقول الصادق عليه السلام: إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره إلا أن تكون امرأه من قريش(۲).

و هل يجامع الحمل ؟ الأقوى ذلك، لقول الكاظم عليه السلام و قد سئل عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاه ؟ قال: تترك الصلاه إذا دام(۳). و قيل: لا يجامع إن كان الحمل متيقنا. و قيل: مطلقا.

و لو انقطع دمها ثم ولدت، فإن تخلل أقل الطهر بين الانقطاع و الولاده، فالمنقطع حيض، لأنه دم أمكن أن يكون حيضا، و إلا فلا لاستحاله قصور الطهر عن أقله، و كذا لو تقدمت الولاده.

و لمدته طرفا قله و كثره، فالأول ثلاثه أيام و الثانى عشره عند علمائنا أجمع، فلو رأت أقل من ثلاثه لم يكن حيضا، و لو رأت أكثر [۱] من عشره فالزائد ليس بحيض، لقوله عليه السلام: أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره(۴). و قول الكاظم عليه السلام: أدنى الحيض ثلاثه و أقصاه عشره(۵).

و لأن الاحتياط للعباده متعين لتحقق شغل الذمه بها، و ما دون الثلاثه

۱- (۱) سوره الطلاق الآيه ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۸۰ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۷ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۳ ح ۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۲ ح ۱۰.

و الزائد على العشره لم يثبت سقوطها فيهما. و الأشهر اشتراط التوالى فى الثلاثه، فلو رأتها متفرقه لم يكن حيضا، و إن كانت فى العشره على الأقوى، عملا بالاحتياط.

و كل ما تراه بين الثلاثه و العشره، فهو حيض، لأنه دم يمكن أن يكون حيضا فيكون حيضا، و لقول الباقر عليه السلام: إذا رأت المرأه أقل من عشره فهو من الحيضه الأولى(۱).

و أقل الطهر عند علمائنا أجمع عشره أيام، و لا حد لأكثره، و لقول الباقر عليه السلام: لا يكون القرء فى أقل من عشره فما زاد(۲). و لقوله عليه السلام و قد سئل ما نقصان دينهن فقال: تمكث إحداهن فى قعر بيتها شطر دهرها لا تصلى و لا تصوم(۳). و قول الصادق عليه السلام: أدنى الطهر عشره أيام(۴).

و كل دم يمكن أن يكون حيضا، فهو حيض و إن كان أصفر أو غيره، فلو رأته ثلاثه ثم انقطع عشره ثم رأت فهما حيضتان. و لو استمر ثلاثه و انقطع و رأته قبل العاشر و انقطع عليها، فالدمان و ما بينهما حيض، و لو لم ينقطع عليه، فالحيض الأول خاصه.

المطلب الثالث (فى أحكامه)

يحرم على الحائض كل عباده مشروطه بالطهاره، كالصلاه، و الطواف، و مس كتابه القرآن، و ما عليه اسمه تعالى، لقوله عليه السلام: دعى الصلاه أيام حيضك(۵). و قوله لعائشه لما حاضت و هى محرمه: اصنعى ما يصنع الحاج

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۲ ح ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۳ ح ۱.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۲-۱۳۲۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۱ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۹ ما يشبه ذلك.

غير أن لا تطوفى بالبيت(۱). و قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۲).

و يكره حمل المصحف، و لمس هامشه.

و يحرم قراءه العزائم و أبعاضها لما تقدم، و يكره ما عداها من غير تحريم.

و لو تلت السجده أو استمعت، سجدت، لعموم الأمر السالم عن معارضه اشتراط الطهاره فيه على الأقوى.

و يحرم اللبث فى المساجد، لقوله عليه السلام: لا أحل المسجد لجنب و لا حائض(۳).

و يكره الجواز إن أمنت التلويث، و لو لم تأمن تلويث المسجد، إما لأنها لم تستوثق، أو لغلبه الدم أو غيره، حرم. و كذا من ضارعها كالمستحاضه، و صاحب السلس، و الجرح الناضح بالدم، صونا للمسجد عن التلويث بالنجاسه.

و لا يصح منها الطهاره، فإن فعلتها لم يرتفع حدثها لوجوده، و لا يصح صومها لقوله عليه السلام: إذا حاضت المرأه لم تصل و لم تصم(۴).

و هذا التحريم باق ما دامت ترى الدم، فإن انقطع ارتفع تحريم الصوم و إن لم تغتسل، بخلاف الاستمتاع على رأى، و ما يفتقر إلى الطهاره، لاستمرار التحريم إلى اغتسال، و يحتمل استمرار تحريم الصوم إلى الاغتسال، لأن الحيض حدث ينافى الصوم، و إنما يرتفع بالغسل، و الطلاق و الطواف و سقوط قضاء الصلاه عنها بالانقطاع أيضا.

و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاه إجماعا، لعظم المشقه و خفتها، و لأن أمر الصلاه لم يبن على أن تؤخر ثم تقضى، بل إما أنه لا تجب أصلا، أو تجب بحيث لا تؤخر بالأعذار، و الصوم قد يترك لعذر السفر و المرض ثم

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۹۸۸.

۲- (۲) سوره الواقعه: ۷۹.

۳- (۳) جامع الأصول ۱۱-۴۷۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۲۲۲ ما يدل على ذلك.

يقضى، و كذا يترك بالحيض ثم يقضى، و وجوب القضاء تابع لوجود سبب الوجوب لا لنفسه، و لا فرق بين واجب الصلاه و الطواف و مندوبهما.

و تترك ذات العاده الصلاه و الصوم برؤيه الدم وقت عادتها إجماعا، لأن العاده كالمتيقن، و لقوله عليه السلام: دعى الصلاه أيام أقرائك(۱). و إنما يتحقق بالترك فى أول الأيام، و قال الباقر عليه السلام: تقعد عن الصلاه أيام الحيض(۲).

أما المبتدئه و المضطربه، فالأقرب أنها كذلك، لقول الصادق عليه السلام: إذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه(۳). و ليس المراد ذات العاده، إذ الاعتبار بعادتها، و لأنه دم خرج من مخرج الحيض فيكون حيضا غالبا، ثم إن وجدت شرائط الحيض و إلا قضت ما تركته.

و يحرم الجماع قبلا فى الحيض إجماعا، لقوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ (۴) قال صلى اللّه عليه و آله فى تفسيره: افعلوا كل شيء إلا الجماع(۵).

و الأقرب ارتفاعه بانقطاعه لا بفعل الغسل، لقوله تعالى حَتّى يَطْهُرْنَ (۶) بالتخفيف، أى يخرجن من المحيض، و لأن الأصل الإباحه، خرج عنه زمن الحيض، لقوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ علق المنع به، فيزول بزواله، و لأن وجوب الغسل لا يمنع الوطى كالجنابه.

و لقول الباقر عليه السلام: إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثم

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۳۸، وسائل الشيعه ۲-۵۳۸ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۵۵۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۵۳۷ ح ۲.

۴- (۴) سوره البقره: ۲۲۲.

۵- (۵) جامع الأصول ۸-۲۱۲.

۶- (۶) سوره البقره: ۲۲۲.

يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل(۱). لكنه مكروه لقول الصادق عليه السلام: لا يصلح حتى تغتسل(۲).

فإن غلبته الشهوه، أمرها بغسل فرجها ثم يأتيها، لما تقدم فى الخبر(۳) و لو لم يجد الماء فالأقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهاره، فإن قلنا بالتيمم و فقد التراب، فالأقرب تحريم الوطى لعدم الشرط، بخلاف الصلاه فإنه يأتى بها لو قلنا به، تشبها لحرمه الوقت و التحريم مشترك.

فإن جامع فى الوقت عامدا عالما، عزر، لإقدامه على المحرم، و وجب عليه الاستغفار، لصدور الذنب عنه. و هل تجب الكفاره ؟ الأقرب الاستحباب، لأصاله البراءه، و لقول الصادق عليه السلام: لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه(۴).

و الكفاره دينار فى أول الحيض، و نصفه فى أوسطه، و ربع فى آخره، فإن عجز تصدق بما استطاع، فإن عجز استغفر اللّه و لا شىء عليه. لقول الصادق عليه السلام: يتصدق إذا كان فى أوله بدينار، و فى وسطه بنصف دينار، و فى آخره بربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، و إلا استغفر اللّه و لا يعود، فإن الاستغفار توبه و كفاره لكل امرئ لم يجد السبيل إلى شىء من الكفاره(۵).

و لا يتوقف إباحه الوطى على التفكير لو قلنا بوجوبه. و إنما يثبت الكفاره على الزوج خاصه.

و الدينار هنا قيمته عشره دراهم جيادا. و لا يجب عين المثقال الأحمر.

و يصرف إلى الفقراء و المساكين من أهل الإيمان و إن كان واحدا.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۴ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۶ ح ۱ ب ۲۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۴ ح ۱.

و لو وطئها ناسيا، أو جاهلا بتحريم وطى الحائض، أو بأنها حائض، فلا شىء عليه. و لو كانت الحائض أمته، تصدق بثلاثه أمداد من طعام، و الأقرب التشريك فى الأول بين الزوجه الحره و الأمه و الأجنبيه للشبهه أو للزنا، لاستلزام ثبوت الحكم فى الأدنى ثبوته فى الأعلى، مع احتمال التخصيص بمورد النص، لاحتمال كونها مسقطه للذنب، فلا يتعدى إلى الأعظم، و الأول و الأوسط و الآخر مختلف باختلاف طول الزمان و قصره، فالثانى وسط لذات الثلاثه و أول لذات السته.

و لو كرر، تكررت إن اختلف الزمان، أو تخلل التفكير، و إلا فلا، لصدق الفعل مع قيدى الوحده و التعدد، و الكفاره تسقط ما ثبت لا ما تجدد.

و لو تجدد الحيض فى أثناء الوطى، وجب النزع، فإن لم يفعل أثم و كفر.

و لو جامع الصبى، فلا إثم و لا كفاره. و لو وطئ مستحلا، فهو مرتد لإنكاره ما علم ثبوته من الدين، و يجب الامتناع حاله الاشتباه لوجوبه حال الحيض و إباحته حال الطهر، و الأول أقوى.

و لا كفاره على المرأه و إن غرت زوجها، لأصاله البراءه و عصمه المال.

و لا فرق فى الإخراج بين المضروب و التبر لتناول الاسم، و يجب أن يكون صافيا من الغش، و فى إجزاء القيمه نظر.

و لا يحرم غير القبل، كالدبر و ما بين السره و الركبه، عملا بالأصل، و لقوله عليه السلام: افعلوا كل شىء إلا الجماع(۱). نعم يكره حذرا من الوقوع فى المحذور، و لا يكره ما فوق السره و تحت الركبه للأصل، سواء كان متلطخا بالحيض أو لا.

و يحرم طلاقها مع الدخول بها و خلوها من الحبل، و حضور الزوج أو حكمه إجماعا، و لا يقع عندنا، لأن ابن عمر طلق امرأته و هى حائض فأمره

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۱۲.

النبی صلی اللّه علیه و آله برجعتها و إمساکها حتی تطهر(۱).

و یحرم علیها الاعتکاف، لأن الصوم و اللبث فی المسجد شرطان.

و یجب علیها الغسل عند انقطاع الدم إجماعا، و هو شرط فی الصلاه إجماعا، و کذا فی الطواف، لقوله علیه السلام: الطواف بالبیت صلاه(۲).

و غسلها کغسل الجنابه، لقول الصادق علیه السلام: غسل الجنابه و الحیض واحد(۳). إلا أنه لا بد فیه من الوضوء، و لا موالاه هنا واجبه کما فی الجنابه.

و تجب علیها الاستبراء عند انقطاع الدم إن انقطع لدون العشره، باستدخال قطنه: فإن خرجت نقیه فهی طاهره، و إن خرجت ملوثه صبرت المبتدئه حتی تنقی، أو تخرج مده الأکثر، لقول الباقر علیه السلام: فلتستدخل قطنه فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل(۴).

و ذات العاده تغتسل بعد عادتها بیوم أو یومین، فإن انقطع علی العاشر أعادت الصوم، و إلا أجزأها فعلها، و فی وجوب قضاء عباده الیومین إشکال.

و لو کان الانقطاع لعشره، فلا استبراء، لأن غایته استعلام وجود دم الحیض و عدمه.

و یکره لها الخضاب، لقول الصادق علیه السلام: لا تختضب الحائض(۵). و لا بأس أن تختضب قبل إتیان الدم و إن عرفته، للأصل السالم عن معارضه الحیض.

و لو حاضت بعد دخول وقت الصلاه و إمکان أدائها قضت، لتعلق الأمر بها فی أوله، ثم إن کانت قبل الوقت متطهره، لم یشترط مضی زمان لها، لعدم وجوبها حینئذ، و إلا اشترط لتوقف المأمور به علیها.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۳۷۶.

۲- (۲) سنن الدارمی ج ۲ کتاب المناسک باب الکلام فی الطواف.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۵۶۶ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۵۶۲ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۲-۵۹۳ ح ۸.

و لو قصر الوقت، لم يجب القضاء، لاستحاله ما لا يطاق، و قول الباقر عليه السلام: فى المرأه تكون فى صلاه الظهر و قد صلت ركعتين ثم ترى الدم:

تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين(۱). و قول الصادق عليه السلام: فى امرأه أخرت الصلاه حتى حاضت: تقتضى إذا طهرت(۲).

و لو طهرت فى أثناء الوقت، فإن بقى ما يتسع للطهاره و أداء ركعه كامله وجبت كملا، لقول الصادق عليه السلام: من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك تلك الصلاه. و لا يشترط إدراك كمال الصلاه، بخلاف أول الوقت.

و لو قصر عن إدراك ركعه، سقط وجوبها و استحب قضاؤها، قضاء لحق ما أدركته من الوقت.

و يستحب لها الوضوء عند كل صلاه، و الجلوس فى مصلاها، ذاكره للّه تعالى بقدر زمان صلاتها، لما فيه من التشبيه بالطاعه و التمرين على فعلها، إذ الترك فى أكثر الأوقات يشق معه الفعل عند الوجوب، فيحصل الإهمال.

و لا تنوى بهذا الوضوء رفع الحدث و لا استباحه الصلاه، بل تنوى وضوءا متقربا إلى اللّه تعالى، فإن توضأت بنيه الندب فى وقت تتوهم أنه حيض فإذا هو طهر، لم تدخل به فى الصلاه، و كذا لو توضأت فى وقت تتوهم أنه طهر فإذا هو حيض.

و لو اغتسلت عوض الوضوء، لم يحصل الامتثال للمغايره.

و لو فقدت ففى التيمم إشكال لعدم تناول النص و انتفاء الضروره.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۵۹۸ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۹۷ ح ۴.

الفصل الثالث (فی دم الاستحاضه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الماهیه)

الاستحاضه قد یعبر بها عن کل دم تراه المرأه غیر دمی الحیض و النفاس خارجا عن الفرج مما لیس بعذره و لا قرح، سواء اتصل بالحیض کالمتجاوز لأکثر الحیض، أو لم یکن کالذی تراه المرأه قبل التسع، فإنه و إن لم یوجب الأحکام علیها فی الحال، لکن فیما بعد یجب الغسل أو الوضوء علی التفصیل، و یوجب الأحکام علی الغیر فیجب النزح و غسل الثوب.

و قد یعبر بها عن الدم المتصل بدم الحیض وحده، و بهذا المعنی ینقسم المستحاضه إلی معتاده و مبتدئه، أیضا إلی ممیزه و غیرها، و یسمی ما عدا ذلک دم فساد، لکن الأحکام المذکوره فی جمیع ذلک لا تختلف، و الدم الخارج حدث دائم کسلس [1] البول، و لا یمنع الصوم و الصلاه و غیرهما.

و هو فی الأغلب أصفر بارد رقیق یخرج بفتور، لقول الصادق علیه السلام: دم الاستحاضه أصفر(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۵۳۷ ح ۲.

و قد يتحقق بهذه الصفات حيض، فإن الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر.

و كل ما ليس بحيض و لا قرح و لا عذره و لا جرح، فهو دم استحاضه و إن كان مع اليأس.

و لـه طرفـان و واسـطه، و طرف الكـثره أن يغمس القطنـه و يسـيل. و طرف القلـه أن يظهر على القطنه كرءوس الإبر من غير أن يغمسها. و الوسط أن يغمس القطنه و لا يسيل.

المطلب الثانى (فى الأحكام)

يجب على المستحاضه الاحتياط فى التوقى من النجاسه، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم، و تحشوه بقطنه و خرقه دفعا للنجاسه و تقليلا لها.

فإن كان الدم قليلا- يندفع به، اقتصرت عليه، و إلا تلجمت و استثفرت بشد خرقه على وسطها كالتكه، و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين، و تجعل أحدهما من قدامها و الآخر من ورائها، و تشدها بتلك الخرقه، فإن تأذت بالشد و اجتماع الدم، لم يلزمها للضرر، و لا تترك الصائمه الحشو نهارا.

ثم إن كان الدم كثيرا، وجب عليها عند كل صلاه تغيير القطنه و الخرقه و الوضوء و ثلاثه أغسال: غسل للظهر و العصر تجمع بينهما، و غسل للمغرب و العشاء تجمع بينهما، و غسل للغداه و صلاه الليل إن كانت متنفله و إن كان الدم متوسطا، فكذلك، لكن يسقط غسلا الظهر و العصر و المغرب و العشاء.

و إن كان أقل سقطت الأغسال، و فى وجوب تغيير الخرقه إشكال، أقربه ذلك إن وصل الدم إليها، و إلا فلا للروايات(۱).

۱- (۱) راجع وسائل الشيعه ۲-۶۰۴.

و إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال و الوضوء صارت طاهرا، فتصح كل ما يشترط فيه الطهاره، كالصلاه و الطواف و دخول المساجد و قراءه العزائم و إباحه الوطى.

و لو أخلت بالغسل أو الوضوء، لم تصح صلاتها. و لو أخلت بالغسل، لم يصح صومها.

و لو انقطع دمها للبرء، أو كانت مجنونه و انقطع، ففى وجوب الغسل إشكال، أقربه ذلك.

و لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، سواء كانتا واجبتين أو إحداهما، لقوله صلى اللّه عليه و آله: لفاطمه بنت أبى حبيش توضئى لكل صلاه(۱).

و لا بد أن يكون الصلاه عقيب الطهاره، فإن قدمتها على الوقت و دخل عقيب فراغها منها صحت، و إلا أعادتها بعده.

و لو أخرت: فإن كان للاشتغال بسبب من أسباب الصلاه، كستر العوره، و الاجتهاد فى القبله، و الأذان و الإقامه، و انتظار الجماعه و الجمعه، جاز، و إلا فلا، لتكرر الحدث عليها و هى مستغنيه عن احتمال ذلك قادره على المبادره.

و لو انتقض وضوؤها قبل الصلاه بريح، لزمها الوضوء.

و هل يجب تجديد الاحتياط و هو تغيير القطنه بالخرقه ؟ الأقرب ذلك إن زالت العصابه عن موضعها و ظهر الدم على جوانبها، لأن النجاسه قد كثرت و أمكن تقليلها فلا يحتمل، و إن لم تزل العصابه و لا ظهر الدم، فالأقرب العدم، إذ لا معنى للأمر بإزاله النجاسه مع استمرارها، لكن الأمر بطهاره الحدث مع استمراره معهود، و يحتمل وجوبه، كما يجب تجديد الوضوء.

و لو انتقض بالبول، وجب التجديد لظهور النجاسه، و هى غير ما ابتليت به.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۲۷.

و لو خرج الدم بعد الشد، فإن كان لغلبته لم يبطل الوضوء، و إن كان لتقصيرها فى الشد بطل، و كذا لو زالت العصابه بضعف الشد و زاد خروج الدم بسببه. و لو اتفق ذلك فى الصلاه، بطلت.

و كما لا تؤدى بالوضوء إلا صلاه واحده، فكذا التيمم، و الأقرب عدم الاكتفاء بالواحد عن الوضوء و الغسل، نعم يتعدد ما هو بدل من الغسل حسب تعدده خاصه، و يتعدد ما هو بدل من الوضوء بحسب تعدده أيضا. و لو اكتفينا بالواحد، وجب ما هو بدل من الغسل فى أولى صلاتى الجمع. و هل يكفى ما هو بدل من الوضوء فى ثانيتهما أم يتعين الأول ؟ إشكال.

و إذا انقطع الدم للبرء، استأنفت الوضوء لما يتجدد من الصلوات، لأنها طهاره ضروريه و قد زالت الضروره، و كذا المبطون و صاحب السلس، و لا يجب استيناف الغسل.

و لو كان الانقطاع فى أثناء الصلاه، فالأقوى بطلانها كذلك، بخلاف التيمم، لعدم تجدد حدثه بعد التيمم. و هذه يتجدد بعد الوضوء، و لأنها مستصحبه للنجاسه، و ساغ للضروره و قد زالت، بخلاف المتيمم حيث لا نجاسه له، حتى لو كان على بدنه أو ثوبه نجاسه مغلظه، ثم وجد الماء فى أثناء الصلاه، أبطلها على إشكال.

و لو كان لا- للبرء بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف فإن قصر الزمان عن الطهاره و الصلاه، لم يجب إعاده الطهاره بل يشرع فى الصلاه، و لا عبره بهذا الانقطاع، لأن الظاهر عدم دوامه، فإن صلت فتطاول زمانه فالوجه الإجزاء، لأنها دخلت فى الصلاه بأمر شرعى، فكان مجزيا.

و إن طال الزمان بحيث يسع للطهاره و الصلاه، ففى إعاده الوضوء إشكال، أقربه ذلك، لتمكنها من الطهاره كامله، فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الإمكان، لم يجب إعادته، لكن لو شرعت فى الصلاه بعد هذا الانقطاع من غير إعاده الوضوء، ثم عاد الدم قبل الفراغ، وجب القضاء، لحصول الشك فى بقاء الطهاره الأولى حاله الشروع.

و لو انقطع دمها و هی لاـ تعتاد الانقطاع و العود، و لم تخبرها العارف بالعود، أعادت الوضوء فی الحال، و لا تصلی بالوضوء السابق، لاحتمال أن یکون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالأصل، و هو عدم العود بعد الانقطاع، فلو عاد قبل إمکان فعل الطهاره و الصلاه فالوضوء بحاله، لأنه لم یوجد الانقطاع المغنی عن الصلاه مع الحدث.

و لو انقطع فتوضأت و شرعت فی الصلاه فعاد الدم، استمرت.

و المستحاضه غالبا لا تعلم عند الانقطاع هل هو للبرء أم لا، فطریقها أن تنظر هل تعتاد الانقطاع أم لا؟ و تجری علی الحالین کما بینا.

و ذات الدم الکثیر إذا انقطع دمها فی أثناء النهار للبرء، لم یجب علیها بقیه الأغسال. و لو انتقلت ذات الدم الکثیر إلی القلیل و استمر، انتقل حکمها.

و هل یشترط فی الصوم غسل العشاءین و الظهرین، أو تقدیم غسل الغداه علی الفجر؟ إشکال.

و غسلها کغسل الحائض، إلا أن الأقوی وجوب الموالاه هنا.

الفصل الرابع (فی النفاس)

و هو دم الولاده، و لا خلاف فی أن الدم المتعقب للولاده نفاس، و المتقدم لیس بنفاس.

و الخلاف فی المقارن، و الأقرب أنه نفاس، لأنه خارج بسبب الولاده فصار کالمتعقب، و قیل: لیس بنفاس.

و الأقرب حینئذ إلحاقه بما قبل الولاده، لأنها قبل انفصال کل الولد فی حکم الحامل، و لهذا جاز للزوج مراجعتها. و یحتمل إلحاقه بما یخرج بین التوأمین بخروج بعض الحمل، و علی ما اخترناه یجب به الغسل، و إن لم تر ما بعد الولاده، و یبطل صومها، و علی الآخر لا یجب الغسل و لا یبطل الصوم.

و ذات الجفاف لیست نفساء و إن کان ولدها تاما، و ذات الدم نفساء و إن وضعت مضغه أو علقه و قالت القوابل إنه مبتدأ خلق آدمی.

و لا فرق فی أحکام النفاس بین أن یکون الولد تاما، أو ناقصا، حیا أو میتا. و لو خرج بعض الولد، فهی نفساء.

و ما تراه الحامل من الدم علی أدوار الحیض، حیض علی ما تقدم، لقوله

علیه السلام: دم الحیض أسود(۱). و الإطلاق یقتضی التشریک بین الحامل و الحائل.

و قیل: لیس بحیض، لقوله علیه السلام: لا توطأ حامل حتی تضع و لا حائل حتی تحیض. جعل الحیض دلیلا علی براءه الرحم، فلو قلنا الحامل تحیض لبطلت دلالته، و لأن فم الرحم ینسد بالحمل فیمنع خروج الدم، فإن الحیض یخرج من أقصی الرحم.

فإن قلنا إنه لیس بحیض، فهو استحاضه، و إن قلنا إنه حیض، حرم الصلاه و الصوم، و بنت فیه جمیع أحکام الحیض، إلا أنه لا یحرم فیه الطلاق، و لا ینقضی به العده.

هذا فی الدم التی ولدت بعد عشره أیام فصاعدا من حین انقطاعه. أما لو ولدت قبل عشره أیام. فالأقرب أنه دم استحاضه، لعدم تخلل طهر کامل بینه و بین النفاس، مع احتمال کونه حیضا، لتقدم طهر کامل علیه، و نقصان الطهر إنما یؤثر فیما بعده لا فیما قبله، و هنا لم یؤثر فیما بعده، لأن ما بعد الولد نفاس إجماعا، فأولی أن لا یؤثر فیما قبله، و یمنع حینئذ اشتراط طهر کامل بین الدمین مطلقا، بل بین الحیضتین.

و لو رأت الحامل الدم علی عادتها و ولدت علی الاتصال بآخره من غیر تخلل نقاء، فالوجهان، و لا خلاف فی أن ذلک الدم لا یعد نفاسا.

و ابتداء مده النفاس من وقت الولاده، لا من وقت خروج الدم الذی مع الولاده أو بعدها، و لا وقت خروج الدم البادی عند الطلق.

فلو ولدت و لم تر دما أیاما ثم رأت، فابتداء النفاس من وقت الولاده، فإن صادف بقیه المده لحقها حکم النفاس، و إلا فلا، و أیام النقاء من الولاده إلی وقت رؤیه الدم طاهر.

و الدم المتخلل بین التوأمین نفاس، لأنه خرج عقیب خروج نفس،

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۵۳۷ و ۵۴۸.

و خروجه قبل فراغ الرحم ليس مبطلا لحكمه، و هو مع ما بعده الثانى نفاسان، لانفصال كل واحده من الولادتين عن الأخرى، و لا تبالى هنا بمجاوزه أكثر عدد النفاس من الولاده الأولى. فلو ولدت و رأت الدم، ثم مضت مده أكثر أيام النفاس، ثم ولدت الثانى، تضاعفت المده.

و لو سقط عضو من الولد و تخلف الباقى و رأت الدم، فهو نفاس.

و لا حد لأقله فجاز أن يكون لحظه إجماعا، لأن اليسير دم وجد عقيب الولاده، فيكون نفاسا كالكثير.

و اختلف فى أكثره، فالأقوى أنها ترجع إلى عادتها فى الحيض، لأنه فى الحقيقه بقايا دم الحيض، فلا يزيد على العشره، و لقول أحدهما عليهما السلام: النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها(۱). ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضه، فإن تجاوز العاده، و العشره، رجعت إلى العاده، و إن انقطع على العاده فالجميع نفاس.

و لو كانت مبتدئه أو مضطربه أو مشتبه العاده، فعشره أيام.

و لو ولدت و لم تر دما إلا يوم العاشر، فهو النفاس خاصه و ما قبله طهر، و ما بعده إن وجد دم استحاضه.

و لو رأت يوم الولاده و انقطع ثم رأته يوم العاشر، فالدمان و ما بينهما من النقاء نفاس، لأن الطهر لا يقصر عن العشره، كما أن الحائض لو رأت الدم ثلاثه متواليه ثم انقطع ثم رأته يوم العاشر و انقطع، فالدمان و ما بينهما حيض، و عليهما فعل العباده أيام النقاء، لجواز أن لا يتعقبه حيض و لا نفاس، مع اعتضاده بأصاله عدمه، فإن تعقب ظهر بطلان ما فعلت، فتقضى صومها.

و إذا انقطع الدم لدون عشره أدخلت القطنه، فإن خرجت نقيه اغتسلت و صلت و حل لزوجها وطؤها، لأصاله الطهاره، فإن خرجت ملوثه صبرت إلى النقاء، أو مضى الأكثر و هى عشره إن كانت عادتها، و إلا صبرت عادتها خاصه و استظهرت بيوم أو يومين.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۶۱۱ ح ۱ ب ۳.

و حكم النفساء حكم الحائض فى جميع المحرمات و المكروهات و المباحات، و ما يجب عليها و يسقط عنها، لا فرق بينهما إلا فى الأقل إجماعا، و فى الأكثر على الخلاف. و فى انقضاء العده، فإن الحيض عله فيه، بخلاف النفاس، إذ المقتضى للخروج إنما هو الولاده. و فى الدلاله على البلوغ، لحصوله بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله. و غسلها كغسل الحائض.

و لو تطهرت ثم ولدت و لم تر دما، لم ينقض طهارتها، فإن الولاده ليست ناقضه بمجردها.

ص:۱۳۳

الفصل الخامس (فی المستحاضات)

اشاره

و نعنی بها هنا من تجاوز دمها أکثر أیام الحیض، أو أکثر أیام النفاس.

و لا تخلو المرأه: إما أن تکون مبتدئه، أو ذات عاده مستقیمه معروفه، أو منسیه، أو مضطربه، و علی التقادیر: فإما أن یکون لها تمییز أو لا، فالأقسام ثمانیه:

القسم الأول (مبتدئه ذات تمییز)

و هی التی تری الدم علی نوعین أو أنواع أحدها أقوی. و یشترط فی التمییز أمور أربعه:

اختلاف لون الدم، فلو اتفق لم یحصل تمییز لبعضه عن بعض.

و أن یکون ما هو بصفه دم الحیض لا ینقص عن أقله و لا یزید علی أکثره، إذ مع النقصان لا یحصل فیه شرائط الحیض، و مع الزیاده یحتمل الأول.

و أن یتجاوز المجموع العشره، إذ کل دم یمکن أن یکون حیضا و ینقطع علی العشره، فإنه حیض، سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعیف أو قوی إجماعا.

و أن لا ينقص الضعيف و هو النقاء عن عشره، لأنا نريد أن نجعله طهرا، و القوى بعده حيضه أخرى، و إنما يمكن جعله طهرا إذا بلغ أقل الطهر، فلو رأت ثلاثه أسود و تسعه أحمر ثم رأت الأسود فلا تمييز.

فإذا حصل لها تمييز، ردت إليه، فيكون حائضا فى أيام القوى، مستحاضه فى أيام الضعيف، و لا تتحيض بالأكثر، لقوله صلى اللّه عليه و آله لفاطمه بنت أبى حبيش: إن دم الحيض أسود و أن له رائحه، فإذا كان ذلك فدعى الصلاه، فإذا كان الآخر فاغتسلى و صلى(۱).

و تعتبر القوه و الضعف بإحدى صفات ثلاثه: اللون: فالأسود قوى بالنسبه إلى الأحمر، و الأحمر قوى بالنسبه إلى الأشقر، و الأشقر قوى بالنسبه إلى الأصفر و الأكدر. و الرائحه، فذو الرائحه الكريهه أقوى مما لا رائحه له.

و الثخن، فالثخن أقوى من الرقيق.

و لا يشترط اجتماع الصفات، بل كل واحده تقتضى القوه.

و لو كان بعض دمها موصوفا بصفه واحده و البعض خال عن الجميع، فالموصوف أقوى.

و لو كان لبعض صفه و لبعض صفتان، فذو الصفتين أقوى. و ذو الثلاث أقوى من ذى الاثنتين.

و لو كان فى البعض صفه و فى الآخر صفه أخرى، احتمل تقديم السابق لقوته. و عدم التمييز، لعدم الأولويه فى الصفات المعتبره، و ليس التقدم دليلا على الحيض.

و إذا وجدت الشرائط، فإن تقدم القوى و استمر بعده ضعيف واحد، كما لو رأت خمسه سواد ثم حمره مستمره، فأيام القوى حيض و أيام الضعيف استحاضه، سواء تمادى زمان الضعيف أو قصر، لتناول إطلاق الخبر لهما.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۲۶.

و لو وجد بعده ضعيفان، كما إذا رأت خمسه سواد، ثم خمسه حمره، ثم صفره مطبقه، احتمل إلحاق المتوسط بالأول، إن لم يزد المجموع على عشره، لأنهما قويان بالنسبه إلى ما بعدهما، و قد أمكن جعلهما حيضا، فصار كما لو كان الجميع سوادا أو حمره، و إن لم يمكن لحق بالصفره. و أن يلحق بالصفره، لاحتماله فيحتاط للعباده بأولويته على احتمال إلحاقه بالأول.

و لو تأخر المتوسطه، بأن رأت السواد ثم الصفره ثم الحمره، فإن ألحقناها أولا بالسواد كان الحكم كما لو عاد السواد، و إلا فكما لو استمرت الصفره.

و لو تقدم الضعيف، بأن رأت حمره ثم سواد ثم حمره، فإن لم يتجاوز المجموع المجموع العشره، فالكل حيض، و إلا فالأسود.

و لا اعتبار بقوه السبق، و إن لم يزد السابق و السواد على العشره، كما رأت خمسه أحمر و خمسه أسود ثم عادت الحمره، و يحتمل ضعيفا [1] جعل الحيض السابق و الأسود إن لم يزد المجموع، و إلا فالأسود، لقوه السبق و سقوط التمييز، لأن العدول عن أول الدم مع حدوثه فى زمان إمكانه بعيد، و الجمع بين السواد و الحمره يخالف عاده التمييز.

و على المختار و هو جعل السواد الحيض، لو رأت عشره حمره ثم عشره سواد، تركت العباده فى الجميع. أما العشره الأولى فلرجاء الانقطاع، و أما الثانيه فلأن السواد أظهر أن السابق استحاضه و أنه الحيض، فتقضى ما تركته فى العشره السابقه.

و لو رأت بعد ذلك عشره حمره، فالحيض السواد المتوسط، و الطرفان استحاضه.

و لو رأت عشره سواد ثم عشره حمره ثم عشره سواد، فالطرفان حيضان، و الوسط طهر متخلل بينهما، تعمل فيه ما تعمل المستحاضه.

و إذا كان القوى أقل من عشره ثم انقلب إلى الضعيف، لا تشتغل بالعبادات بانقلاب الدم، لإمكان انقطاع المجموع على العشره، فيكون الضعيف حيضا، فلا بد من التربص إلى أن يظهر الحال.

فإذا تربصت و جاوز المجموع العشره، عرفت أنها مستحاضه و أن الحيض متحقق فى أيام القوى، فتقضى ما تركته من صلاه و صوم فى أيام الضعيف.

و يحتمل اشتغالها بالعباده، لغلبه الظن بأنه استحاضه، و لهذا جعله الشارع دلاله عليه، مع أنه أحوط للعباده.

و أما الثانى و ما بعده، فإذا انقلب الدم إلى الضعيف، فإنها تغتسل و تصلى و تصوم من غير تربص. و لا تعتبر هنا ثبوت العاده مرتين، لأن الاستحاضه عله مزمنه و الظاهر دوامها، ثم لو اتفق الانقطاع قبل العشره فى بعض الأدوار، فالضعيف مع القوى.

و إذا لم يتجاوز الدم العشره، لم يبق بين تقديم القوى أو الضعيف فى جعل الجميع حيضا، و هل ضعيف الانقلاب كقوته ؟ إشكال. فلو بقيت خطوط من السواد و ظهرت خطوط من الحمره، فالأقرب انقطاع الحيض، كما لو انقطع السواد بأجمعه.

القسم الثانى (مبتدئه لا تمييز لها)

و هى التى تكون جميع دمها من نوع واحد، قوى أو ضعيف أو متوسط، أو فقدت بعض شرائط التمييز، و هى التى تكون دمها على نوعين، لكن يقصر القوى عن أقل الحيض، أو يزيد عليه، أو يقصر الضعيف عن عشره، فأقوى الاحتمالات ردها إلى نسائها، كالأم و الأخت و العم و بنتها و الخاله و بنتها، لتناسب الأمزجه بين الأقارب غالبا.

فإن فقدن أو اختلفن، رجعت إلى عاده من هو مثلها فى السن، لقرب مزاجها منها.

فإن اختلفن أو فقدن تحيضت فی کل شهر بسبعه أیام أو سته، أو بثلاثه من شهر و عشره من آخر، إذ هو الغالب علی الحیض، فردها إلی الغالب أولی من ردها إلی النادر، کما هو عاده الشارع، فإن الحیض خلقه و جبله.

و فی الغالب تساوی المرأه و الأقرباء و الأقران و غیرهن فیه، لأنه کالأماره فصار کالتمییز و العاده. و لقول الباقر علیه السلام: تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها(۱). و قوله صلی اللّه علیه و آله لحمنه بنت جحش: تلجمی و تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه تعالی بسته أیام أو سبعه(۲). قال الصادق علیه السلام: هذه سنه التی استمر بها الدم أول ما تراه(۳).

و یحتمل ردها إلی أقل الحیض، لأنه المتیقن و الزائد مشکوک، فلا یترک الیقین إلا بمثله، أو أماره ظاهره کالتمییز و العاده. و ردها إلی العشره، لأنه دم فی أیام الحیض مع إمکانه فیکون حیضا، و لأن العاده کثره الدم للمبتدئه.

و الأقرب ما قدمناه لما مر، و لقول الصادق علیه السلام: المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمر بها الدم ترکت الصلاه عشره أیام ثم تصلی عشرین یوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیام و صلت سبعه و عشرین یوما(۴).

فروع:

الأول: یحتمل فی قوله علیه السلام «ستا أو سبعا» ردها إلی الاجتهاد، فما غلب علی ظنها أنه أقرب إلی عاده نسائها، أو ما یکون أنسب [۱] بلونه جعلته حیضا، و التخییر لأنه موضوع له، و الأول أقوی، لئلا یلزم التخییر فی السابع بین وجوب الصلاه و عدمها، و لا تخییر فی الواجب.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۵۴۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۵۴۷ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۳-۵۴۸ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۵۴۹ ح ۶.

الثانی: لو کانت عاده نسائها أو أقرانها أقل من السته أو أکثر من السبعه، رجعت إلیهن لا إلیهما، لأنهما مرتبان علی العدم أو الاختلاف.

الثالث: المراد ب «نسائها» عشیرتها من أی الأبوین کان، لقرب طباعها من طباعهن.

الرابع: الأقرب أنها مع الاختلاف، تنتقل إلی الأقران، لا إلی الأکثر من الأقارب، فلو کن عشرا فاتفق تسع، رجعت إلی الأقران، و کذا الأقران، مع احتمال الرجوع إلی الأکثر عملا بالظاهر.

الخامس: الأقرب اعتبار الأقارب مع تقارب الأسنان، فلو اختلفن فالأقرب ردها إلی من هو أقرب إلیها.

و لو کان بعض الأقارب تتحیض لست و الآخر لسبع، احتمل الرجوع إلی الأقران لحصول الاختلاف، و الرجوع إلی الست للجمع و الاحتیاط.

السادس: الأقرب تخییرها فی الأیام أیها شاءت جعلته أیام حیضها لعدم الأولویه، مع احتمال جعله أول الشهر لقوته.

السابع: إذا ردت إلی الثلاثه دائما أو فی أحد الشهرین، فالثلاثه حیض بیقین، و الزائد عن العشره طهر بیقین، و ما بین الثلاثه إلی العشره یحتمل أن یکون طهرا بیقین أو مشکوکا فیه، فعلی الأول لا تحتاط، کالزائد علی العشره و العاده.

و علی الثانی تحتاط فتصلی و تصوم و تمتنع من الجماع و لا تقضی صلاتها، لأنها إن کانت حائضا فلا قضاء، و إن کانت طاهرا فقد صلت. و تقضی ما صامته، لاحتمال مصادفته الحیض.

و إن ردت إلی السته أو السبعه، فالثلاثه حیض بیقین، و الزائد علی العشره طهر بیقین، و ما بین الثلاثه إلی السبعه أو السته: إما حیض بیقین أو مشکوک، فعلی الثانی تحتاط بقضاء صلاه تلک الأیام، و الزائد علی السته أو السبعه إلی العشره فیه احتمالات.

و لو اتفق ذلک فی رمضان، قضت صوم عشره عند علمائنا، و الأقرب عندی أحد عشر.

الثامن: إن رددناها فی الحیض إلی السته أو السبعه و هو الغالب، فکذا نردها فی الطهر إلی ثلاثه و عشرین [أو أربعه و عشرین، و إن رددناها إلی الأقل احتمل أنها ترد إلی أقل الطهر أیضا، فیکون دورها ثلاثه عشر] [۱] یوما، فإذا جاء الرابع عشر استأنفت حیضه أخری.

و الأصح أنها تجعل باقی الشهر طهرا، لأن ردها إلی الأقل فی الحیض للاحتیاط، فلو ردت فی الطهر إلی أقله لتزائد الحیض، لعوده عن قرب و هو ینافی الاحتیاط.

و یحتمل ردها إلی ثلاثه و عشرین أو أربعه و عشرین بناء علی الغالب، لأن [۲] الظاهر اشتمال کل شهر علی حیض و طهر، سواء ردت إلی الأقل أو الغالب، و هو یؤید ما قلناه.

التاسع: غیر الممیزه کالممیزه فی ترکها العباده فی الشهر الأول إلی کمال العشره، فإن جاوز الدم العشره عرفت أنها مستحاضه. و إن ردها [۳] إلی الأقل أو الغالب علی الخلاف، فإن ردت إلی الأقل قضت صلاه سبعه أیام، و إن ردت إلی السته أو السبعه، قضت صلاه أربع أو ثلاث.

و أما فی الشهر الثانی و ما بعده فتنتظر إن وجدت تمییز بالشرائط السابقه قبل تمام الرد أو بعده، و لا عبره بما تقدم، فهی فی ذلک الدور کمبتدئه ذات تمییز، کما لو رأت الشهر کله أحمر، ثم فی الثانی خمسه أسود و الباقی أحمر، فحیضها فی الأول الأقل أو الغالب، و فی الثانی خمسه السواد، عملا بالتمییز لأنه دلیل علیه، فالعمل به أولی.

و إن فقدت التمییز فی الثانی، اغتسلت و صلت و صامت بعد تمام الرد،

و هو الأقل أو الغالب، لأن الظاهر دوام الاستحاضه. ثم إن انقطع على العشره، ظهر أنها غير مستحاضه و أن الجميع حيض، فتقضى ما تركته من الصوم فى الرد و ما صامته فيما جاوزه أيضا، لظهور الحيض فيه، فظهر بطلان غسلها عقيب انقضاء الرد، و لا إثم فى الصلاه و الصوم و الوقاع فيما تجاوز الرد، للعذر بناء للأمر على الظاهر.

و لا تحتاط هذه كالمتحيره، لأنا قد جعلنا لها مردا فى الحيض، فلا عبره بما بعده كالمعتاده و المميزه. و يحتمل الاحتياط إلى تمام العشره، لأن احتمال الحيض و الطهر و الانقطاع قائم هنا، و إنما تحتاط المتحيره لقيام هذه الاحتمالات فكذا هنا، و لا يحل وطؤها إلى تمام العشره.

و لا تقضى فى هذه المده فوائت الصوم و الصلاه و الطواف، لاحتمال الحيض. و يلزمها الصوم و الصلاه لاحتمال الطهر، و تغتسل لكل صلاه لاحتمال الانقطاع، و تقضى صوم العشره أو الأحد عشر، أما فى الرد فلعدم صومها فيه، و أما فيما بعده فلاحتمال الحيض.

و إن قلنا بعدم الاحتياط، صامت و صلت و لا تقضى شيئا، و يجامعها زوجها و لا غسل عليها، و تقضى الفوائت، و لا تقضى الصلوات المأتى بها بين الرد و العاشر، لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت، و إن كانت حائضا فليس عليها قضاء الصلاه.

القسم الثالث (ذات عاده مضبوطه و تمييز)

فإن توافق مقتضاهما تحيضت بما دلا عليه، لاعتضاد كل من الدلالتين بصاحبتها، كما لو كانت تحيض خمسه من أول كل شهر و تطهر الباقى، فاستحيضت و رأت خمستها سوادا و باقى الشهر حمره، فحيضها تلك الخمسه إجماعا.

و إن اختلفا، فإن تخلل بينهما أقل الطهر، كما إذا رأت عشرين فصاعدا

دما ضعیفا ثم خمسه قویا ثم ضعیفا، و عادتها الخمسه الأولی، فقدر العاده حیض بحکم العاده، و القوی حیض آخر بحکم التمییز، و قد تخلل زمان الطهر بینهما.

و إن قلنا بتقدیم العاده خاصه، فالخمسه [الأولی حیض و الباقی استحاضه، و إن قلنا بتقدیم التمییز خاصه، فالخمسه] [۱] السواد حیض و الباقی استحاضه.

و إن لم یتخلل بینهما قدر الطهر، کما لو کانت تحیض خمسه أول الشهر، فرأت فی دور عشره سواد ثم حمره و استحیضت، فالأقوی الرد إلی العاده، فترد إلی الخمسه القدیمه، لقوله علیه السلام: فلتنظر إلی عدد الأیام و اللیالی التی کانت تحیضهن(۱). و لم یفصل. و لأن العاده قد ثبتت و استقرت، و صفه الدم فی معرض البطلان، و لهذا لو زاد القوی علی عشره بطلت دلاله قوته.

و قیل: ترد إلی التمییز، لقوله علیه السلام: دم الحیض أسود(۲).

یعطی ظاهره أن عشره حیضا.

القسم الرابع (ذات عاده مضبوطه و لا تمییز لها)

فإنها ترجع إلی عادتها إذا استحیضت بلا خلاف، و تثبت العاده بتوالی شهرین تری فیهما الدم أیاما سواء من غیر زیاده و لا نقصان، لأن العاده مأخوذه من العود، و لقوله علیه السلام: فإذا اتفق شهران عده أیام فتلک أیامها(۳).

فلا تکفی المره و إن کانت مبتدئه، و لا یشترط الثلاث.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۲۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۲۲۹.

۳- (۳) جامع الأصول ۸-۲۳۶، وسائل الشیعه ۲-۵۴۵ ح ۱.

و إذا عرفت المرأه شهرها صارت ذات عاده إجماعا، و المراد بشهرها المده التی لها فیها حیض و طهر، و أقله عندنا ثلاثه عشر یوما.

و لو عرفت أیام حیضها دون أیام طهرها أو بالعکس، فلیست معتاده، لکنها إذا جهلت شهرها، رددناها إلی الغالب، فحیضناها فی کل شهر حیضه.

و لا یشترط فی استقرار العاده استقرار عاده الطهر، لقوله علیه السلام:

تدع الصلاه أیام أقرائها(۱). فلو رأت فی شهر خمسه، ثم رأت طهرا بقیه الشهر، ثم رأت فی الآخر مرتین بعدد تلک الأیام بینهما عشرون، و فی الثالث بالعدد بینهما أقل، استقرت العاده. و قد تتقدم العاده و تتأخر، فالعدد الحیض.

و لا یشترط تکثر الأشهر [۱]، فلو رأت خمسه فی شهر ثم فیه خمسه أخری، صار ذلک عاده فی الشهر الثانی، إذا استمر تحیضت فیه بالخمسه علی إشکال.

و لو رأت خمسه فی أول الشهر، ثم خمسه و خمسین طهرا، ثم خمسه فی أول الثالث، ثم خمسه و خمسین طهرا، استقرت عادتها بخمسه حیضا و بخمسه و خمسین طهرا.

فروع:

الأول: لو اتفق العدد و الوقت فی المره الثانیه مع الأولی صار عاده، أما العدد فظاهر، و أما الوقت فلقول الصادق علیه السلام: فهذه سنه التی تعرف أیام أقرائها لا وقت لها إلا أیامها قلت أو کثرت(۲).

الثانی: لو اتفق العدد دون الوقت، بأن رأت الخمسه الأولی، ثم فی الثانی الثانیه، ثم فی الثالث الثالثه و هکذا، استقرت العاده دون الوقت.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۳۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۵۴۸.

و لو اتفق الوقت دون العدد، استقرت فی الوقت خاصه و عملت علی أقله للاحتیاط.

الثالث: لو رأت المبتدئه فی الأول عشره و فی الثانی خمسه، صارت الخمسه عاده لتکررها، و کذا لو انعکس، و یحتمل عدم العاده فیهما، لأنه لم یوجد لها أیام سواء.

الرابع: لیس من شرط العاده التی ترد إلیها المستحاضه أن تکون عاده طهر و حیض صحیحی بالاستحاضه، بل قد تکون کذلک و قد تکون بالتمییز و هی مستحاضه، کما لو رأت المبتدئه خمسه سوادا، ثم خمسه و عشرین هکذا مرارا، ثم استمر السواد أو الحمره فی بعض الشهور، فقد عرفت بما سبق من التمییز أن حیضها خمسه من أول کل شهر، و صار ذلک عاده، فترد هنا إلیها، و یحکم بالاستحاضه فی الباقی.

و لو رأت فی بعض الأدوار عشره سوادا و باقی الشهر حمره، ثم استمر السواد فی الدور الذی بعده، فالأقرب تحیضها بالعشره فی ذلک الدور، اعتمادا علی صفه الدم، مع احتمال ردها إلی الخمسه.

و علی الأول هل ترد فی الدور المستمر إلی الخمسه أو العشره ؟ إشکال، أقربه الأول اعتبارا بالعاده. و یحتمل الثانی، لأنها عاده تمییزیه فنسخها مره واحده.

و لو کانت تری الدم خمسه سوادا فی أول الشهر و باقیه حمره، فرأت فی شهر الخمسه الأولی حمره، و الخمسه الثانیه سوادا، ثم عادت الحمره، فعلی الأول تتحیض بخمسه الحمره، استنادا إلی العاده المستفاده من التمییز، و علی الثانی بالثانیه بناء علی التمییز.

الخامس: قد عرفت أن الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض، و فی

أيام الطهر طهر للخبر [۱]. و الصفره شیء کالصدید یعلوه اصفرار، و الکدره شیء کدر، و لیستا علی ألوان الدماء.

و لا- خلاف فی کونهما حیضا فی أیام العاده، لأن الوقوع فی أیام العاده یقتضی غلبه الظن بکون الأذی الموجود منه هو الحیض المعهود، و أما فیما وراءها إذا انقطع علی الأکثر، فإنه بحکم الحیض أیضا، لقوله تعالی قُلْ هُوَ أَذیً (۱) و الصفره و الکدره أذی، و لأنها أیام الحیض، سواء سبق دم قوی من سواد أو حمره أو لا.

أما المبتدئه: فإذا رأتهما ثم انقطع علی العشره فما دون إلی الثلاثه، فالأقوی أنه کذلک، لأنها أیام الحیض لو کان أسود، فإن الظاهر أن المراد بأیام الحیض زمان إمکانه.

السادس: العاده قد تکون متفقه، کما إذا کانت عادتها خمسه فی کل شهر، فإذا تجاوز العشره ردت إلی الخمسه. و قد تکون مختلفه: إما مرتبه أو لا، فالأول کما لو رأت فی الأول ثلاثه، و فی الثانی أربعه، و فی الثالث خمسه، ثم عادت إلی ثلاثه ثم أربعه ثم خمسه و هکذا، فإذا تجاوز العشره فی شهر تحیضت بنوبته، ثم علی تالیه علی العاده.

فإن نسیت نوبته، فالوجه جلوسها أقل الحیض، لأنه المتیقن، ثم تعمل ما تعمله المستحاضه باقی الشک، و تغتسل عند کل صلاه، لاحتمال الانقطاع عندها إلی آخر الشک، ثم تعمل ما تعمله المستحاضه باقی الشهر.

و لو تیقنت الزیاده علی الثلاثه، جلست أربعه، لحصول الشک فی الخامس، ثم تجلس فی الأخیرین ثلاثه ثلاثه، لاحتمال أن یکون ما حیضناها بالأربعه فیه شهر الخمسه و التالی له شهر ثلاثه، و أن یکون شهر الأربعه [۲]

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۲.

و التالی لتالیه شهر الثلاثه، أما فی الرابع فتتحیض بأربعه ثم یعود إلی الثلاثه، و هکذا إلی وقت الذکر، و تتحیض فی زمان ثلاثه و تقضی خمسه. و الثانی کما إذا رأت فی الأول ثلاثه و فی الثانی خمسه و فی الثالث أربعه، فإن أمکن ضبطه و اعتاد فهو کالمتقین، و إلا جلست الأقل.

القسم الخامس (أن تکون ذات عاده منسیه و لها تمییز)

فإنها ترجع إلی التمییز، لتعذر الرجوع إلی العاده، فتأخذ بدلاله التمییز. کیف ؟ و قد ذهب قوم إلی الرجوع إلی التمییز مع إمکان الرجوع إلی العاده، و فی هذه الحاله لا تحیر و لا إشکال، کما فی المبتدئه ذات التمییز.

القسم السادس (ذات عاده منسیه لا تمییز لها)

و أقسامها ثلاثه:

الأول (أن تکون ناسیه العدد و وقته معا)

و تسمی «متحیره» لتحیرها فی أمرها و محیره، لأنها تحیر الفقیه فی شأنها، و الأقرب أنها کالمبتدأه، لأن العاده المنسیه لا یمکن الرد إلیها، لعدم إمکان استفاده الحکم منها، کما أن التمییز إذا فات بعض شرائطه صار کالعدم، و تشبهها بالمبتدئه فی عدد الأیام خاصه لا فی الرجوع إلی النساء.

و للشیخ قول: إنها مأموره بالاحتیاط، فتفعل من أول الشهر إلی آخره ما تفعله المستحاضه، و تغتسل بعد الثالث لکل صلاه یحتمل انقطاع الدم عندها، و تصلی و تصوم شهر رمضان، إذ ما من زمان بعد الثلاثه إلا و یحتمل الحیض و الطهر و الانقطاع، فإن ردت إلی المبتدئه تحیضت بسته أو سبعه، أو ثلاثه من شهر و عشره من آخر و بالأقل علی ما تقدم.

و إن قلنا بالاحتياط ردت إليه فى أمور سبعه:

الأول: أن لا يجامعها زوجها أصلا و لا مالكها، لاحتمال كل زمان أن تكون حيضا، فإن فعل عصى، و لا كفاره و أن أوجبناها فى الحائض، لعدم العلم به و أصاله البراءه، و عليها الغسل من الجنابه، فإن استوعب الشهر الوطى، فعله ثلاث كفارات إن اتحد الزمان، و إلا فكفارتان.

الثانى: لا تلبث فى المساجد.

الثالث: لا تقرأ العزائم لا فى صلاه نافله و لا غيرها.

الرابع: تجب عليها الصلوات المفروضات، إذ كل وقت يفرد بالنظر يجوز كونها طاهرا فيه، فتأخذ بالاحتياط، و الأقرب أن لها التنقل، كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه، و لأن النوافل من مهمات الدين، فلا تمنع عنها سواء الرواتب و غيرها. و كذا الصوم المندوب و الطواف.

ثم يلزمها الاغتسال لكل فريضه، لاحتمال الانقطاع قبلها. و يجب أن توقع الغسل فى الوقت، لأنها طاهره ضروريه فأشبهت التيمم. و لو أوقعته قبل الوقت [1]، فإن انطبق أول الصلاه [2] على أول الوقت و آخر الغسل جاز، و الأقرب وجوب المبادره إلى الصلاه عقيب الغسل الذى تفعله لأجل الاستحاضه، كما فى وضوئها، لا عقيب الغسل الذى تفعله، لاحتمال الانقطاع، بل تبادر عقيب الوضوء.

و إنما أوجبنا البدار إلى الصلاه عقيب الوضوء تقليلا للحدث، و الغسل إنما يؤمر به لاحتمال الانقطاع. و لا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل و الصلاه.

و لو بادرت أيضا، فمن المحتمل أن يقع غسلها فى الحيض و انقطع بعده، فلا مدفع لهذا الاحتمال.

و يمكن الفرق بأن أصل الاحتمال و إن لم يمكن دفعه، لكن الاحتمال فى الزمان الطويل أظهر منه فى القصير، و مع المبادره يقل الاحتمال، و حينئذ لو

أخرت لزمها لتلك الصلاه وضوء آخر، لأن المستحاضه لا تؤخر الصلاه عن الطهاره.

الخامس: يلزمها صوم شهر رمضان بأجمعه، لاحتمال أن يكون طاهرا فيه أجمع، ثم لا يجزيها ذلك بل يجزيها عشره، لاحتمال أن تحيض فى أول الشهر عشره و تطهر عشره، ثم تحيض باقى الشهر فإن الغالب أنه لا بد و أن يكون لها فى الشهر طهر صحيح، و غايه امتداد الحيض ما قلناه، فيقع صوم عشره فى الطهر.

و يحتمل أنه لا يجزيها إلا تسعه، لاحتمال ابتداء الحيض فى انتهاء نهار، و يمتد عشره فينقطع فى أثنائها [1]، فتبسط العشره على أحد عشر و يفسد صومها.

و لو عرفت أن انقطاع دمها ليلا- صحت، أما قضاء الصلاه التى فعلتها فلا يجب للحرج، بخلاف الصوم. و لأنها إن كانت طاهرا وقت الصلاه المؤداه أجزأها ما فعلت و إلا فلا صلاه عليها. و يحتمل وجوب القضاء، لجواز انقطاع الحيض فى أثناء الصلاه.

فإذا سلكنا طريق الاحتياط وجب سلوكه فى جميع جهات الاحتمال، فإذا اغتسلت فى أول الصبح و صلت، اغتسلت بعد طلوع الشمس مره أخرى و تعيد، لاحتمال وقوع الأولى فى الحيض و انقطع بعده، فيلزمها الصبح.

و بالمرتين تخرج عن العهده يقينا، لأنها إن كانت طاهرا فى الأولى، فهى صحيحه، و إلا فإن انقطع فى الوقت أجزأتها الثانيه، و إن لم ينقطع فلا شىء عليها.

و لا يشترط البدار إلى المره الثانيه بعد خروج الوقت، بل متى قضتها قبل انقضاء العشره من أول وقت الصبح خرجت عن العهده، و لأن الانقطاع إن كان فى الوقت لم يعد إلى عشره.

و لا يشترط تأخير جميع الصلاه فى المره الثانيه عن الوقت، بل لو وقع فى آخر الوقت جاز، بشرط أن يكون دون ركعه، لأن الانقطاع إن كان قبل الثانيه، فقد اغتسلت و صلت و الانقطاع لا يتكرر. و إن كان فى أثنائها، فلا شيء عليها فى الفرض المذكور.

و ينبغى أن يعتبر زمان الغسل أيضا، فإن المره الثانيه يتقدمها الغسل، فإذا وقع بعضها فى الوقت و الغسل سابق، جاز وقوع الانقطاع فى أثناء الغسل، و يكون الباقى من وقت الصلاه من حينئذ قدر ركعه، فيجب أن تنظر إلى زمان الغسل، سواء الجزء الأول منه و إلى الجزء الواقع فيه الصلاه من الوقت. فإن كان دون ما يلزم به الصلاه جاز، و إلا فلا، و لا يقصر النظر على جزء الصلاه خاصه، هذا فى الصبح.

و كذا فى العصر و العشاء. أما الظهر و المغرب، فلا يكفى وقوعهما فى المره الثانيه فى أول وقت العصر و أول وقت العشاء، لأنها لو أدركت قدر خمس لزمها الظهران و العشاءان، و من الجائز انقطاع حيضها فى الوقت المفروض، فتجب إعاده الظهر فى الوقت الذى تجوز إعاده العصر فيه، و ذلك بعد وقت العصر، و إعاده المغرب فى الوقت الذى تجوز إعاده العشاء فيه و ذلك بعد وقت العشاء.

ثم إذا [1] عادت الظهرين بعد المغرب، فإن قدمتها على أداء المغرب، فعليها أن تغتسل للظهر و تتوضأ للعصر و تغتسل للمغرب.

و إنما يكفى لهما غسل واحد، لأن دمها إن انقطع قبل المغرب فقد اغتسلت بعده، و إن انقطع بعده فليس عليها ظهر و لا عصر. و إنما وجب إعاده الغسل للمغرب، لاحتمال الانقطاع فى خلال الظهر أو العصر أو عقيبهما، و كذا إذا قضت المغرب و العشاء قبل أداء الصبح بعد الفجر، فتكون قد صلت الفرائض الخمس بثمانيه أغسال و وضوءين إن قلنا بالجمع فى الوضوء و إلا فبعشر.

و لو أخرت الظهرين عند أداء المغرب، كفاها غسل المغرب، لأن الانقطاع إن كان قبل المغرب، فلا يعود إلى آخر مده الظهر. و إن كان بعده لم

یکن علیها ظهر و لا عصر، لکن تتوضأ لکل منهما کالمستحاضه. و کذا المغرب و العشاء لو أخرتهما عن أداء الصبح، و حینئذ تکون قد أدت الخمس مرتین بسته أغسال.

و إذا أخرت القضاء، خرجت عن عهده الفرائض الخمس. و إن قدمته علی المغرب و الصبح خرجت عن عهده ما سواهما، و أما هما فلا لأنها إذا أخرت الصلاه عن أول الوقت حتی مضی ما یسع الغسل و تلک الصلاه، لم یکف فعلها مره أخری فی آخر الوقت أو بعده علی ما صورناه، لجواز أن تکون طاهرا فی أول الوقت ثم یطرأ الحیض، فتلزمها الصلاه، فتکون المرتان قد وقعتا فی الحیض.

بل تحتاج إلی فعلهما مرتین آخرتین بغسلین، بشرط أن تکون إحداهما بعد انقضاء وقت الرفاهیه و الضروره، و قبل تمام العشره من افتتاح الصلاه المره الأولی و الثانیه فی أول الحادی عشر من آخر الصلاه المره الأولی، فتخرج عن العهده بیقین، لأن العشره المتخلله إن کانت کلها طهرا صحت الثانیه، و إن کانت حیضا صحت الأولی أو الثانیه، أو یکون آخرها طهرا فیکون شیء [۱] مما بعدها طهرا أیضا، فإن انتهی إلی آخر المره الثالثه فهی واقعه فی الطهر، و إلا فالثانیه واقعه فیه، أو یکون أولها طهرا، فیکون شیء مما قبلها طهرا أیضا.

فإن کان افتتاحه قبل المره الأولی، فهی فی الطهر. و إن کان فی أثناء الأولی کانت الثانیه فی الطهر، و بعد هذا کله لو اقتصرت علی أداء الصلوات فی أوائل أوقاتها و لم تقض شیئا حتی تمضی عشره أیام، فلا یجب علیها لکل عشره إلا قضاء صلوات یوم کامل، لأن القضاء إنما یجب لاحتمال الانقطاع، و لا یتصور الانقطاع فی العشره إلا مره. و یجوز أن یجب به تدارک صلاتی جمع، و هما الظهران أو العشاءان.

فإذا أشکل الحال أوجبنا قضاء صلوات ثلاثه أیام عن الشهر [۲]، لأن

احتمال الانقطاع لا يتطرق إلى الثلاثه الأولى، لأنها ابتداء الحيض فرضا، و إنما يتطرق فيما عداها. فإن أوجبنا فى المنسى تعيينها الخمس فكذا هنا، و إلا وجب أربع صلوات عن كل عشره أيام.

و لو كانت تصلى فى أوساط [1] الأوقات، لزمها أن تقضى لعشرين صلاه صلوات يومين و ليلتين، لجواز أن يطرأ الحيض فى وسط صلاه فتبطل، و ينقطع فى وسط أخرى فتجب. و يجوز أن يكونا مثلين.

و من فاتته صلاتان متماثلتان و لم تعرف عينهما، وجب عليه صلاه يومين و ليلتين، بخلاف ما إذا كانت تصلى فى أول الوقت، فإنه لو فرض ابتداء الحيض فى أثناء الصلاه لما وجبت، لأنها لم تدرك فى الوقت ما يسع لها، بخلاف المنسى تعيينها، حيث اكتفى فى المتماثلين منها بست. بل تجب العشره، لأن الابتداء إن كان بعد مضى وقت ركعتى صبح الأول [2]، فالانتهاء بعد انقضاء مثله من الرابع، فيجب الفرضان، و كذا باقى الصلوات، و لا يجب ما بينهما.

السادس: إذا أرادت قضاء صوم يوم، فعلى اختيار الأصحاب تصوم يومين: إحداهما أى يوم شاءت، و الثانى الحادى عشر من ذلك اليوم. و على ما اخترناه تضيف إليهما الثانى و الثانى عشر، لأنها إما طاهر فى اليوم الأول فيحصل الغرض به، و إما حائض فإما أن تكون حائضا فى جميعه أو فى بعضه، فإن كانت حائضا فى جميعه، احتمل أن يكون أول الحيض فيصح الحادى عشر، أن يكون أخيره فيصح الثانى، و أن يكون بين الأول و الأخير، فيصح الحادى عشر.

و إن كانت حائضا فى بعضه، فإن كانت حائضا فى أوله و انقطع فيه، صح الثانى، و إن كانت فى آخره و ابتداء فيه (صح) [3] فغايته أول الحادى عشر، فتصح الثانى عشر.

فعلی کل التقادیر یقع یوم فی الطهر، و لا- یتعین الثانی للصوم الثانی، و لا- الحادی عشر للثالث، لأنا أوجبنا الحادی عشر علی تقدیر أن یکون الأول أول الحیض، أو بین الأول و الأخیر، و حینئذ یصح لها صوم الثانی عشر و الثالث عشر. و أوجبنا الثانی علی تقدیر أن یکون آخر الحیض، و حینئذ یصح لها صوم الثالث إلی آخر الحادی عشر، و القضاء إنما هو یوم واحد، و الزائد وجب بالتبعیه کالصلاه المنسی تعیینها.

و الحق ما قلناه فی التذکره، و هو الاکتفاء بالأول و الثانی عشر و یوما ما بین الثانی و الحادی عشر.

و لو أرادت قضاء یومین، ضعفت ما علیها و زادت یومین، ثم تصوم نصف المجموع علی التوالی متی شاءت، و تصوم مثل ذلک من أول الحادی عشر، و تخرج عن العهده. فإذا صامت أی یوم شاءت و ما بعده و تالیه، ثم الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر (خاصه) [1] لأنها فی الأولین إن کانت طاهرا، صح صومها. و إن کانت حائضا فی جمیعهما، فإن کان الأول أول الحیض فغایته إلی العاشر، فیصح الحادی عشر و الثانی عشر، و إن کان أول الحیض آخر الأول، فغایته أول الحادی عشر، فیصح الثانی عشر و الثالث عشر. و إن کان أول الثانی آخر الحیض، صح الثانی و الحادی عشر. و إن کانت ظاهرا فی أحدهما، فإن کانت فی الأول، صح مع الثالث.

و لو کانت تقضی ثلاثه أیام، صامت أربعه ولاء، ثم أربعه من أول الحادی عشر، و علی هذا.

و لو کانت تقضی عشره، ضاعفتها متوالیه، فیبقی یوم فتحتاج إلی إضافه آخرین إلیه علی هیئه ما قلناه فی التذکره.

و لو صامت ما علیها ولاء متی شاءت من غیر زیاده، و أعادت من أول

الثانی عشر، و صامت بینهما یومین مجتمعین أو متفرقین متصلین بالصوم الأول أو الثانی أو غیر متصلین، خرجت عن العهده.

و لو قضت صوما متتابعا بنـذر و شـبهه، فإن کان قدر ما یقع فی شـهر، صامت علی الولاء، ثم مره أخری قبل الثانی عشـر، ثم مره أخری من الثانی عشر. فلو قضت یومین متتابعین صامت یومین و تصوم الثانی عشر و الثالث عشر، و تصوم بینهما یومین متتابعین.

و لو کانت علیها شـهران متتابعان، صامت مائه و سـبعه و ثلاثین یوما علی التوالی أربعه أشـهر لأربعه و خمسین یوما و سبعه عشر یوما لسته أیام. فإن دام طهرها شهرین، صح، و إلا فقدر شهرین من هذه المده صحیح قطعا، و تخلل الحیض لا یقطع التتابع. و لو عرفت حصول التتابع فی أیام النقاء، وجب علی إشکال.

و لو أرادت قضـاء فریضه واحـده و أداء منـذور، اغتسـلت أی وقت شاءت لاحتمال الانقطاع، و توضأت و صـلت، ثم تمهل زمانا یسع الغسل و تلک الصـلاه، ثم تعیدها بغسل آخر و وضوء، بحیث تقع فی العشره من أول الصلاه بالمره [۱] الأولی، و تمهل من أول الحادی عشـر قـدر الإمهال الأول، ثم تعیـدها بغسل آخر قبل تمام عشـرین من المره الأولی. و یشترط أن لا تؤخر الثالثه عن أول الحادی عشر أکثر من الزمان المتخلل بین آخر المره الأولی و أول الثانیه.

و لو زادت الصـلاه علی الواحـده، فعلت کالواحـده، فتصـلیها علی الولاء ثلاث مرات کما قلنا فی الواحـده، و تغتسل فی کل مره للصلاه الأولی، و تتوضأ لکل واحده بعدها إن کان الدم قلیلا. و لا فرق بین أن تکون الصلوات متفقه کخمسه أصباح، أو مختلفه کفریضه یوم.

و لها طریق آخر: بأن تنظر فیما علیها من العدد إن لم یکن فیه اختلاف، فتضعفه و تزید علیه صلاتین أبدا، و تصلی نصف الجمله ولاء، ثم النصف

الآخر فی أول الحادی عشر من أول الشروع فی النصف الأول، فتضعف خمسه أصباح و تزید صبحین، ثم تصلی سته متی شاءت و سته فی أول الحادی عشر.

و إن کان فیه اختلاف، صلت ما علیها من الصلوات بأنواعه علی الولاء متی شاءت، ثم تصلی صلاتین من کل نوع مما علیها، بشرط أن تقعا فی العشره من أول الشروع، و تمهل من أول الحادی عشر زمانا یسع للصلاه المفتتح بها، ثم تعید ما علیها علی ترتیب فعلها فی المره الأولی، کما لو وجب صبح و ظهران، تصلی الخمس متی شاءت، ثم تصلی بعدها فی العشره صبحین و ظهرین، و تمهل فی الحادی عشر ما تسع لصبح و تعید العشر کما فعلت أولا، و تفتقر هنا فی کل صلاه إلی غسل.

و الطواف کالصلاه واحدا کان أو کثیرا، و تصلی مع کل طواف برکعتیه.

و لا بد لها من غسل و وضوء للطواف، و کذا للرکعتین.

أما إذا حیضناها کالمبتدأه بالسته أو السبعه، فإن غایه حیضها حینئذ تکون سبعه أیام، و أقصی ما یفرض انبساطه علی ثمانیه أیام، فیصح لها من الشهر الکامل اثنان و عشرون یوما، و کذا فی قضاء الصلاه و الصوم، فیکفیها حینئذ عن قضاء یوم أن تصوم یومین بینهما سبعه أیام.

السابع: إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثه أشهر، لأن الغالب أن المرأه تری فی کل شهر حیضه، و لا تکلف الصبر إلی سن الیأس من حیث احتمال تباعد الحیض، لما فیه من المشقه العظیمه، و للروایه(۱) الداله علی اعتبار السابق من الأمرین.

و یحتمل إلحاقها بالمستراب، فإذا أراد طلاقها طلقها فی یوم ما و ما بعد ثانیه إلی العاشر، و فی حادی عشره بعد مضی إیقاع الطلاق الأول من وقت وقوعه بقدر إیقاعه. فابتداء العده بالنسبه إلی رجعه الزوج من بعد الإیقاع الأول، و بالنسبه إلی تزویجها من بعد إیقاع الثالث، و فی النفقه إشکال.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱۵-۴۱۱.

الثانی (أن تکون ناسیه العدد خاصه و تذکر الوقت)

فیحکم بجمیع أحکام الحیض فی کل زمان تیقن فیه الحیض، و بأحکام الطهر فی کل زمان تیقنه فیه، لکن بها حدث دائم. و کل زمان یحتمل فیه الأمران یحکم فیه بالأشق احتیاطا، ففی الاستمتاع و قضاء الصوم کالحائض، و فی لزوم العبادات کالطاهر.

ثم إن احتمل ذلک الزمان الانقطاع أیضا، کان علیها الاغتسال لکل فریضه، فإذا تیقنت أن أول حیضها کان أول الشهر، فثلاثه أیام حیض بیقین لأنه أقله، و بعده یحتمل الثلاثه: الحیض، و الطهر، و الانقطاع إلی آخر العاشر، و بعده إلی آخر الشهر طهر بیقین.

و المراد من الشهر فی هذه المسائل الأیام التی تعینها لا الشهر الهلالی.

و لو تیقنت انقطاعه آخر کل شهر، فالأول إلی آخر العشرین طهر بیقین، لأن غایه الممکن افتتاح الحیض من لیله الحادی و العشرین، و بعده یحتمل الحیض و الطهر دون الانقطاع إلی آخر السابع و العشرین، و الثلاثه الباقیه و اللیله السابقه حیض بیقین.

الثالث (أن تکون ناسیه للوقت ذاکره للعدد)

و هذه إنما تخرج عن التحیر المطلق لو حفظت مع العدد قدر الدور و ابتداءه، إذ لو قالت: حیضی خمسه أضللته فی دوری و لا أعرف غیر ذلک، فلا فائده فیما حفظت إلا فی نقصان العدد و زیادته عن الروایات، لاحتمال الحیض و الطهر و الانقطاع فی کل زمان.

و کذا لو قالت: حیضی خمسه و دوری ثلاثون و لا أعرف ابتداءه. و کذا لو قالت: حیضی خمسه و دوری یبتدأ یوم کذا و لا أعرف قدره. و إذا حفظتهما معا مع القدر، فإشکال الحال حینئذ إنما یکون لإضلال الحیض.

و الإضلال قد يكون فى جميع الدور و فى بعضه، فإن استوعب فالجميع يحتمل الحيض و الطهر. و قدر الحيض من أول الدور لا يحتمل الانقطاع، و بعده يحتمل [۱] أيضا، كما لو قالت: دورى ثلاثون ابتداؤها كذا، و حيضى عشره أضللتها فى الثلاثين، فعشره من أولها لا يحتمل الانقطاع و الباقى يحتمله، و الكل يحتمل الحيض و الطهر.

و لو عرفت مع ذلك شيئا آخر، احتاطت بمقتضى الحال، كما لو قالت:

حيضى إحدى عشرات و لا أعرف عينها، فإنها تفارق الصوره الأولى فى أن احتمال الانقطاع بعد العشره الأولى قائم إلى آخر الشهر، و هنا لا يحتمل الانقطاع إلا فى آخر كل عشره من العشرات.

و إن كان الإضلال فى بعض الدور، كما لو قالت: أضللت عشره فى عشرين من أول الشهر، فالعشره الأخيره طهر بيقين، و العشرون من أوله يحتمل الحيض و الطهر، و لا يمكن الانقطاع فى العشره الأولى و يمكن فى الثانيه.

قاعده:

كل ما كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف محل الضلال، كان لها حيض بيقين من وسطه. و قدره ضعف القدر الزائد من الحيض على نصف محل الضلال، و إن قصر أو ساواه فلا حيض لها بيقين.

فلو قالت: حيضى سته فى العشر الأول، فالخامس و السادس حيض بيقين، لاندراجهما تحت تقدير تقديم الحيض و تأخيره و توسطه [۲].

و لو قالت: سبعه فالرابع و السابع و ما بينهما حيض بيقين. و لو كان خمسه من التسعه الأولى، فالخامس حيض. و لو كان خمسه من العشره أو أربعه، فلا حيض معلوم لها، فتعمل فى العشره ما تعمله المستحاضه، و بعد الخمسه تغتسل لكل صلاه تصليها، لجواز انقطاع الدم عندها.

فروع:

الأول: لو قالت: حيضی عشره و الثانی عشر حيض بيقين، فالأولان و التسعه الأخيره طهر بيقين، تعمل فيه ما تعمله المستحاضه، و تعمل فيما بينهما كذلك إلا الثانی عشر، ثم تغتسل فی آخره مستمرا عند كل صلاه إلی آخر الحادی و العشرين للانقطاع، و رده إلی القاعده أن الثانی عشر يحتمل أن يكون أول الحيض و آخره، فيحصل الاشتباه فی تسعه عشر يوما، و هو يقصر عن العدد بنصف يوم، فيكون الحيض يوما كاملا و الباقی مشكوك فيه.

و لو قالت: حيضی خمسه و أعلم طهر السادس إن كنت حائضا يوم السادس و العشرين، و حيضه إن كنت طاهرا فيه، فالأول و من أول العشر الثانی إلی آخر الحادی و العشرين طهر قطعا، ثم تغتسل فی آخر السادس إلی آخر العاشر، و من آخر السادس و العشرين إلی آخر الشهر عند كل صلاه، لاحتمال الانقطاع، و لا توطأ و لا تطلق فی أيام الاشتباه، و تقضی صوم العدد بعد الزمان الذی تفرض عادتها فی جملته.

الثانی: لو قالت: لی فی كل شهر حيضتان كل واحده ثمانيه، فمن الأول إلی آخر الرابع طهر مشكوك فيه، و كذا من التاسع إلی آخر الثانی عشر، و من التاسع عشر إلی آخر الثانی و العشرين، و من السابع و العشرين إلی آخر الشهر.

و لها حيضتان بيقين من أول الخامس إلی آخر الثامن، و من الثالث و العشرين إلی آخر السادس و العشرين. و لها طهر بيقين من أول الثالث عشر إلی آخر الثامن عشر.

الثالث: المزج المطلق أن تقول: كنت أمزج شهرا بشهر حيضا، أی كنت آخر كل شهر و أول ما بعده حائضا، فلحظه من آخر كل شهر و لحظه من أوله حيض بيقين، و من اللحظه الأخيره من العاشر إلی اللحظه الأولی من الحادی و العشرين طهر بيقين، و اللحظتان حيض بيقين و الباقی مشكوك فيه.

و لو قالت: كنت أمزج الشهر بالشهر و كنت يوم الخامس حائضا،

فلحظه من آخر الشهر إلى آخر خمسه أيام من الثانى حيض بيقين، و لحظه من آخر العاشر إلى آخر الخامس و العشرين طهر بيقين، و ما بينهما مشكوك فيه.

الرابع: لو قالت: حيضى عشره و كنت أمزج العشر بالعشر بيوم، فالأول و الآخر طهر قطعا، فتعمل فى الباقى ما تعمله المستحاضه، ثم تغتسل فى آخر الحادى عشر و التاسع عشر و الحادى و العشرين و التاسع و العشرين، للانقطاع. و لا حيض لها بيقين، لنقصان عدد أيامها، و هى عشره عن نصف الزمان، و هو ما بين الأول و الآخر، و تقضى صوم عشره خاصه.

و لو مزجت بيومين، فالأولان و الأخيران طهر قطعا، و تعمل فى الباقى ما تعمله المستحاضه، ثم تغتسل آخر الثانى عشر و الثامن عشر و الثانى و العشرين و الثامن و العشرين، للانقطاع.

و لو كان المزج لخمسه، فلا حيض بيقين أيضا، لمساواه العدد نصف الزمان المشكوك فيه.

أما لو علمت هذه طهر الأول و مزج أربعه من الأول إن كان الحيض فيه، فالسادس عشر حيض بيقين.

و لو علمت مزج أربعه من الأخير إن كان الحيض فيه، فالخامس عشر حيض بيقين، لنقص الزمان عن العدد بنصف يوم. و لو علمت طهرها [1] و مزج أربعه فى الأول و الآخر، فهو و السادس عشر حيض بيقين. و لو مزجت ذات الخمسه إحدى العشرات بالأخرى بيوم، فالسته الأولى و الأخيره [2] و الخامس عشر و السادس عشر طهر قطعا.

الخامس: لو مزجت ذات العشره إحدى النصفين بصاحبه بيوم، فسته من أول الشهر و سته من آخره طهر قطعا، و الخامس عشر و السادس عشر حيض قطعا، لزياده عدد أيامها عن نصف المشكوك فيه، و هو ما بين السادس

و الخامس و العشرين، فتعمل ما تعمله المستحاضه فيما عدا اليومين، ثم تغتسل آخر السادس عشر و الرابع و العشرين للانقطاع. و قول الشيخ: تعمل ما تعمله المستحاضه من يوم الخامس عشر إلى آخر الرابع و العشرين(۱). ليس بجيد.

و لو مزجت بيومين، فسبعه من أوله و سبعه من آخره طهر قطعا، و من الرابع عشر إلى آخر السابع عشر حيض قطعا، و الباقى مشكوك فيه.

السادس: لو مزجت ذات تسعه و نصف إحدى العشرات بالأخرى بيوم و الكسر فى الأول، فالتسعه الأخيره من الشهر طهر قطعا، و كذا الأول و نصف الثانى و نصف الثانى عشر، و تعمل فى الباقى ما تعمله المستحاضه، ثم تغتسل آخر الحادى عشر و آخر الحادى و العشرين للانقطاع.

و لو قالت الكسر فى العشر الثانى، فالتسعه الأولى طهر قطعا، و كذا النصف الأخير من التاسع عشر، و النصف الأخير من التاسع و العشرين و اليوم [الأول و] [۱] الأخير و الباقى مشكوك فيه، تعمل ما تعمله المستحاضه، و تغتسل آخر النصف الأول من التاسع عشر، و آخر النصف الأول من التاسع و العشرين.

و لو مزجت إحدى النصفين بالآخر و الكسر من الأول، فلا تحير هنا بل سته و نصف طهر بيقين، و من نصف السابع إلى آخر السادس عشر حيض بيقين، ثم إلى آخر الشهر طهر بيقين. و ينعكس الحكم بانعكاس الفرض.

القسم السابع (ذات عاده مضطربه و لها تمييز)

فإنها تعمل عليه، لعدم إمكان الرجوع إلى العاده المضطربه، لعدم ضبطها، و وجود دلاله مضبوطه، فتكون أولى بالاعتبار.

۱- (۱) المبسوط ۱-۵۶.

القسم الثامن (ذات عاده مضطربه و لا تمييز لها)

كما إذا كانت ترى الدم تاره خمسه، و أخرى أربعه، ثم ترى ثلاثه، ثم أربعه، ثم خمسه، ثم أربعه، ثم خمسه، ثم ثلاثه. و بالجمله لا يتسق [۱] الحيض على نهج واحد، لكن لا يزيد على الخمسه.

فإذا استحيضت فى بعض الأشهر، فالأقوى أنها ترد إلى الثلاثه لأنه المتيقن، ثم تغتسل فى آخرها لاحتمال الانقطاع، ثم تعمل ما تعمله المستحاضه إلى آخر الخمسه، و تغتسل عند كل صلاه لاحتمال الانقطاع، و هل تعمل إلى آخر العاشر كذلك، أو كما تعمله المستحاضه ؟ الأحوط الأول لقيام المقتضى للاحتياط.

كلام كلى فى الانتقال،

و هو قسمان:

انتقال عدد:

بأن ترى زياده على أيام عادتها، كذات الثلاثه إذا رأت خمسه و انقطع، فالجميع حيض. فإذا استحيضت فيما بعد فإنها ترد إلى الثلاثه، لعدم الانتقال بالمره، فإن العاده مأخوذه من العود، و العاده السابقه دليل على أيامها الذى اعتادت، فلا يبطل حكم هذا الدليل إلا بدليل مثله.

أما لو رأته بعد الخمسه خمسه فى آخر، ثم استحيضت فيما بعد، فإنها تحيض بالخمسه. و كذا لو نقصت كذات الخمسه لو رأت فى دور أربعا، ثم استحيضت فى الشهر اللاحق.

و لو رأت ذات الخمسه فى دور سته، و فى دور عقيبه سبعه، ثم استحيضت، فالأقرب الرد إلى السته، لأن التكرار [۲] قد حصل فيها، لوجودها مره منفرده و أخرى مندرجه فى السبعه. و يحتمل ردها إلى خمسه

العاده، و يتساقط العددان فى الدورين الأخيرين، لأن واحدا منهما لم يتكرر على حياله.

و انتقال زمان:

بأن يتقدم و يتأخر، فلو كانت عادتها الخمسه الأولى فلم تر فيها و رأت فى الخمسه الثانيه، تحيضت بها، لأنه دم حيض فى وقت إمكانه فكان حيضا. و قد تغير وقت حيضها، و صار دورها المتقدم على هذه الخمسه بتأخر الحيض خمسه و ثلاثين، خمسه منها حيض و الباقى طهر.

فإن تكرر هذا الدور عليها، بأن رأت الخمسه الثانيه دما فطهرت ثلاثين، ثم عاد الدم فى الخمسه الثالثه فى الشهر الآخر و على هذا مرارا، ثم استحيضت فهى مردوده إليه، فتتحيض من أول الدم الدائم خمسه و تطهر ثلاثين، و على هذا أبدا.

و إن لم يتكرر هذا الدور، كما إذا استمر الدم المتأخر المبتدأ من الخمسه الثانيه و صارت مستحاضه، فإنها تتحيض بخمسه من الدم الذى ابتدأ من الخمسه الثانيه.

و هل يحكم بطهر خمسه و عشرين بعدها لأنه المتكرر من أطهارها [1] أو تطهر باقى الشهر خاصه، و تحيض الخمسه الأولى من الشهر الأخير، و تراعى عادتها القديمه قدرا و وقتا؟ الأقرب الثانى.

و لو رأت الخمسه الثانيه دما و انقطع و طهرت بقيه الشهر و عاد الدم، فقد صار دورها خمسه و عشرين، فإن تكرر ذلك بأن رأت الخمسه الأولى من الشهر بعده دما، و طهرت عشرين و هكذا مرارا، ثم استحيضت، ردت إليه. و إن لم تتكرر كما إذا عاد فى الخمسه الأولى و استمر، فإن الخمسه الأولى حيض و خمسه و عشرين طهر.

و لو كانت المسأله بحالها و طهرت بعد خمستها المعهوده عشرين، و عاد الدم فى [2] الخمسه الأخيره، فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدم، و صار دورها خمسه

و عشرین. فإن تکرر هذا الدور بأن رأت الخمسه الأخیره دما و انقطع و طهرت عشرین و هکذا مرارا، ثم استحیضت، ردت إلیه.

و لو لم یتکرر کما إذا استمر الدم العائد، فالأقرب أنها تتحیض خمسه من أوله و تطهر عشرین و هکذا أبدا. و یحتمل أنها تتحیض خمسه و تطهر خمسه و عشرین، و أنها تتحیض عشره و تطهر خمسه و عشرین، ثم تحافظ علی الدور القدیم، و أن الخمسه الأخیره استحاضه، و تحیض من أول الدور خمسه، و تطهر خمسه و عشرین علی عادتها السابقه.

و لو کانت عادتها الخمسه الأولی، فرأت آخر الخمسه یوما أو یومین فیها و الباقی بعدها، فالجمیع حیض. و کذا لو رأت فی عادتها ما لا یمکن أن یکون حیضا بیوم و أربعه بعدها، فالخمسه حیض.

و لو رأت قبلها یوما أو یومین و خمستها، أو یوما أو یومین قبلها و ثلاثه من خمستها، فالجمیع حیض إجماعا.

و لو رأت عادتها متقدمه، أو أربعه منها، أو ثلاثه و لم تر فی عادتها شیئا، کان ما رأته حیضا، لأنه فی زمان إمکانه. و کذا لو رأت قبل العاده ثلاثه و یوما فی العاده، أو رأت قبل العاده یوما أو یومین و فی العاده یوم أو یومین.

و لو رأت قبل العاده ما یمکن أن یکون حیضا و فیها ما یمکن أن یکون حیضا، و کذا بعدها و لم یتجاوز الأکثر، فالجمیع حیض عندنا. و لو تجاوز، فالعاده حیض، و الطرفان استحاضه.

تذنیب:

یحتمل تخییر ناسیه الوقت فی تخصیص عددها بأی وقت شاءت. و کذا المبتدئه و المضطربه إذا ردتا إلی ست أو سبع.

و لو ذکرت بعد جلوسها فی غیر عادتها العاده، رجعت إلیها.

و لو عرفت ترک الصلاه فی غیر عادتها، لزمها إعادتها و قضاء ما صامت فی الفرض فی عادتها.

فلو كانت عادتها ثلاثه فی آخر الشهر، فجلست السبعه السابقه، ثم ذكرت، قضت ما تركت من الصلاه و الصيام فی السبعه، و قضت ما صامت الفرض فی الثلاثه، لظهور بطلان ما فعلت.

تتمه (يتعلق بالمستحاضه فی النفاس)

إذا جاوز دم النفاس العشره، فقد دخلت الاستحاضه فی النفاس، فإن كانت ذات عاده فی الحيض ردت إليها للروايه(۱).

و يحتمل جعل جميع العشره نفاسا و الزائد استحاضه، بخلاف الحيض لأن الحيض محكوم به ظاهرا لا قطعا، فجاز أن تنتقل عنه إلى طهر آخر، و النفاس مقطوع به للعلم بالولاده، فلا تنتقل عنه إلى غيره إلا بيقين و هو مجاوزه الأكثر.

و على التقديرين يجعل ما بعد النفاس استحاضه إلى تمام طهرها المعتاده، ثم ما بعده حيض.

و الأقرب أن الحيض لا يتعقب النفاس من غير تخلل طهر كامل بينهما.

و إن كانت مبتدئه فی الحيض، حكم لها بنفاس عشره مع استمرار الدم، و لا ترجعان إلى عاده النفاس.

خاتمه (فی التلفيق)

الظاهر عند علمائنا اشتراط التوالی فی الثلاثه، و قيل: بعدمه. بل قد تكون ملفقه بشرط أن تكون الثلاثه من جمله العشره. فلو انقطع الدم فرأت الأول و الخامس و العاشر، فالثلاثه حيض على هذا القول لا غير.

و لو رأت عوض العاشر الحادی عشر، فلا حيض إجماعا. و كل واحد من أيام الدم ليس حيضا تاما، لكن جميع الدماء حيض كاملا. و كذا أيام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۱۲.

النقاء كل واحد منها ليس طهرا كاملا، بل الجميع حتى أن العده لا تنقضى بعود الدم ثلاث مرات. و لو كان كل قدر من النقاء طهرا كاملا، خرجت العده بعد ثلاثه أطهار.

و كما تلفق الأيام، فكذا تلفق الساعات، و أيام النقاء طهر ملفق. و يقع الطلاق فى أيام النقاء، و يخرج عن كونه بدعيا، و يحكم فيها بالطهر فى الصلاه و الصوم و الاغتسال و نحوها.

و الفرق بينه و بين ساعات الفتره بين دفعات الدم، أن دم الحيض يجتمع فى الرحم، ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا، فالفتره ما بين ظهور دفعه و انتهاء أخرى من الرحم إلى المنفذ، فإذا زاد على ذلك فهو النقاء.

و لا فرق بين أن يكون قدر الدم أكثر من قدر النقاء أو بالعكس أو يتساويا. فإذا رأت صفره أو كدره بين سوادين، فالجميع حيض إن لم يتجاوز الأكثر، و ليس ذلك من صوره المنقطع.

و لو رأت الدم يوما و انقطع، لم يجب الغسل، إلا مع غمس القطنه، لأنه إن لم يعد لم يكن له حكم الحيض، و إن عاد ظهر أن الزمان زمان الحيض، و ليس للغسل فى زمن الحيض حكم إن قلنا إن أيام النفاس حيض، بل نأمرها بالوضوء و الصلاه.

و لو رأت ثلاثه و انقطع، ثم رأت العاشر، فالعشره حيض إن انقطع عليه، لأن العاشر فى أيام الحيض، فكان حيضا، و ما بينهما ليس طهرا، إذ أقله عشره.

أما لو تجاوز بعد العاشر، فالأول حيض كامل، و الثانى دم فساد، و النقاء طهر، و بعد الثلاثه تدخل القطنه، فإن خرجت نقيه اغتسلت و صلت و صامت، فإذا عاود يوم العاشر و انقطع، قضت صوم أيام النقاء، لظهور أنها من الحيض، إذ شأن الدم أن ينقطع تاره و يسيل أخرى.

و إذا انقطع على العاشر، فالكل حيض كما تقدم، سواء زاد على العاده أو ساواها، كما لو استمر و انقطع على العشره.

و لو كانت عادتها عشره، فرأتها متفرقه و تجاوز، تحيضت بعادتها و احتسبت النقاء من الحيض، بشرط أن يتقدمه حيض صحيح عندنا، و مطلقا عند القائلين بالتلفيق.

و لو رأت ثلاثه دما و سته نقاء و ثلاثه دما، رجعت ذات العاده إليها، و المبتدئه إلى الروايات. و إنما ينسحب حكم الحيض على النقاء بشرط كون النقاء محتوشا بدمين فى العشره، يثبت لها حكم الحيض، ثم ينسحب على ما بينهما، فالنقاء الذى لا يقع بين دمين فإنه طهر قطعا.

فلو رأت ثلاثه دما و تسعه نقاء، و رأت فى العاشر دما، فالتسعه طهر، إذ ليس بعدها دم يحكم فيه بالحيض حتى ينسحب حكمه على النقاء.

و لو قصر الأول عن الثلاثه، لم يكن لها حيض أصلا. و لا يقتصر الطهر على التسعه و ما بعدها، بل يعم الكل.

و لو رأت ثلاثه دما أو يوما دما عند الآخرين و يوما نقاء و يوما دما و يوما نقاء إلى الثامن و لم يعد الدم فى العاشر، فالتاسع و العاشر طهر، لأن النقاء فيهما غير محتوش بدمين فى العشره. و يحتمل على قول التلفيق كون النقاء المتخلل بين أقل أيام الحيض و العاشر كأيام الطهر.

فلو رأت ثلاثه متواليه و انقطع، ثم رأت الخامس ثم السابع ثم التاسع، كان النقاء المتخلل طهرا، و كون النقاء المتخلل بعد حصول أقل الحيض متفرقا حيضا.

فلو رأت الأول و الثالث و الخامس و هكذا إلى العاشر، كان الحيض أيام الدم، و الأيام المتخلله بين الخامس و العاشر.

و لو رأت نصف يوم دما، و مثله نقاء إلى آخر العاشر، فعلى التلفيق حيضها أنصاف الدم خمسه.

و المبتدئه إذا انقطع تؤمر بالعباده فى الحال، و للزوج أن يغشاها، لأن الظاهر استمرار العدم، ثم إذا عاد الدم تركت الصوم و الصلاه و امتنعت عن الوطى.

فإذا وجد شرط السحب، عرفنا وقوع الوطی و العبادات فی الحیض، لکن لا تأثم بالوطی، و تقضی الصوم و الطواف دون الصلاه. و إن لم نقل بالسحب، فالماضی صحیح و لا قضاء.

و إذا جاوز الدم بصفه التلفیق الأکثر، فقد صارت مستحاضه کغیر ذات التلفیق، و لا قائل بالالتقاط من جمیع الشهر. و إن لم یزد مبلغ الدم علی الأکثر، فإذا صارت مستحاضه و احتاجت إلی الفرق بین حیضها و استحاضتها، رجعت إلی العاده أو التمییز، کما فی غیر التلفیق.

و یحتمل ذلک إن اتصل الدم المجاوز بالدم فی آخر العشره، و أما إن انفصل بنقاء متخلل، فالمجاوز استحاضه و جمیع ما فی العشره من الدماء، إما وحدها أو مع النقاء المتخلل إن سبق أقل الحیض حیض، فالمتصل کما إذا رأت أربعه دما و أربعه نقاء و أربعه دما، فالدم متصل من آخر العاشر و أول الحادی عشر، و المنفصل کما إذا رأت یومین دما و یومین نقاء و تجاوز هکذا، فإنها تری الدم فی العاشر و تکون نقیه فی الحادی عشر.

فإن کانت المستحاضه حافظه لعادتها، فکل عاده ترد إلیها عند الإطباق، و المجاوزه ترد إلیها عند التقطع. و المجاوزه فإن حصل شرط السحب، و هو سبق أقل الحیض، کان کل دم یقع فی أیام العاده و کل نقاء متخلل بین دمین فیها حیض، و النقاء الذی لا یتخلل بین دمین فیها لا یکون حیضا، و أیام العاده هنا بمثابه العشره عند عدم المجاوزه.

و علی التلفیق لو لم یتقدم أقل الحیض أزمنه النقاء طهر، و فی أیام الحیض وجهان:

أحدهما: أن قدر عادتها من الدماء الواقعه فی العشره حیض، و إن لم یبلغ الدماء فی العشره قدر عادتها، جعلت الموجوده حیضا، لأن المعتاده ترجع إلی عادتها عند الإطباق، و قد أمکن ردها هاهنا إلی قدر العاده، فیصار إلیه.

و الثانی: أن حیضها ما یقع من الدماء فی أیام العاده خاصه إن بلغ أقل الحیض، لأن حکم الحیض عند الإطباق إنما یثبت للدماء الموجوده فی أیام العاده، فکذا هنا.

فلو كانت تحيض خمسه متواليه من كل ثلاثين، فجاءها دور تقطع فيه الدم و النقاء يوما و يوما، و جاوز العشره، فلا سحب هنا عندنا و لا عند القائلين بالتلفيق من علمائنا، إذ شرط السحب تقدم أقل الحيض مع احتماله، فعلى الاحتمال حيضها خمسه من أول الدور، و ما فيها من النقاء محتوش بالدم فى أيام العاده، فينسحب عليه حكم الحيض. و على التلفيق حيضها الأول و الثالث و الخامس و السابع و التاسع و تجاوز أيام العاده محافظه على القدر، و يحتمل أن يكون حيضها الأول و الثالث و الخامس لا غير.

و لو كانت تحيض سته على التوالى، ثم استحيضت و الدم منقطع يوما و يوما، فعلى السحب لا ترد إلى السته، لأن النقاء فى السادس غير محتوش بدمين فى أيام العاده. و على التلفيق حيضها الأيام الخمسه الواقعه فى العشره، و يحتمل الأول و الثالث و الخامس خاصه.

و لو انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت، كما لو كانت عادتها خمسه من ثلاثين، فرأت فى بعض الشهور يوم الثلاثين دما و الذى بعده نقاء.

و هكذا انقطع دمها و تجاوز الأكثر، فالأقرب أن يوم الثلاثين حيض، لأن العاده قد تتقدم، و الثانى و الرابع إن لم يتجاوز أيام العاده، و إن جاوزتا ضممنا إليها السادس و الثامن.

و لو رأت اليوم الأول نقاء، ثم تقطع الدم و النقاء من اليوم الثانى و تجاوز الأكثر، فقد تأخرت العاده، فحيضها الثانى و الرابع و السادس إن لم يتجاوز العاده، و إن كان السادس خارجا عن العاده القديمه، لأنها بالتأخر قد انتقلت عادتها و صار أول الخمسه الثانى و آخرها السادس، و إن جاوزتا أضافت الثامن و العاشر، و صار طهرها السابق على الاستحاضه سته و عشرين، و فى صوره التقدم أربعه و عشرين.

و لو لم يتقدم و لا تأخر لكن تقطع الدم و النقاء عليها يومين يومين، فإن لم تجاوز العاده فحيضها الأول و الثانى و الخامس خاصه، و إن جاوزتا ضممنا إليها السادس و السابع.

و إذا عرفتا قدر حيض هذه المستحاضه، فلتعتبر أيام طهرها بعد الحيض إلى استيناف حيضه أخرى.

فنقول: إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور، فهو ابتداء الحيضه الأخرى. و إن لم ينطبق، فابتداء حيضها أقرب [من] نوب الدماء إلى أول الدور، تقدمت أو تأخرت. فإن استويا فى التقدم و التأخر، فابتداء حيضها النوبه المتأخره.

ثم قد يتفق التقدم أو التأخر فى بعض أدوار الاستحاضه دون بعض، فإذا أرادت أن تعرف هل ينطبق الدم على أول الدور، فخذ نوبه دم و نوبه نقاء، و اطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها، فإن وجدته فاعرف انطباق الدم على أول الدور، و إلا فاضربه فى عدد يكون قائمه أقرب إلى دورها، زائدا كان أو ناقصا، و اجعل حيضها الثانى أقرب الدماء إلى أول الدور.

فإن استوى طرفا الزياده و النقصان، فلا اعتبار بالزائد، كما لو كانت عادتها خمسه من ثلاثين و انقطع الدم و النقاء يوما يوما فى بعض الأدوار و جاوز، فنوبه الدم و نوبه النقاء مثله، و أنت تجدد عددا لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين و هو خمسه عشر، فالدم ينطبق على أول دورها أبدا ما دام التقطع بهذه الصفه.

و لو تقطع الدم و النقاء يومين يومين، فلا عدد يحصل من ضرب أربعه فيه ثلاثون، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين، و هنا عددان سبعه و ثمانيه، و حاصل ضرب الأربعه فى سبعه ثمانيه و عشرون، و فى ثمانيه اثنان و ثلاثون، و التفاوت فى طرفى الزياده و النقصان واحد، فخذ الزياده و اجعل أول الحيضه الأخرى الثالث و الثلاثين.

فإن جاوزتا أيام العاده، فحيضها فى الدور الثانى و الثالث و الرابع و السابع و الثامن و الحادى عشر، و إن لم يتجاوز فحيضها الثالث و الرابع و السابع خاصه. ثم فى دور الثالث ينطبق الدم على أول الدور، و فى الرابع يتأخر الحيض، و على هذا أبدا.

و لو رأت ثلاثه دما و أربعه نقاء، فالمجموع سبعه تضرب فی أربعه، ليحصل ثمانيه و عشرون، و تجعل أول الحيضه الثانيه التاسع و العشرين و لا تضربه فی خمسه، لأنه يبلغ خمسه و ثلاثين، و ذلك أبعد فی الدور. و حينئذ يتقدم الحيض على أول الدور.

و لو كانت عادتها قديما سته من ثلاثين، و انقطع الدم فی بعض الأدوار سته سته و استحيضت، ففی الدور الأول حيضها السته الأولى، و فی الدور الثانی رأت سته نقاء من أوله و هی أيام عادتها، و حيضها السته الثانيه.

هذا كله إذا لم ينقص الدم الموجود فی زمان العاده عن أقل الحيض، أما إذا نقص كما لو كانت عادتها ثلاثه، فرأت فی بعض الأدوار يومين دما و يوما نقاء و استحيضت، احتمل على القول بالتلفيق أنه لا يكون لها حيض، لأن إتمام الدم بالنقاء ممتنع، لأنه غير محتوش بالدم فی وقت العاده، و لا يمكن الاقتصار على اليومين، و لا تكمله بالرابع، فإن مجاوزه العاده متعذر. و الأقرب أنا نحيضها اليومين الأولين و الرابع، و ليس فيه إلا زياده حيضها، و هو أقرب من عدمه مع رؤيه الدم شطر دهرها على صفه الحيض.

و لو كانت عادتها القديمه منقطعه، ثم استحيضت مع التقطع، فإن كان التقطع السابق على الاستحاضه على صفه المنقطع بعدها ردت إليها، كما لو كانت عادتها ثلاثه دما و أربعه نقاء و ثلاثه دما و تطهر عشرين، ثم استحيضت و المنقطع بهذه الصفه، فهنا يحكم بالسحب، فتكون حيضها عشره قبل الاستحاضه و بعدها.

و إن اختلف التقطع، كما لو انقطع فی بعض الأدوار يوما يوما و استحيضت، فلا سحب هنا، بل يحكم باللفظ. فإن لم يتجاوز أيام العاده، فحيضها الأول و الثالث و التاسع، إذ ليس لها فی القديم حيض فی غيرها. و إن جاوزتا ضممنا إليها الخامس و السابع.

و لو كانت مبتدئه و يقطع الدم و النقاء يوما يوما و تجاوز دمها بصفه التقطع العشره، فإن قلنا بردها إلى الأقل، فحيضها الأول و الثالث و الخامس إن لم

تجاوز العاده، و إن جاوزناها و رددناها إلى ست فكذلك. و إن رددناها إلى سبع، ضممنا اليوم السابع إلى هذه الأيام.

ثم إذا كانت تصلى و تصوم أيام النقاء، و تركهما أيام الدم حتى جاوز الأكثر، فإنها تقضى صيام أيام الدم بعد الرد، و صلاتها لأنها تركتها رجاء للانقطاع قبل العشره، فإذا جاوزها الدم تبين الطهر فى تلك الأيام. و أما صلوات أيام النقاء و صيامها، فلا حاجه إلى القضاء.

أما لو رأت ثلاثه متواليه ثم انقطع يوما يوما، فهنا يحكم بالسحب، فلا حاجه إلى قضاء صلاه أيام النقاء، لأنها إما طاهر فقد صلت، و إما حائض فلا صلاه عليها. أما صومها فالأقوى ذلك أيضا، و يحتمل قضاؤه، لأنها صامت على تردد فى صحته و فساده فلا يجزيها، بخلاف الصلاه فإن الصلاه إن لم تصح لم يجب قضاؤها، كما لو صلى خنثى خلف امرأه و أمرناه بالقضاء، فلم تقض حتى بان كونه امرأه، فإن العباده فى الصورتين مؤداه على وجه التردد فى الصحه و البطلان، و الفرق ظاهر، فإن الأصل طهاره أيام النقاء، فكانت مخاطبه بالصوم فيها.

و لو كانت المبتدئه مميزه، و هى بأن ترى يوما دما قويا أسود، و يوما ضعيفا أحمر، و وجدت شرائط التمييز، فإن استمرت الحمره بعد العشره، احتمل جعل العشره حيضا، لأن الضعيف لو استمر و انقطع عليها لكان حيضا، و النقاء [1] أيام القوى، فيكون حيضها خمسه. أما لو استمر التقطع [2]، فهى فاقده شرط التمييز.

و لو كانت ناسيه لعادتها من كل وجه و هى المتحيره، فكالمبتدئه. و إن أمرناها بالاحتياط، فإن وجد شرط السحب، بأن يتوالى الدم أولا ثلاثه أيام ثم ينقطع، فإنها تحتاط فى أزمنه الدم بعد الثلاثه، كما قلنا حاله الإطباق، لاحتمال الحيض و الطهر و الانقطاع. و تحتاط فى أزمنه النقاء أيضا، إذ ما من نقاء إلا و يحتمل أن يكون حيضا.

نعم لا يجب الغسل وقت النقاء، لأن وجوبه للانقطاع، و الانقطاع حاله انتفاء الدم، و كما لا تؤمر بتجديد الغسل، فكذا لا تؤمر بتجديد الوضوء، لأن ذلك إنما يجب لتجدد الحدث، و لا تجدد فی وقت النقاء، فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبه من نوب الدماء. و إن لم يوجد شرط السحب و قلنا باللفظ، احتاطت أيام الدم و عند كل انقطاع، و هی طاهر أيام النقاء فی الجماع و سائر الأحكام.

و لو كانت ناسيه من وجه، كما لو قالت: أضللت خمسه فی العشره الأولی من الشهر، و قد تقطع الدم و النقاء يوما يوما و استحيضت، فإن لم يتجاوز أيام العاده، فاليوم العاشر طهر، لأنه نقاء لم يتخلل بين دمی حيض، و لا غسل عليها فی الخمسه الأولی، لتعذر الانقطاع، بل تغتسل بعد انقضائها، و لا تغتسل بعدها فی أيام النقاء، و تغتسل فی آخر التاسع و السابع، لجواز الابتداء فی أول الخامس و الثالث، و ليس لها هنا حيض بيقين، و إن كان الإضلال فی تسعه، لأن العاشر نقاء حكم فيه بالطهر، و قد زاد قدر الحيض و هو خمسه علی نصف التسعه.

بخلاف حاله الإطباق، لأن إضلال الخمسه فی التسعه المنقطعه يوجب التردد فی قدر الحيض، إذ بتقدير تأخر الحيض إلی الخمسه الأخيره لا تكون حائضا إلا فی ثلاثه أيام منها، لأن السادس نقاء لم يتخلل بين دمی حيض كالعاشر، و فی حاله الإطباق لا تردد فی قدره، فافترقا فی تيقن الحيض، و إن جاوزتا أيام العاده، حيضناها خمسه أيام، و هی الأول و الثالث و الخامس و السابع و التاسع، بتقدير إطباق الحيض علی الخمسه الأولی، و بتقدير تأخرها إلی الخمسه الثانيه. فليس لها هنا فی الخمسه الثانيه سوی يومی دم، هما السابع و التاسع، فيضم إليهما الحادی عشر و الثالث عشر و الخامس عشر، فهی إذن حائض فی السابع و التاسع بيقين، لدخولهما فی ذلك علی كل تقدير.

الفصل السادس (فی غسل مس الأموات)

اشاره

یجب الغسل علی من مس میتا من الناس، بعد برده بالموت، و قبل تطهیره بالغسل علی الأقوی، لقوله علیه السلام: من غسل میتا فلیغتسل(۱).

و مثله عن الصادق علیه السلام(۲). و لقول أحدهما علیهما السلام: الغسل فی سبعه عشر موطنا قال: و إذا غسلت میتا و کفنته أو مسسته بعد ما یبرد(۳).

و کذا یجب الوضوء بمسه، و کذا کل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابه، فإن غسلها کاف عنه، و غسل المیت، فإنه کاف عن فرضه.

أما بعد الغسل فإنه طاهر، فلا یجب بمسه شیء. و قبل البرد طاهر، لعدم انتقال الروح عنه بالکلیه، و لقول الصادق علیه السلام: و إن مسه ما دام حارا فلا غسل علیه(۴).

قال الشیخ: لو مسه قبل البرد لم یجب الغسل، و یغسل یده(۵). و فی وجوبه نظر.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۹۳۰ ح ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۹۳۰ ح ۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۹۳۰ ح ۱۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۹۳۰ ح ۱۴.

۵- (۵) المبسوط: ۱-۱۷۹.

و لا غسل بمس الشهيد عملا بالمفهوم. و كذا المقتول قودا، أو رجما، أو حدا، إذا فعل ما أمر به من الغسل على الأقوى. و لو لم يفعل وجب.

و لو مات حتف أنفه بعد الغسل قبل القتل، وجب إعاده الغسل عليه، و يجب على من مسه الغسل عملا- بالعموم السالم عن معارضه القتل.

و يجب الغسل بمس قطعه أبينت من حى أو ميت، كما يجب بمس الميت إن كانت ذات عظم، لأن المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء و الكل ليس مقصودا و الانفصال لا- يغير حكما. و لو كانت خاليه من العظم، لم يجب الغسل بمسها، بل يجب غسل ما مسها به خاصه.

و السقط الذى لدون [1] أربعه أشهر لا يجب بمسه الغسل، لأنه لا يسمى ميتا، لعدم سبق الحياه، نعم يجب غسل اليد.

و يجب الغسل بمس الكافر، لأنه نجس فى حياته و لا- يزول ذلك الحكم بموته، و للعموم، مع احتمال العدم، لمفهوم «قبل تطهيره».

و لو يمم الميت، وجب على من مسه بعده الغسل، لتقييد التطهير فى النص بالغسل.

و إذا مس الميت رطبا، نجس نجاسه عينيه، لأن الميت عندنا نجس.

و إن مسه يابسا فظاهر كلام الأصحاب ذلك، مع احتمال كون النجاسه حكميه. فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطبا، لم يؤثر فى تنجيسه، لأصاله الطاهره السالمه عن دلاله التنجيس.

و لو مس ميتا من غير الناس، أو قطعه أبينت من حى أو ميت مأكول اللحم أو غيره، لم يجب الغسل، بل غسل ما مسه به، لقول الصادق عليه السلام: و لكن يغسل يده(1). و لو كانت الميته غير ذات نفس سائله، لم تنجس، فلا تؤثر فى التنجيس.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۳۵ ح ۴.

و لا فرق فی إیجاب غسل الیدین أن تکون المیته رطبه أو یابسه، و لو مس الصوف المتصل بها أو الشعر أو الوبر، فالوجه عدم النجاسه کالمجزور، مع احتمالها للاتصال المقتضی للاندراج فی الاسم.

و لو کمل غسل الرأس فمسه قبل إکمال الغسل، لم یجب، لتطهیر الممسوس بالغسل.

و لو مس الصبی أو المجنون، فالأقرب وجوب الغسل عند البلوغ أو الإفاقه.

ثم إن حکمنا بالنجاسه الحکمیه لم ینجس ما یلاقیه الماس برطوبه، و الأنجس. أما لو مس یابسا، فالأقرب عدم التنجیس.

تذنیب:

لو اغتسل ثم أحدث حدثا أصغر، توضأ من غیر أن یعید غسله. و لو توضأ أولا ثم أحدث، أعاد الوضوء و اغتسل. و لو أحدث فی أثناء الغسل، أتمه و توضأ.

خاتمه (فی الأغسال المندوبه)

اشاره

و هی إما أن تستحب للوقت، أو المکان، أو الفعل. و الأول أقسام:

الأول: غسل الجمعه، و لیس واجبا علی الأصح، لقوله علیه السلام:

من توضأ یوم الجمعه فبها و نعمت، و من اغتسل فالغسل أفضل(۱). و قول الکاظم علیه السلام: إنه سنه و لیس بفریضه(۲). و الأخبار الداله علی الوجوب متأوله بتأکید الاستحباب.

و وقته: للمختار من طلوع الفجر، لأنه یضاف إلی الیوم، و یمتد إلی

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۳۴۷ الرقم ۱۰۹۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۹۴۴ ح ۹.

الزوال، لقول الصادق علیه السلام: کانت الأنصار تعمل فی نواضحها و أموالها، فإذا کان یوم الجمعه جاءوا، فیتأذی الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم، فأمرهم النبی صلی اللّه علیه و آله بالغسل یوم الجمعه، فجرت بذلک السنه(۱). و کلما قرب من الزوال کان أفضل، لزیاده المعنی وقت الحاجه إلیه.

فإن فاته قبل الزوال، قضاه بعده. و لو فاته یوم الجمعه، قضاه یوم السبت، لأنها عباده موقته فات وقتها، فاستحب قضاؤها کغیرها من العبادات الموقته، و لقول الصادق علیه السلام فی رجل فاته الغسل یوم الجمعه: یغتسل ما بینه و بین اللیل، فإن فاته اغتسل یوم السبت(۲). و فی استحباب قضاؤه لیله السبت إشکال.

و لو فاته یوم السبت، لم یستحب قضاؤه بعده، للأصل السالم عن معارضه النص.

و لو ظن یوم الخمیس فقدان الماء یوم الجمعه، استحب له تقدیمه یوم الخمیس، لأنه طاعه فی نفسه فلا یؤثر فیه الوقت، و لأن الغایه قد تحصل أکثرها، و هو التنظیف یوم الجمعه، و لأن الصادق علیه السلام أمر أصحابه بذلک(۳). و کذلک الکاظم علیه السلام(۴).

فلو اغتسل یوم الخمیس ثم وجد الماء یوم الجمعه، استحب له الإعاده، لأن البدل إنما یجزی مع تعذر المبدل، أما لو وجده بعد الزوال، فالأقرب عدم الإعاده، لفوات الوقت، و القضاء کالتقدیم فی البدلیه، و کذا السبت.

و لو خاف الفوات یوم الجمعه دون السبت، احتمل استحباب التقدیم، للعموم و للمسارعه إلی الطاعه. و عدمه، لأن القضاء أولی من التقدیم، کصلاه اللیل للشاب.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۹۴۵ ح ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۹۵۰ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۹۴۹ ح ۱ ب ۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۹۴۹ ح ۳ ب ۹.

و لا يشترط استصحابه، فلو أحدث بعده لم يبطل غسله، لأنه أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهده، و لأن الغرض التنظيف و قد حصل، و الحدث لا يضاده.

و لا بد فيه من النيه، لأنه عباده. و لا بد من ذكر السبب و التقرب.

و يستحب الدعاء، قال الصادق عليه السلام: إذا اغتسلت يوم الجمعه فقل:

اللهم طهر قلبى من كل آفه تمحق دينى و تبطل بها عملى، اللهم اجعلنى من التوابين، و اجعلنى من المتطهرين(۱).

و هو مستحب [۱] للرجال و النساء، الحاضر و المسافر، و الحر و العبد، لآتى الجمعه و غيره، المريض و الصحيح، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن النساء عليهن غسل الجمعه ؟ قال: نعم(۲).

الثانى: الغسل يوم الفطر و يوم الأضحى، لوجود المقتضى لثبوته فى الجمعه، و هو التنظيف للاجتماع، و لقول الصادق عليه السلام: و غسل يوم الفطر و يوم الأضحى سنه لا أحب تركها(۳).

و وقته بعد طلوع الفجر، لأنه مضاف إلى اليوم، و إنما يطلق على ما بعد الفجر، و الأقرب امتداده بامتداد اليوم، لكن الأقرب أولويته عند الصلاه. و لو فات، لم يستحب قضاؤه، لتعلق الأمر باليوم، فلا يتعدى إلى غيره إلا بنص.

و يستحب للنساء و من لا يحضن، لقول أحدهما عليهما السلام: يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها(۴). و الأقرب عدم استحبابه للصبيان، لانتفاء التكليف عنهم. و لا بد فيه من النيه، و كذا باقى الأغسال. و لو أحدث بعده أجزأه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۵۲۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۴۴ ح ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۵۶ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۵۳۶ ح ۱ و ۲-۹۶۳.

الثالث: و يستحب ليله الفطر.

الرابع: أول ليله من شهر رمضان.

الخامس: ليله نصفه.

السادس: ليله سبع عشره منه.

السابع: ليله تسع عشره منه.

الثامن: ليله إحدى و عشرين منه.

التاسع: ليله ثلاث و عشرين منه.

العاشر: ليله نصف رجب.

الحادى عشر: يوم السابع و العشرين منه.

الثانى عشر: ليله نصف شعبان.

الثالث عشر: يوم الغدير.

الرابع عشر: يوم المباهله.

الخامس عشر: يوم عرفه.

السادس عشر: يوم الترويه.

السابع عشر: يوم نيروز الفرس. للروايات(۱).

و الثانى أقسام:

الأول: غسل دخول الحرم.

الثانى: دخول المسجد الحرام.

الثالث: دخول الكعبه.

الرابع: و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله.

الخامس: و مشاهد الأئمه عليهم السلام. للروايات(۲).

و الثالث أقسام:

الأول: غسل الإحرام للحج أو العمره.

۱- (۱) راجع وسائل الشيعه: ۲-۹۵۹-۹۶۱.

۲- (۲) راجع وسائل الشيعه: ۲-۹۶۰-۹۶۲.

الثانی: غسل الطواف.

الثالث: زیارات النبی و الأئمه علیهم السلام، و کل ذلک مستحب للرجال و النساء.

الرابع: الغسل للتوبه عن کفر أو فسق، سواء کان الکفر ارتدادا أو أصلیا، اغتسل قبل إسلامه أو لم یغتسل، و لو وجد منه سبب وجوب الغسل حال کفره، وجب علیه الغسل بعد إسلامه عند علمائنا، لوجود المقتضی، و لا یکفی غسله حال کفره لو فعله.

و لیس هذا الغسل واجبا، لأن خلقا کثیرا أسلموا و لم یأمرهم النبی صلی اللّه علیه و آله بالغسل، و أمر به ثمامه الحنفی و قیس بن عاصم، فدل علی استحبابه.

و وقته بعد الإسلام، لأنه علیه السلام أمرهما به بعده و لا سبیل إلی تأخیر الإسلام بحال، و سواء کان الفسق عن کبیره أو صغیره.

الخامس: لصلاه الاستسقاء، لوجود المقتضی و هو الاجتماع.

السادس: عند صلاه الاستخاره.

السابع: عند صلاه الحاجه.

الثامن: غسل المولود وقت ولادته، لأنه خرج من محل الخبث فاستحب غسله، و لیس واجبا علی الأصح للأصل.

التاسع: لقضاء صلاه الکسوف إذا ترکها متعمدا، مع استیعاب الاحتراق للروایه [۱]. و لیس واجبا علی الأصح، لأصاله البراءه، و الأقرب استحبابه لجاهل وجوب الصلاه أیضا.

العاشر: قال ابن بابویه: روی أن من قتل وزغا فعلیه الغسل. و حکی

عن بعض مشايخنا: أن العله فيه أنه يخرج من ذنوبه، فيغتسل منها(۱).

الحادی عشر: من قصد إلی مصلوب لینظر إلیه بعد ثلاثه أیام، استحب له الغسل عقوبه، و لیس واجبا علی الأصح.

الثانی عشر: الأقرب عندی استحباب الغسل عن الإفاقه من الجنون، لما قیل: أن من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتیاطا. و لیس واجبا، لأصاله الطهاره فیستصحب، و الناقض غیر معلوم، و لأن النوم لما کان مظنه الحدث شرعت الطهاره منه.

فروع:

الأول: لو اجتمعت أسباب الاستحباب، فالأقرب التداخل، للروایه [۱].

الثانی: لا ترفع هذه الأغسال الحدث، خلافا للمرتضی، لمجامعه غسل الإحرام الحیض.

الثالث: ما یستحب للفعل عند التوبه و المکان یقدم علیهما. و ما یستحب للوقت یفعل بعد دخوله.

الرابع: ما کان للفعل یستحب أن یوقع الفعل علیه، فلو أحدث استحبت إعادته. و ما کان للوقت، کفاه و إن أحدث.

الخامس: لو نوی بالغسل الواحد الواجب و الندب، لم یجزیه عنهما معا، لتضاد الوجوه، خلافا للشیخ [۲].

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه: ۱-۴۴-۴۵.

السادس: لا عوض لهذه الأغسال المندوبه، فلا يجزى الوضوء و لا التيمم و إن تعذر الماء، بل يسقطا، لأن الأمر يناول الغسل فلا يتعداه.

و قال الشيخ: التيمم بدل عن غسل الإحرام عند فقد الماء(۱).

السابع: كيفيه هذه الأغسال مثل كيفيه غسل الجنابه، فلو نذر غسل الجمعه وجب الترتيب.

۱- (۱) المبسوط: ۱-۴۱۴.

الباب الثالث: فی التیمم

اشاره

و فیه فصول

ص:۱۸۱

الفصل الأول (فی مسوغاته)

اشاره

و هی مع الکثره ترجع إلی شیء واحد، و هو عدم القدره، و المراد منه تعذر استعمال الماء علیه، أو تعسره لخوف ضرر ظاهر.

و للعجز أسباب:

السبب الأول (عدم الماء)

قال اللّه تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا (۱) و یجب معه الطلب، إذ لا یقال: لم یجد، إلا إذا فقد بعد الطلب.

و یجب الطلب من الجهات الأربع، غلوه سهم فی الحزنه، و سهمین فی السهله من کل جهه، لزیاده المشقه مع الزیاده.

فلو أخل بالطلب، لم یعتد بتیممه، لأنه سبب للطهاره، فیلزمه الاجتهاد فی تحصیله بالطلب و البحث عند الإعواز کالقبله. و لأن التیمم طهاره ضروریه، و لا ضروره مع إمکان الطهاره بالماء.

و لو ضاق الوقت عن الطلب بتفریطه، لم یسقط الصلاه، بل وجب

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳ و سوره المائده: ۶.

التيمم و الصلاه. و فى الإعاده إشكال، ينشأ: من الامتثال لأمر الصلاه حينئذ، و من إيقاع المأمور به أولا لا على وجهه.

و لو ظن وجود الماء فى أبعد و تمكن من المصير إليه، وجب.

و لو تيقن عدم الماء حواليه، فالأقرب سقوط الطلب، لأنه عبث، لا مع ظنه لجواز كذبه. و يشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت، لحصول الضروره حينئذ.

و يجوز الطلب بنفسه و بغيره ممن يوثق به على الأقوى. فلو بعث الركب واحدا لطلب الماء أجزأ عنهم. و هل يسقط بطلب من لم يأمره و لم يأذن له فيه ؟ الوجه العدم، لانتفاء الامتثال.

و يسقط الطلب بخوفه على نفسه و ماله أو رفيقه لو فارق مكانه، لأن الخوف مسقط [1] عند وجود الماء، فعند عدم تيقنه أولى.

و ينبغى أن يطلب الماء فى رحله أولا، ثم مع أصحابه، ثم ما يقتضى العاده بالماء عنده، كالخضر و اجتماع الطيور، فيختص ذلك بمزيد الاحتياط، و إن زاد على القدر مع الظن. و لو كان بقربه قريه، طلبها. و لو كان هناك ربوه، أتاها.

فروع:

الأول: لو طلب و لم يجد الماء، ثم حضرت صلاه أخرى، فالأقرب وجوب إعاده الطلب إن جوزنا الوجدان، و إلا فلا.

الثانى: لو علم وجود الماء، لزم السعى إليه ما دام الوقت باقيا و المكنه حاضره، سواء كان قريبا أو بعيدا، مع انتفاء المشقه، تحصيلا للامتثال.

الثالث: لو ظن قرب الماء منه وجب الطلب، و كذا لو كان فى رفقه،

وجب البحث عنهم إلى أن يستوعبهم، أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع لتلك الصلاه، و يحتمل إلى أن يبقى ما يسع لركعه.

و لو كان البعد قد انتهى إلى حيث لا يجد الماء فى الوقت، لم يجب طلبه لعدم فائدته.

الرابع: لو وهب منه الماء، وجب قبوله، لأنه حينئذ متمكن من الطهاره الاختياريه، فلا يجزيه البدل المشروط بالعجز. و لو عرف أن مع أصحابه ماء، وجب عليه استيهابه منهم، لأنه ليس فى هبه الماء كثير منه، أما لو وهب الثمن، لم يجب قبوله. و كذا البحث فى الآله لا يجب قبول اتهابها و لا اتهاب ثمنها.

الخامس: لا فرق بين المسافر و الحاضر إذا انقطع الماء عنه أو حبس، فإنه يجب عليه التيمم و الصلاه، و لا قضاء عليه عند علمائنا لعموم الآيه، و لقوله عليه السلام: الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو لم يجد الماء عشر حجج(۱).

و قول الصادق عليه السلام: إن اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا(۲). و المشابهه تستلزم التساوى.

و لو كان واجد الماء و خاف فوت الوقت لو توضأ، أو كان فى سطح و تضيق الوقت عن النزول و الوضوء، فالأقرب وجوب التيمم و الصلاه، قضاء لحرمه الوقت، ثم يعيد إن فرط بتأخيره، و إلا فلا.

السادس: لو زادت مسافه الطلب على غلوه سهم أو سهمين و لم يبلغ إلى حد خروج الوقت، لم يجب عليه السعى إلا مع تيقن وجدان الماء فى الوقت من غير مشقه، لتمكنه من امتثال الأمر بالطهاره، فلا يخرج عن العهده بدونه.

و لا فرق بين جوانب المنزل و صوب المقصد.

فإن جوزنا التيمم، فالأولى التأخير، ليصلى بالوضوء إن تيقن وجود الماء آخر الوقت، فإن تأخير الصلاه بالوضوء أفضل من تقديمها بالتيمم، لجواز

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۵۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۶ ح ۲ ب ۲۴.

تأخير الصلاه إلى آخر الوقت مع القدره على أدائها فى أوله، و لا يجوز التيمم مع القدره على الماء.

و إن لم يتيقن وجود الماء فى آخره، فالأفضل التأخير أيضا، هـذا إن جوزنا التيمم فى أول الوقت، لأن تأخير الظهر عند شده الحر مأمور به، لئلا يختل معنى الخشوع، فلإدراك الوضوء أفضل، و كذا التأخير لحيازه الجماعه أفضل من التقديم منفردا.

السابع: لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت، تيمم و صلى، فإن وجد الماء فى رحله أو مع أصحابه أعاد.

الثامن: لو تنازع الواردون على الماء، و علم أن النوبه لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، تيمم و صلى و لا إعاده. و كذا لو تناوب العراه على ثوب، أو المجتمعين فى سـفينه، أو مكان ضيق لا يسع الصلاه أكثر من واحد قائم، صلوا عراه و جلوسا، و لا يصبر إلى انتهاء النوبه إليه بعد الوقت، رعايه لحرمه الوقت.

التاسع: لو وجـد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه، لم يجب اسـتعماله بل تيمم، كما لو وجد بعض الرقبه لا يجب إعتاقه عن الكفاره، بل يعدل إلى الصوم، و لأنه لا يفيد استباحه. أما المجنب فيحتمل مساواته للمحدث.

و وجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه، لجواز وجود ما يكمل طهارته. و الموالاه ساقطه هنا، بخلاف المحدث.

و لـو اشـتمل الغسـل على الوضوء كـالحيض و وجـد مـا يكفى أحـدهما، تخير بين الغسـل به و الـتيمم عوضـا عن الوضوء. و بين الوضوء و صرف الباقى إلى بعض أعضاء الغسل، ثم التيمم عوضا عن الغسل.

و هل يجب تقـديم اسـتعمال الماء ليصـدق عـدم الوجدان ؟ الأقرب المنع إلا فى تبعيض الغسل فيجب تقديمه. و لو لم يجد ترابا يتيمم به، لم يجب استعمال الماء فى بعض أعضاء الوضوء، و فى الغسل الوجهان.

العاشر: لو فوت الماء الذى عنده بالإراقه أو الشرب أو التنجيس أو غيرها و احتاج لذلك إلى التيمم تيمم إجماعا، لأنه فاقد فى الحال، فإن فعل ذلك قبل دخول الوقت، فلا قضاء، سواء فعله لغرض أو لا إذ لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت [و كذا إن كان بعده الغرض] [1].

و كذا لو اشتبه أحد الإناءين، فصبهما أو جمع بينهما و تيمم، فإنه معذور، لأن فيه غرضا، و هو أن لا يكون مصليا بتيمم و عنده طاهر بيقين إن أوجبنا إراقه المشتبه.

و إن لم يكن لغرض، فالأقوى عدم الإعاده، لاقتضاء الأمر الإجزاء، و هو حين تيمم فاقد فيكفيه البدل، كما لو قتل عبده أو أعتقه و كفر بالصوم.

و يحتمل الإعاده لأنه عصى بالصب، و التيمم رخصه فلا يناط بالمعاصى، بخلاف الصب قبل الوقت أو بعده لغرض، لانتفاء العصيان.

و لو مر على ماء فى الوقت فلم يتوضأ، ثم بعد عنه و صلى بالتيمم، فلا قضاء، لأنه لم يصنع شيئا، و إنما امتنع من التحصيل و التقصير فى تفويت الحاصل أشد منه فى الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل.

الحادى عشر: لو وهب الماء فى الوقت من غير حاجه للمتهب، أو باعه من غير حاجه إلى ثمنه، احتمل البطلان، لأن البدل حرام عليه فهو غير قادر على تسليمه شرعا. و الصحه، لأنه مالك نافذ التصرف، و المنع لا يرجع إلى سبب يختص بالعقد، و لا يؤثر فى فساد البيع. و التفصيل، و هو الصحه إن كان الوقت متسعا، و البطلان مع التضيق، و هو الأقوى.

و على تقدير الصحه فنحكم بقضاء [2] الصلاه على الواهب و البائع ما تقدم فى الصب، لأنه فوته بإزاله الملك عنه.

و على تقدير عدمها لا يصح تيممه ما دام الماء فى يد المشترى، و عليه

الاسترجاع إن قدر، فإن عجز و تيمم قضى على إشكال، و إن تلف فى يده و تيمم فكذلك. و إذا أوجبنا القضاء، وجب قضاء الواحده التى فوت الماء فى وقتها، و يحتمل قضاء أغلب ما يؤديه بوضوء واحد.

السبب الثانى (الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع)

فيسقط عنه السعى و إن كان بقرب الماء و تيمم، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، لقوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱) و كذا راكب السفينه إذا خاف من الاستقاء، أو الخوف على الأعضاء كالخوف على النفس.

و لو خاف الوحده أو الانقطاع عن الرفقه لو سعى إلى الماء و كان عليه ضرر فى التفرد، لم يجب السعى و تيمم، لقول الصادق عليه السلام: لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع(۲).

و لو انتفى الضرر، فالأقرب وجوبه. و لو كان الماء عند مجمع الفساق، فخافت على نفسها المكابره، لم يجب السعى و وجب التيمم، لما فيه من التعرض للزنا و هتك عرضها. و كذا لو خاف على أهله أو صاحبه لو تركه و سعى. و لو خاف جنبا لا عن سبب موجب للخوف، فالأقرب أنه كالخائف بسبب [۱].

السبب الثالث (الحاجه إلى الماء المملوك أو المباح لعطشه)

فله التيمم دفعا للضرر، فإن توضأ به فالأقرب الإجزاء لامتثال أمر

۱- (۱) سوره الحج: ۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۶۴ ح ۱.

الوضوء، مع احتمال عدمه لمخالفه النهى عن استعماله. و لا فرق بين الحاجه المتأخره و المتوقعه، فلو استغنى عنه بوجه و احتاج فى غده، فإن ظن فقدانه فى الغد تيمم و حفظه، و إن علم وجوده فى الغد توضأ به، و إن ظن فالأقرب إلحاقه بالعالم، مع احتمال الأول، لأصاله العدم.

و لا فرق بين الخوف على النفس، أو عطش الرفيق، أو الحيوان المحترم. لوجود المقتضى فى النفس، و هو رعايه حفظ النفس من التلف.

و كذا المال. و حرمه الرفيق و العبد و الأمه، كحرمه نفسه، و حرمه دوابه كحرمه ماله.

و إذا احتاج رفيقه أو حيوان محترم للعطش، دفعه إليه مجانا أو بعوض و تيمم، و للعطشان قهره عليه لو لم يبذله، لأولويه حفظ النفس على المال فى نظر الشرع، و غير المحترم من الحيوان، كالحربى و المرتد و الكلب العقور و الخنزير و الفواسق الخمس و ما فى معناها.

و لو قدر على التطهير به و جمعه فى وعاء للشرب و كفاه وجب، جمعا بين مصلحه الصلاه بطهاره و دفع ضرر العطش. و لا فرق بين أن تكون الحاجه متأخره أو متوقعه فى رفيقه كنفسه، إذ لا فرق بين الزوجين فى الحرمه.

فروع:

الأول: لو وجد خائف العطش ماء طاهرا و نجسا، تحفظ بالطاهر للشرب و تيمم، و لم يستعمل النجس فى الشرب، لأن رخصه التيمم أوسع من رخصه استعمال النجس، و لأنه غير قادر على ما يجوز الوضوء به و لا على ما يجوز شربه سوى هذا الطاهر، فجاز حبسه للشرب، كما لو لم يكن معه سواه.

الثانى: لو وجدهما و هو عطشان، شرب الطاهر و أراق النجس مع الاستغناء، سواء كان فى الوقت أو قبله لأنه محتاج إلى الشرب، دفعا لضروره العطش الناجز، و شرب النجس مع وجود الطاهر حرام.

الثالث: لو مات صاحب الماء و خاف رفقاؤه العطش، شربوا الماء و غرموا ثمنه و يممو، رعايه لحفظ المهجه التى لا عوض لها، و التجاء إلى التيمم

الذى هو عوض الغسل، و الثمن الذى هو عوض العين.

و هل يجب المثل أو القيمه ؟ إشكال ينشأ: أنه مثلى، و من كون دفع المثل إسقاط لحق الورثه، إذ لا قيمه له فى البلد.

الرابع: لو احتاج إلى ثمن ما معه من الماء للنفقه، جاز له بيعه و التيمم، لأن ما استغرقته حاجه الإنسان يجعل كالمعدوم شرعا.

الخامس: لو خاف على حيوان الغير التلف، ففى وجوب سقيه إشكال، فإن أوجبناه احتمل رجوعه على المالك بالثمن، و إن تولى هو السقى، لأنه كنائب المالك.

السادس: لو أوصى بمائه لأولى الناس به، أو وكل رجلا يصرف ماءه إلى أولى الناس به، فحضر جماعه محتاجون، كالجنب و الميت و المحدث، و الماء يكفى أحدهم خاصه، أو وردوا على ماء مباح، قيل: يخص به الجنب، و يؤمم الميت، و تيمم المحدث، للروايه عن الكاظم عليه السلام [١].

و قيل: الميت، لفوات أمره، فليختم بأكمل الطهارتين، و الأحياء يقدرون عليه فى ثانى الحال، و لأن القصد من غسل الميت التنظيف و تكميل حاله و التراب لا يفيده، و غرض الحى استباحه الصلاه و إسقاط الفرض عن الذمه، و هو يحصل بالتيمم كحصوله بالغسل.

و لو كان عوض المحدث حائضا، قال الشيخ بالتخيير(١) ، لأنها فروض اجتمعت و لا أولويه لأحدها.

١- (١) المبسوط: ١-٣٤.

و ورد خبرين: يدل أحدهما على تخصيص الميت [۱]، و آخر على تخصيص الجنب [۲]. و يحتمل تقديم الجنب، لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، و الميت قد سقط عنه الفرض بالموت، و لأن الطهاره فى حق الحى تفيد فعل الطاعه على الوجه الأكمل.

و لو اجتمع محدث و جنب، فإن كفى الماء للوضوء دون الغسل، فالمحدث أولى تحصيلا لكمال الطهاره، بخلاف الجنب لبقاء الحدثين، و هى روايه عن الصادق عليه السلام(۱). سواء أوجبنا على الجنب استعمال الماء الناقص أو لا، لارتفاع حدث المحدث بكماله.

و إن لم يكف أحدهما، فالجنب أولى إن أوجبنا استعماله لغلظ حدثه، و إلا فكالمعدوم.

و إن كفى كل واحد منهما، فإن فضل شىء من الوضوء و لم يفضل من الغسل، فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص، لأنه لو استعمله المحدث ضاع الباقى، و إن أوجبنا الناقص احتمل أولويه الجنب لغلظ حدثه، و أولويه المحدث بقدر الوضوء و الباقى للمجنب، مراعاه للجانبين. و إن فضل من كل واحد منهما شىء أو لم يفضل شىء من واحد منهما، فالجنب أولى.

و لو كفى الغسل دون الوضوء، بأن يكون الجنب صغير [۳] الخلقه عديم الأعضاء، و المحدث ضخما عظيم الأعضاء، فالجنب أولى، لحصول كمال طهارته دون الآخر.

۱- (۱) راجع وسائل الشيعه: ۲-۹۸۸ ح ۲ خبر أبى بصير.

و لو اجتمع حائض و جنب، احتمل تخصيص الحائض لغلظ حدثها، فإن الحيض يحرم الوطى [1] و يسقط خطاب الصلاه. و الجنب لما تقدم. و التساوى لتعارض المعنيين. فإن طلب أحدهما القسمه و الآخر القرعه، فالقرعه أولى مع تخصيص أحدهما، و القسمه مع التساوى إن أوجبنا استعمال الناقص، و إلا فالقرعه. و لو اتفقا على القسمه، جاز إن أوجبنا استعمال الناقص، و إلا حرم لما فيه من التضييع.

و لو اجتمع ميت و من على بدنه نجاسه، احتمل تقديم الميت لما تقدم، و صاحب النجاسه لوجود البدل فى طهاره الميت بخلافه، و كذا هو أولى من الجنب و المحدث و الحائض. و لو كان على بدن الميت نجاسه، فهو أولى.

و لا يشترط فى استحقاق الميت أن يكون هناك وارث يقبل عنه، كما لو تطوع بتكفينه.

و لو اجتمع ميتان و الماء يكفى أحدهما خاصه، فإن كان موجودا قبل موتهما، فالسابق فى الموت أولى.

و لو ماتا معا أو وجد الماء بعد موتهما، فالأفضل أولى، فإن تساويا فالقرعه. هذا إن عين الموصى المكان و قال: اصرفوه إلى الأولى فى هذه المفازه، و لو أطلق بحث عن المحتاجين فى غير ذلك المكان، كما لو أوصى للأعلم، لم يختص بذلك الموضع. نعم حفظ الماء و نقله إلى مفازه أخرى مستبعد.

و لو انتهى هؤلاء المحاويج إلى ماء مباح و استوى فى إحرازه و إثبات اليد عليه، ملكوه على السواء، لاستوائهم فى سبب الملك، و كل واحد أحق بملك نفسه من غيره، و إن كان ذلك الغير أحوج إلى الماء و كان حدثه أغلظ. و لا يجوز لكل واحد بذل ملكه لغيره و إن كان ناقصا، إلا إذا قلنا لا يجب استعمال الناقص، و لا يحصل الملك بالانتهاء إلى الماء المباح، بل بالاستيلاء و الإحراز، فيستحب لغير الأحوج ترك الإحراز و الاستيلاء.

و لو وجد جماعه متيممون ما يكفى أحدهم من المباح، انتقض تيمم الجميع، لصدق وجود الماء فى حق كل واحد. و كذا لو قال المالك: ليستعمله من شاء منكم. أما لو ملكوه على الجميع أو أباحهم كذلك، لم ينتقض تيمم أحد. و لو مر المتيمم على الماء و لم يعلم به، لم ينقض تيممه.

و لو أمكن الجمع وجب، بأن يتوضأ و يجمع ماء الوضوء، ثم يغتسل الجنب الخالى بدنه عن النجاسه، ثم يجمع ماءه فى الإناء، ثم يغسل به الميت، لأن الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال [۱].

السبب الرابع (العجز عن الوضوء)

فلو لم يجد الماء إلا بالثمن و عجز عنه، وجب التيمم، لأنه فاقد و لا يجوز المكابره عليه، إذ الغصب لا يقع طاعه. و لو وهب منه، وجب قبوله لأنه واجد، و المسامحه غالبه فى الماء، فلا مشقه فى قبوله، مع احتمال عدمه لأنه نوع تكسب للطهاره، فلا يلزم كما لا يلزم اكتساب ثمن الماء.

و لو أعير الدلو أو الرشاء، وجب قبوله، لأن الإعاره لا تتضمن المنه، و القادر على قبولها لا يعد فاقدا للماء.

و لو شرط الضمان، فإن لم تزد قيمه المستعار على ثمن مثل الماء، وجب القبول و إلا فلا، لأنها قد تتلف فيحتاج إلى غرامه ما فوق ثمن الماء.

و لو أقرض منه الماء، وجب قبوله، لأن المطالبه إنما تتوجه عند المكنه، فيتمكن من الخروج عن العهده.

و لو بيع منه الماء و هو عاجز عن الثمن لكنه وهب منه، فالأقرب عدم وجوب القبول، لاشتماله على ثقل المنه، كما لا يلزم العارى قبول هبه الثوب.

و لا فرق بين هبه الأب من الابن أو عكسه و بين الأجنبى.

و لو أقرض منه الثمن، فإن كان معسرا، لم يجب الاقتراض، و إن كان موسرا و المال غائب عنه، فالوجه الوجوب.

و لو بيع منه الماء نسيئه - و هو موسر - لزمه الشراء. و لو ملك الثمن و كان حاضرا عنده، و لكنه محتاج إليه لدين مستغرق أو لنفقته أو لنفقه رفيقه، أو حيوان محترم، أو يكون محتاج إليه فى سفره [۱] فى ذهابه و إيابه، لم يجب الشراء.

و لو فضل عن الحاجه، وجب أن يبيع بثمن المثل، لأنه قادر على الماء.

و إن بيع بغبن، فالأقرب ذلك، للقدره، و لقول الكاظم عليه السلام: و قد سئل عمن وجد قدر ما يتوضأ بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أ يشترى ؟ قال: قد أصابنى مثل هذا و اشتريت و توضأت(۱). و يحتمل العدم كما لو تلف شىء من ماله لو سعى إلى الماء المباح. و يمكن الفرق بحصول الثواب هنا و العوض هناك.

و لو كان البيع نسيئه و زيد بسبب التأجيل ما يليق به، فهو بيع بثمن المثل، و إن زاد على ثمن مثله نقدا، و الاعتبار [۲] بثمن المثل فى ذلك الموضع فى تلك الحاله.

و لو بيع آلات الاستقاء كالدلو و الرشاء بثمن المثل مع الحاجه، وجب الشراء كالماء. و كذا لو آجرها بأجره المثل. و لو باعها أو آجرها بأكثر من ثمن المثل و أجرته، فكالماء، و يحتمل وجوبه و إن قلنا بعدم الوجوب هناك ما لم يتجاوز الزياده ثمن مثل الماء، لبقاء الآله المشتراه و احتمال تلف ثمن الماء.

و لو لم يجد إلا ثوبا و قدر على شده فى الدلو ليستقى، وجب.

و لو لم يجد دلوا و أمكن إنزال الثوب و بله و عصره و كفاه، وجب.

و لو لم يصل إلى الماء و أمكن شقه و شد البعض فى البعض ليصل، وجب، هذا إذا لم ينقص ثمنه، و لو نقص بما لم يزد على [۳] أكثر الأمرين من ثمن الماء و أجره مثل الحبل، أو مطلقا على إشكال.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۷ ح ۱.

و لو امتنع من اتهاب الماء، لم تصح صلاته ما دام الماء باقيا فی يد الواهب المقيم علی الهبه.

و لو فقد الثمن و قدر علی التكسب و الشراء [۱]، فالوجه الوجوب، لأنه متمكن من الطهاره فيجب.

و لو وجد ماء موضوعا فی الفلاه فی حب أو كوز أو نحوه للسابله، جاز له الوضوء و لم يسغ له التيمم، لأنه واجد، إلا أن يعلم أو يظن وضعه للشرب.

و لو كان كثيرا دلت الكثره علی تسويغ الوضوء منه.

و لو غصب آله الاستقاء و استقی الماء، فعل حراما و صحت طهارته، بخلاف ما لو غصب الماء و وجب عليه الأجره.

السبب الخامس (العجز بسبب المرض)

يبيح التيمم مع وجود الماء، لقوله تعالی وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضی (۱) و لا فرق بين أن يخاف فوت الروح باستعمال الماء، و فوت عضو، أو منفعه عضو، أو مرضا مخوفا، أو شده الضرر، أو زياده العله، أو بطء البر، أو بقاء الشين، أو حرا أو بردا يتألم بهما فی الحال ألما شديدا و إن أمن من العاقبه، لعموم قوله عليه السلام: لا ضرر و لا ضرار(۲). و إن لا يوجب السعی حراسه للمال و إن قل، و معلوم أن الضرر هنا أشد، و لأن ترك الصوم و ترك الصلاه لا يعتبر فيه خوف التلف، بل مطلق المرض.

و لا فرق بين شده قبح الشين و ضعفه، سواء استند فی معرفه ذلك إلی ما يجده من نفسه، أو إلی إخبار عارف عدل.

و لو كان صبيا أو فاسقا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثی، فالوجه القبول مع

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۷۸۴ الرقم ۲۳۴۱.

الظن بصدقه. و لا يشترط العدد، و لا فرق بين الطهارتين، لقول أحدهما عليهما السلام: فى الرجل تكون به القروح فى جسده فيصيبه الجنابه، تيمم(۱).

فروع:

الأول: قال الشيخ: لو تعمد الجنابه، وجب الغسل و إن لحقه برد، إلا أن يبلغ حدا يخاف على نفسه التلف(۲). و هو ممنوع، لعموم الآيه و الخبر، و الروايات المعارضه متأوله ببرد لا يخاف معه المرض و الشين.

الثانى: لو كان المريض أو الجريح لا يخاف من استعمال الماء، لا يجوز له التيمم، لأنه واحد متمكن كالصحيح.

الثالث: لو خاف من شده البرد، و أمكنه تسخينه أو استعماله على وجه يأمن الضرر وجب، كأن يغسل عضوا عضوا و يستره، فإن عجز تيمم.

الرابع: لو احتاج إلى شراء حطب، أو استيجار من يسخنه و تمكن وجب، و كان حكمه حكم ثمن الماء.

الخامس: لو تمكن الجريح من غسل بعض جسده، أو بعض أعضاء الوضوء، لم يجب و ساغ التيمم، لتعذر كمال الطهاره، و بالبعض لا يحصل الإجزاء، و الجمع بين البدل و المبدل غير واجب، كالصيام و الإطعام فى الكفاره، و لعموم الأمر بالتيمم للحرج.

قال الشيخ: فإن غسلها ثم تيمم كان أحوط(۳). فإن قصد [۱] فى الغسل فجيد و إن قصد فى الوضوء فممنوع.

السادس: لو كان الجرح يتمكن من شده و غسل باقى الأعضاء و مسح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۹۶۸ ح ۹.

۲- (۲) النهايه ص ۴۶.

۳- (۳) المبسوط ۱-۳۵.

الخرقه التی علیه، وجب و لا تیمم، و إلا تیمم.

السابع: لو کان الجرح فی غیر الأعضاء و خاف من استعمال الماء فی الأعضاء، سقط و وجب التیمم. و لو کان الصحیح لا یمکن غسله إلا بالوصول إلی الجریح [۱]، کان حکمه حکمه فی جواز المسح.

الثامن: العجز عن الحرکه التی تحتاج إلیها فی تحصیل الماء مبیح للتیمم، فلو احتاج إلی حرکه عنیفه و عجز عنها لمرض أو کبر أو ضعف قوه فکالمریض.

و لو وجد من یناوله بأجره، وجب مع القدره.

التاسع: العجز بسبب ضیق الوقت مبیح للتیمم، کما لو خاف فوات الوقت لو اشتغل بتحصیله لتعذر الماء فوجب البدل.

العاشر: لو خاف فوت العبد، جاز له التیمم، لوجود المقتضی و هو تعذر الاستعمال، أما الجنازه فلا یشترط فیها الطهاره لکن یستحب. و لو خاف فوتها، استحب التیمم.

الحادی عشر: خائف الزحام کخائف فوت الوقت. فلو کان فی الجامع یوم الجمعه فأحدث و لم یقدر علی الخروج لأجل الزحام، تیمم و صلی و لا یعید علی الأقوی للامتثال.

الثانی عشر: لو وجد بعض الماء، وجب شراء الباقی أو اتهابه، فإن تعذر تیمم.

الثالث عشر: غسل النجاسه عن الثوب و البدن أولی من الوضوء، مع القصور عنهما، فإن خالف فالأقوی الإجزاء، لامتثال عموم الأمر بالطهاره، مع احتمال عدمه، لأنه لم یفعل الواجب. و غسل النجاسه عن البدن أولی من غسلها عن الثوب، فإن خالف صحت صلاته قطعا.

الفصل الثانی (فی ما یتیمم به)

اشاره

إنما یصح التیمم عند علمائنا بالتراب الخالص، أو الممزوج بما لا یسلبه إطلاق الاسم أو الأرض أو الحجر، بشرط الطهاره، لقوله تعالی صَعِیداً طَیِّباً (۱) قال ابن عباس: أی ترابا طاهرا(۲). و الملک و الإباحه، لبطلانه بالمغصوب.

و لو ضرب بالید علی حجر صلد لا تراب علیه، احتمل الإجزاء، لأنه من جنس الأرض، و لقول أهل اللغه: الصعید وجه الأرض(۳). و سئل الباقر علیه السلام عن التیمم ؟ فضرب بیده الأرض(۴). و لأنه تراب اکتسب رطوبه فأفادته استمساکا. و المنع، لعدم صدق التراب علیه.

و کذا یجوز بالوحل علی کراهیه. و کذا الأرض السبخه و إن لم یکن علیها تراب. و لا فرق بین الحجر المطبوخ بالنار و غیره. و کذا الخزف. و لو دقهما [۱] جاز التیمم بهما.

ص:۱۹۸

۱- (۱) سوره النساء ۴۳ و المائده: ۶.

۲- (۲) تفسیر ابن عباس المطبوع علی هامش الدر المنثور ۱-۳۲۳.

۳- (۳) مصباح المنیر ۱-۳۶۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۹۷۹ ح ۵.

و يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا كان أو غير منبوش، إلا مع العلم بممازجه شيء من النجاسه له. و بالتراب المستعمل فى التيمم، و هو المجتمع من التراب المتساقط من أعضاء التيمم، لوجود الشرائط فيه.

و لا- يختص التراب بلون، بل يصح بالأعفر، و هو الذى لا يخلص بياضه، و الأصفر و الأسود و الأحمر [۱]، و هو طين الأرمنى المتخذ للدواء، و الأبيض و هو الذى يؤكل سفها. و السبخ و هو الذى لا ينبت. أما الذى يعلوه ملح، فإن كان من التراب صح و إلا فلا. و البطحاء و هو التراب اللين فى مسيل الماء، و تيمم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بتراب [۲] المدينه و فيها سبخه.

و لا- يجوز التيمم بالمعادن كلها، و لا- ما يشبه التراب فى نعومته و انسحاقه كالرماد، و النبات المسحوق كالأشنان الدقيق و القوارير المسحوقه و الزرنيخ و النوره، و لا بأس بأرضها و أرض الجص.

و لا- يجوز بالنجس، سواء أصابه مائع نجس، أو اختلط به أجزاء يابسه نجسه، لأنه باستعماله يصل إلى بعض أجزائه ترابا طاهرا و الآخر نجسا.

و الممتزج بالزعفران و الدقيق و الرماد و نحوها، لا يجوز له التيمم به و إن خرج عن اسم التراب، و إلا جاز.

و لو أحرق التراب حتى صار رمادا، فالأقرب جواز التيمم، بخلاف الرماد من الشجر. و لا فرق فى المنع بين كون ما ليس بأرض متصلا بها، أو لم يكن، و سواء كان من جنسها، أو لم يكن.

و يستحب التيمم من العوالى، لأنها أبعد من ملاقاه النجاسات.

فروع:

الأول: لو فقد التراب نفض ثوبه، أو لبد سرج دابته، أو عرفها و تيمم

بغباره، لأنه تراب و للروايه [۱]. و يشترط فى التيمم [۲] من هذه عدم التراب على الأقوى، لأن الصعيد هو التراب الساكن الثابت. و يشترط كون الغبار مما يصح التيمم من جنسه، كغبار التراب لا غبار الأشنان.

الثانى: لو لم يجد إلا الوحل، فإن تمكن من تخفيفه و تركه حتى يحصل تراب وجب و تيمم منه، و إن لم يتمكن أو ضاق الوقت وجب التيمم، لأنه ممتزج من المطهرين، فلا يخرج عن حكمهما، و لأن الرضا عليه السلام: سئل عمن لا يجد الماء و التراب أ يتيمم بالطين ؟ فقال: نعم صعيد طيب و ماء طهور(۱). و لا يحل له تأخير الصلاه.

و لا يعدل إلى الوحل إلا مع فقد المطهرين و غبار الثوب و اللبد.

و يشترط فى الوحل كونه مما يصح التيمم منها، و إلا كان فاقدا.

الثالث: لو لم يجد إلا الثلج، فإن تمكن من وضع يديه عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب، لتمكنه من طهاره اختياريه، و لا يجوز التيمم بالتراب حينئذ. و إن لم يتمكن تيمم بالتراب، فإن فقده توضأ بالثلج أو اغتسل به، بأن يضع يديه على الثلج باعتماد حتى تتنديا، ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محاذر شعر ذقنه. و كذا باقى أعضاء الوضوء.

و يستوعب فى الغسل جميع البدن بالمسح بالنداوه، لقول الباقر عليه السلام: إذا مس الماء جلدك فحسبك(۲). و سئل الصادق عليه السلام يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ فلا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدى ؟ قال: نعم(۳) و لأنه جزء الواجب فلا يسقط بفوات صاحبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۹۷۳ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۴۱ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۵ ح ۲.

فإن لم يحصل نداوه، فالأقوى إمساس أعضاء الطهاره بالثلج. و قيل:

يتيمم به مطلقا. و قيل: إن لم يحصل نداوه أخر الصلاه. و لو لم يتمكن للبرد فكالفاقد.

و الأقرب هنا أنه ينوى الاستباحه، لأنه ليس وضوءا تاما، و إن قلنا ينوى رفع الحدث إن أوجبنا الاستيعاب، ففى الإعاده لو وجد الماء إشكال. و لو قلنا بالتيمم به نوى الاستباحه خاصه. و هل يجب إعادته لو وجد التراب إشكال، أقربه ذلك، إذ استعماله مشروط بفقدان التراب، و قد فات شرطه.

و لو فقد الماء و التراب الطاهر، سقطت الصلاه أداء و قضاء على الأقوى، لفوات شرط الأداء و تبعيه القضاء له. نعم يستحب الأداء لحرمه الوقت و للخلاص من الخلاف.

و قيل: يجب القضاء لعموم الأمر به. و لو صلى فى الوقت، لم تسقط الإعاده إن أوجبناها، و على تقدير الأمر بالأداء لا يباح غيرها، كحمل المصحف و قراءه العزائم للجنب، و الجماع للحائض.

و لو قدر على أحد المطهرين فى الأثناء، بطلت صلاته.

الرابع: لو اشترى الماء أو التراب بثمن مغصوب، فإن كان بالعين بطل الشراء، و إلا صح.

و لو كانت الآنيه مغصوبه دون الماء أو التراب، صحت الطهاره، للامتثال السالم عن معارضه الفساد الناشى بغصبيه ما يتطهر به، و التصرف بأخذ الماء أو التراب من الآنيه منهى عنه، و لا يتوجه إليه فساد، لأنه ليس عباده، و صرف الماء أو التراب إلى الأعضاء تصرف فيهما لا فى الآنيه.

الخامس: لو أصاب التراب بول أو ماء نجس، لم يجز التيمم به و إن لم يتغير رائحته، لأنه ليس طيبا، فإن جف هذا التراب بالشمس طهر و جاز التيمم منه، و إلا فلا.

الفصل الثالث (فی کیفیته)

اشاره

و فروضه سته:

الأول (نقل التراب)

فلو تعرض لمهب الریح فسفت [۱] علیه التراب، فأمر الید علیه لم یصح، سواء نوی عند الوقوف أو لم ینو، لقوله تعالی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً (۱) و التیمم القصد. و لو یممه غیره، فإن کان مع العجز صح للضروره و وجب، و إلا فلا، لأنه لم یأت بالمأمور به و هو القصد.

و لو کان علی وجهه تراب فردده بالمسح، لم یجز، إذ لا نقل. أما لو أخذه منه ثم نقله، فالأقرب الصحه، لأنه بالانفصال انقطع حکم ذلک العضو عنه. و لو نقله من عضو من أعضائه، صح، سواء کان من الأعضاء الممسوحه أو لا.

و لو تمعک فی التراب فوصل إلی وجهه و یدیه، أو معک وجهه و کفیه، صح

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

مع العذر، و إلا فلا، لأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم، بل نقل العضو إليه.

و لو سفت الريح ترابا على كمه، فمسح وجهه به، أو أخذ التراب من الهواء حاله إثاره الريح إياه، فالأقرب الجواز.

و ليس النقل جزءا من التيمم، فلو أحدث بعد أخذ التراب قبل المسح، لم يبطل ما فعله كما لو أحدث بعد أخذ الماء فى كفه، و حينئذ لو غربت النيه بعد النقل قبل المسح، وجبت إعادتها.

و لو يممه غيره لعجزه و أحدث أحدهما بعد الضرب و أخذ التراب، لم يضر.

الثانى (النيه)

و هى واجبه هنا إجماعا، قال عليه السلام: ليس للمرء من عمله إلا ما نواه(۱). و هى القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه، متقربا إلى اللّه تعالى.

و فى وجوب نيه الاستباحه إشكال، أقربه ذلك، فينوى استباحه الصلاه أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهاره. و لا يشترط نيه استباحه صلاه معينه، بل له الإطلاق. و يستبيح به ما يستبيح بالوضوء. و لو عين واحده، جاز له أن يصلى غيرها.

و إذا نوى فريضه جاز له النقل و بالعكس، قبل الفريضه و بعدها، قبل خروج الوقت و بعده، و أن يؤدى غيرها من الفرائض المنذوره و اليوميه.

و بالجمله حكمه كالوضوء و الغسل فى ذلك.

و لو نوى استباحه عده فرائض، صح، لأنه يحصل له الزياده و إن لم ينوها.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۴ ما يشبه ذلك.

و لو ظن أن عليه فائته، فنوى استباحتها فى غير وقت فريضه، ثم ظهر كذب الظن، فالأقوى البطلان، كما لو عين إماما و أخطأ، بخلاف الوضوء لأن نيه الاستباحه فيه غير لازمه.

و لو نوى استباحه فائته ظهر، ثم ظهر أن التى عليه العصر، فالأقوى صحه التيمم، لأن التعيين غير لازم، فلا يضر الخطأ مع وجوب مطلق الصلاه. و كذا لو تيمم فى الأول فى وقت فريضه.

و لو نوى بتيممه حمل المصحف، أو قراءه العزائم، أو مس كتابه القرآن، أو الطواف، صح الدخول به فى الصلاه. و كذا لو نوى الجنب الاعتكاف، أو اللبث فى المساجد، أو نوت الحائض استباحه الوطى إن قلنا بإباحه ذلك للمتيمم.

و لو تيمم لصلاه الجنازه، فالأقرب عدم الدخول به فى الصلاه، لأنه لم يرفع حدثا، و لم يستبح ما كان ممنوعا.

و لو نوى فريضه التيمم، أو إقامه التيمم المفروض من غير تعرض للاستباحه، فالأقرب الجواز.

و لو نوى رفع الحدث احتمل الصحه، لتضمنه الاستباحه، و نيه الملزوم تستلزم نيه اللازم. و عدمها، لاستحاله رفع الحدث، و إلا لما بطل إلا بعروض الحدث، فلا يصح التيمم بنيته، كما لو نوى شيئا لا يقبل [1] التيمم.

و لا يجوز تقديمها على أول جزء من التيمم، و أول أفعاله المفروضه الضرب باليدين على الأرض، لكن لا يتضيق عنده بل يجوز تأخيرها إلى أول المسح، و لا يجوز تأخيرها عن أول فعل واجب.

و لا يشترط بقاؤها حقيقه بل حكما، فلو قارنت النيه أول الفعل ثم غربت قبل مسح شىء من الوجه، فالأقوى الصحه. و لو غربت فى أثناء المسح، صح قطعا.

و لو بلغ الصبی المتیمم نفلا لإحدی الصلوات الخمس، جاز له الدخول فی الصلاه الواجبه، إن قلنا أن عبادته شرعیه.

و لو تیمم لقضاء فریضه، فلم یصلها حتی دخل وقت أخری، جاز أن یصلیها به.

الثالث (استیعاب الجبهه)

بالمسح من قصاص شعر الرأس إلی طرف الأنف الأعلی، و لا یجب استیعاب الوجه علی الأقوی، لقوله تعالی فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ (۱) و الباء للتبعیض، قال الباقر علیه السلام: فعرفنا حین قال «برءوسکم أن المسح ببعض الرأس لمکان الباء(۲). و لأن الباقر علیه السلام مسح جبهته(۳).

و یجب الابتداء من قصاص الشعر، و الانتهاء إلی طرف الأنف، فلو نکس أعاد، کالوضوء المبدل، و الأصل المساواه.

و لا یجب مسح ما تحت شعر الحاجبین بل ظاهره کالوضوء، و لو قلنا بوجوب الاستیعاب لم یجب إیصال التراب إلی منابت الشعور، و إن خفت أو کانت بارزه لعسره، و لا مسح المسترسل من شعر اللحیه کالوضوء.

الرابع (مسح الکفین)

من الزند إلی أطراف الأصابع، لقوله تعالی وَ أَيْدِيَكُمْ (۴) و المراد الکف قضیه للتبعیض المستند إلی الباء، و لأن الباقر علیه السلام مسح کفیه(۵).

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۹۸۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۹۸۱ ح ۳.

۴- (۴) سوره النساء: ۴۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۲-۹۷۶ ح ۳ و ۵.

و لا يجب الاستيعاب إلى المرفقين على الأقوى، لقوله عليه السلام لعمار:

يكفيك ضربه للوجه و ضربه للكفين(۱).

و يبتدأ من الكوع إلى أطراف الأصابع، فإن نكس استأنف. و لو قلنا بالاستيعاب بدأ بالمرفق.

و يجب استيعاب ظاهر الكفين بالمسح، فلو أخل بشيء لم يجز. و لو كان له زائد أو إصبع [۱] زائده، وجب مسحه كالوضوء.

و لو أخل ببعض الفرض، مسح عليه و على ما بعده، و لا يجب مسح باطنها و لا تخليل الأصابع. و لو استوعبنا، وجب مسح ظاهر الذراعين و باطنهما كالوضوء.

الخامس (الترتيب)

فيجب أن يبدأ بمسح الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، لدلاله الأحاديث(۲) بلفظه «ثم» عليه. فلو نكس، أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

السادس (المباشره)

لتعلق الأمر به، فلو تولاه غيره لم يجز إلا مع العذر.

و صوره التيمم: أن يضرب بيديه [۲] على الأرض ناويا، مفرجا أصابعه، ثم ينفضهما مستحبا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن يده اليسرى، ثم ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى، لأنه عليه السلام ضرب بيديه

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۴۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۹ ح ۵.

على الأرض، ثم نفضهما و مسح بهما وجهه و كفيه(۱). و كذا فعل الباقر عليه السلام(۲).

و لا يجب استعمال التراب فى الأعضاء الممسوحه، لأنه عليه السلام نفض يديه.

و لو كان مقطوع اليدين من الزند، سقط مسحهما لفوات محله، لكن يستحب مسح شىء من الذراعين.

قال الشيخ: و لو كان مقطوعهما من المرفق، استحب مسح ما بقى [۱]، و لا يسقط مسح الجبهه.

و لو كان مقطوعا من الزند، احتمل وجوب مسح موضع القطع، لأن الرسغين فى التيمم كالمرفق فى الوضوء. و العدم لتعلق الفرض بالكف.

و لو أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقه أو خشبه أو غيرهما، لم يجز.

و لو كان على محل الفرض جبائر يتمكن من نزعها، وجب، و إلا مسح عليها للضروره كالماء. فلو نزعها لم يجب إعاده الصلاه، لأنه أوقعها على الوجه المأمور به، أما إعاده التيمم فالإشكال كالوضوء.

و اختلف فى عدد الضربات، فالمشهور التفصيل للوضوء ضربه واحده للوجه و الكفين، و للغسل ضربتان ضربه للوجه و ضربه لليدين، لأن الباقر عليه السلام ضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مره واحده(۳) و قال الباقر عليه السلام: فى تيمم الغسل مره للوجه و مره لليدين(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۹ ح ۱ ب ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۶ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۶ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۸ ح ۴.

و لو ضرب فيما هو بدل من الوضوء مرتين، فإشكال ينشأ: من وجوب الموالاه، و من كونه غير مخل بها لقصر زمانه. أما لو ضرب فيما هو بدل من الغسل مره، لم يجزيه.

و الوجه فى الأغسال غير الجنابه تعدد التيمم، لتعدد الواجب، فتضرب مره للوجه و الكف عوضا عن الوضوء، و مرتين عوضا عن الغسل، و لا يكفى ثلاث ضربات متفرقه على الأعضاء. و فى روايه: مساواه تيمم الجنب و الحائض(۱).

و الموالاه هنا واجبه، لقوله فَتَيَمَّمُوا (۲) و الفاء للتعقيب، و لأنه بدل عما يجب فيه الموالاه. أما الغسل، فكذلك إن قلنا بوجوب التضييق، و إلا فإشكال ينشأ: من أصاله البراءه، و من قول الباقر عليه السلام و قد سئل كيف التيمم ؟ هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه(۳).

و لا بد من نزع الخاتم و شبهه. و فى إجزاء مسح الوجه بكف واحد إشكال.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۹ ح ۷.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۸ ح ۴.

الفصل الرابع (فی الأحکام)

اشاره

و هی ثلاث مطالب:

المطلب الأول (إلی متی تباح العباده بالتیمم)

و تمتد غایه إباحته إلی وجود حدث، أو ما یمکن من استعماله، لقوله علیه السلام: التراب (الطاهر) طهور المسلم و لو إلی عشر حجج ما لم یحدث أو یجد الماء(۱) و قول الصادق علیه السلام فی رجل تیمم: یجزیه ذلک أن یجد الماء(۲).

و رخصه التیمم إما مع وجود الماء کالمریض، فلا یبطل برؤیته، بل بالتمکن من استعماله. و إما لا معها کفاقد الماء و المحتاج إلیه و الخائف من الاستقاء و شبهه، فیبطل تیممه بوجود ما یتمکن من استعماله، فلو وجد ماء مع غیر باذل فکالفاقد.

و لو تمکن و رآه خارج الصلاه، بطل تیممه إجماعا، لقوله علیه السلام

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۵۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۹۹۰ ح ۱.

لأبی ذر: إذا وجدت الماء فامسسه جلدک(۱). و لأنها طهاره ضروریه و قد زالت الضروره، فیزول الترخص المنوط بها، فإن عدم الماء قبل استعماله، استأنف التیمم.

و لا ینتقض بتوهم وجود الماء، کما لو طلع علیه رکب، أو رأی خضره، أو أطبقت السماء بالقرب منه غمامه، و إن وجب الطلب، لأنه علی یقین من الطهاره، فلا ینتقض بالشک، و وجود الطلب لیس بناقض، لعدم النص و معناه.

و لو وجده فی أثناء الصلاه، فإن کان بعد رکوع الثانیه، لم یلتفت و أتم صلاته إجماعا. و إن وجده بعد رکوع الأولی، أو فیه، فکذلک علی الأصح، أو بعد القراءه، أو بعد تکبیره الإحرام علی الأقوی، سواء کانت الصلاه غیر معینه عن القضاء، کالمتعمد للجنابه و خائف الزحام إن قلنا بالإعاده، أو لم یکن لأنه شرع فی الصلاه بطهور أمر باستعماله، فیتمها محافظه علی حرمتها، ثم یتوضأ و یعید.

فإن فقد، لم یتیمم للإعاده، بل ینتظر وجود الماء، و یقضی و إن خرج الوقت، و یحتمل الإعاده بالتیمم کغیرها. و یحتمل البطلان مع أمر الإعاده، لوجوب الإعاده بعد الفراغ عند وجود الماء، فلیعد عند وجوده فی الأثناء و المعینه عن القضاء أولی.

و لأنه بشروعه فی الصلاه قد تلبس بالمقصود، و وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا یبطل حکم البدل، کما لو شرع فی الصیام ثم وجد الرقبه.

فإن أوجبنا الخروج، وجب استیناف الصلاه، لأن الطهاره شرط و قد فاتت ببطلان التیمم، و لا یکفی البناء. و هل یسوغ الخروج منها لیتطهر و یستأنف ؟ الأقرب ذلک لجوازه لناسی الأذان و سوره الجمعه و طلب الجماعه،

۱- (۱) جامع الأصول: ۸-۱۵۵.

فهنا أولى، سواء كان فى الأولى أو الثانيه. و هل هو أولى ؟ الأقرب ذلك إن كان فى الأولى ليخرج من الخلاف، فإن من علمائنا من حرم الاستمرار.

و يحتمل المنع للنهى عن إبطال العمل.

و الأولى عدم أولويه الخروج المطلق، بل قلب الفرض نفلا- و يسلم عن ركعتين، صيانه للعباده عن الإبطال، و أداء الفريضه بأكمل الطهارتين.

أما مع تضيق الوقت، فلا- يجوز الخروج قطعا، و إذا لم يخرج منها و أتم الفريضه، بطل تيممه حين الإتمام إن كان الماء باقيا، حتى أنه يحتمل أن لا يسلم التسليمه الثانيه، لأنه بالتسليمه الأولى كملت صلاته إن أوجبناه، و إلا فبالصلاه على النبى و آله عليهم السلام.

و إن لم يكن الماء باقيا و لم يعرفه المصلى حتى فرغ فكذلك، و إن عرفه و عرف فواته و هو بعد فى الصلاه، أو لم يعرف فواته، احتمل البطلان فى الصلوات [1] المتجدده دون ما هو فيها لحرمتها، لأن وجود الماء مع التمكن مبطل، و المنع الشرعى لا يبطل المكنه الحقيقيه. و عدمه، لأنه غير متمكن من استعماله شرعا، و المنع الشرعى كالمنع الحسى فى الحكم.

أما لو رآه فى نافله، فالأقرب أنه يبطل بالنسبه إليها، و يبطل أيضا بالنسبه إلى المتجدده من فريضه أو نافله، لقصور حرمتها عن حرمه الفريضه، فإنها لا تلزم بالشروع بخلاف الفريضه. و يحتمل عدم البطلان كالفريضه.

فإن شرع فى نافله من غير تعيين عدد، لم يزد على ركعتين، لأن الأولى فى النوافل أن يكون مثنى. و إن نوى ركعه أو ركعتين، لم يزد، لأن الزياده كافتتاح نافله بعد الماء. و يحتمل الزياده مطلقا، لأن حرمه تلك الصلاه باقيه ما لم يسلم، بخلاف ما إذا سلم. و لو نوى زائدا عن ركعتين، استوفى ما نواه، لأنه عقد الإحرام لذلك العدد.

و هل ينزل الصلاه على الميت منزله التكبير [2] إشكال، الأقرب المنع،

فيجب الغسل، و فى إعاده الصلاه حينئذ إشكال، أقربه العدم، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و إنما يبطل التيمم بوجود ما يصح استعماله فى الطهاره و إن كان مكروها كسور الحمار (و إن كان مشتبها) [1] لا كالمشتبه بالنجس و المغصوب و المشتبه بالمضاف إلا مع حضورهما، و إن أوجبنا الوضوء و التيمم لو انفرد.

المطلب الثانى (فى ما يباح به التيمم)

و يباح به كلما يباح بالطهاره المائيه، فيجوز الجمع بين الفرائض المتعدده، اتفق نوعها كاليوميه أو اختلف، و بينها و بين النوافل، لقوله عليه السلام:

الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين(۱). و سئل الصادق عليه السلام عن رجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه ؟ فقال: لا هو بمنزله الماء(۲).

و لأنها إحدى الطهارتين فاشتبهت الأخرى.

و لا فرق بين الفرائض المؤداه و القضاء، و كذا بين الصلاه و الطواف المفروض و ركعتيه. و بالجمله حكمه حكم المائيه فى ذلك.

و لا يبطل التيمم بخروج وقت الصلاه، و لا بدخول وقتها، و لا بنزع العمامه و الخف.

و لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهاره و إزاله النجاسه بل لإحداهما، لم ينتقض تيممه، سواء تجددت النجاسه بعد التيمم و قبله. و هل يستحب تجديد التيمم إشكال، ينشأ: من عدم النص، و من اندراجه تحت العله، و هو تجويز إغفال شىء فى [2] فى المره الأولى. فيستظهر بالثانيه، و كذا فى الاغتسال.

۱- (۱) جامع الأصول: ۸-۱۵۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۰ ح ۳.

فلو نذر تجديد التيمم لكل صلاه، وجب إن قلنا باستحبابه، فلو نذر تعدده بتعدد الفريضه اليوميه، صح.

فإن أراد قضاء منسيه التعيين، وجب ثلاث صلوات أو خمس على الخلاف، و هل يكفيه تيمم واحد للجميع، أو يفتقر لكل صلاه إلى تيمم، إشكال ينشأ: من أن الواجب فعله من الفرائض اليوميه هنا واحد بالقصد الأول، و ما عداه كالوسيله إليه. و من وجوب كل واحده بعينها، فأشبهت الواجبه بالأصاله.

و لو نسى صلاتين من يوم و أوجبنا الخمس، احتمل تعدد التيمم لكل صلاه تيمم، و إن قلنا بعدم تعدده فى الأول اقتصر هنا على تيممين و زاد فى عدد الصلوات، فيصلى بالتيمم الأول الفجر و الظهرين و المغرب، و بالثانى الظهرين و العشاءين، فيخرج عن العهده، لأنه صلى الظهر و العصر و المغرب مرتين بتيممين. فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث، فقد تأدت كل واحده بتيمم.

و إن كانت الفائتتان الفجر و العشاء، فقد تأدى الفجر بالتيمم الأول و العشاء بالثانى. و إن كانت إحداهما من الثلاث و الأخرى من الآخرتين فكذلك. و لا بد من زياده فى عدد الصلوات.

و الضابط: أن يزيد فى عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى، و ينقسم المجموع صحيحا على المنسى صلاتان، و المنسى فيه خمسه تزيد عليه ثلاثه، لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسه بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، و المجموع و هو ثمانيه ينقسم على الاثنين على صحه، و لو صلى عشرا، كان أولى.

و يبتدأ من المنسى فيه بأيه صلاه شاء، و يصلى بكل تيمم ما يقتضيه القسمه، لكن يشترط فى خروجه عن العهده بالعدد المذكور أن يترك فى كل مره ما ابتدأ به فى المره التى قبلها، و يأتى فى المره الأخيره بما بقى من الصلوات.

فلو صلى فى المثال بالتيمم الأول الظهرين و العشاءين، و بالثانى الغداه و الظهرين و المغرب، فقد أخل بالشرط إذ لم يترك فى المره الثانيه ما ابتدأ به فى

المره الأولى، و إنما ترک ما ختم به فی المره الأولی، فیجوز أن یکون ما علیه الظهر و العصر أو المغرب مع العشاء، فبالتیمم الأول صحت تلک الصلاه و لم یصح العشاء بالتیمم، و بالثانی لم یصل العشاء، فلو صلی العشاء بعد ذلک بالتیمم الثانی خرج عن العهده.

و لو نسی ثلاث صلوات من یوم، اقتصر علی ثلاث تیممات و زاد فی عدد الصلوات، فیضم إلی الخمس أربعا، لأنها لا تنقص عما بقی من الخمسه بعد إسقاط الثلاثه، بل یزید علیه، و ینقسم المجموع و هو تسعه صحیحا علی الثلاثه.

و لو ضم إلی الخمسه اثنین أو ثلاثه لما انقسم، ثم یصلی بالتیمم الأول الصبح و الظهر و العصر، و بالثانی الظهر و العصر و المغرب، و بالثالث العصر و المغرب و العشاء.

و لو صلی بالأول العصر ثم الظهر ثم الصبح، و بالثانی المغرب ثم العصر ثم الظهر، و بالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر، لم یخرج عن العهده، لجواز أن یکون التی علیه الصبح و العشاء و الثالثه الظهر أو العصر، فیتأدی بالأول الظهر أو العصر و بالثالث العشاء و یبقی الصبح، فیحتاج إلی تیمم رابع له.

و لو کان المنسی صلاتین متفقتین من یومین فصاعدا، یکفیه تیممان یصلی بکل واحده منهما الخمس، و لا یکفی هنا ثمان صلوات بتیممین کما فی الاختلاف، لأنه لو فعل ذلک لم یأت بالصبح إلا مره واحده بالتیمم الأول، و لا بالعشاء إلا مره واحده بالتیمم الثانی، و یجوز أن یکون ما علیه صبحان أو عشاءان.

و لو لم یعلم أن فائتته متفقتان أو مختلفتان، أخذ بالأسواء و هو الاتفاق، فیحتاج إلی عشر صلوات بتیممین.

و اعلم أن نذر التجدید عند [۱] کل صلاه و إن صح، فإنها تفید وجوب

الكفاره مع المخالفه، لا إعاده الصلاه، سواء كان المنذور وضوءا أو غسلا أو تيمما، لحصول رفع الحدث أو الاستباحه بالأول.

و لو صلى منفردا بتيمم ثم أدرك جماعه و أراد إعادتها معهم، فإن قلنا المعاد سنه كفاه تيمم واحد، و إن قلنا الفرض أحدهما لا بعينه، فكذلك على الاحتمال.

و لو صلى الفرض بتيمم على وجه يحتاج إلى قضائه و أراد القضاء بالتيمم، فإن قلنا الواجب هو المعاد أو كلاهما، افتقر إلى تيمم آخر، و إن قلنا الفرض الأول فلا حاجه إلى إعاده التيمم، و إن قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فالاحتمال.

و يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضه و نافله، و مس مصحف، و قراءه عزائم، و دخول مساجد و غيرها، لقول الصادق عليه السلام: فإن اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا(۱).

و إذا تعذر تغسيل الميت بالماء، لفقده أو لشده برد، وجب أن يؤمم كما يؤمم الحى و يؤمم من يؤممه ثم يدفن. و لو وجد الماء بالثمن، وجب أن يشترى من تركه الميت، لأنه كالكفن.

و يجوز التيمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء، لأنها غير مشروطه بالطهاره، و لا يدخل به فى غيرها من الصلوات.

و هل يجب على الجنب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر [۱] أو الحائض أو المستحاضه إشكال. و لو انقطع دم الحيض و أوجبنا الغسل للوطى فتعذر، جاز التيمم له، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المرأه إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم(۲). و الاستدلال به لا يخلو من دخل فى المتن و الراوى.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۶۵ ح ۲ ب ۳۱.

و لا يحتاج كل وطى إلى تيمم و إن أوجبنا الغسل. و لو تيممت للوطى فأحدثت أصغر، احتمل تحريم الوطى لبقاء الحيض.

و يباح بالتيمم الإمامه على كراهيه من غير تحريم على الأصح، لأنها صلاه صحيحه و النقص يثمر الكراهه.

و لو تيمم لنافله ندبا دخل به فى الفريضه. و كذا لو تيمم لفائته قبل وقت الحاضره، دخل به فيها بعد دخول وقتها. و لا يباح به الصلاه للحاضره لو وقع قبل دخول وقتها إجماعا، لأنها طهاره ضروريه و لا ضروره قبل الوقت. و هل يقع النفل ؟ الوجه المنع، لأنه لم ينوه.

و كما لا يتقدم التيمم للمؤداه على وقتها، كذا لا يقدم للفائته على وقتها، و هو تذكرها.

و لو تيمم لفائته ضحوه، جاز أن يؤدى به حاضره الظهر و إن لم يقض الفائته.

و يصح عند التضيق إجماعا. و هل يشترط؟ إشكال، أقربه ذلك إن كان العذر مما يمكن زواله فى الوقت، لأنها طهاره ضروريه و لا ضروره فى أول الوقت، و لأنه كما استحب [1] تأخير الصلاه لشده الحر طلبا لزياده الخشوع، و لطلب فضيله الجماعه المندوبين، كذا يجب التأخير طلبا لتحصيل الشرط الواجب، و لقول أحدهما عليهما السلام: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت(1). و فى حديث آخر: فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم يفتك الأرض(2).

و هل التضيق شرط فى دوام الإباحه كما هو فى ابتدائها؟ إشكال، ينشأ:

من أنه متطهر، و من وجود المقتضى. فلو تيمم لفائته قبل الوقت، أو لحاضره

١- (١) وسائل الشيعه: ٢-٩٨٢ ح ٣.

٢- (٢) نفس المصدر.

عند التضيق، ثم دخل أخرى و لما يحدث، ففى الصلاه به فى أول الوقت نظر، فإن منعناه لم نوجب تيمما آخر عند التضيق.

و يتيمم للنوافل الموقته فى آخر أوقاتها، و للعيدين كذلك، و للخسوف و الكسوف بابتدائهما و إن ظن الاستمرار، لأنه يكذب كثيرا. و للاستسقاء باجتماع الناس لها فى الصحراء، و للجنازه بحضورها.

و لو تيمم لنافله فى وقت كراهه [۱] أدائها، ففى صحته إشكال، ينشأ:

من أنه ليس وقتا لها. و من تسويغ الوضوء فى تلك الحال، فكذا بدله. و يحمل الوقت على الجواز لا الاستحباب.

و لا يشترط طهاره اليدين [۲] عن النجاسه، فلو تيمم و على يديه [۳] نجاسه، صح تيممه إن فقد المزيل، و إلا فلا إن كان العذر مما يمكن زواله و الوقت متسع لهما. و إزاله النجاسه عن البدن أولى من التيمم، و من إزالتها عن الثوب. و إزالتها عن الثوب أولى من التيمم، لأن التيمم بدل الطهاره بخلاف الإزاله. و الوضوء أولى من استنجاء يجزى فيه الحجر مع وجود المزيل، بخلاف المتعدى و البول. و لو قصر عن إزاله النجاسه أو الاستنجاء و كفاه للوضوء، توضأ به و صلى من غير تيمم و لا إعاده.

المطلب الثالث (فى حكم القضاء)

إذا صلى بالتيمم المأمور به، لم يعد صلاته مطلقا على الأقوى، لأنه فعل المأمور به على وجهه، فخرج عن عهده التكليف.

و لو كان محبوسا فصلى بتيممه، لم يعد بعد الوقت، لتعذر الماء عليه فأشبه المسافر.

و لو كان محبوسا بدين قادر على قضائه، لم يكن عذرا و صار كما لو كان الماء قريبا منه و يمكن من استعماله حتى ضاق الوقت، بحيث لا يتمكن من المضى إليه و استعماله و الصلاه، فإن أوجبنا الصلاه و الإعاده هنا فكذا ثم. و لا فرق بين أن يكون العذر نادرا أو غالبا.

و لو سوغنا التيمم فى أول الوقت، فتيمم لفقد الماء، ثم وجده فى الأثناء، فإن كان حاضرا أو يتمكن من الوصول إلى الماء أعاد، لأنه أخل بما وجب عليه، و إلا فلا يعيد و إن وجده فى الوقت.

لأن رجلين خرجا فى سفر، فحضرت الصلاه و ليس معهما ماء، فتيمما و صليا ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء و الصلاه و لم يعد الآخر، ثم أتيا النبى صلى اللّه عليه و آله فذكرا له ذلك، فقال للذى أعاد: لك الأجر مرتين، و للذى لم يعد: أصبت السنه و أجزأتك صلاتك(۱).

و لو كان السفر معصيه، فتيمم و صلى فإشكال، ينشأ: من وجوب الصلاه عليه حينئذ، و الماء متعذر، فوجب بدله، فخرج [۱] عن العهده بالامتثال. و من كون سقوط الفرض رخصه فلا يناط بسفر المعصيه.

و لو تعذر استعمال الماء لجراحه فيه، تيمم و لا إعاده، لأصاله البراءه.

و لو كان به عذر يمنع من استعمال الماء فى بعض محل الطهاره دون بعض فتيمم، لم يعد صلاته. و كذا ذو الجبيره إذا تعذر مسحها بالماء، فتيمم و صلى لم يعد.

و لو تيمم لشده البرد و صلى، لم يعد، سواء كان مسافرا أو حاضرا يعجز عن تسخينه، و سواء كان محدثا أو جنبا، و سواء تعمد الجنابه أو لا.

و لو منعه زحام يوم الجمعه عن الوضوء فتيمم و صلى، أو كان على جسده أو ثوبه نجاسه لا يتمكن من غسلها فتيمم و صلى، لم يعد للامتثال. و كذا لا يعيد لو أراق الماء فى الوقت أو قبله.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۵۸.

أما لو نسى الماء فى رحله ثم وجده، أو مع أصحابه بعد أن صلى بتيممه، فإنه يستأنف لتفريطه بترك الطلب.

و لو ضل عن رحله، أو عن بئر كان يعرفها، فتيمم و صلى ثم وجدهما، لم يعد لأصاله البراءه.

و يجوز للفاقد الجماع و إن كان معه ما يكفيه للوضوء خاصه قبل الوقت، لعموم «فَأْتُوا» (۱) و ليس مكروها لأصاله العدم.

و لو دخل الوقت و معه ماء يكفيه للوضوء خاصه، احتمل تحريم الجماع عليه حتى يصلى، لما فيه من تفويت الواجب، و هو الصلاه بطهاره الماء. و لو لم يكن معه ماء جاز، لعدم وجوب المائيه عليه حينئذ، و التراب كما قام مقام الصغرى كذا يقوم مقام الكبرى.

و لو كان على طهاره، فدخل الوقت ثم فقد الماء و علم استمراره، وجب عليه فعل الصلاه بتلك الطهاره، و حرم عليه نقضها قبل الفعل مع التمكن.

و لو كان الثوب نجسا و لا ماء معه، نزعه و صلى عاريا بتيمم و لا إعاده عليه. و لو لم يتمكن من نزعه صلى فيه و لا إعاده أيضا للامتثال، و روايه(۲) الإعاده محموله على الاستحباب.

و متعمد الجنابه إن أوجبنا عليه الإعاده وجبت عند وجود الماء، و التمكن من استعماله، لحصول الصلاه بالتيمم، و لقول الصادق عليه السلام: فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه(۳). و الأقرب عدم إجزاء إعادتها بتيمم أخرى، لحصول المصلحه الناشئه من فعلها بالتيمم أولا. فإن فقد الماء بعد تمكنه فالأقرب [۱] الإجزاء.

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۰۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۸۲ ح ۶.

أما لو أوجبنا الإعاده على المصلی فی الثوب النجس، فإنه یکفیه الإعاده بتیمم، لکن بعد غسل الثوب، أو الصلاه فی غیره، أو عاریا عند تمکنه.

و لو نسی الجنابه فتیمم للحدث، فإن ساوینا بینهما فالأقرب الإجزاء، و إلا أعاد التیمم و الصلاه.

و یکفی تیمم غسل الجنابه عن الوضوء بخلاف غیره، فلو تیمم بدلا عن الجنابه، أو عنها و عن الحدث، أو الاستباحه، أو الجنابه دون الحدث ارتفعا.

و لو أحدث المتیمم فی صلاته حدثا أصغر و وجد الماء، قال الشیخان:

توضأ و بنی علی ما مضی من صلاته إن کان ناسیا، ما لم یتکلم أو یستدبر القبله [۱].

و لو تعمد الحدث أو فعل أحدهما استأنف. و الروایه(۱) الصحیحه الداله علی الوضوء و البناء علی ما مضی من صلاته، محموله علی صلاه قد کملت دون هذه، لانتقاضها بالحدث، فأشبهت المائیه. و لأن الوضوء و نیته فعل کثیر تخلل بین أفعالها مع إمکان ترکهما، لوجود الحدث مع التیمم و الصلاه، فالمتجدد سهل.

و لا یجب التیمم إلا من حدث یوجب إحدی الطهارتین أو کلیهما، فلو کان علی بدنه نجاسه و لم یتمکن من غسلها بالماء، صلی إن کان علی طهاره من غیر تیمم، و إن کان العجز لعدم الماء أو لخوف الضرر باستعماله، إذ القصد من غسل النجاسه إزالتها، و هو لا یحصل بالتیمم.

و لا یصح تیمم الکافر بنیه الإسلام، فلو أسلم بعده وجب إعادته، لأن النیه شرط. و لا یصح من الکافر و کذا المرتد. و لا یبطل التیمم بالارتداد.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱-۲۰۵ ح ۶۸.

و لو لم يجد الجنب الماء إلا فى المسجد غير المسجدين، جاز الدخول و الأخذ من الماء و الاغتسال خارجا. و لو كان كثيرا، جاز أن يغتسل فيه.

و لو تيمم المجنب بدلا عن الجنابه، ثم أحدث ما يوجب الوضوء، أعاد تيممه بدلا من الغسل لا الوضوء على الأصح، لعدم ارتفاع حدثه بالتيمم.

المقصد الثانی: فی المیاه

اشاره

و فیه فصول

ص:۲۲۳

الفصل الأول: فی المطلق

و هو الباقی علی أوصاف خلقته، أو الممتزج بما لا یسلبه الإطلاق.

و بالجمله ما یصدق علیه إطلاق اسم الماء من غیر إضافه، و لا یمکن سلبه عنه، و هو المطهر خاصه من الحدث خاصه إجماعا، لقوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ (۱) و لو کان غیره مطهرا لم یحسن تخصیص الامتیاز، و لقوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا (۲) و لو لا اختصاص الوضوء بالماء لما نقل إلی التراب إلا بعد. و من الخبث علی الأصح، لورود الغسل بالماء.

و لا فرق بین المیاه المطلقه الطاهره فی ذلک، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو کان بحرا. قال علیه السلام: البحر هو الطهور ماؤه(۳). و توضأ علیه من بئر بضاعه.

و إذا مازج المطلق طاهر و لم یسلبه الإطلاق فهو باق علی حکمه، و إن کان خلیطا مستغنی عنه، کالممتزج بقلیل الزعفران و الدقیق و نحوها. و کذا لو تغیر أحد أوصافه بما یجاوره و لا یخالطه، کالعود و نحوه من الدهن و الشمع و ما أشبهه فی عدم الممازجه. و کذا ما لا یمکن صون الماء عنه، کالطین و الطحلب [۱]

۱- (۱) سوره الأنفال: ۱۱.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳ و سوره المائده: ۶.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۲-۱۰۸۱ الرقم ۳۲۴۶.

و الكبريت و النوره، و المتغير بطول المكث، و توضأ عليه السلام من بئر بضاعه و كان ماؤها نقاعه(۱).

و ذلك التغير ليس بالنجاسه، فإن كان بنفسه فالمطلوب، و إن كان بغيره فبنفسه أولى.

و المسخن باق على طهوريته لبقاء الإطلاق، و لأنهم تطهروا بين يدى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله به و لم ينكر. نعم يكره استعماله فى تغسيل الأموات، لقول الصادق عليه السلام: لا تعجل له النار(۲). فإن احتاج الغاسل إليه لشده البرد، زالت الكراهه.

و المشمس باق على الطهوريه، لكن تكره الطهاره به، لأنه يورث البرص، فإن عللناه بذلك احتمل اشتراط أمرين: كون المشمس فى الأوانى المنطبعه كالحديد و الرصاص و النحاس، لأن الشمس إذا أثرت فيها استخرجت منها زهومه تعلوا الماء، و منها يتولد المحذور عدا الذهب و الفضه لصفاء جوهرهما. و اتفاقه فى البلاد المفرطه الحاره دون البارده و المعتدله، لضعف تأثير الشمس فيها.

و لا فرق بين أن يقع ذلك قصدا أو اتفاقا، لعدم اختلاف المحذور.

و يحتمل عموم الكراهيه فى الأوانى المنطبعه و غيرها كالخزفيه، و فى البلاد الحاره و غيرها، لعدم توقف الكراهيه على خوف المحذور، عملا بإطلاق النهى، و التعرض للمحذور إشاره إلى حكمته، و لا يشترط حصولها فى كل صوره.

و لا يكره فى الحياض و البرك و الأنهار و الأدويه إجماعا.

و لا يخرج الممتزج عن حكمه و إن زالت صفاته الثلاثه التى هى مدار الطهوريه، و هى اللون و الطعم و الرائحه، مع بقاء إطلاق اسم الماء.

و ما طرح فيه التراب قصدا لا يخرج عن الطهوريه، إلا مع سلب

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۹۳ ح ۳ ب ۱۰.

الإطلاق، و إن تفاحش تغيره. و كذا ما طرح فيه الملح المائى و الجبلى. و لو سلبه إطلاق الاسم استويا فى رفع الطهوريه عنه، فإن المائى أصله الأرض أيضا، لأن المياه تنزل من السماء عذبه، ثم تختلط بها أجزاء السبخه فتنعقد ملحا، و لهذا لا يذوب فى الشمس، و لو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد.

و لو تناثرت الأوراق فى الماء و تروح بها، فهو باق على حكمه ما دام الإطلاق، سواء تعفن أو لا، سواء الربيعى و الخريفى.

و لو اختلط الماء بمائع يوافقه فى الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحه و ماء الشجر، احتمل اعتبار الأجزاء، لتعذر اعتبار الصفات، فإن كان الماء غالبا فهو طهور و إلا فلا. و اعتبار بقاء الاسم أو عدمه على تقدير المخالفه، فإن كان تغير الاسم لو خالفه خرج عن الطهوريه، و إلا فلا، لأن الإخراج عن الاسم سالب للطهوريه، و هذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقه فى الأوصاف، فيعتبر تغيره ليحصل ما طلبناه، كما تفعل ذلك فى حكومات الخراج.

و إن حكم ببقاء الطهوريه، إما لقله الممازجه [1] على التقدير الأول، أو لتفاقده [2] عن الإخراج على الثانى مع تقدير المخالفه، جاز استعمال جميعه، لاستهلاك الممازج فيه و إطلاق الاسم عليه.

فلو قصر المطلق عن الطهاره من الحدث أو الخبث و معه مضاف لو كمل لكفاه مع بقاء الاسم، وجب و لم يسغ له التيمم، و الماء على أصل خلقته طاهر كغيره من الأعيان بالإجماع. فإن وقع فيه نجاسه انفعل إن كان قليلا أو تغير بها، و إلا فلا.

الفصل الثانی: فی الجاری

کل المیاه فی أصلها علی الطهاره کما تقدم، فإن تغیرت بالنجاسه نجس، أی ماء کان لقهر النجاسه إیاه، لقوله علیه السلام: خلق الماء طهورا لا ینجسه إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه(۱). و لقول الصادق علیه السلام: فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب(۲).

و إن لم یتغیر، فالجاری لا ینفعل عنها و لا شیء من أجزائه، سواء کان کثیرا أو نهرا صغیرا، إذا زاد علی الکر، و سواء قلت النجاسه أو کثرت، و سواء کانت جامده أو مائعه، و سواء جرت مع الماء أو جری علیها و هی واقفه.

و لا فرق بین ما فوقها و هو الذی لا یصل إلی النجاسه و ما تحتها، و هو الذی لم تصل إلیه النجاسه، و ما جری علیها [الماء] [۱] و ما علی جنبیها أو فی سمتها، و سواء قل الجاری علیها أو لا، و سواء اغترف من القریب منها بل الملاصق أو البعید عنها، فإن الجریان [۲] الماره علی النجاسه الواقفه طاهره لاتحادها، و إن قلت عن الکر مع التواصل، لعموم الأدله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۱۰۱ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۰۲ ح ۱.

و لو تغير الجارى كله، نجس أجمع. و إن تغير بعضه، اختص المتغير بالتنجيس دون ما قبله و [ما] [۱] بعده.

و لو وافقت النجاسه الجارى فى صفاته، اعتبر بالمخالف، فإن كان تغيره نجس و إلا فلا، و يعتبر ما هو الأحوط، و لا يعتبر هنا كثره الأجزاء. و كذا الواقف الكثير، بخلاف المضاف الطاهر لو مازجه، لغلظ أمر النجاسه.

و لو قل الجارى عن الكر، نجس، لعموم نجاسه القليل، سواء ورد على النجاسه أو وردت عليه. و لو كان القليل يجرى على أرض منحدره، كان ما فوق النجاسه طاهرا.

و الماء الواقف فى جانب النهر المتصل بالجارى، حكمه حكم الجارى، لاتحاده بالاتصال، فإن تغير بعضه اختص المتغير بالتنجيس.

و ماء المطر حال تقاطره كالجارى لا ينجس إلا بالتغير و إن قل، لقول الصادق عليه السلام فى ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل: لم يضره ذلك(۱). و لا يشترط الجريان من الميزاب، بل التقاطر من السماء كاف.

و لو انقطع التقاطر و استقر على وجه الأرض ثم لاقته نجاسه، اعتبر فيه ما يعتبر [۲] فى الواقف، لانتفاء غلبه الجريان.

و ماء الحمام فى حياضه الصغار كالجارى حال إجراء الماده عليه، لقول الصادق عليه السلام: هو بمنزله الجارى(۲) ، و للضرر بالاحتراز عنه، لكثره الحاجه إليه، و لأنه بجريانه عن الماده يشبه الجارى، و شرطنا الماده لقول الباقر عليه السلام: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده(۳). و لأنه بوجودها يقهر النجاسه، فلا تساوى حال عدمها.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۱۰۹ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۱۱۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۱۱۱ ح ۴.

و يشترط فى الماده الكريه، لأن الناقص مساو له فلا يفيد حكما ليس له.

و لو كان الحوض الصغير فى غير الحمام و له ماده، فالأقرب إلحاقه بالحمام، لمساواته فى المعنى و الحكمه [۱] و هى الحاجه.

و إذا نجس الحوض الصغير من الحمام، لم يطهر بإجراء الماده إليه، ما لم يغلب عليه بحيث يستولى عليه، لأن الصادق عليه السلام جعله كالجارى [۲].

و لو نجس الجارى، لم يطهر إلا بالاستيلاء.

الفصل الثالث: فی الراکد

اشاره

و هو قسمان: ماء بئر و غیر ماء بئر، و غیر ماء البئر قسمان: قلیل و کثیر، فهنا مطالب:

المطلب الأول (فی القلیل)

و هو ما نقص عن الکر، و هو علی أصل الطهاره، فإن لاقته نجاسه نجس، سواء تغیر بالنجاسه أو لا علی الأصح، لقول الرضا علیه السلام و قد سئل عن الرجل یدخل یده فی الإناء و هی قذره یکفی الإناء [۱]. و قول الصادق علیه السلام: إذا بلغ الماء قدر کر لم ینجسه شیء(۱). و لأن النجاسه امتزجت بالماء و شاعت أجزاؤها فی أجزائه، و یجب الاحتراز عن أجزاء النجاسه، و لا یمکن إلا بالاحتراز عن الجمیع. و لا ینتقض بالکثیر لقهره إیاها.

و لا فرق بین النجاسه القلیله و الکثیره، و إن کانت دما لا یدرکه الطرف للعموم، خلافا للشیخ [۲].

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۱۷.

و لا فرق بين الثوب و البدن و الماء، و لا بين الدم و غيره، كنقطه الخمر و البول التى لا تبصر، و الذبابه تقع على النجاسه، لأن الظواهر المقتضيه للاجتناب عامه، يتناول ما يدركه الطرف و ما لا يدركه.

و لو وصل بين الغديرين بساقيه اتحدا، و اعتبرت الكريه فيهما مع الساقيه جميعا. و لو كان أحدهما أقل من كر و لاقته نجاسه، فوصل بغدير بالغ كرا، قيل: لا يطهر، لامتيازه عن الطاهر و الوجه الطهاره.

و لو شك فى بلوغ الكريه فالوجه التنجيس، لأصاله القله، و أصاله عدم الانفعال معارضه بالاحتياط. و لا فرق بين ماء الغدير و القليب [1] و الآنيه و الحوض و غيرها.

المطلب الثانى (فى الكثير)

اشاره

الكثير ما بلغ كرا فصاعدا، و لا ينجس إلا بالتغير فى أحد أوصافه الثلاثه تحقيقا أو تقديرا، و إلا لزم الحرج، لعدم انفكاك الماء من ملاقاه النجاسه، و للأصل، و لقوله عليه السلام: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء(۱). و فى روايه: لم يحمل خبثا(۲). و قول الصادق عليه السلام مثله(۳).

و له حد مساحه و وزن، فالمساحه ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثه ثلاث أشبار و نصف على الأشهر، لقول الصادق عليه السلام: إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصف فى ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذاك الكر من

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۱۱۷ و ۱۱۸.

۲- (۲) جامع الأصول: ۸-۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۱۱۷.

الماء(۱). و فی روایه: لا بأس بها(۲) حذف النصف. فعلی الأول حده تکسیر اثنان و أربعون شبرا و سبعه أثمان شبر، و علی الثانی سبعه و عشرون.

و الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی علی الأقوی، لقول الصادق علیه السلام:

الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء ألف و مائتا رطل(۳). و حمل علی العراقی الذی وزنه مائه و ثلاثون درهما، لأن السائل من العراق فأجابه علیه بما یعهده.

و قیل: بالمدنی، و قدره مائه و خمسه و تسعون درهما، حواله علی موضع السؤال.

و الاعتبار فی الأشبار [۱] بالغالب دون النادر. و التقدیر تحقیق لا تقریب، لأنه تقدیر شرعی تعلق به حکم شرعی فیناط به.

فروع:

الأول: لو تغیر بعض الزائد علی الکر، فإن کان الباقی کرا فصاعدا، اختص المتغیر بالتنجیس، لوجود المقتضی فیه دون غیره، لأصاله الطهاره السالمه عن وجود مقتضی التنجیس. و إن کان أقل من کر، عم التنجیس الجمیع، لأنه ماء أقل من کر لاقی نجسا فلحقه حکمه.

الثانی: لو اغترف ماء من الکر المتصل بالنجاسه المتمیزه، کان المأخوذ طاهرا، لأنه جزء من الطاهر، و الباقی نجسا، لأنه أقل من کر فیه نجاسه.

و لو أخذت النجاسه مع المغترف انعکس الحال. و لو لم تکن متمیزه کان الباقی طاهرا أیضا. و یجوز استعمال جمیع ذلک الماء، سواء بقی قدر النجاسه أو لا.

الثالث: لو وقع فی الکثیر من النجاسه ما یوافقه فی الصفات، فالأولی الحواله علی التقدیر، فینجس لو تغیرت إحدی الصفات علی تقدیر المخالفه کما

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۲۲ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۱۸ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۱۲۳ ح ۱.

تقدم، لأن التغير إنما أثر لغلبه النجاسه على الماء و قهرها لا لذاته، فإذا وجد لا معه أثر.

الرابع: النجاسه إذا جاورت الماء و لم تتصل به، فتغير بالمجاوره، لم يلحقه حكم التنجيس، لأصاله الطهاره السالمه عن ملاقاه النجاسه.

الخامس: لو وجد نجاسه فى الكر، و شك فى وقوعها قبل بلوغ الكريه أو بعدها، رجع إلى أصاله الطهاره المتيقنه، مع سلامتها عن ظن المزيل فضلا عن تيقنه. أما لو شك فى بلوغ الكريه، فإنه ينجس [1]، لأصاله عدم البلوغ.

السادس: لو بلغ الجامد كرا، فالأقرب انفعاله بالنجاسه الملاقيه و إن لم تغير أحد أوصافه، لاعتضاد بعض أجزاء المائع ببعض و اتصاله به عند التصادم.

السابع: يجوز استعمال جميع الماء الكثير مع ملاقاته للنجاسه المتميزه.

و لا يجب التباعد حد الكثره، فإن اغترف النجاسه بالآنيه كان باطنها و ما فيه نجسين، و الماء و ظاهر الآنيه طاهران إن دخلت النجاسه فى الآنيه مع أول جزء من الماء. و إن دخلت أخيرا، فالجميع نجس.

و لو لم يدخل النجاسه فى الآنيه، فالماء الذى فيها و باطنها طاهران [و ظاهرا] [2] و باقى الماء نجسان إن حصلت الآنيه تحت الماء، و إلا فالجميع نجس، لأن الماء يدخل الآنيه شيئا فشيئا، و الذى يدخل فيها أخيرا نجس و يصير ما فى الآنيه نجسا.

الثامن: لو بال فى الراكد الكثير، لم ينجس، و جاز الوضوء به له و لغيره.

المطلب الثالث (فی ماء البئر)

و هو علی أصل الطهاره کغیره من المیاه، سواء کان قلیلا أو کثیرا، فإن وقعت فیه و غیرت أحد أوصافه الثلاثه نجس إجماعا، لانقهار قوته المطهره بقوه النجاسه المغیره.

و إن لم یتغیر شیء من أوصافه فخلاف، و أقربه البقاء علی أصاله الطهاره، و لقول الرضا علیه السلام: ماء البئر واسع لا یفسده شیء، إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه(۱). و لأنها لو نجست لما طهرت، إذ طریقه النزح إجماعا، و لا بد و أن یتساقط من المنزوح شیء، فیعود التنجیس.

و لا تکره الطهاره بماء البئر، و یستوی فی ذلک ماء زمزم و غیرها للأصل.

و یستحب التباعد بین البئر و البالوعه بقدر خمس أذرع إن کانت الأرض صلبه، أو کانت البئر فوق البالوعه، و إلا فسبع حذرا من وصول مائها إلیها، و للروایه [۱].

و لا یحکم بنجاسه البئر مع التقارب، إلا مع علم وصول ماء البالوعه إلیها، مع التغیر عندنا، و مطلقا عند آخرین.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۲۶ ح ۶.

الفصل الرابع: فی المضاف

و هو كل ما يفتقر صدق الماء عليه إلى قيد، و يصح سلبه عنه، سواء اعتصر من جسم، أو استخرج منه، أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم، كماء الورد و المرق.

و هو على أصل الطهاره كغيره من الأجسام الطاهره للأصل. و لا يرفع حدثا إجماعا و إن كان نبيذ التمر، سواء الحدث الأكبر و الأصغر. و لا يزيل الخبث على الأصح، لعموم الأمر بالغسل بالماء، و إنما ينصرف الإطلاق إلى المطلق.

و ينجس بكل ما يلاقيه من النجاسات، قلت أو كثرت، غيرت أحد أوصافه أو لا، قل أو كثر، لأنه عليه السلام سئل عن فأره وقعت فی سمن ؟ فقال عليه السلام: إن كان مائعا فلا تقربوه(۱). و ترك الاستفصال يدل على العموم فی القليل و الكثير، و لأنه قاصر عن دفع النجاسه، فإنه لا يطهر غيره، فلا يدفعها عن نفسه كالقليل.

فإن مزج طاهره بالمطلق اعتبر إطلاق الاسم، فإن كان باقيا فهو مطلق، و إلا فمضاف.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۱۴۹ ح ۱ مع تفاوت فی الألفاظ.

و لو تغير المطلق بطول مكثه و خرج عن صدق إطلاق اسم الماء عليه، فهو مضاف.

و لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغير أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته لأن التغير ليس بالنجاسه، بل بالنجس، و بينهما فرق. خلافا للشيخ(۱).

و لو وافقت النجاسه صفات المضاف، ثم امتزج بالمطلق فغير صفته، اعتبر التغير التقديرى.

و لو مزج المضاف النجس بالمطلق، فسلبه إطلاق الاسم، خرج عن كونه مطهرا، و فى الخروج عن كونه طاهرا إشكال، أقربه ذلك.

۱- (۱) المبسوط ۱-۵.

الفصل الخامس: فی الأسئار

اشاره

الأسئار: بقیه ما یشرب منه الحیوان، و هی تابعه له فی الطهاره و النجاسه، فسؤر کل حیوان طاهر طاهر، و سؤر النجس نجس، فالآدمی إن کان مسلما أو بحکمه فسؤره طاهر، و إن کان کافرا أو بحکمه فسؤره نجس، و الغلاه و من یظهر العداوه لأهل البیت علیهم السلام أنجاس.

و غیر الآدمی کالآدمی، لأن الصادق علیه السلام سئل عن سؤر الیهودی و النصرانی ؟ قال: لا(۱). و سئل عن الکلب یشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء(۲). و تعجب الصحابه من إصغاء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الإناء للهره فقال: إنها لیست بنجسه إنها من الطوافه علیکم(۳). جعل طهاره العین عله لطهاره السؤر.

و سئل الصادق علیه السلام عن السنور؟ قال: لا بأس أن یتوضأ من فضلها، إنما هی من السباع(۴).

و سئل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن الحیاض فی الفلوات و ما ینوبها

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۶۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۶۲ ح ۳.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۱۳۱ الرقم ۳۶۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۱۶۴ ح ۳.

من السباع ؟ فقال: لها ما حملت فی بطونها و ما أبقت فهو لنا شراب و طهور(۱).

و قال الباقر علیه السلام: لا بأس بسؤر الفأره(۲).

فروع:

الأول: منع بعض علمائنا من سؤر ولد الزنا، و الوجه الکراهیه، لأصاله الطهاره و وقوع الخلاف.

الثانی: حکم الشیخ بنجاسه المجبره و المجسمه(۳). و ابن إدریس بنجاسه غیر المؤمن(۴). و الوجه عندی الطهاره.

الثالث: لو تنجس فم الهره بسبب، کأکل فأره و شبهه، ثم ولغت فی ماء قلیل، و نحن نتیقن نجاسه فمها، فالأقوی النجاسه، لأنه ماء قلیل لاقی نجاسه، و الاحتراز یعسر عن مطلق الولوغ، لا عن الولوغ بعد تیقن نجاسه الفم.

و لو غابت عن العین و احتمل ولوغها فی ماء کثیر و جار لم ینجس، لأن الإناء معلوم الطهاره، فلا یحکم بنجاسته بالشک.

الرابع: یکره سؤر ما أکل الجیف من الطیر، إذا خلا موضع الملاقاه من عین النجاسه، للأصل، و لأن الأحادیث عامه فی استعمال سؤر الطیور و السباع، و هی لا تنفک عن تناول ذلک عاده، فلو کان مانعا لوجب التنصیص علیه.

الخامس: یکره سؤر الحائض المتهمه، عملا بأصاله الطهاره، و صرف النهی إلی الکراهه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۱۶۴ ما یدل علی ذلک.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۷۳ ح ۸.

۳- (۳) المبسوط: ۱-۱۴.

۴- (۴) السرائر ص ۱۳.

السادس: منع الشيخ(۱) من سؤر الطيور الجلاله. و ليس بجيد، لأصاله الطهاره. و حيوان الحضر منع الشيخ(۲) من استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز منه، كالفأره و الهره و الحيه.

و ليس بجيد لما تقدم، و لأن الصادق عليه السلام سئل عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم يترك السائل شيئا إلا سأله عنه، فقال: لا بأس، حتى انتهى إلى الكلب فقال:

رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء(۳).

السابع: سؤر مكروه اللحم مكروه، كالبغال و الحمير و الدواب، لأن فضلات الفم الذى لا تنفك عنها تابع للحم.

و كذا يكره سؤر الدجاج، لعدم انفكاك منقارها غالبا من النجاسه.

و كذا يكره سؤر الفأره و الحيه.

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۰.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۱۶۳ ح ۴.

الفصل السادس: فی الماء المستعمل

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول (فی المستعمل فی رفع الحدث)

الماء المستعمل فی الوضوء، و هو الذی جمع من المتقاطر من الأعضاء، طاهر مطهر، لعموم قوله علیه السلام: «خلق الماء طهورا لا ینجسه شیء إلا ما غیر طعمه أو ریحه»(۱) و لا- تغییر هنا، و لم یحترز أحد من المطهرین عما یتقاطر إلیهم و إلی ثیابهم، و لأنه باق علی إطلاقه فأشبه غیره.

سواء تأدت به عباده مفروضه، کالمستعمل فی الوضوء الواجب. أو مندوبه کالمستعمل فی الوضوء المندوب و المجدد و المره الثانیه، إذ لیس الحدث شیئا محققا یفرض من انتقاله من البدن إلی الماء.

و أما المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، کغسل الجنابه و الحیض مع خلو البدن عن النجاسه، فإنه طاهر عند علمائنا أجمع للأصل، و مطهر علی الأصح لبقاء الإطلاق، و قوله علیه السلام: الماء لیس علیه جنابه(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۰۱ ح ۹.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۱۳۲.

و قول الشيخ: إنه طاهر غير مطهر(۱). ضعيف، مع أنه وافق على جواز إزاله الخبث به، فزوال الحدث الأصغر أولى.

و لو بلغ المستعمل فى الأكبر كرا، زال عنه حكم المنع عنده، و تردد فى الخلاف(۲).

و إذا حصل الجنب عند غدير أو قليب و خشى أن نزل فساد الماء، فليرش عن يمينه و يساره و أمامه و خلفه، ثم يأخذ كفا كفا يغتسل به، و هذا على الاستحباب للروايه [۱].

و لو انغمس الجنب فى ماء قليل و نوى، فإن نوى بعد تمام الانغماس [۲] فيه و اتصل الماء بجميع البدن، ارتفع حدثه و صار مستعملا للماء، و هل يحكم باستعماله فى حق غيره ؟ يحتمل ذلك، لأنه مستعمل فى حقه، فكذا فى حق غيره. و عدمه، لأن الماء ما دام مترددا على أعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله، فعلى الأول لا يجوز لغيره رفع الحدث به عنده و يجوز على الثانى.

و لو خاص جنبان و نويا معا بعد تمام الانغماس، ارتفع حدثهما. و لو نوى قبل تمام الانغماس، إما فى أول الملاقاه، أو بعد غمس بعض البدن، احتمل أن لا يصير مستعملا، كما لو ورد الماء على البدن، فإنه لا يحكم بكونه مستعملا بأول الملاقاه، لاختصاصه بقوه الورود، و للحاجه إلى رفع الحدث، و عسر إفراد كل موضع بماء جديد، و هذا المعنى موجود، سواء كان الماء واردا أو هو.

و لو لم يرتمس بل اغتسل مرتبا، فتساقط الماء من رأسه أو من جانبه عليه، صار مستعملا، فليس له استعمال الباقى على قول الشيخ.

۱- (۱) المبسوط: ۱-۱۱.

۲- (۲) الخلاف ۱-۴۶ مسأله - ۱۲۷.

و لو غسل رأسه خارجا ثم أدخل يده ليأخذ ما يغسل به جانبه، ففى كونه مستعملا نظر. و لو نوى غسل يده صار مستعملا.

و المستعمل فى الأغسال المندوبه، أو فى غسل الآنيه و الثوب الطاهرين، ليس مستعملا.

و لو نوى غسل يده من الطعام أوله، لم يكن مستعملا. و كذا لإزاله الوسخ.

و لو صرف البلل الذى على العضو فى لمعه لم يصبها ماء الجنابه، صح عندنا، و يجىء على قول الشيخ المنع، لأنه لم يشترط فى المستعمل الانفصال.

و لو اغتسل من جنابه مشكوك فيها واجبا، كواجد المنى فى ثوبه المختص، فكالمتيقن لها. و الغسل إذا شك فى السابق، أو من حيض مشكوك فيه، كالناسيه للوقت أو العدد، يحتمل أن لا يكون مستعملا، لأنه طاهر فى الأصل لم يعلم زوال الطهوريه عنه. و أن يكون، لأنه استعمل فى غسل الجنابه و أزال مانعا من الصلاه، فانتقل المنع إليه.

و يجوز للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأه و ماء غسلها من حيضها للأصل و للروايه [1]. و يكره إن كانت متهمه تحرزا من النجاسه.

و كذا يجوز للمرأه أن تستعمل فضل وضوء الرجل و غسله من جنابه و غيرها.

المطلب الثانى (فى المستعمل فى رفع الخبث)

الماء القليل المستعمل فى إزاله النجاسه إن تغير بها، نجس إجماعا، لقوله «إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»(1).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۱۰۱ ح ۹.

و إن لم يتغير احتمل أن يكون حكمه حكم المحل الذى انفصل عنه بعد الغسل، إن كان طاهرا فطاهر، و إن كان نجسا فنجس، لأن البلل الباقى فى المحل بعضه، و الماء الواحد القليل لا يتبعض فى الطهاره و النجاسه، و لأنه قد كان نجسا فى المحل، فلا يخرجه العصر إلى التطهير، لعدم صلاحيته له.

و أن يكون نجسا مطلقا، سواء انفصل من الغسله المطهره للمحل أو لا، لأنه ماء قليل لاقى نجاسه فانفعل عنها كغيره.

فإن قلنا بالأول فتقاطرت قطره من الماء الذى يجب فيه تعدد الغسل من النجاسه ثلاثا أو سبعا من الغسله الأولى على ثوب، وجب غسله مرتين أو ستا، لأنه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسله. و على الثانى يغسل ثلاثا أو سبعا كالمحل قبل الغسل.

و هل زياده الوزن تجرى مجرى التغير؟ الأقرب ذلك، فلو غسل به النجاسه، فإن زاد وزنه فكالمتغير إن كان قليلا و إلا فلا. و المستعمل فى مندوب الإزاله طهور.

و لا يجوز رفع الحدث بماء تزال به النجاسه عند القائلين بالتنجيس، و لقول الصادق عليه السلام: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا تتوضأ منه(۱).

و عفى عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شىء على ثوبه أو بدنه، سواء وقع على الأرض الطاهره أو لا. و هو طاهر مطهر ما لم يتغير، أو يقع على نجاسه خارجه، لعسر التحرز عن هذه المياه، كما عسر التحرز عن الكثير الملاقى للنجاسه، فسقط اعتبار ملاقاه النجاسه هنا، كما سقط هناك، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل أخرج من الخلاء و أستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به ؟ فقال: لا بأس به(۲). و فى روايه: أ ينجس ذلك ثوبه ؟ فقال: لا(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۱۵۵ ح ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۱۶۰ ح ۱ ب ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۱۶۱ ح ۵.

و لا فرق فی الاستنجاء بین الفرجین. و الظاهر اختصاص الحکم بالمخرج منهما من بول أو غائط دون المنی و الدم، لندورهما فلا مشقه.

و غساله الحمام و هی الماء المستنقع لا یجوز استعمالها، ما لم یعلم خلوها من النجاسه علی الأقوی، لعدم انفکاکها من النجاسه غالبا، و لقول الکاظم علیه السلام: و لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمام، فإنه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم(۱). و فی روایه: لا بأس(۲). و تعتضد بالأصل.

و لا فرق فی نجاسه الماء بعد انفصاله عن المحل بین وروده علی النجاسه و ورود النجاسه علیه، لوجود الملاقاه فیهما.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۵۸ ح ۱ و ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۵۳ ح ۳.

الفصل السابع: فی حکم الماء النجس

یحرم استعمال الماء النجس فی الطهاره الصغری و الکبری، بمعنی عدم الاعتداد بهما فی رفع الحدث، لا تعلق الإثم بذلک، لانفعال الملاقی للنجس به، فکیف یرفع النجاسه الوهمیه.

و کذا فی إزاله النجاسه، لأنه یزیدها. و لا فرق بین کون نجاسه الماء خفیفه أو ثقیله، فلا یزیل خفته ثقل نجاسه المحل. و لا فرق بین الضروره و الاختیار فی ذلک.

أما الأکل و الشرب، فلا یجوز استعماله فیهما حاله الاختیار إجماعا.

و یجوز عند الضروره و الخوف من تلف النفس، سواء کانت نجاسته ذاتیه أو عارضیه.

و لو تطهر بالنجس، لم یرتفع حدثه، فلو صلی به أعاد الطهاره و الصلاه، سواء کان عالما بالنجاسه و الحکم، أو جاهلا بهما أو بأحدهما، لفوات شرط الصلاه.

أما لو غسل ثوبه أو بدنه به من نجاسه أو للتنظیف، ثم صلی عامدا عالما، فإنه یعید الصلاه إجماعا، لفوات الشرط. و إن کان جاهلا بالنجاسه أعاد فی الوقت خاصه علی الأقوی، لأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه. فإن [۱]

خرج الوقت فالأقوى سقوط القضاء، لاحتياجه إلى دليل مغاير للأمر. و لو علم ثم نسى و صلى، فالأولى [۱] إلحاقه بالعلم، لتفريطه بالنسيان.

و هل يقوم ظن النجاسه مقام العلم به ؟ إشكال، ينشأ: من عموم نقض اليقين إلا بمثله. و من إلحاق الظن بالعلم فى أكثر الأحكام الشرعيه، و الأقرب إلحاقه إن استند إلى سبب، و إلا فلا.

و لو عجن بالماء النجس، لم يطهر بالخبز، بل باستحالته رمادا على الأقوى. و روى يبيعه على مستحل الميته أو دفنه [۲].

الفصل الثامن: فی الماء المشتبه

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی المشتبه بالنجس)

إذا اشتبه علیه ماء طاهر بماء نجس، إما فی إناءین أو غدیرین، لم یجز استعمال أحدهما فی رفع الحدث و لا إزاله الخبث، سواء زاد عدد الطاهر أو نقص، و سواء کان المشتبه بالطاهر نجسا أو نجاسه، و ینتقل فرضه إلی التیمم عند علمائنا أجمع.

و لا یجوز له التحری، لقول الصادق علیه السلام: یهریقهما جمیعا و یتیمم(۱). و لأن الصلاه بالماء النجس حرام فالإقدام علی ما لا یؤمن معه أن یکون نجسا إقدام علی ما لا یؤمن معه فعل الحرام، فیکون حراما، و لأنه لو جاز الاجتهاد هنا لجاز بین الماء و البول، أو المطلق و المضاف، و فی المیته و المذکاه، و المحرم و الأجنبیه. و لا فرق بین أن یکون هناک أماره تدل علی طهاره أحدهما أو لا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۹۶۶ ب ۴.

و لا يشترط فى التيمم إلى إراقتهما، بل قد يحرم عند الحاجه للعطش، و ليس هنا وجدان ماء، لعدم تمكنه من استعماله شرعا.

و لو انقلب أحدهما، لم يجز التحرى أيضا، و يقين النجاسه و إن زال عنه، لكنه لم يزل عما كان قبل الإراقه. و يحتمل وجوب استعمال أحدهما فى غسل النجاسه عن الثوب و البدن مع عدم الانتشار، لأولويه الصلاه مع شك النجاسه عليها مع تعينها [1]، و مع الانتشار إشكال.

فإن أوجبنا استعمال أحدهما فى إزاله النجاسه فهل يجب الاجتهاد أم يستعمل أيهما شاء؟ الأقوى الأول، فلا يجوز له أخذ أحدهما إلا بعلامه تقتضى ظن طهاره المأخوذ و نجاسه المتروك، لتعارض أصل الطهاره و يقين النجاسه، و عرفنا أن ذلك الأصل متروكا إما فى هذا أو ذاك، فيجب النظر فى التعيين، و يحتمل عدمه، لأن الذى يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسه، و الأصل الطهاره. و إنما منعناه للاشتباه، و هو مشترك بينهما.

و لو شك فى نجاسه الواقع، بنى على أصل الطهاره، لاعتضاده بأصاله طهاره الواقع، و إن زالت جزئيات النجس منه على جزئيات طاهره.

المطلب الثانى (فى المشتبه بالمغصوب)

الماء المغصوب لا يجوز الطهاره به من الحدث و الخبث، لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه، و هو قبيح عقلا، فإن استعمله فى رفع الحدث لم يرتفع مع العلم بالغصبيه، سواء جهل الحكم على إشكال، أو علمه، للتنافى بين الأمر و النهى مع اتحاد المحل.

فإن أذن له المالك فى الاستعمال جاز، سواء علم بالإذن أو جهل على إشكال، ينشأ: من إقدامه على طهاره يعتقد بطلانها و لا يصح منه التقرب بها. و من امتثال الأمر، و لا اعتبار بالظن الكاذب.

و لو أذن لغير الغاصب، لم يتعد الإذن إليه. و كذا لو أذن مطلقا، لأن شاهد الحال فى الغاصب يعارض عموم الإذن، فيبقى على أصاله المنع من مال الغير.

و لو أذن بعد الاستعمال، لو يؤثر فى رفع الحدث، بل يجب عليه الإعاده، و لا فى سقوط المثل أو القيمه عنه.

و لو جهل الغصبيه، ارتفع حدثه، لامتثال الأمر بالطهاره بما لا يعلم غصبيته، إذ لا يشترط العلم بانتفاء الغصب.

و لو غصب أرضا فحفر بها بئرا، فإن قلنا الماء مملوك و هو الأصح، لم ينتقل إلى الغاصب بالإحياء، لأنه منهى عنه فلا يثمر الملكيه، و إن قلنا لا يملك صح الوضوء.

و لو ساق إليها الماء المباح، فإن حصل فى ملكه أولا لم يكن مغصوبا، و كذا إن لم يحصل إن قلنا إن المالك لا يملكه بحصوله فى ملكه اتفاقا.

و لو استعمل المغصوب فى رفع الخبث، أثم و ارتفع حكم النجاسه عن المحل، سواء كان ثوبا أو بدنا، و صحت الصلاه، لأن إزاله النجاسه ليست عباده، و يجب عليه المثل أو القيمه. و غسل الميت إن قلنا إنه عباده كالوضوء، و إلا فكغسل الثوب.

و لو اشتبه المباح بالمغصوب، وجب اجتنابهما جميعا، إذ هو طريق كل مشتبه بالحرام، لقبح الإقدام على ما لا يؤمن معه الضرر، فإن تطهر بهما فالأقوى البطلان، لأنه منهى عن استعمال كل واحد منهما، فلا يقع مجزيا عن المأمور به، و طهارته بماء مملوك لا يكفى، لأنها لم يقع على وجهها المطلوب شرعا، و لا يسوغ له الاجتهاد هنا مطلقا.

المطلب الثالث (فى المشتبه بالمضاف)

قد بينا أن المضاف لا يرفع حدثا و لا يطهر خبثا على الأصح، فإن تطهر

به أو زال نجاسه لم يؤثر حكما، سواء كان عالما بكونه مضافا أو جاهلا، و سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا به، لرجوع النهى إلى وصف ملازم، لا إلى علم أو جهل.

و كما لا يجوز رفع الحدث بالمضاف، كذا لا يجوز بالمشتبه به. فلو اشتبه إناء المطلق بإناء المضاف لم يتطهر بأحدهما عند بعض علمائنا، و الوجه عندى وجوب استعمالهما معا، بأن يتطهر بكل واحد منهما طهاره كامله، ثم يصلى بالطهارتين معا.

و لو كان المزج لا يسلب الإطلاق، فإن قلنا بوجوبه وجب، و يحتمل التخيير، و إن قلنا بعدمه فكذلك. و لا فرق بين كون المضاف ماء سلب إطلاقه، أو استخرج من الأجسام. و لا يجوز له التحرى هنا، لإمكان التوصل إلى العلم، فلا يقتنع بالظن.

و لو انقلب أحدهما، احتمل وجوب التيمم خاصه، لعدم تمكنه من طهاره مائيه يخرج به عن العهده. و وجوبه و الوضوء بالباقى، لاحتمال أن يكون مطلقا، فلا يجوز له التيمم، و أن يكون مضافا فلا يجوز استعماله و إنما يخلص عن الحرام بالمجموع و هو الأقوى، و كذا يصلى فى الباقى من الثوبين و عاريا مع احتمال الثانى خاصه لو حصل الإبهام فى الثوبين.

و لو تعددت الأوانى، وجب استعمال ما زاد على عدد المضاف بواحد.

و لا فرق بين أن يصلى عقيب كل طهاره الصلاه الواحده، و بين أن يصليها فى آخر الطهارات، و ليس له أن يصلى بأحدهما صلاه و بالأخرى أخرى، ثم بالآخر الأول و بالأول الأخرى مع وجوب الترتيب، فإن فعل احتاج إلى الأخرى ثالثه.

أما المشتبه بالنجس، فيحتمل وجوب أن يتطهر بأحدهما و يصلى، ثم يغسل أعضاءه الملاقيه للماء الأول، و يتطهر بالآخر ثم يعيد الصلاه، لأنه يخرج عن العهده بيقين. و عدمه، لأصاله البراءه، و ليس له هنا أن يجمع بين طهارتين لصلاه واحده.

و لو اتحد الإناء فاشتبه أنه طاهر أو نجس، أو أنه مطلق أو مضاف، فإن احتمل اندراجه تحت متيقن المنع، لم يجز استعماله إن كان نجسا، و جاز مع التيمم إن كان مضافا.

و لا يجوز إزاله النجاسه بالمشتبه بالمضاف أيضا، لجواز أن يكون المستعمل مضافا، فلا يؤثر شيئا، بل يجب إزالتها بهما معا، بأن يغسله بأحدهما ثم يغسله بالآخر، فإن تعذر غسله بهما، إما لحاجته إلى الآخر، أو لانقلابه، أو لقهره عليه، وجب غسله بالآخر إن لم ينتشر، أو استوعبت النجاسه، و فى الانتشار إشكال ينشأ: من أولويه شك النجاسه فى الجميع على تيقنها فى البعض و عدمه. و هل يجب الاجتهاد حينئذ؟ الأقرب ذلك. و لو اتحد الإناء، فكتعذر الآخر.

المطلب الرابع (فى الاجتهاد)

و هو استفراغ الوسع فى تحصيل أماره يغلب معها الظن بطهاره أحد المشتبهين و نجاسه الآخر، أو بكونه مما يسوغ به الطهاره بخلاف الآخر. و لا يشترط فيه زياده عدد الطاهر أو المطلق، و كذا يجتهد فى الثياب لو تعذر عليه الصلاه المتعدده.

و محل الاجتهاد إنما هو الاشتباه المستند إلى الحس و اليقين دون الظن، بل يبنى على يقين الطهاره. فلو أخبره عدل بنجاسه أحد الإناءين على الإبهام أو على اليقين ثم اشتبه عليه، لم تقبل شهادته.

و هل تقبل من العدلين ؟ الأقرب ذلك، لوجوب رد النجس على البائع، خلافا للشيخ و يحتمل مع إخبار العدل الواحد بنجاسه إناء بعينه وجوب التحرز عنه إن وجد غيره، كما تقبل روايته و الشهاده فى الأمور المتعلقه بالعباده كالروايه.

و لو لم يوجد غيره، فالأقوى عدم الرجوع إليه، لما فيه من تخصيص

عموم الكتاب، فإن أوجبنا الرجوع إليه وجب الاجتهاد مع الإبهام و إلا فلا.

و لا فرق بين أن يستند العدل النجاسه إلى سبب أو يطلق.

و لو أخبر الفاسق بطهاره مائه، قبل. و كذا لو أخبر بنجاسته على إشكال.

و لو شهد عدلان بنجاسه أحد الإناءين، و آخران بنجاسه الآخر، فإن أمكن الجمع وجب اجتنابهما معا، و إلا ألحق بالمشتبه.

و لو تعذر استعمال أحد الإناءين فى إزاله النجاسه، إما بالانصباب، أو بتقاطر شىء من الآخر إليه، لم يجب الاجتهاد فى الباقى، لوجوب الإزاله به على الأول و امتناعه على الثانى، لأنه حينئذ يستعمل النجس.

و ما لا يعلم نجاسته يبنى الأمر فيه على الأصل و هو الطهاره، كما فى الأحداث، فثياب مدمنى الخمر و أوانيهم و القصابين و الصبيان الذين لا احتراز لهم، و طين الشوارع، و أوانى الكفار، طاهره عملا بالأصل، لكن يستحب الاحتراز عنها، و ورد فى طين الطريق استحباب إزالته بعد ثلاثه أيام [1]. لمشقه الإزاله قبلها، و عدم انفكاكه من النجاسه غالبا بعدها.

و لو رأى نجاسه فى ماء متغير و شك فى استناد التغير إليها، فالوجه البناء على أصل الطهاره. و لو استند ظن النجاسه إلى سبب، فالأقرب إلحاقه بمعلومها. فلو اشتبه إناء طاهر بماء الغالب فى مثله النجاسه كان كما لو اشتبه بمتيقن النجاسه، فيحتاج إلى الاجتهاد. و لو اشتبه بمتيقن النجاسه فإن أوجبنا استعماله لو انفرد فى إزاله متيقن النجاسه، وجب الاجتهاد، و إلا فلا.

و للاجتهاد شرائط:

الأول: أن يكون للعلامه فيه مجال فى المجتهد فيه، فيجوز فى الثياب

و الأـوانى لوجود العلامـات، بخلاـف المحرم بنسب أو رضاع إذا اشـتبهت بأجنبيه أو أجنبيات محصورات فليس له الاجتهاد، بل يحرم الجميع، لانتفاء العلامه المميزه.

و لو اشـتبه عليه ميته و مـذكاه اجتنبـا، و روى أنه لو وجـد لحمـا و لم يعلم أ ذكى هو أم ميت: يطرحه على النـار فـإن انقبض فهو ذكى، و إن انبسط فهو ميت(۱).

فإن ثبت فهل يثبت فى المشتبه مع التعدد إشكال، ينشأ: من الاقتصار على مورد النص، و وجوب الاحتياط بالاجتناب. و من جعل ذلك علامه فهنا أولى، لاتحاد المحل هناك.

و كذا يجتنب لبن المحرمه و المحلله كالبقره و الخنزير مع الاشتباه.

و لو ذبـح المشـرف على الموت، و اشـتبه هل حركته عنـد الذبـح حركه المذبوح أو مسـتقر الحياه ؟ احتمل وجوب الاجتناب، و جواز التناول، لأصاله بقاء الحياه.

الثانى: أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فلو كان معه إناء ثالث متيقن الطهاره، لم يجز الاجتهاد، بل وجب الإعراض عن المشـتبه و استعمال المتيقن.

و كـذا لو كـان أحـد نصـفى الكر نجسا و الآخر طاهرا، و قلنا بطهارته لو مزجا، وجب المزج و لم يجز الاجتهاد. و كـذا لو اشـتبه المضاف بالمطلق و احتاج إلى أحدهما، و لو مزجا بقى الإطلاق، وجب و لم يجز الاجتهاد.

و لا يشترط تأيد الاجتهاد باستصحاب الحال، فلو اشتبه البول بالماء، أو ماء الورد بالمطلق، مع تعذر استعمالهما معا، جاز الاجتهاد و إن انتفت أصاله طهاره أحدهما و إطلاقه.

الثـالث: أن تظهر علاـمه النجـاسه، فلو علم أن سـبب النجـاسه ولوغ الكلب، ثم رأى نقصـان أحـد الإنـاءين، أو حركته، أو ابتلال طرف الإناء، أو قرب أثر قدم الكلب من أحدهما، حصل ظن اختصاصه بالولوغ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۶-۳۷۰ ح ۱ ب ۳۷.

و لو انتفت الأماره، فلا اجتهاد، بل يستعمل أحدهما فى إزاله متيقن النجاسه و يتيمم للصلاه، و لا قضاء عليه، سواء صبهما أو لا. و لا يجب الصب.

و على قول الشيخ بوجوبه هل هو لكونه واجدا للماء أو للأمر؟ احتمال، فعلى الأول لا يصح التيمم قبله، فإن تيمم و صلى احتمل القضاء، لأنه تيمم مع وجود ماء طاهر، و مع الصب سقط ذلك، بخلاف ما لو صب الماء عبثا إن قلنا بالقضاء فيه، لأن الصب فى الأول يعذر فيه لدفع [1] القضاء.

و هل يجتهد الأعمى ؟ يحتمل ذلك، لأنه يعرف باللمس اعوجاج الإناء و اضطراب الغطاء. و عدمه كالقبله. فهل يقلد؟ احتمال.

و إذا غلب على ظنه طهاره أحد الإناءين استعمله، و لا يستحب إراقه الآخر، فإذا غسل ثوبه بأحدهما ثم تغيره اجتهاده، احتمل وجوب إعاده الغسل عملا بالظن الطارى، و عدمه لحصول العارض بالأول، و هو الانتقال من نجاسه متيقنه إلى مشكوك فيها.

أما لو صلى فى أحد الثوبين الظهر باجتهاد ثم تغير، صلى فى الآخر العصر، إذا لم يتمكن من النزع و تعدد الصلاه. و كذا لو احتاج إلى ماء أحد الإناءين المشتبه بالمضاف، و أوجبنا استعمال أحدهما و تغير الاجتهاد، وجب الوضوء و التيمم من الثانى مع تجدد الاستغناء.

و لا تجوز الصلاه فى المشتبه مع وجود متيقن الطهاره، و لا فى متيقن النجاسه مع وجود المشتبه. و كذا حكم الماء.

و لو اجتهد أحد الشخصين فى طهاره أحد الثوبين، و الآخر فى الآخر، أو فى كون أحد الإناءين مضافا و الآخر مطلقا، ففى جواز ايتمام أحدهما بالآخر إشكال، ينشأ: من صحه صلاه كل منهما فى نظره. و من كون المأموم يعتقد بطلان صلاه الإمام فى صوره المضاف. أما الثوب فلا، إلا إذا أبطلنا صلاه المأموم لو علم نجاسه ثوب إمامه دون الإمام.

و لو خاف العطش أمسک أی الإناءین شاء، لاستوائهما فی المنع، لأنه یجوز له إمساک النجس فالمشتبه به أولی. و له أن یشرب أیهما شاء. و هل یلزمه الاجتهاد؟ إشکال، أقربه ذلک. و لو لم یکونا مشتبهین، شرب الطاهر و تیمم.

و لو علم بالنجاسه بعد الطهاره و شک فی سبقها علیها، فالأصل الصحه. و لو علم سبقها و شک فی بلوغ الکریه، فالأصل عدم البلوغ.

و ینجس القلیل بموت ذی النفس السائله لما یأتی من نجاسه المیته، و إن کان من حیوان الماء کالتمساح، دون ما لا نفس له فیه.

و لو خرج صیدا فمات فی ماء قلیل و اشتبه استناد موته إلی الجرح أو الماء، احتمل العمل بالأصلین، من طهاره الماء و تحریم الأکل، و الحکم بنجاسه الماء عملا بالاحتیاط، لاستحاله اجتماع الحکمین المتنافیین، و العمل بالأصلین إنما یصح لو أمکن، و لیس بممکن هنا، فإنه کما یستحیل اجتماع الشیء مع نقیضه، کذا یستحیل اجتماع الشیء مع نقیض لازمه، و موت الحیوان تستلزم نجاسه الماء، فلا یجامع الحکم بطهارته، کما لا یجامع تذکیته.

و یکره التداوی بالمیاه الحاره التی تشم منها رائحه الکبریت، و ما مات فیه الوزغ و العقرب أو خرجتا منه للروایه [۱].

الفصل التاسع: فی تطهیر المیاه النجسه

اشاره

- و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی تطهیر القلیل)

القلیل إذا تنجس بوقوع النجاسه فیه لم یطهر، إلا بإلقاء کر علیه دفعه، و لا یطهر بإتمامه کرا علی الأصح، لأن القاصر عن الکر ینفعل بالنجاسه. فلا یدفعها عن غیره، و لأنه بملاقاته للقلیل ینجس، إذ لا فرق فی نجاسته بین ملاقاته للنجاسه أو للنجس، و لأن یقین النجاسه حاصل قبل البلوغ، فلا یؤثر فی العمل به الشک عنده. و لا فرق بین ورود الکر علیه أو وروده علی الکر.

و لو نبع من تحته، فإن کان علی التدریج لم یطهره، و إلا تطهر [۱]، و عند السید المرتضی (رحمه اللّه) یطهر بالإتمام. فلو جمع نصفا کر نجسان طهرا، و حینئذ لا یشترط خلوه من نجاسه عینیه، بل خلوه من التغییر.

و إنما یطهر الماء المطلق فلو کوثر القلیل بماء ورد لم یطهر، و کذا بماء الورد و إن قل و بقی الإطلاق. أما لو تمم المطلق کرا بماء ورد، ثم وقعت فیه نجاسه، لم یؤثر إن بقی الإطلاق.

و إن نجس بالتغير، لم يكف إلقاء الكر عليه ما لم يزل التغير، فإن بقى التغير وجب كر آخر لا- دونه، و إن أزال التغير، خلافا للمرتضى.

و لو غمس كوز فيه ماء نجس فى ماء طاهر، فإن كان قليلا- نجس و لم يطهر الكوز، و إن كان كثيرا طهر إذا دخل الماء فيه، سواء كان الإناء ضيق الرأس إن قلنا يكفى الاتصال، أو واسعه، من غير مضى زمان ما لم يكن متغيرا. و يشترط مضى ما يظن فيه زواله.

المطلب الثانى (فى تطهير الكثير)

أما الجارى إذا تغير بالنجاسه، لم يطهر إلا بزواله، بتدافعه أو تكاثر الماء عليه، حتى يزول التغير. و أما الواقف فإنما يطهر بزوال التغير بإلقاء كر عليه، فإن زال و إلا- وجب إلقاء كر آخر، و هكذا إلى أن يزول تغيره، و لا- يكفى زوال تغيره بما دون الكر كالقليل.

و لا- يطهر بزوال التغير من نفسه على إشكال، لاختصاص التطهير بالمياه غالبا. و يحتمل الطهاره، لزوال مقتضى النجاسه. و لا بوقوع أجسام طاهره فيه غير الماء، سواء كانت مزيله أو ساتره، فإن زال بذلك وجب إلقاء كر ليطهر، لأنه ماء نجس فلا يطهر غيره، و إن قصر الكر عن الإزاله لو بقى التغير.

و لو تغير بعض الكثير، طهر بزوال التغير بتموجه إن كان الباقى كرا فصاعدا، لأنه كالإلقاء. و كذا يطهر لو زال التغير من قبل نفسه، أو بوقوع أجسام مزيله للتغير، سواء كانت نجسه أو طاهره. أما لو كانت ساتره، كالمسك فى متغير الرائحه، و العسل فى متغير الطعم، و الزعفران فى متغير اللون إلى ما يوافق صفاته، فالأقوى عدم الطهاره.

و أما المضاف إذا تنجس، فإنه إنما يطهر بإلقاء كر عليه دفعه، سواء كان قليلا أو كثيرا، و سواء تغير المطلق بصفاته أو لا، ما لم يسلبه الإطلاق،

فيخرج عن كونه طهورا، و هل يخرج عن كونه طاهرا؟ إشكال. و أما [۱] التغير بالنجاسه، فيخرج عن الطهاره.

المطلب الثالث (فی تطهير ماء البئر)

اشاره

قد بينا أن الأقوى أنها لا تنجس إلا بالتغير، فإذا حصل لم تطهر إلا بالنزح. و هل يشترط نزح الجميع ؟ أم يكفى المزيل للتغير؟ الأقوى الثانى، لزوال المقتضى للنجاسه، و لقول الصادق عليه السلام: فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب(۱).

و هل يطهر لو زال التغير باتصال نهر أو ساقيه بها؟ الأقرب ذلك، و كذا لو زال بإلقاء الكر على إشكال.

و القائلون بالنجاسه بمجرد الملاقاه أوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر، أو الفقاع، أو المنى، أو دم الحيض، أو الاستحاضه، أو النفاس، أو موت بعير، فإن تعذر تراوح عليها أربع رجال يوم، كل اثنين دفعه.

و ينزح كر لموت الدابه، أو الحمار، أو البقره، و سبعين دلوا لموت الإنسان. و خمسين للعذره الرطبه، و الدم الكثير كذبح الشاه، غير الدماء الثلاثه. و أربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو السنور، أو الكلب، أو لبول الرجل. و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرء الكلاب. و عشره للعذره اليابسه، و الدم القليل كذبح الطير، و الرعاف القليل. و سبع لموت الطير، كالحمامه و النعامه و ما بينهما، و للفأره مع التفسخ أو الانتفاخ، و لبول الصبى، و اغتسال الجنب، و لخروج الكلب منها حيا، و خمسه لذرق جلال الدجاج، و ثلاث للفأره و الحيه، و يستحب للوزغه و العقرب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۱۲۶-۱۲۷.

للطلب. و دلو للعصفور و شبهه، و بول الصبى قبل اغتذائه بالطعام، للروايات(۱) ، و قول أكثر الأصحاب.

و عندى أن ذلك كله مستحب.

فروع:

الأول: لو وقع فيها نجاسه لم يرد فيها نص، قيل: ينزح الجميع، لأنه ماء محكوم بنجاسته، فلا يطهر إلا بزواله. و قيل: ينزح أربعين لروايه كردويه.

الثانى: جزء الحيوان مساو له فى الحكم عملا بالاحتياط، و لا يقتضى الحكمه الأكثر. و لا فرق بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى. و لا بين كون الإنسان مسلما أو كافرا. أما لو وقع الكافر حيا و أوجبنا نزح الجميع بما لم يرد فيه نص، وجب الجميع. و لو وقع ميتا وجب السبعون، لأن نجاسه الكفر قد زالت بزواله.

الثالث: الحواله فى الدلو على المعتاد، لعدم التقدير الشرعى به. فلو اتخذ آله تسع العدد، فالأقرب الاكتفاء، إذ الاعتبار بالقدر المخرج.

الرابع: لو تغير البئر بالجيفه، حكم بالنجاسه حين الوجدان، لأصاله الطهاره المعتضده بأصاله عدم سبق الوقوع.

الخامس: لا تجب النيه فى النزح، فيجوز أن يتولاه الصبى و الكافر مع عدم المباشره، لأنه إزاله نجاسه.

السادس: لو تعددت النجاسات [۱] المتساقطه فى البئر، تداخل النزح مع اختلاف النجاسه. و عدمه، لصدق الامتثال مع التداخل.

السابع: إنما يجزى العدد بعد إخراج النجاسه أو استحالتها [إلا العذره

۱- (۱) راجع وسائل الشيعه: ۱-۱۳۱-۱۴۳.

اليابسه، فإنه يجب مع الاستحاله الخمسون] [۱] إذ مع وجود العين يبقى الحكم.

الثامن: لو غار الماء سقط النزح، لتعلقه بالماء، فإن عاد كان طاهرا لأنه غيره.

التاسع: لو زال تغيرها بغير النزح و اتصال الجارى أو حكمه، فالأقرب وجوب نزح الجميع، لأنه ماء محكوم بنجاسته فيجب إخراجه، و لو زال التغير ببعض النزح لو كان باقيا على إشكال.

العاشر: لا ينجس جوانب البئر ما يصيبها من المنزوح للمشقه. و لا يجب غسل الدلو و الرشاء، و يحكم بالطهاره عند مفارقه آخر الدلاء لوجه الماء، و المتساقط معفو عنه للمشقه.

الحادى عشر: لو صب الدلو المنزوح فى بئر طاهره، فالأقوى عدم التجاوز عن عدد الواجب فى تلك النجاسه، سواء الأول و الآخر و ما بينهما، و كذا لو رمى الأخير فى المنزوحه.

الثانى عشر: لو ارتمس الجنب الطاهر العين فى البئر قال الشيخ: لا يطهر(۱). و الوجه عندى عدم نجاسه البئر هنا، و إن منعنا من المستعمل فى الكبرى، و النزح هنا تعبد. و هل يكون مستعملا؟ الأقرب ذلك إن نوى الاغتسال، و يرتفع حدثه حينئذ.

و لو وقع حيوان غير مأكول اللحم و خرج حيا، لم ينجس، لأن المخرج ينضم انضماما شديدا لخوفه، فلا يحصل ملاقاه الماء لموضع النجاسه.

۱- (۱) المبسوط: ۱-۱۲.

المقصد الثالث: فی النجاسات

اشاره

و فیه فصلان

ص:۲۶۳

الفصل الأول (فی أصنافها)

الأشياء كلها على أصاله الطهاره إلا عشره أصناف حكم الشرع بنجاسه أعيانها:

الأول و الثانی: البول و الغائط من كل حيوان ذی نفس سائله غير مأكول اللحم، سواء كان التحريم عارضا كالجلال، أو أصليا كالسباع، لقوله عليه السلام فی الذی مر به و هو يعذب فی قبره أنه كان لا يستبرئ من بوله(۱). و قال عليه السلام: تنزهوا من البول، فإن عامه عذاب القبر من البول(۲). و قال الصادق عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه(۳). و لأنها من الخبائث، فيكون محرمه، و الإجماع على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه و روثه.

و لا فرق بين بول الآدمی و رجيعه و بين غيره، و لا بين المسلم و الكافر، و بول الجلال و رجيعه نجسان، فإن زال الجلل زالت النجاسه عن المتجدد بعد الزوال، و استثنى الشيخ(۴) بول الطيور كلها عدا [۱] الخشاف لقول الصادق عليه

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۶.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۱۲۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۰۸ ح ۲.

۴- (۴) النهايه ص ۵۱.

السلام: كل شيء، يطير فلا بأس بخرئه و بوله(۱). و المشهور الأول، و الروايه متأوله.

و لا بأس ببول ما ليس له نفس سائله و رجيعه، للأصل، و تعذر التحرز منه، و عدم الخبث فيه.

و بول ما يؤكل لحمه و رجيعه طاهران للأصل، و لأنه صلى اللّه عليه و آله أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل(۲).

و النجس لا يؤمر بشربه، و قوله عليه السلام: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله(۳). و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه(۴).

و يكره أبوال البغال و الحمير و الدواب على الأصح، لأنها مأكوله اللحم.

و لأن الصادق عليه السلام لم يأمر بغسل ما أصابته. و قال: لا بأس بروث الحمير(۵). و يصرف النهى إلى الكراهه جمعا بين الأدله.

و الأقرب طهاره ذرق الدجاج غير الجلال، لأنه مأكول اللحم. و قال الصادق عليه السلام: كل ما أكل فلا بأس بما يخرج منه(۶). و يحمل النهى على الكراهه أو الجلال.

و لو خرج الحب من بطن ما لا يؤكل لحمه، لم يستحل و كانت صلابته باقيه بحيث لو زرع لم يكن نجسا، بل يغسل ظاهره، لعدم تغيره إلى فساد، فصار كما لو ابتلع نواه. و إن زالت صلابته كان نجسا. و لو نبت الحب فى النجاسه كان طاهرا، لكن يجب غسل ما لاقته النجاسه رطبا منه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۳ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۳۳۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۱ ح ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۱۰۱۰ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۹ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۱ ح ۱۲.

و كذا الشجره إذا سقيت بماء نجس [۱]، كانت ثمرتها طاهره. و كذا الأغصان و الأوراق.

و كذا لو كان فی البحر حيوانا له نفس سائله، كان رجيعه نجسا، دون رجيع السمک.

و الأقرب نجاسه بول النبی صلی اللّه عليه و آله و غائطه، للعموم. و روی أن أم أيمن شربت بوله، فقال: إذن لا تلج النار بطنک(۱).

الثالث: المنی من كل حيوان ذی نفس سائله نجس، سواء الآدمی و غيره، مما لا يؤكل لحمه، أو يؤكل عند علمائنا كافه، لقوله تعالی وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ - إلی قوله - وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ (۲).

قال المفسرون: و المراد أثر الاحتلام، و لقوله عليه السلام(۳) سبعه يغسل الثوب منها: البول و المنی. و عن الصادق عليه السلام ذكر المنی فشدده و جعله أشد من البول(۴). و لأنه خارج ينقض الطهر و يوجب الطهاره، فأشبه البول.

و لا فرق بين منی الرجل و المرأه، و الأقرب فی منی ما لا نفس له سائله الطهاره، لطهاره ميتته.

و أما المذی: و هو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوه علی طرف الذكر.

و الودی: و هو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر. فإنهما طاهران عند علمائنا للأصل. و لقول ابن عباس: الوذی بمنزله البصاق و ما نقوله إلا توفيتا(۵).

و سئل الصادق عليه السلام عن المذی يصيب الثوب ؟ قال: لا بأس(۶). و لأنه

۱- (۱) راجع منتهی المطلب ۱-۱۶۴.

۲- (۲) سوره الأنفال: ۱۱.

۳- (۳) بدائع الصنائع للكاشانی ۱-۶۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۲ ح ۲.

۵- (۵) راجع منتهی المطلب ۱-۱۶۲.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۳ ح ۲.

مما يعمم به البلوى، فلو كان نجسا لتواتر و اشتهر. و رطوبه فرج المرأه طاهره ما لم يعلم أنه منى.

الرابع: الدم المسفوح من كل حيوان له نفس سائله، أى يكون خارجا بدفع من عرق. و هو نجس إجماعا، و لأنه عليه السلام عده مما يغسل.

و أوجب الصادق عليه غسله(۱).

و لا فرق بين دم الآدمى و غيره، و لا بين مأكول اللحم و غيره. و أما دم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فالأقرب أنه كذلك، للعموم، و روى أن أبا ظبيه الحاجم شرب دمه فلم ينكر عليه(۲). و روى أنه قال: لا تعد. و دم ما لا نفس له سائله طاهر، لطهاره ميتته، و سئل الصادق عليه السلام فى دم البراغيث ؟ فقال:

لا بأس(۳). و دم السمك طاهر، لأنه لا نفس له سائله، و قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ (۴).

و العلقه نجسه، لأنها دم. و إن كانت فى البيضه و المشيمه التى يكون فيها الولد نجسه، لانفصالها عن الحى، و قال عليه السلام: ما أبين من حى فهو ميت(۵).

و الصديد و هو ماء الجرح المختلط بالدم قبل أن تغلظ المده، و القيح و هو المده لا يخالطها، قال الشيخ: إنهما طاهران(۶). للأصل. و الوجه فى القيح ذلك. و أما الصديد فإن مازجه دم خالص كان نجسا و إلا فلا.

و لو اشتبه الدم الذى [۱] فى الثوب هل هو طاهر أو نجس ؟ فالأصل الطهاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶ ح ۱.

۲- (۲) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۷ ح ۷.

۴- (۴) سوره المائده: ۹۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۹۳۱ ح ۱.

۶- (۶) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۳، المبسوط ۱-۳۸.

و الدم المتخلف فی الذبیحه مما لا یدفعه المذبوح طاهر مباح، لعدم وصف کونه مسفوحا.

الخامس: المیته من ذی النفس السائله نجسه إجماعا، سواء الآدمی و غیره، مما یؤکل لحمه أو لا- یؤکل، لقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ (۱) و تحریم ما لیس بمحترم و لا فیه ضرر کالسم یدل علی نجاسته. و لا فرق بین جلده و لحمه و کل جزء منه.

و لا- ینجس میته ما لا- نفس له سائله کالذباب و غیره، لقوله علیه السلام فی السمک و الجراد: أحلت لنا میتتان(۲). و لو کانا نجسین لکانا محرمین، و قوله علیه السلام: إذا سقط الذباب فی إناء أحدکم فامقلوه، فإن فی أحد جناحیه شفاء و فی الآخر داء(۳). و قد یفضی المقل إلی الموت، بل هو الغالب خصوصا فی الطعام الحار، و یعسر الاحتراز، و لأنها لا تستحیل بالموت، و لأن الاستحاله إنما تأتی من قبل انحصار الدم و احتباسه بالموت فی العروق و استحالته و تغیره، و هذه الحیوانات لا دم فیها، و رطوبتها کرطوبه النبات، لکن یحرم أکله فی الطعام و غیره، کالقمل فی الطعام، و الدود فی الثمار و غیرها، لأنها من الخبائث.

و یلحق بالمیته ما قطع من أجزائها، و من أجزاء الحی ذی النفس السائله، لقوله علیه السلام: ما أبین من حی فهو میت(۴).

و ما لا تحله الحیاه کالصوف، و الشعر، و الوبر، و الظفر، و الظلف، و العظم، و الریش، لیس بنجس من حی أو میت، إذا لم یکن الأصل نجس العین، کالکلب و الخنزیر و الکافر، للأصل السالم عن کونه میته، إذ ما لا حیاه فیه لا موت له. و لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أمر بشراء سوارین من عاج لفاطمه علیها السلام.

۱- (۱) سوره المائده: ۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۱۰۷۳ الرقم ۳۲۱۸.

۳- (۳) نهایه ابن الأثیر ۴-۳۴۷، جامع الأصول ۱-۲۶۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۹۳۱ ح ۱.

و ما يؤخذ بالنتف من الصوف و الشعر و الوبر من الميته، يغسل موضع الاتصال منه. و شعر الكلب و الخنزير نجس على الأصح، لعموم الاحتراز عن الكلب. و كذا العظم و الإنفحه من الميته طاهره، و هى أن يستحيل فى جوف السخله، و إن كانت ميته للحاجه.

أما اللبن من الميته المأكوله بالتذكيه، فالأصح النجاسه، لأنه مائع لاقى نجسا [۱] فانفعل عنه، و فى روايه: أنه سئل الصادق عليه السلام عن الإنفحه تخرج من الجدى الميت ؟ قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاه و قد ماتت ؟ قال: لا بأس به(۱). و يعارض بما روى عن على عليه السلام سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال: ذلك الحرام محضا(۲).

و أما اللبن من الحى فإنه تابع للحيوان فى الطهاره و النجاسه، ثم إن كان مأكولا شرب لبنه و إلا فلا.

و البيضه فى الدجاجه الميته طاهره إجماعا، إذا اكتسبت الجلد الفوقانى الصلب، لأنها صلبه القشر لاقت نجاسه، فلم تكن نجسه فى نفسها بل بالملاقاه. و لقول الصادق عليه السلام. إن كانت قد اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها(۳). و لو لم تكن تكتسى القشر الأعلى فهى نجسه.

و أما بيض الجلال و ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائله، فالأقوى فيه النجاسه. و لو جعلت تحت طائر فخرجت فرخا فهو طاهر إجماعا.

و فأره المسك إذا انفصلت عن الظبيه فى حياتها أو بعد التذكيه طاهره، و إن انفصلت بعد موتها، فالأقرب ذلك أيضا للأصل. و ما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاه كالسباع إذا ذكى، كان جلده و لحمه طاهران للأصل.

و الوسخ المنفصل عن بدن الآدمى و العرق و سائر الفضلات، طاهر مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۶-۳۶۶ ح ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۶-۳۶۷ ح ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۶-۳۶۵ ح ۶.

إسلامه لا مع كفره. و الأقرب طهاره مثل ما ينفصل من النبور و الثؤلول و شبههما من الأجزاء الصغيره، لعدم إمكان التحرز عنهما و للروايه [1]. و الدود المتولد من الميتات و الأعيان النجسه طاهر. و كذا بذر القز و دوده.

و كل ما ينفصل من الحيوان الطاهر العين مما ليس له اجتماع و استحاله فى الباطن، و إنما يرشح رشحا كاللعاب و الدمع و العرق، فإنه طاهر، لأنه عليه السلام سئل أ يتوضأ بما أفضلت الحمير؟ فقال: نعم. و بما أفضلت السباع كلها(۱).

و طهاره السؤر تدل على طهاره اللعاب، و ركب(۲) عليه السلام فرسا معرورا لأبى طلحه و ركضه و لم يحترز عن العرق.

و المسك طاهر و إن قلنا بنجاسه فأرته المأخوذه من الميته كالإنفحه، و لم ينجس بنجاسه الطرف للحرج.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير، و هما نجسان عينا و لعابا، لأنه عليه السلام دعى إلى دار فأجاب، و إلى أخرى فامتنع، فطلبت العله منه فقال: إن فى دار فلان كلبا فقيل، ففى دار فلان هره فقال: الهره ليست بنجسه(۳). و قوله تعالى أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (۴) و لأنه أشد حالا من الكلب فى التنجيس، و لأنه أسوأ منه، و لهذا استحب قتله. و قال الصادق عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله(۵). و كذا قال الكاظم عليه السلام فى الخنزير(۶).

و المتولد منهما نجس، لأنه بعضهما و إن لم يقع عليه اسم أحدهما على إشكال، منشؤه الأصاله السالمه عن معارضه النص.

۱- (۱) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۹.

۲- (۲) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۹.

۳- (۳) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۶.

۴- (۴) سوره الأنعام: ۱۴۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۵ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۷ ح ۱.

أما المتولد من أحدهما و آخر طاهر، فالوجه عندی اعتبار الاسم، إن سمی بأحدهما فهو نجس، و إلا فلا.

و کلب الماء طاهر، لانصراف الإطلاق إلی المتعارف و سائر أجزاء الکلب و الخنزیر و إن لم تحلها الحیاه و لعابهما و رطوبتهما، سواء انفصلت من حی أو میت.

الثامن: الخمر نجس علی الأصح، لأنه تعالی سماها رجسا [۱]، و الرجس هو النجس، لقوله تعالی «فَاجْتَنِبُوهُ» (۱) و هو یعم، و لأنه محرم علی الإطلاق، فکان نجسا کالمیته و البول، و لأنه محرمه التناول لاحترام و ضرر ظاهر و الناس مشعوفون بها، فیحکم بالنجاسه تأکیدا للزجر، کما حکم الشارع بنجاسه الکلاب، لما نهی عن مخالطتها مبالغه فی المنع، و لقول الصادق علیه السلام: لا تصل فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتی یغسل(۲).

و کذا النبیذ و کل مسکر، لأنها ملحقه بالخمر فی التحریم، فتلحق به فی النجاسه، و للروایه(۳). و الخمر المستحیل فی بواطن حبات العنب نجس للعموم.

و العصیر إذا غلا و اشتد و إن لم یبلغ حد الإسکار نجس، سواء غلا من نفسه أو بالنار أو الشمس، إلا أن یذهب ثلثاه.

التاسع: الفقاع حکمه حکم الخمر فی التحریم و النجاسه عند علمائنا أجمع، لقول الصادق علیه السلام: إنه خمر مجهول(۴).

أما المسکرات الجامده من طبیعتها، فإنها طاهره، و إن مزجت بالماء لم تخرج عن الطهاره، کما أن الخمر لو جمد لم یطهر مع بقاء الخمریه.

۱- (۱) سوره المائده: ۹۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۷-۳۰۲ ح ۲ و ۲-۱۰۵۶ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۵ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۶ ح ۵.

و بصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا بالنجاسه، و لقول الصادق عليه السلام: فى بصاق شارب الخمر يصيب الثوب ليس بشىء(۱). و لأنه ليس بخمر. و كذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يكن متلوثا بالكحل، أو مستصحبا له.

و لو رمى فى العصير قبل اشتداده أو بعده أو فى الخمر جسم طاهر، كان بحكمه فى الطهاره و النجاسه قبل الانقلاب و بعده، سواء استهلكت عينه أو كانت باقيه.

و إذا انقلبت الخمر طهرت بالإجماع، لزوال المقتضى، و لا فرق عندنا بين أن ينقلب من نفسه أو بعلاج، و ليس محرما، لقول الرضا عليه السلام فقد سئل عن العصير يصير خمرا، فيصب عليه الخل أو شىء يغيره حتى يصير خلا لا بأس به(۲). لكن يستحب ترك العلاج لينقلب بنفسه للروايه(۳).

و لو طرح فى الخمر نجس، أو كان المعتصر لها كافرا، لم يطهر، لأن الانقلاب إنما يطهر نجاسه الخمريه لا غيرها. و لو خرج النبيذ عن الإسكار، لم يطهر بذلك للاستصحاب.

العاشر: الكافر نجس العين عند علمائنا كافه، لقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (۴) و كَذلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ (۵) و لأن أبا ثعلبه قال: قلت يا رسول اللّه: أنا بأرض أهل الكتاب أ فنأكل فى آنيتهم ؟ فقال عليه السلام: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، و إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها و كلوا فيها(۶). و قال عليه السلام: المؤمن ليس بنجس(۷).

و التعليق على الوصف المناسب يشعر بالعليه، و سئل أحدهما عليهما السلام عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۵۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷-۲۹۷ ح ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۷-۲۹۶.

۴- (۴) سوره التوبه: ۲۸.

۵- (۵) سوره الإنعام: ۱۲۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۶-۳۸۵ ما يدل على ذلك.

۷- (۷) سنن ابن ماجه ۱-۱۷۸.

رجل صافح مجوسیا؟ فقال: یغسل یده و لا یتوضأ(۱). و کذا قال الباقر علیه السلام فی مصافحه الیهودی و النصرانی(۲).

و نعنی بالکافر کل من خرج عن مله الإسلام، أو انتحله و جحد ما یعلم ثبوته من الدین ضروره، سواء کان کافرا أصلیا أو مرتدا.

و الخوارج و الغلاه و الناصب، و هو الذی یتظاهر بعداوه أهل البیت علیهم السلام أنجاس.

و الأقرب فی أولاد الکفار التبعیه لهم.

و لو تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته، بل یجب قتله [۱]. و هل یخرج عن النجاسه إشکال. و لو أسلم طهر، لزوال المقتضی. و ما باشره برطوبه حال کفره نجس یجب غسله و إن کان ثوبه الذی أسلم فیه. و أما الرطوبه التی علیه حال الکفر [۲]، کالعرق و البصاق قبل انفصاله عنه، فالأقرب الطهاره، لأنه قبل الانفصال کالجزء منه.

و أوانی الکفار و ثیابهم طاهره ما لم یعلم مباشرتهم لها برطوبه، للأصل.

و هنا مسائل:

الأول: السباع کلها طاهره، و کذا باقی الحیوانات عدا الکلب و الخنزیر و الکافر للأصل، و کذا لعابها و عرقها و سائر رطوبتها عدا البول و الغائط و المنی، و قد سئل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أ یتوضأ بما أفضلت الحمیر؟ فقال: نعم و بما أفضلت السباع(۳).

الثانی: الأقوی طهاره الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه و سائر الحشرات للأصل و مشقه الاحتراز.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۱۹ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۱۸ ح ۳.

۳- (۳) راجع منتهی المطلب ۱-۱۶۹.

الثالث: عرق الجنب من الحرام، و عرق الإبل الجلاله، طاهران على الأقوى، لطهاره بدنهما، و لقوله عليه السلام: الحيض و الجنابه حيث جعلهما اللّه تعالى ليس فى العرق، فلا يغسلان ثوبهما(۱). و للشيخ قول بنجاستهما(۲).

و لا فرق بين كون الجنب رجلا أو امرأه، و لا بين كون الجنابه من زنا أو لواط، أو وطى بهيمه، أو وطى ميته و إن كانت زوجته، و سواء كان مع الجماع إنزال أو لا. و الاستمناء باليد كالزنا. أما الوطى فى الحيض أو الصوم، فالأقرب فيه الطهاره. و فى المظاهره إشكال.

و لو وطئ الصغير أجنبيه و ألحقنا به حكم الجنابه بالوطى، ففى نجاسه عرقه إشكال، ينشأ: من عدم التحريم فى حقه. و لا فرق بين الفاعل و المفعول.

و الأقرب اختصاص الحكم فى الجلال بالإبل، اقتصارا على مورد النص، مع أصاله الطهاره. و بدن الجنب من الحرام و الإبل الجلاله طاهر، فلو مسى ببدنهما الخالى من عرق رطبا، فالأقرب الطهاره.

الرابع: الأقرب طهاره المسوخ و لعابها، خلافا للشيخ(۳).

و قد روى عن الرضا عليه السلام: الفيل مسخ كان ملكا زناء، و الذئب كان أعرابيا ديوثا، و الأرنب مسخ كانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها، و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، و القرده و الخنازير قوم من بنى إسرائيل اعتدوا فى السبت، و الجريث و الضب فرقه من بنى إسرائيل حين نزلت المائده على عيسى بن مريم عليهما السلام لم يؤمنوا فتاهوا، فوقعت فرقه فى البحر، و فرقه فى البر، و الفأره هى الفويسقه، و العقرب كان نماما، و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسوق فى الميزان(۴). و عن الصادق عليه السلام:

الغراب فاسق(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۳۸ ح ۹.

۲- (۲) المبسوط ۱-۳۷.

۳- (۳) المصدر.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۶-۳۱۴ ح ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۶-۳۲۸ ح ۲.

الخامس: القی لیس بنجس علی الأصح. و النخامه طاهره إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله یوم الحدیبیه ما تنخم نخامه إلا وقعت فی کف رجل منهم فدلک بها وجهه(۱) ، سواء خرج قبل الاستحاله أو بعدها ما لم یستحل غائطا، فیکون نجسا، و فی البعض قول.

و لا فرق بین ما نزل من الرأس، أو یخرج من الصدر من البلغم فی الطهاره للعموم. و المره الصفراء طاهره للأصل.

السادس: طین الطریق طاهر ما لم یعلم نجاسته للأصل، فإن علمت فیه نجاسه فهو نجس.

و لو سقط علیه ماء من میزاب لا یعلم حاله بنی علی أصل الطهاره، و لا یجب علیه البحث، لقول علی علیه السلام: ما أبالی أ بول أصابنی أو ماء إذا لم أعلم(۲).

۱- (۱) راجع منتهی المطلب ۱-۱۷۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۴ ح ۵.

الفصل الثانی (فی إزاله النجاسات)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الکیفیه)

النجس: إما نجس العین، و لا یطهر بالغسل، بل بالانقلاب إن کان خمرا، أو بانقلاب صورته علی إشکال، و لا یکفی تغیر صفاته، و الکافر یطهر بالإسلام. و فی المرتد عن فطره إشکال. و لا یطهر جلد المیته بالدباغ علی الأصح، و العلقه و المضغه و الدم فی وسط البیضه تطهر إذا استحالت حیوانا.

و إما نجس بالعرض، و ینقسم: إلی ما نجاسته حکمیه، و نعنی بها هنا ما زالت عین النجاسه عنه، و لا ینجس بها مع تعین وجودها، کالبول إذا جف عن المحل، و کالخمر و الماء النجس إذا لم یوجد له رائحه و لا أثر.

و یجب غسله مره للامتثال، و زوال مقتضی التنجس. و لا بد فی الثوب من عصره، لأن بقایا أجزاء ماء الغسل قد نجست بملاقاه النجاسه، فیجب إزالتها، و الباقی بعده معفو عنه للحرج، و لقول الصادق علیه السلام: تصب الماء علیه ثم تعصره(۱). و غیر الثوب مما لا یمکن عصره، کالبدن و الأجسام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۰۲ ب ح ۱ ب ۳.

الصلبه يجب دلكه، للاستظهار فى إزاله النجاسه، و لقول الصادق عليه السلام فى القدح: لا يجزيه حتى يدلكه بيده(۱).

و البسط التى يعسر عصرها إن تنجس ظاهرها دلك باليد، و إلا كفى التقليب. و الدق عن العصر للضروره. و لو أخل بالعصر فيما يجب فيه، لم يطهر، لنجاسه ماء الغساله.

و يكفى فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام صب الماء عليه، لخفه نجاسته، و لقول الصادق عليه السلام: يصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا(۲). و فى روايه: لا بد من العصر(۳). و بال الحسين عليه السلام فى حجر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالت لبابه بنت الحارث: البس ثوبا آخر، و أعطنى إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، و ينضح من بول الذكر(۴).

أما بول الصبيه فلا يكفى الصب، بل لا بد من الغسل، اقتصارا بالرخصه على موردها، و لقول على عليه السلام: لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين(۵).

و هذا التخفيف متعلق بمن لم يأكل و إن زاد على السنين، لا على من أكل و إن نقص عنها على الأصح، لتعلق الحكم بالأكل. و سئل الرضا عليه السلام عن خصى يبول، فيلقى من ذلك شده، و يرى البلل بعد البلل ؟ فقال:

يتوضأ و ينضح ثوبه فى النهار مره واحده(۶).

و هل يجب العدد؟ إشكال، ينشأ: من أصاله البراءه، و حصول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۷۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۳ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۲ ح ۱ ب ۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۲۲-۲۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۳ ح ۴.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱-۲۰۱ ح ۸.

المقتضی للطهاره. و من قول الصادق علیه السلام فی البول یصیب الجسد:

اغسله مرتین. و کذا قال فی الثوب(۱).

و لو رمی الثوب أو الآنیه فی الماء الکثیر أو الجاری، حتی لاقی جمیع أجزاء محل النجاسه، فالأقوی عندی الطهاره من غیر عصر و لا دلک و لا عدد.

و إلی ما نجاسته عینیه، و لا یکفی إجراء الماء أو العصر، بل لا بد من محاوله إزالتها و إزاله أوصافها أو ما وجد منها، لیحصل یقین الإزاله حتی یعارض یقین الثبوت.

و لو بقی طعم، لم یطهر، سواء بقی مع غیره من الصفات أو منفردا، لسهوله إزاله الطعم.

و لو بقی اللون منفردا، فإن سهل زواله وجب، و إن عسر کدم الحیض استحب صبغه بما یستره، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سألنه عن دم الحیض یصیب الثوب، و ذکرنا له أن لون الدم یبقی ؟ فقال: الطحن بزعفران(۲). و عن الصادق علیه السلام: صبغه بمشق(۳).

و لو بقیت الرائحه کرائحه الخمر و هی عسره الإزاله، فالأقرب الطهاره، کاللون یجامع مشقه الإزاله.

و لو بقی اللون و الرائحه و عسر إزالتهما، ففی الطهاره إشکال، ینشأ:

من قوه دلاله بقاء العین. و من المشقه المؤثره مع أحدهما، فتعتبر معهما.

و یستحب الحت و القرص فی کل یابسه کالمنی لقوله علیه السلام لأسماء: حتیه ثم اقرصیه ثم اغسلیه(۴). و لیس واجبا، لحصول امتثال الإزاله بدونه.

و لا یکفی إزاله عین النجاسه بغیر الماء کالفرک. و لا بد فی الغسل من ورود الماء علی النجس، فإن عکس نجس الماء و لم یطهر المحل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۰۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۳۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۳۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۳۲.

و لو كان الجسم صقيلا كالسيف، لم يطهر بالمسح، خلافا للمرتضى، لأن النجاسه حكم شرعى، فيقف زواله عليه.

المطلب الثانى (فى المحل)

يجب إزاله النجاسه: عن البدن و الثوب، لقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ (۱) قال المفسرون: هو الغسل بالماء للصلاه و الطواف، إذ لا يصحان معها إلا فى موضع الاستثناء الآتى. و لدخول المساجد، لقوله عليه السلام:

جنبوا مساجدكم النجاسه(۲). و عن الأوانى لاستعمالها، لا وجوبا مستقرا فى الثوب و الآنيه، بل بمعنى تحريم الصلاه و الطواف. و دخول المساجد فى هذا الثوب قبل غسله، و استعمال الآنيه فيما يتعدى النجاسه إليه قبله، سواء قلت النجاسه أو كثرت، لعموم الأمر بالغسل عدا الدم، و سيأتى تفصيله.

و كل نجاسه لاقت البدن أو الثوب رطبا، وجب غسل موضع الملاقاه، لانفعاله عنها. و إن كان يابسا استحب رش الثوب بالماء و مسح البدن بالتراب إن كانت النجاسه كلبا أو خنزيرا، لقول الصادق عليه السلام: إذا مس ثوبك كلب، فإن كان يابسا فانضحه، و إن كان رطبا فاغسله(۳). و نحوه روى عن الكاظم عليه السلام فى الخنزير(۴). و لأن الإصابه مع اليبوسه غير مؤثره، فلا توجب غسلا [۱]، لكن قوبلت بالمماثل و هو المماسه بالمطهر استحبابا لا وجوبا، لأصاله البراءه.

و إذا غسل بعض الثوب النجس، طهر المغسول خاصه، لوجود عله التطهير.

۱- (۱) سوره المدثر: ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۵۰۴ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۳۴ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۳۵ ح ۶.

و إنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات كالدهن و الصابون و العجين، و إن أمكن إيصال الماء إلى أجزائه بالضرب.

أما السمسم و الحنطه إذا انتقعا فی الماء النجس، فالأقوی قبولهما للطهاره. و کذا اللحم إذا نجست مرقته.

و یجوز إطعام الدواب العجین النجس، لعدم التکلیف فی حقها، و لقوله علیه السلام للقوم الذین احتبروا من آبار الذین مسخوا: علفوه النواضح(۱).

و أن یطعم لما یؤکل فی الحال و لما یحلب لبنه وقت الأکل و بعده.

و لو صب الدهن النجس فی کر فما زاد، و مازجت أجزاؤه أجزاء الماء بالتصویل، فالأقرب الطهاره. و إذا کان حصول النجاسه فی الثوب أو البدن معلوما، وجب غسله، و لو کان مشکوکا، استحب نضحه بالماء. لقول الکاظم علیه السلام: یغتسل ما استبان أنه أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده و ثیابه(۲).

و إذا علم الموضع، وجب غسله. و إن اشتبه، وجب غسل محل الاشتباه، و کل ما یحتمل ملاقاه النجاسه له. و لو اشتبه الجمیع، وجب غسل جمیع الثوب. و لا یجوز له التحری، لأنه مع التنجیس متیقن للمانع من الدخول فی الصلاه، و بغسل البعض لا یحصل یقین رفعه، و لقول الصادق علیه السلام: فی المنی یصیب الثوب: إن عرفت مکانه فاغسله، فإن خفی علیک مکانه فاغسله کله(۳).

و لو اشتبه الثوب النجس بالطاهر، وجب غسلهما معا، فإن تعذر صلی فی کل واحد منهما الصلاه مرتین علی الأقوی، لیخرج عن العهده بیقین،

۱- (۱) راجع منتهی المطلب ۱-۱۸۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۴ ح ۱ ب ۳۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۱۰۰۶ ح ۱ و ۷.

و لقول الكاظم عليه السلام: يصلى فيهما جميعا(۱) ، فإن ضاق الوقت أو تعذر التكرار نزعهما و صلى عريانا. و يحتمل تسويغ الصلاه فيه، لأن الشرطين قد تعارضا، و هو ستر العوره و طهاره الثوب، بل الأقوى الصلاه فى أحدهما، لعدم اليقين بفوات الشرط.

و لو اضطر إلى الصلاه فى أحدهما، فالأقوى الاجتهاد، و يحتمل التخيير و لا إعاده، للخروج عن العهده بالامتثال.

و لو تعددت النجسه [۱] صلى بعددها و زاد على ذلك العدد، و لو صلى فى أحدهما الظهرين ثم كذا فى الآخر صحتا معا، أما لو صلى فى أحدهما الظهر، و فى الآخر العصر و الظهر، ثم فى الأول العصر، صحت الظهر خاصه، و وجب عليه إعاده العصر فى الثانى.

و لو اشتبه أحد الكمين، لم يجب التحرى، و وجب نزعهما معا، أو نزعه و يصلى عريانا مع العجز عن الغسل، و لو تمكن من غسل أحدهما، وجب، و لا يجوز الصلاه فيه حينئذ ما لم يغسل الآخر.

و لو غسل أحد الثوبين، لم يجز الصلاه فى الآخر، فإن تعذر الصلاه فى الطاهر، فالأقوى الصلاه فى الآخر و لا إعاده. و لو جمعهما و صلى فيهما، لم يصح صلاته، سواء غسل أحدهما أو لم يغسل.

و لو كان معه ثوب متيقن الطهاره، تعينت الصلاه فيه دون الثوبين. و لو كان أحدهما طاهر و الآخر نجس نجاسه معفو عنها تخير فيهما، و الأولى الطاهر.

و كذا لو كانت إحدى النجاستين المعفو عنهما فى الثوب أقل من الأخرى.

المطلب الثالث (فى الترخص)

اشاره

و هى إما أن يتعلق بالمحل أو بالحال، فهنا بحثان:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۸۲ ب ۶۰.

البحث الأول (ما يتعلق بالمحل)

و قد عفا الشارع عن نجاسه ما لا يتم الصلاه فيه منفردا من الملابس، كالتكه و الجورب و الخف و القلنسوه و النعل، بأن يصلى فيه و إن كان نجسا، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل فى الرجل يصلى فى الخف الذى أصابه القذر؟ فقال: إن كان مما لا يتم الصلاه فيه فلا بأس(۱).

و هل يتناول الرخصه غير هذه الأصناف المذكوره مما يتناسبها، كالخاتم و السوار و الدملج و السبر؟ الأقرب ذلك، لأن إيماء الصادق عليه السلام يشعر به.

و أما غير الملابس، فلا يتعلق به الرخصه، لانتفاء الحاجه، و عدم النص المخرج عن عموم المنع. فلو كان معه دراهم نجسه أو غيرها لم تصح صلاته، و كذا السكين و السيف و نحوهما.

و هل يشترط كونها فى محالها؟ يحتمل ذلك، و إلا لم يبق فرق بين الملبوس و غيره، فلا تصح الصلاه و التكه على عاتقه إذا كانت نجسه، أو الجورب فى يده. و يحتمل عدمه للعموم، و لقول الصادق عليه السلام: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاه وحده، فلا بأس أن يصلى فيه. و إن كان فيه قذر مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعلين و الخفين و ما أشبه ذلك(۲).

و لا فرق بين كون النجس واحدا من هذه أو الأكثر أو الجميع للعموم.

أما لو كان نجاسه كجلد الميته، فإنه لا يجوز، لقول الصادق عليه السلام فى الميته: لا تصل فى شىء منه و لا فى شسع(۳).

و لو حمل حيوانا غير مأكول اللحم و صلى صحت صلاته، بخلاف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۴۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۴۶ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۴۹ ح ۲.

القاروره المضمومه المشتمله على النجاسه، لأن الحسن و الحسين عليهما السلام ركبا ظهر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى سجوده.

و لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدودا فى نجاسه، صحت صلاته و إن تحركت بحركته، لأنه ليس حاملا للنجاسه.

و البواطن لا تقبل النجاسه و إن أمكن غسلها، كداخل الأنف و الفم و العين للمشقه، فرطوبات هذه طاهره، و إن لاقت نجاسه كالدم و غيره فى الباطن مما لم تتلون بها. و محل الاستجمار بالأحجار بعده طاهره.

و لا فرق بين جميع النجاسات الحاصله فيما لا يتم الصلاه فيه منفردا، سواء كانت مغلظه كالمنى و دم الحيض، أو مخففه كالدم و بول الصبى للعموم.

و أضاف ابن بابويه العمامه، فإن كانت مما لا يتم الصلاه فيها بانفرادها صح و إلا فلا.

و لو جبر عظمه بعظم نجس العين كالكلب و الخنزير، فإن تمكن من نزعه وجب، فإن لم يفعل بطلت صلاته، و إن لم يتمكن لم يجب قلعه، و تصح صلاته، لقوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱) سواء خاف التلف أو الألم الكثير أو الشين على إشكال. و لو لم يقلعه مع المكنه قلعه السلطان، فإن مات قبل قلعه لم يقلع، لأنه صار ميتا.

و يكره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غيرها، رجلا كان أو امرأه أو حيوانا طاهر العين، و قد روى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لعن(۲) الواصله، و هى التى تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها. و المستوصله، و هى الموصول شعرها بإذنها، و النامصه، و هى التى تنتف الشعر من الوجه. و المتنمصه، و هى المنتوف شعرها بأمرها. و الواشره، و هى التى تبرد الأسنان لتحدها و تفلجها. و المستوشره التى يفعل بها ذلك بإذنها. و الواشمه، و هى التى تغرز جلدها بإبره ثم تحشوه كحلا. و المستوشمه التى يفعل بها ذلك بإذنها.

۱- (۱) سوره الحج: ۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۹۴ ح ۳.

و هل يجب فيما تناوله اختيارا من الخمر و الميته ؟ إشكال. و لو أدخل لحما تحت جلده فنبت عليه لحمه، وجب نزعه مع المكنه.

البحث الثانى (فى ما يتعلق بالحال)

الـدم: إن كان دم حيض أو نفاس أو اسـتحاضه، وجب إزاله قليله و كثيره عن الثوب و البـدن، لقوله عليه السـلام لأسـماء عن دم الحيض، اقرصيه ثم اغسليه بالماء(۱). و هو يتناول القليل و الكثير.

و إن كان غيرها، فإن كان من نجس العين، كالكلب و الخنزير و الكافر، فالأقرب أنه كـدم الحيض، لملاقاته بدن نجس العين. و إن كـان من غير نجس العين، فـإن كان مما يشق إزالته، و هو دم القروح الـداميه و الجراح اللازمه، كان عفوا فى البـدن و الثوب معا، لا يجب إزالته للمشـقه و لقول الباقر عليه السلام: إن بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ(۲). و يجوز الصلاه فيه قل أو كثر، سواء البدن و الثوب، لثبوت المقتضى للرخصه فيهما.

و لو لم يشق إزاله بعضه عنهما، ففى وجوبها إشـكال، سواء كان الباقى أقل من الدرهم أو لا على إشـكال، و لا يخرج بالعفو عن النجاسه.

و إن كان مما لا يشق إزالته، وجب إزالته عن الثوب و البدن معا إن كان أزيد من سـعه الدرهم البغلى، لقول الباقر عليه السلام: و إن كان أكثر من الدرهم و كان يراه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته(۳). و إن كان أقل لم يجب إزالته إجماعا منا، لقول الباقر عليه السلام: إن كان أقل من الدرهم فلا تعيد الصلاه(۴). و لا يخرج بذلك عن النجاسه.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۳۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶ ح ۲.

و إن كان بقدر الدرهم فالأقرب وجوب إزالته، لقوله عليه السلام: تعاد الصلاه من قدر الدرهم(۱). و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم(۲). و لأن الأصل وجوب الإزاله، و القله مظنه المشقه بخلاف الدرهم فما زاد، و لأن ضبط الدرهم عسر، فربما زاد و إن لم يحس الزياده، فاقتضى الاحتياط إزاله ما يظن أنه درهم.

و المربيه للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد و يصيبه البول فى كل وقت، يجتزى بغسله فى اليوم مره واحده، لأنه يتكرر فيشق إزالته، فيعفى عنه كالقروح السائله. و لقول الصادق عليه السلام: يغسل القميص فى اليوم مره، و قد سئل عن امرأه ليس لها إلا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟(۳).

فروع:

الأول: يستحب لصاحب القروح و الجروح اللازمه غسل ثوبه فى اليوم مره، لما فيه من التطهير مع انتفاء المشقه، و لأن سماعه سأله عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه ؟ قال: يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مره، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه(۴). و هل يجب مع المكنه ؟ الأقرب العدم، لمنافاته الرخصه.

الثانى: لو تمكن من إبدال الثوب، فالأقوى الوجوب، لانتفاء المشقه فينتفى الترخص.

و لو تمكن من إبداله بما فيه أقل مما يزيد على الدرهم، فإشكال أقربه عدم الوجوب.

الثالث: لو تعدى الدم عن محل الضروره فى الثوب أو البدن، بأن لمس

۱- (۱) راجع منتهى المطلب ۱-۱۷۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۹.

بالسليم من بدنه دم الجرح [1]، أو بالطاهر من ثوبه، ففى الترخص إشكال، أقربه العدم، فنجب إزالته لانتفاء المشقه. و كذا لو ترشش عليه من دم غيره.

الرابع: لا يخرج عن النجاسه بالعفو، لا فى محل المشقه و لا فى غيره.

و فى سريان العفو إلى ما لاقاه إشكال، أقربه المنع، فلو لاقاه جسم رطب تنجس، و كذا ملاقى الملاقى.

الخامس: ما نقص عن الدرهم من غير المغلظ و غير الجروح و القروح، نجس و إن عفى عنه، فإن لاقى جسما رطبا أو ماء تنجس. و هل يعفى عنهما؟ الأقرب ذلك، لأن نجاستهما ليس ذاتيه، بل باعتبار نجاسه الدم المعفو عنه، فلا يزيد عليه. و يحتمل المنع.

السادس: اعتبار الدرهم فى المجتمع، أما المتفرق فقيل: لا تجب إزالته مطلقا، إذ كل واحد منه معفو. و قيل: لا تجب إلا أن يتفاحش و يكثر.

و الأقرب اعتبار الدرهم لو جمع، فإن بلغه مجتمعا وجب إزالته، أو إزاله ما يحصل به النقصان، و إلا فلا، لأن الحكم معلق على بلوغ الدرهم، و يصدق على المجتمع و المفترق، و لأن الأصل وجوب الإزاله للآيه، عفى عن القاصر عن الدرهم لكثره وقوعه، إذ لا ينفك المزاول للأعمال عنه غالبا، فلا يتعدى الرخصه إلى المتفرق النادر.

السابع: لو أصاب الدم نجاسه مغلظه، لم يعف عنه و إن قل.

الثامن: فى مساواه الثوب المصحوب للملبوس إشكال، فلو كان الدم اليسير فى ثوب غير ملبوس، أو فى متاع، أو آنيه، أو آله، فأخذ ذلك بيده و صلى و هو حامل له، احتمل الجواز، لعموم الترخص. و المنع لانتفاء المشقه.

التاسع: لو تنجس الماء و شبهه بالدم ثم أصاب ثوبا، احتمل اعتبار الدرهم، إذ لا يزيد عرضى النجاسه عن ذاتيها. و عدمه، لأنه نجس ليس بدم، فتجب إزالته بالأصل السالم عن المشقه المستنده إلى كثره الوقوع.

و لو زالت عين الدم بما لا يطهرها، فالأقرب جواز الصلاه، لجوازها مع بقاء العين، و بزوالها يخف الحكم فيكون أولى.

العاشر: لو أصاب الدم أحد وجهى الثوب فاتصل بالآخر، فهما نجاسه واحده. أما لو لم يتصلا بل حال بينهما شيء لم يصبه الدم، تعددتا و كان كالمتفرق.

الحادى عشر: المربى للصبى كالمربيه فى اعتبار الغسله فى اليوم الواحد، لوجود المشقه فيهما.

الثانى عشر: المراد بالصبى هنا الذكر لا الأنثى، اقتصارا فى الرخصه على المنصوص، و للفرق فإن بول الصبى كالماء، و بول الصبيه أصفر ثخين و طبعها أحر قبولها ألصق بالمحل.

الثالث عشر: إنما تكفى الغسله لو لم يكن لها إلا ثوب واحد، أما لو كان لها ثوبان فما زاد، فإنه لا تكفى المره. و هل يجب الزائد على المرتين ؟ الوجه ذلك بحيث تصلى الخمس فى ثوب طاهر، سواء تعدد الصبى أو اتحد، و لا يترخص و لا فى صلاه واحده.

الرابع عشر: الاكتفاء إنما هو فيما يصيب الثوب من بول الصبى دون غائطه، لكثره الأول بخلاف الثانى على إشكال.

أما لو تنجس ببول غيره أو بغير بوله، وجب غسله، و إن كان لولاه لصلت فيه نجسا.

الخامس عشر: اليوم اسم للنهار و الليل. و هل تصلى فيه قضاء؟ إشكال، أقربه الجواز للتساوى فى الشرط و وجود المشقه فيهما.

السادس عشر: الأقرب وجوب عين الغسل، فلا يكفى الصب مره واحده، و إن كفى فى بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسه. و لا فرق فى الاكتفاء بالمره بين أن يأكل الطعام أو لا يأكل.

المطلب الرابع (فی أنواع المطهرات)

اشاره

الأول: الماء المطلق الطاهر مطهر لکل نجاسه یمکن [۱] إزالتها به مع انفصاله عن أجزاء محلها للآیه [۲].

و هل یزیل ما نجاسته مخففه غلظ النجاسه ؟ إشکال، فإن قلنا به و قلنا بخفه نجاسه الماء بقلیل الدم، و بطهاره المحل عند زوال عین النجاسه، و اضطر إلی الصلاه فیه، احتمل وجوبه.

فلو کان فی [۳] ثوبه أو علی جسده منی أو دم حیض أو بول، و هناک ما لاقاه دم أقل من سعه الدرهم، وجب غسله به، لأنه أزال المانع من الدخول فی الصلاه، فکان واجبا کالطاهر. و عدمه، لبقاء حکم النجاسه المغلظه و إن زالت العین.

و إنما یطهر الماء لو غسل المحل به، إلا بول الرضیع فإنه یکفی الرش فیه. و یشترط أن یصیب الماء جمیع موضع البول.

و مراتب إیراد الماء ثلاث: النضح المجرد، و مع الغلبه، و مع الجریان.

و لا حاجه فی الرش إلی الدرجه الثالثه قطعا، و هل یحتاج إلی الثانیه ؟ الأقرب ذلک. و یفترق الغسل و الرش بالسیلان و التقاطر.

و یستحب النضح فی مواضع:

الأول: شکل النجاسه، لقول الکاظم علیه السلام: و ینضح ما یشک فیه من جسده و ثیابه(۱).

الثانی: فی المذی عن الصادق علیه السلام(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۴ ح ۱ ب ۳۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۲۳ ح ۱ و ۲.

الثالث: فی الکلب إذا أصاب الثوب یابسین، و الخنزیر کذلک.

الرابع: الفأره إذا لاقت الثوب و هی رطبه.

الخامس: بول الدواب و البغال و الحمیر.

السادس: الثوب یصیبه عرق الجنب.

السابع: بول البعیر و الشاه.

الثانی: الأرض و البواری و الحصر و الأبنیه و الأشجار إذا وقع علیها بول، أو ماء نجس و شبهه، و جفت بالشمس، طهرت علی الأقوی، لتعذر غسل هذه الأشیاء، فکان طهارتها بزوال عین النجاسه، لزوال المعلول بزوال علته، و إزاله الحکم بالماء فیما یمکن غسله، أما ما لا یمکن فلا، و لقول الباقر علیه السلام: ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر(۱). و قیل: إنه نجس و تجوز الصلاه علیه.

و لو جف بالأهویه أو غیرها غیر الشمس، لم یطهر عندنا عملا بالاستصحاب، و الأقرب مساواه الخمر للبول. و لا یطهر غیر ما لا ینقل و یحول کالأوانی و الثیاب، بل ما لا ینقل کالنبات و البناء، دون الثمره فی الأشجار.

و لا یطهر الأرض من البول بإلقاء قلیل الماء و إن زال الأوصاف علی الأقوی، بل بإجراء الکثیر علیها، لأن قلیل الماء ینجس بالملاقاه، فلا یطهر غیره. و روایه الذنوب(۲) معارضه بما روی. خذوا ما بال علیه من التراب، و أهریقوا علی مکانه ماء(۳). أو أنه جف بغیر الشمس، فأمر بإلقاء ذنوب علیه لیجف بالشمس، فیطهر حینئذ.

و لو وقع قلیل المطهر طهرها. و لو کانت النجاسه جامده أزیلت عینها.

و لو خالطت أجزاء التراب، لم یطهر إلا بإزاله الجمیع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۴۳ ح ۵.

۲- (۲) عمده القارئ فی شرح البخاری ۱-۸۸۴.

۳- (۳) کنز العمال ۵-۸۴ الرقم ۱۷۵۳.

و لو بقيت رائحه البول، أو لونه لم يطهر، لأن وجودهما دليل على بقاء النجاسه، ما لم يعلم أن الرائحه باعتبار المجاوره.

الثالث: النار تطهر ما أحالته رمادا من الأعيان النجسه بالذات أو بالعرض، لأنها أقوى إحاله من الماء. و لو لم يستحل، لم يطهر، و إن تغيرت صفاته.

و لو كان اللبن مضروبا فى الطين النجس الممتزج بالبول و شبهه، فاحترق أجزاء أو خزفا، طهر.

الرابع: تطهر الأرض أسفل الخف و النعل و القدم دون غيرها، لقوله عليه السلام: إذا وطئ أحدكم الأذى يخفه، فطهورها التراب(۱). و لأن الصادق عليه السلام سئل عن رجل يطأ برجله على الموضع الذى ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟ قال: لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك(۲). و لعدم انفكاك النعل و شبهه عن ملاقاه النجاسه، فلو اقتصر فى تطهيره على الماء لزم الحرج.

و لا فرق بين ذلك النعل و القدم قبل جفاف أو بعده مع زوال العين، و لا بين الدلك بأرض رطبه أو يابسه إذا عرف زوال العين. أما لو وطئ وحلا، فالأقرب عدم الطهاره.

و لو دلك النعل بالأرض و التراب و أزال العين من غير مشى، فالأقرب الطهاره. و لو دلكهما بالأجسام الصلبه كالخشب، أو مشى عليها، فإشكال.

و الأقرب عدم التخطى إلى وجه الشمشك و جوانبه، للاقتصار [۱] بالرخص على مواردها.

الخامس: الإسلام يطهر الكافر الأصلى و المرتد عن غير فطره، و عنها إشكال.

۱- (۱) كنز العمال ۵-۸۸ الرقم ۱۸۷۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۴۶ ح ۱.

السادس: انقلاب الخمر مطهرها لها [1]، سواء كان بعلاج أو غيره. أما النبيذ فإشكال، ينشأ: من زوال عله التنجيس التى هى الإسكار. و من عدم التنصيص عليه بالخصوصيه. و لو استحال الدبس النجس إلى الخل، لم يطهر.

و العصير إذا غلى و اشتد لحقه حكم التنجيس، و يطهر بانقلابه خلا، أو ذهاب ثلثيه. و انقلاب النطفه و العلقه إلى الإنسان مطهر. و كذا الدم إذا صار قيحا أو صديدا.

و لو وقع الخنزير و شبهه فى ملاحه فاستحال ملحا، أو العذره فى البئر فاستحالت حماه، لم يطهر، لقيام النجاسه بالأجزاء لا بالصفات و الأجزاء باقيه، و لأن النجاسه لم يحصل بالاستحاله فلا تزول بها.

و لو استحالت الأعيان النجسه ترابا، فالأقرب الطهاره، لقوله عليه السلام: و ترابها طهورا.

خاتمه:

كل نجاسه عينيه لاقت محلا طاهرا، فإن كانا يابسين، لم يتغير المحل عن حكمه، لأن مجرد المجاوره لا يوجب الانفعال، إلا الميته فإنه ينجس الملاقى لها مطلقا على إشكال.

و دخان الأعيان النجسه و رمادها طاهران، للاستحاله المقتضيه للطهاره.

و لو استصحب الدخان شيئا من أجزاء النجاسه، باعتبار الحراره المقتضيه للصعود، فهو نجس، و لهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال، لعدم انفكاك ما يستحيل من الدخان عن استصحاب أجزاء دهنيه اكتسبت حراره أوجبت ملاقاه الظل. و يجوز تحت السماء.

المطلب الخامس (فی تطهیر الأوانی)

إذا ولغ الکلب فی الإناء، نجس الماء و أهریق، و غسل ثلاث مرات أولاهن بالتراب، لقول الصادق علیه السلام: عن الکلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله(۱). و لا یجب غسله سبع مرات، لقوله علیه السلام: إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله ثلاث مرات(۲). و قول الصادق علیه السلام:

و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء مرتین [۱].

و هل یقوم الصابون و الأشنان و الجص و أشباهها مقامه ؟ یحتمل ذلک مطلقا، لأنه کان أبلغ فی الإزاله من التراب. و المنع مطلقا، لأنها طهاره متعلقه بالتراب، فلا یقوم غیره مقامه کالتیمم، و الجواز مع فقد التراب، إقامه لغیره مقامه للضروره.

و هل یکفی الماء ثلاث مرات ؟ یحتمل ذلک، لأن القصد التطهیر و الماء أبلغ فیه. و العدم لأنها طهاره مغلظه جمع فیها بین جنسین، فلا یجوز الاقتصار علی أحدهما، و الجواز عند فقد التراب و شبهه.

و لا یجزی التراب النجس، لأن النجس لا یطهر غیره، و یحتمل الإجزاء، لأن المقصود الاستعانه علی القلع بشیء آخر، فکان کالدبغ بالنجس.

و هل یفتقر إلی مزجه بالماء أم یکفی ذره علی المحل ؟ إشکال، ینشأ: من افتقاره إلی إیصال التراب إلی جمیع أجزاء المحل، و لافتقار صدق الغسل إلیه.

و من أصاله البراءه. فإن قلنا بالأول لم یقتصر علی غیر الماء، بل یجوز المضاف کالخل و ماء الورد، إذا المقصود من تلک الغسله التراب علی إشکال، ینشأ من

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۱۵ ح ۲.

۲- (۲) سنن البیهقی ۱-۲۴۰.

أنه غير مطهر، و لأن قوله عليه السلام: فليغسله ثلاثا أولاهن بالتراب(۱).

معناه: فليغسله بالماء ثلاثا، و إلا لجاز الغسل بغير الماء.

و الأصل فيه: أن التعفير إن ثبت تعبدا تبع فيه ظاهر النقل، فلا يجوز غير التراب، و إن كان ماء. و لا التراب النجس و لا الممتزج بالمائعات و إن ثبت استظهارا فى القلع بغير الماء فيجوز استعمال غير التراب من الأشنان و شبهه، و المزج بسائر المائعات و التراب النجس و لا يجزى الماء. و إن ثبت جمعا بين نوعى الطهور، وجب عين التراب الطاهر.

و إن قلنا بالثانى وجب مسحه بالتراب و دلكه به بحيث تقلع الأجزاء اللعابيه من الإناء.

و لو حصل اللعاب بغير الولوغ، فالأقوى إلحاقه به، إذا المقصود قلع اللعاب من غير اعتبار السبب.

و هل يجزى عرقه و سائر رطوباته و أجزائه و فضلاته مجرى لعابه ؟ إشكال، الأقرب ذلك، لأن فمه أنظف من غيره، و لهذا كانت نكته أطيب من غيره من الحيوانات لكثره لهثه.

و لو خيف فساد المحل باستعمال التراب، فهو كالفاقد. و لو تكرر الولوغ، كفت الثلاثه، اتحد الكلب أو تعدد، لأن جنس النجاسه واحد، فلا فرق بين قليلها و كثيرها.

و لو أدخل يده أو رجله أو غيرهما من أجزائه، كان كغيره من النجاسات، و قيل: بمساواته للولوغ.

و المتولد من [۱] الكلب و غيره يتبع الاسم.

۱- (۱) كنز العمال ۵-۸۹.

و لو وقع فيه نجاسه بعد غسله بعض العدد، فإن كانت ذات عدد مساو للباقى كفى، و إلا تداخلت فى الباقى و غسل الزائد، و كذا قبل غسله إلا أن التراب لا بد منه للولوغ. ثم إن افتقرت إلى الغسل ثلاثا، وجبت الثلاث غير التراب.

و لو غسله بالتراب ثم بالماء مره، ثم ولغ فيه ثانيا، وجب الاستيناف.

و لو وقع إناء الولوغ فى ماء قليل، نجس و لم يحتسب بغسله. و لا يجب فى إناء الماء غسله بالتراب، بل بالماء، و هل يجب مرتان ؟ الأقرب العدم، و كذا ماء غسل الولوغ، و الأقرب إلحاق ماء الولوغ به، لوجود الرطوبه اللعابيه غالبا.

و لو وقع فى إناء فيه طعام جامد، ألقى ما أصابه فمه و انتفع بالباقى، كالفأره إذا ماتت فى سمن جامد، و لا يجب الغسل إن لم يصب فمه أو لعابه الإناء.

و ألحق الشيخ (رحمه اللّه) الخنزير بالكلب [1]. و ليس بجيد، بل الأولى غسل الإناء من ولوغه سبعا، لقول الكاظم عليه السلام: و قد سئل عن خنزير شرب فى إناء كيف يصنع به ؟ يغسل سبع مرات(1).

و هل يعتبر العدد فى غير الولوغ إشكال، الأقرب اعتبار زوال عين النجاسه و أثرها. و للشيخ(2) قول بغسل الإناء من الخمر سبع مرات. لقول الصادق عليه السلام فى الإناء يشرب فيه النبيذ، قال: يغسله سبع مرات(3).

و فى روايه و قول له ثلاثا(4). و الأقرب ما تقدم، لزوال المقتضى، و لقول

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۱۷ ح ۱.

۲- (۲) المبسوط ۱-۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱۷-۲۹۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱۷-۲۹۴ ح ۱.

الصادق علیه السلام عن الدن فیه الخمر إذا غسل فلا بأس(۱). و لم یعتبر العدد، و حمل العدد علی الاستحباب.

و کذا یستحب فی موت الجرذ الغسل سبع مرات. و کذا الفأره، لقول الصادق علیه السلام: اغسل الإناء الذی یصیب فیه الجرذ میتا سبع مرات(۲).

و یستحب الثلاث من باقی النجاسات، و قیل: بالوجوب.

و العدد فی الولوغ و غیره إنما هو إذا صب الماء فی الإناء و قلب منه، أما لو وقع فی ماء کثیر، فالأقوی عندی الطهاره بمجرد وصول الماء إلی جمیع أجزاء المحل إن کانت النجاسه حکمیه، و إن کانت عینیه فعند زوالها من غیر اعتبار عدد و تراب، خلافا للشیخ.

و أوانی المشرکین طاهره، للأصل ما لم یعلم مباشرتهم لها برطوبه، أو ملاقاه نجاسه، لقوله علیه السلام: فإن لم تجدوا غیرها فاغسلوها و کلوا فیها(۳). و قول الباقر علیه السلام فی آنیه أهل الذمه و المجوس: لا تأکلوا فی آنیتهم، و لا من طعامهم الذی یطبخون، و لا فی آنیتهم الذی یشربون فیها(۴).

و لو جهل مباشرتهم لها، کره استعمالها للاحتیاط.

و تطهر بالغسل من الخمر الأوانی الصلبه التی لا تشرب بأجزائه، کالرصاص و الصفر و النحاس و الزجاج و الخزف المطلی إجماعا. و أما ما کان من الخشب و الخزف غیر المعصور و القرع، فالأقرب الکراهه بعد الاستظهار فی إزاله العین، و إن بقی اللون لعسر إزالته.

و لو کان فی إناء بول أو ماء نجس، أریق و غسل. و لو رمی فیه ماء الغسل قبل الإراقه، لم یطهر، إلا أن یتصل بالجاری أو بکثیر الواقف.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۷۶ ب ۵۳.

۳- (۳) راجع منتهی المطلب ۱-۱۹۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۹۲ ح ۲.

المطلب السادس (فی بقایا مباحث الأوانی)

اشاره

أقسام الأوانی ثلاثه:

الأول: ما یتخذ من الذهب أو الفضه، و هو محرم الاستعمال فی أکل و شرب و غیره، لقوله علیه السلام: لا تشربوا فی آنیه الذهب و الفضه، و لا تأکلوا فی صحافها(۱). و لقول الصادق علیه السلام: لا تشربوا فی آنیه الذهب و الفضه(۲). و لما فیه من السرف و الخیلاء و انکسار قلوب الفقراء، و وضعها لغیر ما خلقت له، و هو الانتفاع بها فی المعاوضات. و یستوی فی المنع الرجال و النساء، و إن جاز للنساء التحلی تزینا.

و کذا یحرم سائر وجوه استعمالها، کالتوضی و الأکل بملعقه الفضه، و التطیب بماء الورد من قاروره الفضه، و التجمر بمجمره الفضه إذا احتوی علیها أو قصد. و لا بأس بإتیان الرائحه من بعد، لما فیه من الخیلاء، و کسر قلوب الفقراء، و لأن الباقر علیه السلام نهی عن آنیه الذهب و الفضه(۳). و النهی عن الأعیان ینصرف إلی المنع من جمیع وجوه الانتفاعات.

و هل یحرم اتخاذ الأوانی منهما لغیر الاستعمال کتزیین المجالس و غیره ؟ الوجه ذلک، لقوله علیه السلام: إنها لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره(۴).

و لحدیث الباقر علیه السلام(۵) و لأن تحریم استعمالها مطلقا یستلزم تحریم اتخاذها علی هیئه الاستعمال کالطنبور، و لأن فیه تعطیلا للمال و هو یناسب إتلافه المنهی عنه.

۱- (۱) صحیح مسلم ۳-۱۶۳۸ الرقم ۲۰۶۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۸۳ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۸۴ ح ۳.

۴- (۴) صحیح مسلم ۳-۱۶۳۷.

۵- (۵) المتقدم آنفا.

و لو اتخذ إناء من أحد الجوهرين مموهه بنحاس أو رصاص، حرم استعماله، لاندراجه تحت العموم، و السرف موجود فيه و إن لم يظهر.

و لا يحرم اتخاذها من غير الجوهرين و إن غلت أثمانها، كالفيروزج و الياقوت و الزبرجد و غيرها من الجواهر النفيسه، سواء قلنا إن تحريم النقدين لعينهما، كاختصاصهما بتقويم الأشياء و وجوب حق الزكاه و جعلهما رأس مال القراض و نحو ذلك. أو لمعنى فيهما هو السرف و الخيلاء، لظهوره فيهما للفقراء و خفاء نفاسه غيرهما، بحيث لا يدركهما إلا الخواص، فليست فى معنى النقدين.

و أما المفضض فالأقرب الكراهه دون التحريم، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضه. و قول الصادق عليه السلام: لا بأس بأن يشرب الرجل فى القدح المفضض، و اعزل فاك عن موضع الفضه(۱). و الكراهيه للخلاص من الخلاف، و قول الصادق عليه السلام: إنى أكره الشرب فى الفضه و فى القداح المفضضه(۲).

فروع:

الأول: لو توضأ من الآنيه أو اغتسل، صحت طهارته، لأن فعل الطهاره و ماؤها لا يتعلقان بشىء من ذلك، و الطهاره تحصل بعد النزع المحرم، و كذا لو جعلها مصبا لماء الوضوء ينفصل عن أعضائه إليه، لحصول رفع الحدث قبل الاستعمال.

الثانى: لو اتخذ إناء من حديد أو غيره، و مموهه بالذهب أو الفضه، فإن كان يحصل فيهما شىء بالعرض على النار، منع [۱] من استعماله، و إلا فإشكال ينشأ: من ظهوره للفقراء فلا يحصل الخيلاء. و من المشابهه لآنيه الذهب و الفضه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۸۶ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۸۵ ح ۲.

الثالث: لو كان مفضضا أو مضببا بفضه أو ذهب، وجب عزل الفم عنها، لقول الصادق عليه السلام: و اعزل فاك عن موضع الفضه(۱). و لا فرق بين كون الضبه كثيره أو صغيره، على قدر الحاجه كإصلاح موضع الكسر و التوثيق أو فوقها.

الرابع: لا فرق بين المضبب بالفضه أو الذهب فى ذلك، لتساويهما فى المنع و العله.

الخامس: لو اتخذ من قدر الضبه المجوزه إناء صغير، كالمكحله و الظرف الغاليه لم يجز، لوقوع اسم الآنيه عليه.

السادس: الأقرب جواز اتخاذ حلقه من فضه و ذهب، و سلسله، و رأس منهما، و أنف الذهب، و ما يربط به أسنانه. و فى تحريم الآلات كالميل و الصنجه و المرآه و الصفائح فى قائم السيف إشكال، أقربه عدم المنع، لأصاله الإباحه.

الثانى: ما يتخذ من الجلود، و يشترط طهاره أصولها و التذكيه، سواء أكل لحمها أو لا، عملا بأصاله الطهاره. فلو اتخذ إناء من جلد نجس العين، لم يجز و إن دبغ. و لا يشترط الدباغ بالأصل، لكن يستحب لإزاله الزهومات.

الثالث: المتخذ من العظام، و إنما يشترط فيه طهاره الأصل خاصه دون التذكيه، لأنه لا ينجس بالموت إذ لا تحلها الحياه. و لو كان من نجس العين كالكلب و الخنزير، لم يجز، لنجاسته تبعا لهما.

و أما المتخذ من غير هذه من جميع الأجسام الطاهره بالأصل، فإنه يجوز استعماله فى جميع الأشياء و إن غلت أثمانها، لعموم «قُلْ مَنْ حَرَّمَ» (۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۸۶ ح ۵.

۲- (۲) سوره الأعراف: ۳۲.

المطلب السابع (فی کلام فی الجلود)

جلد المیته من ذی النفس السائله نجس لا یطهر بالدباغ، سواء کان أصله مأکول اللحم أو لا، و سواء کان طاهرا فی حال الحیاه أو لا- عند علمائنا، لقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ (۱) و قول علیه السلام: لا- تنتفعوا من المیته بإهاب و لا عصب(۲). و سأل محمد بن مسلم أحدهما علیهم السلام عن الجلد المیت أ یلبس فی الصلاه إذا دبغ ؟ قال: لا و لو دبغ سبعین مره(۳). و لأن النجاسه بالموت، و هی لازمه لدوام معلولها. و لا ینتفع به فی الیابسات علی الأقوی.

أما الشعر و الوبر و الصوف و الریش، فإنها لا تحلها الحیاه، فلا تنجس بالموت. و هی نجسه من نجس العین، لأنها جزء منه.

و الکلب و الخنزیر و الآدمی لا- تقع علیها الذکاه، و لا تطهر جلودها بالدباغ، فإن الدباغ کالحیاه بل هو أنقص، لأن غایته نزع الفضلات و دفع الاستحالات، و الحیاه أبلغ فی ذلک من الدباغ، فإذا لم تفد الحیاه طهاره الکلب و الخنزیر لنجاسته قبل الموت، فالدباغ أولی بعدم الطهاره، و الآدمی لا یطهر به، لما فیه من الامتهان.

و أما باقی الحیوانات الطاهره حال الحیاه مما لا یؤکل لحمه، فإنه یقع علیه الذکاه کالسباع، و یطهر الجلود بها و إن لم یدبغ، لقوله تعالی إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ (۴) و قوله علیه السلام: دباغ الأدیم ذکاته(۵). و فی آخر ذکاه الأدیم دباغه(۶). أقام کلا مقام الآخر.

۱- (۱) سوره المائده: ۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۱۱۹۴ الرقم ۳۶۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۳-۲۴۹ ح ۱.

۴- (۴) سوره المائده: ۳.

۵- (۵) راجع منتهی المطلب ۱-۱۹۲.

۶- (۶) راجع منتهی المطلب ۱-۱۹۲.

و الشیخ (رحمه اللّه) شرط فی استعمال ما لا یؤکل لحمه الدباغ(۱).

و القصد بالدبغ نزع الفضلات بالأشیاء الحریفه، بحیث یطیب الجلد و لا یعود إلی الفساد و النتن لو وقع فی الماء.

و یجوز الدباغ بالأشیاء الطاهره کالشب [۱] و القرط و العفص و قشر الرمان و غیرها. و هل یجوز بالنجس نجاسه ذاتیه کذرق الطائر غیر المأکول أو نجاسه عرضیه ؟ الأقرب ذلک، لحصول الطهاره عندنا بالتذکیه. و یجب الغسل بملاقاتها. و علی رأی الشیخ یحتمل عدم الطهاره لتوقفها علیه، فاشتبه الاستجمار بالنجس. و الطهاره، لأن الغرض إخراج الجلد عن التعرض للعفونه و الاستحاله.

و لا یکفی التجمید بالإلقاء فی التراب و الشمس، لأن الفضلات لا تزول، لعود الفساد لو رمی فی الماء.

و لا یشترط الماء فی الدباغ. و لا یجب غسل الجلد، سواء دبغ بطاهر أو لم یدبغ أصلا. و لا فرق بین ظاهر الجلد و باطنه فی الطهاره بالتذکیه عندنا، و بالدباغ عند الشیخ.

و لا یفتقر الدبغ إلی فعل، فلو وقع المدبوغ فی مدبغه فاندبغ طهر، کالآنیه إذا وقعت فی کثیر الماء.

۱- (۱) المبسوط ۱-۸۲.

کتاب الصلاه

اشاره

و فیه مقاصد

ص:۳۰۳

المقصد الأول: فی المقدمات

اشاره

و فیه فصول

ص:۳۰۵

الفصل الأول: فی أعدادها

مقدمه:

الصلاه لغه: الدعاء و المتابعه. و شرعا: ذات الرکوع و السجود، فصلاه الجنائز مجاز شرعی و لغوی. و هی من أفضل الطاعات بعد المعرفه، و أهم العبادات فی نظر الشرع.

قال الصادق علیه السلام: لا أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من الصلاه(۱).

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إن عمود الدین الصلاه، و هی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر فی عمله، و إن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله(۲).

و قال علیه السلام: لا یزال الشیطان ذعرا عن أمر المؤمن هائبا له ما حافظ علی الصلوات الخمس، فإذا ضیعهن اجترأ علیه(۳).

و عن الباقر علیه السلام: قال: أتی رجل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال: ادع اللّه أن یدخلنی الجنه، فقال: أعنی بکثره السجود(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۳ ح ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۱۸ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۷۸ ح ۲.

و قال الصادق علیه السلام: صلاه فریضه خیر من عشرین حجه، و حجه خیر من بیت من ذهب یتصدق منه حتی یفنی(۱). و الأخبار فی ذلک کثیره.

(فی أعدادها)

الصلاه: إما واجبه، أو مندوبه. فالواجبات تسع: الفرائض الیومیه، و الجمعه، و العیدان، و الکسوف، و الزلزله، و الآیات، و الطواف، و المنذور، و شبهه. و المندوب ما عداه. و الفرائض الیومیه خمس: الظهر أربع رکعات، و العصر کذلک، و المغرب ثلاث رکعات، و العشاء کالظهرین، و الصبح رکعتان. و تنتصف الرباعیات خاصه فی السفر، بغیر خلاف فی ذلک.

و النوافل الراتبه أربع و ثلاثون رکعه: ثمان رکعات للظهر بعد الزوال قبلها، و ثمان للعصر قبلها، و أربع للمغرب بعدها، و رکعتان من جلوس تعدان برکعه واحده للعشاء بعدها و بعد کل صلاه یرید فعلها، و ثمان رکعات صلاه اللیل، و رکعتا الشفع، و رکعه واحده للوتر، و رکعتا الفجر. و یسقط فی السفر نوافل الظهرین و العشاء.

و کل النوافل رکعتان بتشهد و تسلیم عدا الوتر و صلاه الأعرابی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۶ ح ۴.

الفصل الثانی: فی الأوقات

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی تعینها)

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأول (فی تعیین وقت الفرائض الیومیه)

لکل صلاه وقتان: أول و هو وقت الرفاهیه و الفضیله، و آخر و هو وقت الإجزاء علی الأقوی للآیه(۱) و لقول الباقر علیه السلام: أحب الوقت إلی اللّه تعالی حین یدخل وقت الصلاه، فإن لم تفعل فإنک فی وقت منها حتی تغیب الشمس(۲).

فأول وقت الظهر زوال الشمس بإجماع العلماء، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: أمنی جبرئیل علیه السلام عند باب البیت مرتین، فصلی بی الظهر

۱- (۱) قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ سوره الإسراء: ۷۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۸۷ ح ۵.

حتی زالت الشمس، و صلی بی العصر حین کان کل شیء بقدر ظله، و صلی بی المغرب حتی أفطر الصائم، و صلی بی العشاء حتی غاب الشفق، و صلی بی الفجر حتی حرم الطعام و الشراب علی الصائم، فلما کان الغد صلی بی الظهر حین کان کل شیء بقدر ظله، و صلی بی العصر حین صار ظل کل شیء مثلیه، و صلی بی المغرب للقدر الأول لم یؤخرها، و صلی بی العشاء حین ذهب ثلث اللیل، و صلی بی الفجر حین أسفر. ثم التفت فقال: یا محمد هذا وقت الأنبیاء من قبلک، و الوقت فیما بین هذین الوقتین(۱).

و قول الصادق علیه السلام: أتی جبرئیل بالمواقیت، فأمر النبی صلی اللّه علیه و آله أن یصلی الظهر حین زالت الشمس، و العصر حین زاد الظل قامه، و المغرب حین غربت الشمس، و العشاء حین سقط الشفق. ثم أتاه من الغد حین زاد الظل قامه، فأمره فصلی الظهر، ثم لما زاد الظل قامتین أمره فصلی العصر، ثم لما غربت الشمس أمره فصلی المغرب، و العشاء حین ذهب ثلث اللیل، و قال: ما بینهما وقت(۲).

و آخر وقت الفضیله إذا صار ظل کل شیء مثله، و للآخر حتی یبقی للغروب قدر أداء العصر فتختص به، لقوله تعالی أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ (۳) و الغسق: الظلمه، و لحدیث الباقر علیه السلام(۴).

و أول وقت العصر عند الفراغ من فریضه الظهر.

و آخر وقت الفضیله إذا صار ظل کل شیء مثلیه، و للإجزاء إلی الغروب، و لقول الصادق علیه السلام أحب الوقت إلی اللّه عز و جل أوله حین یدخل وقت الصلاه، فإن لم تفعل فإنک فی وقت منها حتی تغیب الشمس(۵).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۱۵ ح ۵.

۳- (۳) سوره الإسراء ۷۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۹۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۸۷ ح ۵.

و أول وقت المغرب غروب الشمس بالإجماع، و آخره للفضيله إلى ذهاب الشفق الذى هو الحمره، لقوله عليه السلام: الشفق الحمره(۱). لأنه عليه السلام قرأ الأعراف فى المغرب. فلا يتقدر وقت الفضيله بثلاث ركعات.

و للإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء، لقول الصادق عليه السلام: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه(۲). و قوله عليه السلام: إن اللّه افترض أربع صلوات: صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلا أن هذه قبل هذه و اثنتان:

أول وقتهما غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلا أن هذه قبل هذه(۳).

و أول وقت العشاء بعد الفراغ من فريضه المغرب، و آخره للفضيله إلى ثلث الليل، و للإجزاء إلى انتصاف الليل، لما تقدم.

و أول وقت الغداه طلوع الفجر الثانى المعترض فى الأفق، و هو الصبح الصادق لا الكاذب، و يسمى «صبحا» لأنه جمع بين بياض و حمره، و «صادقا» لأنه صدقك عن الصبح. و آخره للفضيله طلوع الحمره المشرقيه.

و للإجزاء إلى أن تطلع [۱] الشمس، لقول الباقر عليه السلام: وقت الغداه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس(۴).

البحث الثانى (فى تعيين وقت النوافل اليوميه)

وقت نافله الظهر بعد الزوال بلا فصل، لإضافتها إليها، فلا تثبت قبل المضاف إليه، و تمتد إلى أن تبلغ زياده الظل قدمين، أو إلى أن يصير الفيء مثل الشخص، لقول الصادق عليه السلام كان حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۴۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۱۳۲ ح ۲۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۱۱۵ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۱۵۲ ح ۶.

علیه و آله قامه، فإذا مضی من فیئه ذراع صلی الظهر، و إذا مضی ذراعان صلی العصر، ثم قال: أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان ؟ [قلت: لم جعل ذلک ؟ قال:][(۱)] لمکان الفریضه، لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع، فإذا بلغ فیئک ذراعا بدأت بالفریضه و ترکت النافله، و إذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه و ترکت النافله[(۲)].

و المراد بلوغ المثل و المثلین، لأن التقدیر أن الحائط ذراع، لقول الصادق علیه السلام: فی کتاب علی علیه السلام القامه ذراع، و سئل کم القامه ؟ قال: ذراع، إن قامه رحل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کانت ذراعا[(۳)].

و وقت نافله العصر بعد الفراغ من فریضه الظهر إلی أن یصیر الفیء علی أربعه أقدام، أو یصیر ظل کل شیء مثلیه، کما تقدم.

و وقت نافله المغرب بعد الفریضه إلی أن تذهب الحمره المغربیه، لأنه وقت فضیله المغرب، فتخرج بخروجه، و لأنه أول دخول وقت الفضل للعشاء، فلا یقع فیه نافله غیرها، لقول الصادق علیه السلام: إذا دخل وقت الفریضه فلا تطوع[(۴)].

و وقت رکعتی الوتیره بعد العشاء إلی انتصاف اللیل، لأنها تقع بعدها، فتمتد بامتداد وقتها.

و وقت صلاه[(۵)] اللیل بعد انتصافه، و کلما قرب من الفجر کان أفضل، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان ینام أول اللیل و یحیی آخره.

و عن الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا صلی العشاء الآخره أوی إلی فراشه لا یصلی إلی بعد انتصاف اللیل[(۶)].

۱- (۱) الزیاده من الوسائل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۰۳ ح ۳ و ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۱۰۶ ح ۱۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۱۶۶ ح ۷.

۵- (۵) فی «س» نافله.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۱۸۰ ح ۴.

و سئل الرضا علیه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إلی الفجر الأول، و سئل عن أفضل ساعات اللیل ؟ قال: الثلث الباقی(۱).

و سئل الصادق علیه السلام متی أصلی صلاه اللیل ؟ قال: صلها آخر اللیل(۲).

و یکره النوم بعدها، لقول الرضا علیه السلام: إیاک و النوم بین صلاه اللیل و الفجر، و لکن ضجعه بغیر نوم، فإن صاحبه لا یحمل علی ما قدم من صلاته(۳).

و وقت رکعتی الفجر بعد الفراغ من الوتر، و تأخیرها حتی یطلع الفجر الأول أفضل، و تمتد وقتها حتی تطلع الحمره، لقول الباقر علیه السلام: إنها من صلاه اللیل(۴).

المطلب الثانی (فی أوقات المعذورین)

اشاره

العذر: إما أن لا یسقط القضاء و یجب معه الصلاه علی حسب الإمکان، کالمتیمم یصلی فی آخر الوقت إن رجا زوال عذره، و الأقرب إلحاق المستحاضه و صاحب السلس به، و إلا ففی أوله. و إما أن یسقط، کالجنون و الإغماء و الصبی و الحیض و النفاس و الکفر و عدم المطهر علی رأی.

و أقسامه ثلاثه تشتمل علی [۱] مباحث:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۹۷ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۹۷ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۱۰۶۲ ح ۱ ب ۳۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۱۹۲.

البحث الأول (أن يخلو عنها آخر الوقت)

إذا وجد أحد الأعذار المسقطه للقضاء فی أول الوقت و خلی آخره عنه، کما لو طهرت أو أسلم أو أفاق أو بلغ آخر الوقت، فإن بقی مقدار رکعه فصاعدا، لزمه فرض الوقت، لقوله علیه السلام: من أدرک رکعه من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرک الصبح، و من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر(۱).

و المعتبر فی الرکعه أخف ما یقدر علیه. و هل یعتبر بحاله أو بأی من کان ؟ إشکال، فثقیل اللسان بطیء الحرکات یفتقر إلی زمان أطول من مقابله فی إدراک الرکعه.

و إنما یلزم فرض الوقت بشرط امتداد السلامه عن الموانع قدر الطهاره و تلک الصلاه، فلو عاد مانع قبله فلا، کما لو بلغ الصبی قبل آخر الوقت ثم جن، أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه، أو طهرت حائض ثم جنت، أو أفاقت المجنونه ثم حاضت، فإن مضی فی حال السلامه قدر أداء تلک الصلاه بعد الطهاره لزمه أداؤها، و مع الإهمال القضاء، و إلا فلا.

و لو قصر الوقت عن رکعه سقطت، و یستحب لو أدرک أقل و لو تکبیره الإحرام، و لا یجب، لأن الإدراک فی الخبر منوط بمقدار رکعه، فصار [۱]، کما لو أدرک فی الجمعه دون رکعه، فإنه لا یکون مدرکا لها، نعم لو کان مأموما فالأقرب الوجوب، لإدراکه الرکعه بإدراک الرکوع، و یحتمل العدم، لأنه وقت لا یجب به فی حق غیره، فکذا فی حقه لعدم الفرق.

و لا یلزمها [۲] الظهر بما یلزم به العصر، و لا المغرب بما یلزم به العشاء،

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۶۲، وسائل الشیعه ۳-۱۵۸ ح ۵.

بـل لو أدركت مقـدار أربع للغروب أو للانتصـاف، وجبت العصـر خاصه و العشاء خاصه. أما لو زاد مقـدار ركعه على الأربع فى البابين لزمها الفرضان.

ثم الأربع تقع فى مقابله الظهر أو العصر احتمال، ينشأ: من كون الظهر سابقه، و لأنه لو لم يدرك إلا قدر ركعه لم يلزمه الظهر، و إذا زاد على الأربع لزمه الظهر. و من كون الظهر هنا تابعه للعصر فى الوقت و اللزوم، فإذا اقتضى الحال الحكم بإدراك الصلاتين، فالأكثر فى مقابله المتبوع، و الأقل فى مقابله التابع، و الحق الأخير لما روى: أنها لو أدركت قبل الانتصاف بقدر أربع لزمها العشاء لا غير(۱). فلو كانت الأربع للظهر كانت الثلاث للمغرب، و الأخيره للعشاء، فيجبان معا، و موضع الفائده هنا لا هناك.

و الأقرب اعتبار مده الطهاره، لأن الصلاه إنما تمكن بعد تقديم الطهاره.

و يحتمل عدمه، لأن الطهاره لا تختص بالوقت، فلا تشترط فى الإلزام، و إنما تشترط فى الصحه، فإن الصلاه تلزم على المحدث و يعاقب على تركها.

هذا إذا كان زوال العذر قبل أداء وظيفه الوقت من الصبى، فكذا حال غيره، فإنها كما تمنع الوجوب تمنع الصحه. أما لو أدى الصبى الوظيفه ثم بلغ و قد بقى من الوقت مقدار الصلاه أو ركعه، فالأقرب وجوب الإعاده، لأن المفعول حال الصغر وقع حاله النقصان، فلا يجزى عن الفرض بعد حصول الكمال فى الوقت، و لأنه لم يكن مخاطبا بالعباده و الآن هو مخاطب. و أداء وظيفه الوقت و إن صح فعله، كالأمه إذا صلت مكشوفه الرأس، لم يقع على جهه الوجوب بخلافها.

و يحتمل العدم، لأنه من أهل الفرض، لأنه مأمور بالصلاه مضروب على تركها، و لا يعاقب إلا على ترك الفرض، و الأقوى الأول، لأن الضرب هنا لطف فى التمرين لا لأنه فرض.

و لو بلغ فى أثناء الصلاه احتمل وجوب الاستيناف، لأنها غير مجزيه لو وقعت كامله فكذا أبعاضها. و وجوب الإتمام، لأنها صلاه صحيحه قد أدرك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۳۴.

الوجوب فيها فيلزمه [۱] إتمامها. و قد تكون العباده تطوعا فی الابتداء ثم تجب إتمامها، کحج التطوع، و کما لو نذر إتمام المندوب.

هذا إذا بقی للوقت مقدار رکعه لو أبطلها، أما لو بقی أقل فالأقوی استحباب الإتمام، مع احتمال وجوبه.

أما لو بلغ بعد أداء الظهر نفلا ثم أدرک الجمعه، فإنه یجب علیه أداؤها کغیرها، و لأن الجمعه أکمل من الظهر، فإنها تتعلق بأهل الکمال، بخلاف المسافر و العبد إذا صلیا الظهر، ثم أقام المسافر و عتق العبد و أدرک الجمعه لا تلزمهما، لأنهما حین صلیا الظهر کانا من أهل الفرض.

و لو ظنت بقاء أربع بعد الطهاره فصلت العصر ثم ظهرت الزیاده، فإن بلغت ما یتسع للظهر أیضا لا غیر، احتمل اختصاصها بالعصر، إذ الأولی قد کان للظهر و لم یدخل وقت العصر، و هو فی شیء منها، و صلاه الظهر، لاشتراک الوقت بین الفرضین، و وجوب تقدیم الظهر إنما هو مع القدره، و لا قدره مع خطاب الشرع بخلافه.

و لو لم یبلغ صحت العصر، إما لوقوعها فی المشترک، أو لدخول الوقت و هو فی أثناء الصلاه. و هل تجب الظهر؟ الأقرب القضاء، لأن التفریط منه حیث بنی علی ظن کاذب. و یحتمل العدم، لأنه معذور حیث امتثل، و مدرک الرکعه یکون مؤدیا للجمیع علی الأقوی، لدلاله الخبر [۲].

البحث الثانی (أن یخلو أول الوقت)

إذا خلا أول الوقت عن الأعذار، ثم طرأ فی آخره بعضها، کالحیض و النفاس و الجنون و الإغماء، إلا الصبی لعدم إمکان تجدده، و لا الکفر إذ لا یسقط القضاء.

فإن مضى من أول الوقت ما يتسع للطهاره و أداء الصلاه، استقرت فى ذمته [۱]، و عليه القضاء لو أهمل، لأنه أدرك ما يمكن فيه فعل الفرض، فلا يسقط بما يطرأ بعده. و لا يشترط فى وجوب الصلاه إدراك آخر الوقت.

و المعتبر أخف ما يمكن من الصلاه خاليه عن الأفعال المندوبه، حتى لو طولت صلاتها فحاضت فى أثنائها و الماضى من الوقت يتسع تلك الصلاه لو خففتها، لزمها القضاء.

و لو طرأ على المسافر جنون بعد مضى وقت المقصوره، لزمه القضاء.

و هل يعتبر مع إمكان فعل الصلاه قدر زمان إمكان الطهاره من الوقت ؟ إشكال، ينشأ: من توقف صحتها عليها. و من إمكان تقديمها على الوقت، إلا إذا لم يجز تقديم طهارته كالمتيمم و المستحاضه. و لو كان الماضى يتسع لتلك الصلاه دون الطهاره و هو متطهر، فالوجه وجوب القضاء لو أهمل.

و لو كان الماضى لا يتسع لتلك الصلاه لم يلزم، و إن أدرك أكثر من ركعه، لأن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، و هو منفى هنا، لاستحاله تكليف ما لا يطاق، بخلاف آخر الوقت لإمكان البناء على ما وقع فيه بعد [۲] خروج الوقت.

و لو أدرك من أول الزوال مقدار خمس ركعات، وجبت الظهر خاصه.

و لو أدرك من وسط الوقت مقدار الطهاره و الصلاه، وجبت أداء، و مع الإهمال القضاء.

البحث الثالث (أن يعم العذر الوقت)

و إذا عم العذر المسقط للقضاء جميع الوقت فلا قضاء إجماعا. فلو استوعب الحيض الوقت، سقطت الصلاه أداء و قضاء لا الصوم. و الكافر

الأصلی و إن خوطب بالشرائع، لکنه إذا أسلم لم یجب علیه قضاء صلوات أیام الکفر و صیامها إجماعا، لقوله تعالی قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (۱) و لأن إیجاب القضاء منفر [۱] عن الإسلام.

و لا تلتحق الرده به، بل یجب علی المرتد قضاء زمان ردته و ما تقدمها لو ترکها، لأنه التزم بفرائض الإسلام، فلا تسقط بالرده کحقوق الآدمیین.

و الصبی لا قضاء علیه، لعدم وجوب الأداء، قال علیه السلام: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبی حتی یبلغ، و عن النائم حتی یستیقظ، و عن المجنون حتی یفیق(۲). و لا یؤمر من لا یجب علیه الصلاه بفعلها، سوی الصبی، فإنه یؤمر بها إذا بلغ سبع سنین، و یضرب علی ترکها إذا بلغ عشرا، لقوله علیه السلام: مروا أولادکم بالصلاه، و هم أبناء سبع، و اضربوهم علیها و هم أبناء عشر، و فرقوا بینهم فی المضاجع(۳).

فیجب علی الآباء و الأمهات تعلیمهم الطهاره و الصلاه و الشرائع بعد السبع، و الضرب علی ترکها بعد العشر، لأنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام، فربما بلغ و لا یصدق، و یؤمر بالصیام مع القدره.

و أجره تعلیم الفرائض فی مال الطفل، فإن لم یکن له مال فعلی الأب، فإن لم یکن فعلی الإمام، لأنه من المصالح. و فی جواز إعطاء الأجره من مال الطفل علی ما سوی الفاتحه و السوره و الفرائض من القرآن و الأدب و غیرهما من العلوم إشکال.

و أما المجنون فلا صلاه علیه للخبر [۲]. و لا قضاء، لأنه تابع. خولف فی الساهی و النائم لقوله علیه السلام: إذا نسی أحدکم صلاه أو نام عنها، فلیقضها إذا ذکرها(۴).

۱- (۱) سوره الأنفال ۳۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱-۳۲ ح ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۱۲ ح ۵، جامع الأصول ۶-۱۳۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۳۴۸ ح ۱، جامع الأصول ۶-۱۳۴.

و الإغماء كالجنون، و يستوى قليله و كثيره فى الإسقاط، مع استيعاب الوقت، و إن لم يرد على يوم و ليله.

و لا يسقط القضاء بزوال العقل بسبب محرم، كشرب مسكر أو دواء مزيل له، لأنه غير معذور. و لو جهل كون المشروب، أو كون الدواء مزيلا، فلا قضاء كالإغماء.

و لو علم إسكار جنسه لكن ظن عدم الإسكار لقلته لم يعذر، و لو وثب من موضع الحاجه، فزال عقله، فلا قضاء، و لو فعله عبثا قضى.

و لو ارتد ثم جن، وجب قضاء زمان الرده دون أيام الجنون، لسقوط التكليف فيها. و لو سكر ثم جن، قضى أيام السكر خاصه.

و لو ارتدت ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت، لم تقض أيام الحيض.

و كذا لو شربت دواء حتى حاضت، سقط أيام الحيض، بخلاف ما لو شربت دواء أزال العقل، لأن سقوط القضاء عن الحائض ليس من الرخص و التخفيفات بل هو عزيمه، فإنها مكلفه بترك الصلاه. و المجنون ليس مخاطبا بترك الصلاه، كما ليس هو مخاطبا بفعلها، و إنما أسقط القضاء عنه تخفيفا، فإذا فعلت ما يوجب الإغماء لم يستحق التخفيف.

و لو شربت دواء حتى ألقت الجنين و نفست، لم يجب قضاء الصلوات، لأن سقوط الصلاه عن النفساء عزيمه لا رخصه.

و الحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفا، و من أمر بالترك فامتثل لا يؤمر به إلا صوم الحائض.

المطلب الثالث (فى الأوقات المكروهه)

الأوقات المكروهه لابتداء النوافل فيها خمسه: وقتان تتعلق النهى فيهما بالفعل: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس. و بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

و وجه تعلق النهی بالفعل: أن صلاه التطوع فیهما مکروهه لمن صلی الصبح و العصر دون من لم یصلیهما. و من عجلهما فی أول الوقت طال فی حقه وقت الکراهه، و إن أخرهما قصر.

و ثلاثه للزمان: عند طلوع الشمس حتی ترتفع و یستولی سلطانها بظهور شعاعها، فإنه فی الابتداء ضعیف. و عند استوائها حتی تزول، إلا یوم الجمعه.

و عند اصفرارها حتی یتم غروبها، لقوله علیه السلام: إن الشمس تطلع و معها قرن شیطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها(۱). و معنی قرن الشیطان قومه، و هم عبده الشمس یسجدون لها فی هذه الأوقات. و قیل: إن معناه أن الشیطان یدنی رأسه من الشمس فی هذه الأوقات، لیکون الساجد للشمس ساجدا له.

و یحتمل اختصاص الکراهه بعد صلاه الصبح إلی أن تطلع کمال قرص الشمس، لقول الصادق علیه السلام: لا صلاه بعد العصر حتی تصلی المغرب، و لا بعد الفجر حتی تطلع الشمس(۲). و هذا النهی إنما یتوجه إلی صلاه لا سبب لها، أی لم یخصها الشارع بوضع و شرعیه [۱]، بل هی التی یأتی بها الإنسان ابتداء، أو أنها لا سبب لها متقدم علی هذه الأوقات و لا مقارن لها.

فلا یکره قضاء الفرائض، لعموم «من نام عن صلاه أو نسیها فلیصلها إذا ذکرها»(۳) فإن ذلک وقتها لا وقت لها غیره، و یستوی فی زوال الکراهه قضاء الفرائض و السنن و النوافل التی اتخذها وردا له.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۷۱-۱۷۲، جامع الأصول ۷-۱۷۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۷۱ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۳۴۸ ح ۱ جامع الأصول ۶-۱۳۴.

و لا صلاه الجنازه، لقوله عليه السلام: يا على لا تؤخر أربعا و ذكر الجنازه إذا حضرت(۱).

و لا تحيه المسجد و إن اتفق دخوله فى هذه الأوقات لا لفرض، لعموم «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»(۲). و لو دخل فى هذه الأوقات ليصلى التحيه لا غير، فالأقرب عدم الكراهيه.

و لا ركعتا الطواف المندوب، لوجود سببهما فى هذه الأوقات.

و لا صلاه الاستسقاء، لدعو الحاجه إليها فى الوقت.

و لا الصلاه الواجبه كالخسوف و الكسوف، لأنها ربما تفوت.

و لا ركعتا الإحرام، لحاجته إلى الإحرام فى هذه الأوقات.

و لا سجود التلاوه. و لا سجود الشكر، لأن سببه السرور الحادث.

و فى كراهه قضاء النوافل قولان.

و لا يكره التنفل بركعتين حاله [۱] الاستواء يوم الجمعه، لأنه عليه السلام: نهى عن الصلاه نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعه(۳).

أما باقى الأوقات الخمسه فلا يستثنى يوم الجمعه، لأن الناس عند الاجتماع يوم الجمعه يشق عليهم مراعاه الشمس، و التمييز بين حاله الاستواء و غيرها، فخفف الأمر عليهم حينئذ، و لأنهم يباكرون فيغلبهم النعاس فيطردوه بالتنفل، لئلا يبطل وضوؤهم، و مكه كغيرها، لأنه معنى يمنع من التنفل، فاستوت فيه مكه و غيرها كالحيض، و لعموم النهى، و ليس النهى للتحريم بل للكراهه.

و لو دخل فى النافله وقت الكراهه، احتمل الانعقاد كالصلاه فى الحمام.

و المنع كصوم يوم العيد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۹۷ ما يدل على ذلك.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۶۲.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۸۲.

فلو نذر النافله فی هذه الأوقات، صح علی الأول دون الثانی. فإن صححناه، احتمل التخصیص بما نذره و المصیر إلی غیره، کما لو نذر أن یضحی شاه بسکین مغصوبه، فإنه یصح نذره و یذبحها بغیرها.

و لو نذر صلاه مطلقا، جاز إیقاعها فی الأوقات المکروهه، لأنها ذات سبب و واجبه کالفائته.

المطلب الرابع (فی القضاء)

اشاره

و سببه فوات الفریضه أو النافله علی المکلف، و تجب قضاء الفریضه علی کل من أخل بها إذا لم یکن ذا عذر مسقط، سواء ترکها عمدا أو سهوا، یقظه و نوما، أو بارتداد عن فطره و غیرها، أو بشرب مسکر أو مرقد، لا بأکل الغذاء المؤدی إلی الإغماء، لقوله علیه السلام: من نام عن صلاه أو نسیها فلیصلها إذا ذکرها(۱). و أمر المعذور بالقضاء یستلزم أولویه أمر غیره.

و ینبغی القضاء علی الفور محافظه علی الصلاه و إبراء الذمه. و فی الوجوب قولان: أقربهما المنع، لعدم اختصاص القضاء بوقت، و إلا لزم قضاء القضاء. و لا خلاف فی أن أول وقتها حین الذکر [۱]، و الأقرب امتداده بامتداد العمر.

و یجب القضاء کالأداء، فلو تعددت ترتبت، لأنه علیه السلام فاتته أربع صلوات یوم الخندق و قضاها علی الترتیب(۲) فیجب المتابعه، لقوله علیه السلام: صلوا کما رأیتمونی أصلی(۳).

فلو فاته صلاه یوم، وجب أن یبدأ فی القضاء بصبحه قبل ظهره، ثم بظهره قبل عصره و هکذا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۴۸ ح ۱ جامع الأصول ۶-۱۳۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۱۴۲.

۳- (۳) صحیح البخاری کتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا کانوا جماعه.

و لو فاته عصر يوم و ظهر آخر متأخر، وجب قضاء العصر السابق أولا ثم الظهر، لقوله عليه السلام: من فاتته صلاه فريضه فليصلها كما فاتته(۱). و لأن القضاء هو الإتيان بعين الغائب فی غير الوقت. و لا فرق بين كثره الفرائض الفائته و قلتها.

و هذا الترتيب شرط، لو أخل به عمدا بطلت صلاته لا سهوا. و ترتيب الحواضر كالفوائت إجماعا، فيصلی ظهر يومه الحاضر بعد صبحه و قبل عصره، و هكذا فی الباقی [۱]. و ترتيب الفوائت علی الحاضره استحبابا لا وجوبا، تعددت أو اتحدت، لعموم أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ (۲).

و لو تضيق وقت الحاضره لم يجز القضاء، بل وجبت الحاضره إجماعا. و لو دخل فی الحاضره و الوقت متسع عامدا، صحت صلاته عندنا و فعل مكروها.

و إن كان ناسيا استحب له أن يعدل بنيته إلی الفائته ما دام العدول ممكنا.

و لو دخل فی المتأخره الحاضره من العصر أو العشاء ناسيا قبل السابقه، عدل بنيته مع الإمكان و لو قبل التسليم.

فلو ذكر سبق المغرب و قد ركع فی الرابعه من العشاء، فإن كان فی الوقت المشترك، صحت و أعاد المغرب بعدها، و كذا الظهر. و إن كان فی المختص و لم يدخل المشترك قبل التسليم، استأنفها [۲] مرتبا.

أما القضاء فلو ذكر السابقه و هو فی اللاحقه، فإن أمكنه العدول وجب، و إلا أكملها، و قضی الفائته.

و لو فاتته صلاه من يوم و نسی تعيينها، وجب عليه صبح و أربع ينوی بها ما فی ذمته إما ظهرا أو عصرا أو عشاء، و مغرب، و يكتفی المسافر ثنائيه ينوی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۵۹ ح ۱ ما يشبه ذلك، عوالی اللئالی ۳-۱۰۷.

۲- (۲) سوره الإسراء: ۷۸.

بها إحدى الأربع، و بمغرب. و قيل: الخمس. و الوجه الأول، لأصاله البراءه، و قول الصادق عليه السلام: صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا(۱).

فروع:

الأول: لو تلبس بنافله، فذكر [۱] أن عليه فريضه، أبطلها و اشتغل بالفريضه، و ليس له العدول إليها و لا الإتمام، لفوات الشرط، و هو نيه الفرض و حصول النهى عن التطوع بعد دخول الفريضه.

الثانى: لو ذكر فائته و هناك جماعه فى حاضره، دخل معهم بنيه الفائته إذا توافق [۲] النظم.

الثالث: لو شرع فى الفائته على ظن السعه، فظهر التضيق، عدل مع الإمكان، فإن تعذر قطعها و صلى الحاضره إن بقى من الوقت مقدار ركعه. و لو كان أقل أتم و قضى الحاضره.

الرابع: لو فاته ظهر و عصر من يومين و جهل السابق، فالأحوط الترتيب، ليحصل يقين البراءه، فيصلى الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس.

و يحتمل سقوطه، لأصاله البراءه من الزائده.

و لو كان معهما مغرب من ثالث، صلى الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، و كذا الزائده.

الخامس: لو فاته مغربا من يومين، نوى تقديم السابق، و كذا لو فاته أيام متعدده.

السادس: لو فاته صلوات سفر و حضر، و جهل السابق، صلى عدد الأيام، و يصلى مع كل رباعيه صلاه قصر، سواء تعدد أو اتحد أحدهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۶۵ ح ۱ ب ۱۱.

السابع: لا ترتيب بين فوائت اليوميه و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، فلو فاته كسوف و خسوف بدأ بأيهما شاء، و يحتمل الترتيب.

الثامن: الاحتياط يترتب بترتب المجبورات، و كذا الأجزاء المنسيه كالسجده و التشهد، سواء كانت من صلاه واحده أو متعدده، و سواء اتحد جنس المتروك أو اختلف.

التاسع: الأقوى عدم انعقاد النافله لمن عليه فريضه، لعموم: لا صلاه لمن عليه صلاه(۱).

العاشر: لا يعذر جاهل الترتيب فى تركه، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى العهده.

الحادى عشر: لو نسى تعيين الرباعيه، كفاه العدد مره واحده، و سقط الجهر و الإخفات.

الثانى عشر: لو كان عليه منذوره و فائته و صلى إحداهما و نسيه، فإن اتفقتا عددا كفاه بنيه واحده مشتركه، و إلا صلاهما معا.

الثالث عشر: لو ذكر فى الأثناء التعيين، عدل بنيه الإطلاق إليه فى الرباعيه، و بنيه المعين إلى الفائته إن خالفت، مع إمكان العدول.

الرابع عشر: لو فاتته صلوات معلومه التعيين غير معلومه العدد، صلى من تلك الصلوات إلى أن يغلب فى ظنه الوفاء، لعدم حصول البراءه من دونه. و كذا لو كانت واحده غير معلومه العدد.

و يحتمل إلزامه بقضاء المشكوك فيه، فلو قال: تركت ظهرا فى بعض شهرى و صليتها فى الباقى، و أعلم أن الذى صليته عشره أيام، كلف قضاء عشرين، لاشتغال الذمه بالقرض، فلا يسقط إلا بيقين، و إلزامه بقضاء المعلوم تركه. فلو قال: أعلم ترك عشره و صلاه عشره، و أشك فى عشره، كلف العشره المعلومه الترك، بناء على أن ظاهر المسلم لا يفوته الصلاه.

۱- (۱) أورد الروايه فى الجواهر ۷-۲۵۴، وسائل الشيعه ۳-۲۰۶ ح ۳ ما يدل على ذلك.

و لو علم ترک صلاه واحده فی کل یوم و لا یعلم عددها و لا عینها، صلی اثنتین و ثلاثا و أربعا مکررا حتی یظن [۱] الوفاء.

و لو علم أن الفائت الصلوات الخمس، صلی صلوات أیام حتی یظن الوفاء.

و لو فاتته صلاه سفر حضر و جهل التعیین، صلی مع کل رباعیه صلاه قصر، و لو اتحدت إحداهما.

الخامس عشر: یستحب قضاء النوافل المؤقته، لأنها عباده فاتت، فشرع قضاؤها کالفرائض، و للروایه(۱). فإن تعذر القضاء، استحب أن یتصدق عن کل صلاه رکعتین بمد، فإن تعذر فعن کل یوم، فإن تعذر فمد لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار، فإن تعذر فمد لهما للروایه(۲). و لا یتأکد القضاء لو فاتت بمرض.

السادس عشر: القضاء تابع للفوائت فی الهیئه و العدد، فیقضی الحاضر ما فاته سفرا قصرا، و المسافر ما فاته حضرا تماما، لأنه إنما یقضی ما فاته، و الفائت عدد مخصوص فلا یزیده و لا ینقصه، لقوله «فلیقضها کما فاتته»(۳) و کذا یجب الإتیان بالجهر و الإخفات علی حسب الفائت.

و لا یستحب الإتیان بالنافله التابعه لها، لأن براءه الذمه من الفریضه شرط فی النافله. نعم یستحب بعد الفریضه قضاء النافله و إن کانت متقدمه فی الأداء.

و لا یجوز المساواه فی کیفیه قضاء صلاه الخوف أو شدته حال الأمن بل فی الکمیه، و إن کانت فی الحضر إن استوعب الخوف الوقت، و إلا فتمام. و کذا لا یجوز المساواه فی کیفیه صلاه المریض.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۵-۳۵۰ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۳-۵۶.

۳- (۳) عوالی اللئالی ۳-۱۰۷ ح ۱۵۰.

السابع عشر: المريض و الخائف يصليان القضاء على ما يتمكنان منه كالحاضره، نعم لا يقصر الخائف فى قضائه و إن قصر فى أدائه. و لا يجب عليهما التأخير إلى زوال العذر، بل و لا يستحب، لما فى المبادره من المسارعه إلى فعل الطاعات.

المطلب الخامس (فى اللواحق)

و هى مباحث:

الأول: لا يتحقق معنى الجمع عندنا، لأن لكل صلاه وقتين [1]: مختص و مشترك، فالمختص بالظهر من الزوال إلى انقضاء قدر أدائها. و بالعصر قدر أدائها فى آخر الوقت. و المشترك ما بينهما. و بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب.

و بالعشاء قدر أدائها آخر الوقت. و المشترك ما بينهما.

و من خصص من علمائنا كلا بوقت، جوز الجمع عند العذر. و يتخير بين تقديم الثانيه و تأخير الأولى. و لا يشترط نيه الجمع، و لا استيعاب العذر وقتهما، و لا الموالاه، بل يجوز أن يتنفل بينهما، و لا طول السفر.

الثانى: الصلاه تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، فلا يأثم بتأخيرها إلى آخره، لقوله تعالى أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (1). و لو أداها فى أول الوقت أو وسطه أو آخره، يكون مؤديا للواجب.

و لو أخر من غير عذر و مات فى أثناء الوقت، قضى عنه، لأنه ترك الواجب، لكنه لا يأثم ما لم يظن الموت، و يؤخر مع المكنه.

و إنما تجب القضاء إذا استقر الوجوب بإمكان الأداء، فلا تجب القضاء لو قصر عن الكمال، و لا يكفى إدراك ركعه. فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر للمختار، و للمعذور بأول جزء أدركه بعد زوال عذره، و إذا زال المانع

1- (1) سوره الإسراء: 78.

من التكليف - كالحيض و الجنون - فی أثناء الوقت أو آخره بمقدار رکعه، وجبت الصلاه.

الثالث: یستحب تقدیم الصلاه فی أول الوقت، إلا للمفیض من عرفه، فإنه یستحب له تأخیر المغرب إلی المزدلفه و إن تربع اللیل. و المتنفل یؤخر الفرض لأداء سبحته. و قاضی الفرائض یؤخر الحاضره إلی آخر وقتها.

و مصلی الظهر جماعه فی الحر یؤخرها لیبرد الحر. و المستحاضه تؤخر الظهر.

و کذا أصحاب الأعذار یؤخرون لرجاء زوال عذرهم.

و العشاء تؤخر حتی یسقط الشفق. و الإبراد بالظهر أفضل، للأمر به.

و یحتمل کونه رخصه، فلو تکلف القوم المشقه و صلوا فی الأول فهو أفضل، و کذا الجمعه لوجود المقتضی.

و الأفضل فی العشاء تعجیلها بعد غیبوبه الشفق للمبادره. و فی المغرب التعجیل، لأن جبرئیل علیه السلام صلاها فی الیومین فی وقت واحد(۱). و فی العصر التعجیل بعد مضی أربعه أقدام، و فی الصبح التغلیس [۱] للمبادره.

و فی الظهر و المغرب یوم الغیم التأخیر للاستظهار.

الرابع: لا یجوز تقدیم الصلاه علی وقتها، فلو صلی قبله عمدا أو سهوا أو جهلا، لم یصح صلاته، لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه، فیبقی فی العهده.

و لو ظن الدخول فشرع فی الصلاه قبله، فإن دخل و هو فی شیء منها صحت صلاته، لأن المأمور به التعویل علی الظن مع تعذر العلم، و إلا بطلت و استأنف لظهور کذب الظن.

الخامس: لا یجوز التعویل علی الظن مع إمکان العلم، لإمکان الخطإ.

فإن تعذر العلم اکتفی بالظن المستند إلی الاجتهاد، و لتعذر العلم فینتفی

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۴۷.

التكليف به، فإن صلى بالظن و استمر أو ظهرت صحته أجزأ، و إلا أعاد إن لم يدخل الوقت و هو فى شىء منها.

و إن دخل و هو فى الأثناء و لو قبل التسليم، أجزأ على الأقوى، لقول الصادق عليه السلام: إذا صليت و أنت ترى أنك فى وقت و لم يدخل الوقت، فدخل و أنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك(۱). و لو قلنا باستحباب التسليم، فالأقوى اشتراط غيره، حتى الصلاه على الأول.

و لو علم عدم الدخول و هو فى الأثناء استأنف، و إن علم الدخول قبل الإكمال لو أكمل. و لو ظن الدخول فصلى، ثم ظن وقوع الجميع قبله، ففى نقض الاجتهاد بمثله إشكال. و لو اختلف اجتهاد شخصين، لم يجز لظان عدم الدخول الايتمام بالآخر.

و لو ظن الزوال أو الغروب فصلى، ثم دخل الوقت متلبسا، فإن قلنا بالاشتراك من حين الزوال إلى الغروب، أو جعلنا التخصيص منوطا بالمكلف، صح التعقيب بالعصر و العشاء، و إلا وجب ارتقاب المشترك.

السادس: لا يجوز التعويل على شك مع تعذر العلم و الظن، بل يصبر حتى يحصل أحدهما، لأصاله البقاء.

و يجوز للأعمى و المحبوس التقليد فى الدخول، و لو تمكن من الظن بعمل راتب أو درس مثلا- لم يجز التقليد. و للأعمى و المحبوس تقليد المؤذن الثقه العارف.

و لو صلى قبل دخول الوقت، لم يصح على ما قلناه. و هل يقع نفلا؟ الأقرب المنع، لأنه لم يقصده. و تجب معرفه الوقت، لتوقف الامتثال عليها.

السابع: لا فرق فى المنع من التقديم على الوقت بين الفرائض و النوافل الموقته، إلا نوافل الظهر يوم الجمعه، فإنه يجوز تقديمها على الزوال، لشرفه فتساوت أجزاؤه، و للشروع فى الخطبه و التأهب لها و استماعها. و صلاه الليل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۵۰ ح ۱ ب ۲۵.

لشاب تمنعه رطوبه رأسه، أو مسافر يصده سيره. و قضاؤها لهما أفضل، و قضاء صلاه الليل بالنهار أفضل، و كذا قضاء نوافل النهار بالليل للمبادره.

الثامن: لو طلع الفجر و قد صلى من نوافل الليل أربعا، أتمها و زاحم بها الفريضه، لقول الصادق عليه السلام: إذا صليت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاه، طلع أو لم يطلع(۱).

و لو صلى من نوافل الظهرين ركعه ثم خرج الوقت، أتمها و زاحم بها الفريضتين، لقول الصادق عليه السلام: فإن مضى قدمان قبل أن تصلى ركعه بدأ بالأولى(۲).

و لو خرج وقت المغرب قبل إكمال نافلتها، صلى العشاء و قضاها بعدها.

و لو نسى ركعتين من صلاه الليل و ذكرهما بعد الوتر، قضاهما و أعاد الوتر.

التاسع: وقت الوتر بعد صلاه الليل، لقوله عليه السلام: الوتر ركعه من آخر الليل(۳). و يجوز تقديمه على الانتصاف، و لو من أول الليل لمن تقدم صلاه الليل، و قضاؤه أفضل، و آخر الوتر طلوع الفجر.

العاشر: صلاه الصبح من صلوات النهار، لأن أوله طلوع الفجر الثانى. و الصلاه الوسطى صلاه الظهر، لقول الباقر عليه السلام: و الصلاه الوسطى هى صلاه الظهر(۴). و لأنها وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه و العصر، و قيل: العصر، لقول على عليه السلام لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب و العشاء، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: شغلونا عن الصلاه الوسطى ملأ اللّه قلوبهم و أجوافهم نارا(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۸۹ ح ۱ ب ۴۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۱۰۹ ح ۳۱ ما يدل على ذلك.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۳۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۱۴.

۵- (۵) صحيح مسلم كتاب المساجد و مواضع الصلاه باب الدليل لمن قال الصلاه الوسطى هى صلاه العصر ص ۴۳۷.

الحادی عشر: قال الشیخ (رحمه اللّه): یکره تسمیه العشاء بالعتمه(۱). لما روی عنه علیه السلام: لا تغلبنکم الأعراب علی اسم صلاتکم فإنها العشاء، فإنهم یعتمون بالإبل، فإنهم کانوا یؤخرون الحلب إلی أن یعتم اللیل، و یسمون الحلبه العتمه(۲). قال: و یکره تسمیه الصبح بالفجر، بل تسمی بما سماه اللّه «فَسُبْحانَ اللّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ» (۳).

الثانی عشر: لو ظن تضیق الوقت، عصی بالتأخیر إن استمر الظن، فإن انکشف بطلانه فلا إثم. و لو ظن الخروج صارت قضاء، فإن کذب ظنه کان الأداء باقیا.

و لو صلی عند الاشتباه من غیر ظن، لم یصح، و إن وقعت فی الوقت.

و لو تمکن من الیقین احتمل وجوبه، لیحصل یقین البراءه. و عدمه لعدم قدرته علی الیقین حاله الاشتباه.

الثالث عشر: قد بینا أن من أدرک رکعه من آخر الوقت، وجب علیه تلک الصلاه، و الأقرب أنها أداء بأجمعها اعتبارا بأول الصلاه، و لقوله علیه السلام: من أدرک رکعه من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرک الصبح(۴). و یحتمل کون الکل قضاء اعتبارا بالآخر، فإنه وقت سقوط الفرض بما فعل، و لأن الأجزاء بإزاء الأفعال، و کون الواقع فی الوقت أداء و الخارج قضاء، کما لو أوقع الجمیع فی الوقت أو خارجه.

و لو غاب الجدار و خفی الأذان و قد بقی مقدار رکعه، فإن قلنا الجمیع أو البعض قضاء أتم، و إلا قصر إن اعتبرنا حاله الأداء.

و لا یجوز تأخیر الصلاه إلی حد یخرج بعضه عن الوقت، سواء قلنا إنها مقضیه أو بعضها، أو أنها مؤداه.

۱- (۱) المبسوط ۱-۷۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۷۱.

۳- (۳) المبسوط ۱-۷۵، و الآیه سوره الروم: ۱۷.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۱۶۲.

و لو شرع فيها و قد بقى من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءه حتى خرج الوقت، فالأقرب أنه يأثم، لأن إيقاعها فى الوقت واجب، فلا يترك بالمندوب، و فى الصحه إشكال، أقربه المنع إن علم أو ظن الخروج قبله، لأنه منهى عنه، فلا يخرج عن عهده التكليف به.

الرابع عشر: روى أنه عليه السلام قال: أول الوقت رضوان اللّه، و آخر الوقت عفو اللّه(۱). و فيه لطيفه فإن الرضوان إنما يكون للمحسنين، و العفو يشبه أن يكون للمقصرين.

و تحصل فضيله الأوليه بالاشتغال بأسباب الصلاه، كالطهاره و الأذان و ستر العوره حين دخوله، و لا يعد حينئذ متوانيا و لا مؤخرا.

و لا يشترط تقديم ما يمكن تقديمه من الأسباب على الوقت، لينطبق العقد على أول الدخول، فلا يشترط تقديم الستر و الطهاره على الدخول، و الشغل الخفيف كأكل لقمه و كلام قصير لا يمنع إدراك الفضيله. و لا يكلف العجله على خلاف العاده.

و لو نذر إيقاع الصلاه فى أول الوقت، احتمل قويا وجوب تقديم الطهاره و ستر العوره على دخول الوقت، تحصيلا للنذر. و عدمه، لأنه يتبع وجوب الفعل، فلا تجب الطهاره و لا الستر على من لم تجب عليه الصلاه.

الخامس عشر: قد بينا استحباب الإبراد بالظهر، و هو أن يؤخر إقامه الجماعه عن أول الوقت فى المسجد الذى يأتيه الناس من بعد، إلى أن يقع للحيطان ظل يمشى فيه الساعون إلى الجماعه، فلا ينبغى التأخير عن النصف الأول من الوقت.

و لو كانت منازلهم قريبه من المسجد، أو حضر جمع فى موضع و لا يأتيهم غيرهم، أو أمكنهم المشى إلى المسجد فى كن [۱] أو فى ظل، أو كان يصلى

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۷۵.

منفردا فی بیته، فلا إبراد، لزوال المقتضی و هو المشقه و التأذی بالحر، إذ لا کثیر مشقه فی هذه المواضع. و یحتمل ثبوته للخبر(۱). و الأقرب اختصاص الاستحباب بالبلاد الحاره، لقله المشقه فی غیرها. و یحتمل عدمه، لأن التأذی فی إشراق الشمس حاصل فی البلاد المعتدله، بخلاف النهی عن استعمال المشمس، فإنه یختص بالبلاد الحاره علی الأقوی، لأن المحذور الطبی لا یتوقع مما [۱] یشمس فی البلاد المعتدله.

السادس عشر: لو اجتهد فی موضع الاشتباه و صلی، فإن لم یتبین الحال، أو ظهر إیقاعها فی الوقت، أو قبله و دخل و هو فی الأثناء، صح فعله.

و إن ظهر إیقاعها قبله و لم یدخل حتی فرغ استأنف. و إن ظهر إیقاعها بعد الوقت: احتمل وجوب الإعاده، لأنه مأمور بالقضاء و لم یوقعه علی وجهه.

و عدمه للامتثال، إذ هو مأمور بالاجتهاد فأشبه الصوم.

و هل یکون ما فعله قضاء أو [۲] أداء؟ إشکال، ینشأ: من أنه فعله بعد وقته، فأشبه غیره حاله الاشتباه. و من أنه قائم مقام الواقع فی الوقت، لمکان العذر. و لو أوقع قبل الوقت أعاد، و إن خرج الوقت.

السابع عشر: زوال الشمس میلها عن وسط السماء و انحرافها عن دائره نصف النهار، و ذلک أن الشمس إذا طلعت وقع لکل شیء شاخص ظل فی جانب المغرب طویلا، ثم ینقص بنسبه ارتفاع الشمس، حتی إذا بلغ کبد السماء، - و هی حاله الاستواء - انتهی النقصان.

و قد لا یبقی له ظل أصلا فی بعض البلاد، کمکه و صنعاء الیمن فی أطول أیام السنه، و لا یکون إلا فی یوم واحد. و إذا بقی فهو مختلف المقدار باختلاف البلاد و الفصول.

ثم إذا مالت الشمس إلی جانب المغرب، فإن لم یبق ظل عند الاستواء،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۰۴.

حدث الآن فی جانب المشرق. و إن بقی زاد الآن و تحول إلی المشرق. فحدوثه أو زیادته هو الزوال.

ثم إذا صار ظل الشخص مثله من أصل الشاخص إن لم یبق شیء من الظل عند الاستواء، أو من نهایه القدر الباقی فی حاله الاستواء إن بقی شیء منه، خرج وقت الظهر.

و یعرف زیاده الظل بأن ینصب مقیاس و بقدر ظله، ثم یصبر قلیلا، ثم بقدره ثانیا. فإن کان دون الأول لم تزل، و إن زاد أو لم ینقص فقد زالت.

و الضابط: فی معرفه ذلک الدائره الهندسیه و صفتها، أن ینوی موضعا من الأرض خالیا من ارتفاع و انخفاض، و یدیر علیه دائره بأی بعد شاء، و ینصب علی مرکزها مقیاس مخروط محدد الرأس، یکون نصف قطر الدائره بقدر ضعف المقیاس علی زاویه قائمه.

و معرفه ذلک: بأن یقدر ما بین رأس المقیاس و محیط الدائره من ثلاثه مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود. ثم نرصد ظل المقیاس قبل الزوال حین یکون خارجا عن محیط الدائره نحو المغرب، فإن انتهی رأس الظل إلی محیط الدائره یرید الدخول فیه، یعلم علیه علامه، ثم یرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائره، فإذا أراد الخروج عنه علم علیه علامه، و یصل ما بین العلامتین بخط مستقیم، و ینصف ذلک الخط و یصل بین مرکز الدائره و منتصف الخط، فهو خط نصف النهار. فإذا ألقی المقیاس ظله علی هذا الخط الذی قلنا إنه خط نصف النهار کانت الشمس فی وسط السماء لم تزل. فإذا ابتدأ رأس الظل یخرج عنه، فقد زالت الشمس. و بهذا یعرف القبله أیضا.

و قد یزید الظل و ینقص و یختلف باختلاف الأزمان و البلدان، ففی الشتاء یکثر الفیء عند الزوال، و عند الصیف یقل، و قد یعدم بالکلیه، کما قلنا فی مکه، فإنه یعدم قبل أن ینتهی طول النهار بسته و عشرین یوما، و کذا بعد انتهائه بسته و عشرین یوما.

و قد روی عن الصادق علیه السلام قال: تزول الشمس فی النصف من

حزیران علی نصف قدم، و فی النصف من تموز علی قدم و نصف، و فی النصف من آب علی قدمین و نصف، و فی النصف من أیلول علی ثلاثه و نصف، و فی النصف من تشرین الأول علی خمسه و نصف، و فی النصف من تشرین الآخر علی سبعه و نصف، و فی النصف من کانون الأول علی تسعه و نصف، و فی النصف من کانون الآخر علی سبعه و نصف، و فی النصف من شباط علی خمسه و نصف، و فی النصف من آذار علی ثلاثه و نصف، و فی النصف من نیسان علی قدمین و نصف، و فی النصف من أیار علی قدم و نصف(۱).

و اعلم أن المقیاس قد یقسم مره باثنی عشر قسما، فتسمی [۱] الأقسام «أصابع». و مره بسبعه أقسام، أو سته و نصف، و تسمی الأقسام «أقداما» فیهما. و مره بستین قسما، و تسمی الأقسام «أجزاء». و قیل فی الهیئه: أطول ما یکون الظل المنبسط فی ناحیه الشمال ظل أول الجدی، و أقصره أول السرطان، و هو یناسب ما روی عن الصادق علیه السلام(۲).

و قد یعرف الزوال: بالتوجه إلی الرکن العراقی لمن کان بمکه، فإذا وجد الشمس علی حاجبه الأیمن، علم أنها قد زالت.

الثامن عشر: قال الشیخ: المعتبر فی زیاده الظل قدر الظل الأول، لا قدر الشخص المنصوب(۳). و قال غیره: قدر الشخص، لقول الصادق علیه السلام: إذا صار ظلک مثلک فصل الظهر، و إذا صار ظلک مثلیک فصل العصر(۴).

و الشیخ عول علی روایه یونس عن بعض رجاله عن الصادق علیه السلام قال: سألته عما جاء فی الحدیث أن صل الظهر إذا کانت الشمس قامه و قامتین، و ذراعا و ذراعین، و قدما و قدمین، فکیف یکون هذا؟ و قد یکون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۲۰ ح ۳.

۲- (۲) المتقدم آنفا.

۳- (۳) المبسوط ۱-۷۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۱۰۵ ح ۱۳.

الظل فی بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال: إنما قال: ظل القامه، و لم یقل قامه الظل، و ذلک أن ظل القامه مره یکثر، و مره یقل، و القامه قامه أبدا لا تختلف.

ثم قال: ذراع و ذراعین و قدم و قدمین، و صار ذراعا أو ذراعان تفسیرا للقامه و القامتین فی الزمان الذی یکون فیه ظل القامه ذراعا و ظل القامتین ذراعین. فیکون ظل القامه و القامتین و الذراع و الذراعین متفقین فی کل زمان معروفین، مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به، فإذا کان الزمان یکون فیه ظل القامه ذراعا کان الوقت ذراعا من ظل القامه و کانت القامه ذراعا من الظل، و إذا کان ظل القامه أقل أو أکثر کان الوقت محصورا بالذراع و الذراعین.

فهذا تفسیر القامه و القامتین و الذراع و الذراعین(۱).

و فی طریقها ضعف [۱] مع إرسالها.

التاسع عشر: ظهر مما تقدم أن الوقت المختص بالظهر من الزوال إلی أن یمضی قدر أربع رکعات للحاضر، و للمسافر قدر رکعتین، ثم یشترک الوقت مع العصر إلی أن یبقی من النهار قدر أداء العصر، فیختص بالعصر.

و قد بینه الصادق علیه السلام فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات، فإذا مضی ذلک فقد دخل وقت الظهر و العصر، حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی أربع رکعات، فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی وقت العصر حتی تغیب الشمس(۲). و کذا البحث فی العشاءین.

العشرون: عند غروب الشمس تجب المغرب و یحل الإفطار، و علامته سقوط الحمره المشرقیه علی الأصح، لقول الصادق علیه السلام: وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۱۰ ح ۳۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۹۲ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۱۲۷ ح ۳.

و قیل: غیبوبه القرص، لقول الباقر علیه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه(۱). و الأول أحوط.

و علی الثانی یعتبر سقوط قرصها، و هو ظاهر فی الصحاری، أما فی العمران و قلل الجبال، فالاعتبار بأن لا یری من شعاعها شیء علی أطراف الجدران و قلل الجبال، و تقبل الظلام من المشرق.

الحادی و العشرون: أول صلاه الغداه طلوع الفجر الثانی إجماعا.

و تحقیقه: أن ضوء النهار من نور الشمس و إنما یستضیء بها ما هو کمد فی نفسه کثیف فی جوهره، کالأرض و القمر و أجزاء الأرض المتصله و المنفصله کالهیئات و غیرها، و کل جسم یستضیء وجهه من الشمس، فإنه یقع له ظل من ورائه.

و قد قدر اللّه تعالی بلطیف حکمته جعل الشمس دائره حول الأرض بفلکها المحیط بها الخارج مرکزه عن مرکزها، و باعتبار هذا الاختلاف تختلف المغارب و المشارق.

فإذا کانت الشمس تحت الأرض وقع ظلها فوقها علی شکل مخروط قاعدته، عند سطح الأرض الظاهر، و رأسه عند منتهی الظل، و لیس له أثر عند الفلک الخامس. فیکون الهواء المستضیء بضیاء الشمس محیطا بجوانب المخروط، فیستضیء حواشی الظل بذلک الهواء المضیء، لکن ضوء النهار ضعیف، لأنه مستفاد، فلا یتعد کثیرا فی أجزاء المخروط، بل کل ما ازداد بعدا ازداد ضعفا، فإذن الکائن فی وسط مخروط الظل یکون فی أشد الظلام.

فإذا قربت الشمس من الأفق الشرقی مال مخروط الظل عن سمت الرأس، و قربت الأجزاء المستضیئه من حواشی الظل بضیاء الهواء من التغیر و فیه أدنی قوه، فیدرکه البصر عند قرب الصباح.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۳۰ ح ۱۷.

و على هذا كل ما ازدادت الشمس قربا من الأفق ازداد مخروط الضوء، فيزداد الضوء من حواشى إلى أن تطلع الشمس، و أول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح، يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود، و يسمى «الصبح الكاذب» و يشبه ذنب السرحان لدقته و استطالته، و يكون ضعيفا دقيقا.

و يبقى وجه الأرض على ظلامه بظل الأرض، ثم يزداد هذا الضوء إلى أن يأخذ طولا و عرضا، فينبسط فى عرض الأفق كنصف دائره، و هو الصادق، فيمتلى أفق المشرق ضياء و نورا و يبلغ إلى وسط السماء.

و لا يزال يزداد ذلك الضوء إلى أن تحمر الأفق، ثم تطلع الشمس. و الحال فى أمر الشفق كالحال فى أمر الفجر لكن على العكس، لأن الشمس متى غربت احمر الأفق فى ناحيه المغرب، فيكون الهواء مضيئا بضياء واضح، مثل ما كان قبل طلوع الشمس، ثم يأخذ الضياء فى الضعف إلى أن تغيب الحمره، و يبقى البياض مثل بياض الصبح الصادق.

ثم يزداد ضعفه شيئا فشيئا إلى أن يغيب، ثم يتبعه خط البياض المستطيل، لكن أقل ما يدرك ذلك، لأنه وقت النوم، و يدرك ظهوره عند الصباح، لانتظار الناس إياه، لانتشارهم فى معايشهم.

الثانى و العشرون: تارك الصلاه عمدا مستحلا، فإن كان مسلما ولد على الفطره، قتل من غير استتابه، لأنه مرتد، و لو تاب لم يسقط عنه القتل. و لو كان أسلم عن كفر، فهو مرتد لها عن فطره يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، و إن لم يتب قتل. و لو كان كافرا ذميا لم يقتل. و لو كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ فى باديه و زعم أنه لا يعرف وجوبها عليه، قبل منه و عرف الوجوب.

و إن كان غير مستحل لم يكن مرتدا، بل يعزر على تركها، فإن امتنع، و إلا عزر ثانيا، فإن امتنع و إلا عزر ثالثا، فإن رجع و إلا قتل فى الرابعه، و قيل:

فى الثالثه.

و يطالب بها إلى أن يخرج الوقت، فإذا خرج أنكر عليه و أمر بقضائها، فإن لم يفعل عزر، فإن انتهى و صلى برئت ذمته. و إن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث

صلوات و عزر فيها ثلاث مرات، قتل فى الرابعه. و لا يقتل حتى يستتاب، و يكفن، و يصلى عليه، و يدفن فى مقابر المسلمين، و ميراثه لورثته المسلمين.

و لو اعتذر [۱] عن الترك بمرض أو كسل، لم يقبل عذره، و طولب المريض بالصلاه على حسب حاله قائما، أو جالسا، أو مضطجعا، أو مستلقيا، فإن الصلاه لا تسقط عنه بحال. و لا يحل قتله بمره واحده و لا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلاثا، فإن عزر ثلاثا قتل بالسيف. و يحتمل أن يضرب حتى يصلى أو يموت.

و لو اعتذر عن الترك بالنسيان أو بعدم المطهر، قبل عذره إجماعا، و يؤمر بالقضاء، و لا يضيق عليه، لجواز تأخيره مده العمر.

و لا فرق بين ترك الصلاه، أو ترك شرط مجمع عليه، كالطهاره و القبله.

و كذا الجزء كالركوع. أما المختلف فيه كإزاله النجاسه و قراءه الفاتحه و الطمأنينه، فلا يوجب القتل، فإن تركه معتقدا وجوبه، وجب عليه إعاده الصلاه، و لا يقتل بذلك، لأنه مختلف فيه.

و صلاه الكافر ليست إسلاما عندنا مطلقا، لأنه عباره عن الشهادتين. و لا فرق بين دار الحرب و الإسلام فى ذلك.

الفصل الثالث: فی المکان

اشاره

و مطالبه أربعه:

المطلب الأول (فی شرائطه)

اشاره

و هی اثنان: الأول الملک. الثانی الطهاره، فهنا بحثان:

البحث الأول (الملک)

و لا یشترط أصالته، بل لو ملک المنفعه کالمستأجر و المستعیر صح، بل و لو لم یملک لکن جاز له التصرف، کالمواضع المباحه المشترکه بین المسلمین، صحت الصلاه فیه.

و لا یحل فی المکان المغصوب إجماعا، لقبح التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه. و تبطل صلاته فیه مع العلم بالغصبیه و الاختیار عند علمائنا أجمع، لأن النهی فی العبادات یدل علی الفساد. و النهی فی الأماکن المکروهه لیس عن الصلاه، و لا عن شیء من أجزائها و لوازمها، بل عن وصف منفک، کالتعرض للسیل، و ملاقاه النجاسه فی الحمام و المزابل و المذابح، و کنفار الإبل، و بطون الأودیه.

و لا فرق بين غصبيه رقبه الأرض بأخذها، أو دعوى [۱] ملكيتها. و بين غصب المنافع بادعاء الإجاره ظلما، أو وضع يده عليها، أو يخرج روشنا أو ساباطا فى موضع لا يحل له، أو يغصب راحله و يصلى عليها، أو سفينه أو لوحا فيجعله فى سفينه و يصلى عليه.

و لا فرق بين الجمعه و غيرها، و كذا العيد و الجنازه.

و لا فرق بين الغاصب و غيره فى بطلان الصلاه، سواء أذن له الغاصب أو لا. و يصح للمالك الصلاه فيه.

و لو أذن المالك اختص المأذون و إن كان الغاصب. و لو أطلق للإذن انصرف إلى غير الغاصب عرفا.

و لو أذن له فى الدخول إلى داره و التصرف، جاز أن يصلى، و كذا لو علم بشاهد الحال.

و تجوز الصلاه فى البساتين و الصحارى و إن لم يحصل الإذن، ما لم يكره المالك للعاده. و لو كانت مغصوبه لم تصح إلا مع صريح الإذن.

و جاهل الحكم غير معذور، أما الناسى فيحتمل إلحاقه به لتفريطه بالنسيان. و عدمه، لرفع القلم عنه. و يعذر جاهل الغصب، إذ الظاهر صحه تصرفات المسلم.

و لو أمره بالخروج بعد إذن الكون وجبت المبادره، فإن صلى قاطنا حينئذ بطلت صلاته، سواء كان الوقت متسعا أو ضيقا. و لو صلى خارجا صح إن كان الوقت ضيقا يخاف فوته مع الخروج، و إلا فلا. و يجب عليه مع التضييق الجمع بين الخروج و الصلاه، و إن كان إلى غير القبله للضروره. فإن تمكن من القهقرى وجب. و كذا الغاصب.

و لو أمره بالكون فصلى جاز. فإن أمره بالخروج فى الأثناء، فإن كان

الوقت ضيقا خرج مصليا، فإن أتم قاطنا فالأقرب البطلان، و يحتمل الصحه لمشروعيه الدخول. و لو كان الوقت متسعا احتمل الإتمام لذلك. و القطع لأنه غير مأذون له فى الصلاه صريحا، و قد وجد المنع صريحا. و الخروج مصليا كالتضيق، للمنع من قطع عباده مشروعه، فأشبهت المضيق.

أما لو أذن له فى الصلاه، فشرع فيها، ثم أمره بالخروج، فالأقرب الإتمام. و يحتمل الأخيرين مع السعه، و الخروج مصليا مع التضييق. و لا فرق بين الفرائض و النوافل فى ذلك كله.

أما الصوم فى المكان المغصوب فإنه سائغ، إذ ليس الكون فى المكان جزءا منه و لا لازما.

و لو نذر قراءه القرآن، لم يجز فى المكان المغصوب. و كذا أداء الزكاه.

و يجزى أداء الدين. و الطهاره كالصلاه فى المنع.

و المشتبه بالمغصوب حكمه حكمه.

البحث الثانى (الطهاره)

و يشترط طهاره المكان من النجاسات المتعديه إليه غير المعفو عنها إجماعا، لقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ (۱). و أما ما لا يتعدى إليه كالبابسه، فلا يشترط إلا طهاره موضع الجبهه دون غيرها من مساقط أعضاء السجود على الأصح، و غيرها عملا بالأصل، و لقول الصادق عليه السلام: لا بأس، لما سئل عن الشاذكونه يصلى عليها و قد أصابتها الجنابه(۲).

و لا يشترط طهاره السقف و إن كان يحتك به، و لا الجدار الملتصق به. و لو صلى على بساط و تحته نجاسه، أو على طرف منه آخر نجاسه، أو على سرير قوائمه على النجاسه، صح، سواء تحرك بحركته أو لا.

۱- (۱) سوره المدثر: ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۴۶۹ ح ۳.

و لو كان على رأسه عمامه و طرفها يسقط على نجاسه، صحت صلاته. و لو كان ثوبه يمس شيئا نجسا، كثوب من إلى جانبه صحت.

و لا يشترط طهاره موضع الجبهه بكمالها على الأقوى، بل لو كان القدر المجزى طاهرا و الباقى نجسا صح. و لو كان بين جبهته و بين النجاسه حائل صحت صلاته، بخلاف المغصوب. و هل يكون مكروها؟ إشكال.

و لو اشتبه المكان النجس بالطاهر، فإن كان الموضع محصورا كالبيت و البيتين، لم تجز الصلاه عليه، و إلا جاز دفعا للمشقه. و لا يجوز التحرى عندنا.

و لو اضطر إلى الصلاه فى المشتبه، وجب عليه التكرير و الزياده بصلاه واحده على ما وقع الاشتباه فيه.

فلو نجس بيت و اشتبه بآخر، وجبت صلاتان. و لو نجس بيتان و اشتبه بثالث، وجبت ثالثه. و هكذا كالثياب. و لو ضاق الوقت، احتمل التخيير و التحرى، فيجتهد سواء اتحد البيت أو تعدد.

المطلب الثانى (فى الأمكنه المكروهه)

اشاره

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن الصلاه فى سبعه مواطن(۱):

المزبله، و المجزره، و قارعه الطريق، و بطن الوادى، و الحمام، و فوق ظهر بيت اللّه تعالى، و أعطان الإبل(۲). و قد روى علماؤنا أزيد من ذلك.

و يشتمل على مسائل:

الأول: النهى عن المزبله و المجزره، لعدم انفكاكهما عن النجاسات. فلو وضع تحت جبهته شيئا طاهرا و صلى، صحت صلاته على كراهيه.

الثانى: قارعه الطريق، و هى التى تقرعها الأقدام، ففاعل بمعنى مفعول،

۱- (۱) فى «س» مواضع.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۳۱۲.

لغلبه النجاسه فی الطریق، و لأن مرور الناس یشغله عن الصلاه، و لأنه یمنع الماره من السلوک، و لقول الصادق علیه السلام: فأما علی الجواد فلا(۱).

و لا فرق بین البراری و غیرها، و لا بأس بالصلاه علی الظواهر التی بین الجواد، للأصل، و لقول الصادق علیه السلام: و لا بأس أن تصلی فی الظواهر التی بین الجواد(۲). و لا فرق بین أن یکون فی الطریق سالک أو لم یکن.

و تکره الصلاه فی الشوارع لوجود المقتضی.

الثالث: بطن الوادی یخاف فیه السیل فیسلب الخشوع، فلهذا کرهت الصلاه فیه. فإن أمن السیل، احتمل بقاء الکراهه، اتباعا لظاهر النهی.

و عدمها لزوال موجبها. و تکره الصلاه فی مجری الماء لذلک أیضا.

الرابع: الحمام تکره الصلاه فیه إن علمت طهارته أو جهلت، لقول الصادق علیه السلام: عشره مواضع لا یصلی فیها: الطین، و الماء، و الحمام، و القبور، و ماره [۱] الطرق، و قری النمل، و معاطن الإبل، و مجری الماء، و السبخ، و الثلج(۳). و لکثره النجاسات و الأشیاء المستقذره فیه، و لأنه مأوی الشیطان.

فإن جعلنا العله النجاسه، لم یکره فی المسلخ. و إن قلنا إنه مأوی الشیطان لکشف العوره فیه کره، و هو أقرب، لأن دخول الناس یشغله.

و تصح الصلاه فیه و فی باطن الحمام.

الخامس: تکره الصلاه فوق الکعبه للروایه(۴) ، فإن فعل صح، بشرط أن یبرز بین یدیه شیئا من السطح، لئلا یجعل القبله خلفه، فیکون مستدبرا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۴۵ ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۴۴۱ ح ۶ و ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۲۴۸ ب ۱۹ ح ۱.

و لا يشترط نصب ستره بين يديه، كما لو صلى خارج العرصه إليها متوجها إلى هواء البيت. و يصلى قائما يستقبل أى جهه شاء، مع إبراز بعض السطح.

و قد روى: أنه يستلقى على قفاه و يصلى بالإيماء متوجها إلى البيت المعمور(۱). فإن قلنا بالروايه شرطنا الضروره.

و تكره الفريضه خاصه جوف الكعبه. و يستحب النافله، لأنه بالصلاه فيها ربما يتعذر عليه الجماعه، و لأنه باستقبال أى قبله أراد يستدبر أخرى.

و لقول أحدهما عليهما السلام: لا تصل المكتوبه فى الكعبه(۲).

و لو صلى فيها صحت صلاته، و يستقبل أى جدرانها شاء، و إن كان إلى بابها المفتوح، و ليس له عتبه مرتفعه.

السادس: تكره [الصلاه] فى معاطن الإبل و هى مباركها، سواء خلت عن أبوالها أو لا، لأنها طاهره عندنا، لقوله عليه السلام: إذا أدركتك الصلاه و أنت فى معاطن الإبل، فاخرج منها و صل، فإنها جن من جن خلقت، أ لا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها(۳). و الصلاه تكره فى مأوى الجن و الشياطين. و لهذا قال عليه السلام: اخرجوا من هذا الوادى فإنه فيه شيطانا(۴). و لأنه قد يخاف من نفارها، و هو يبطل الخشوع.

و لا تكره فى مرابض الغنم للأصل، و لقوله عليه السلام: إذا أدركتكم الصلاه و أنتم فى مراح الغنم، فصلوا فيها فإنها سكينه و بركه(۵).

السابع: المقابر تكره الصلاه فيها، لقوله عليه السلام: الأرض كلها مسجدا إلا المقبره و الحمام(۶). فإن صلى صحت كغيرها، سواء استقبل القبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۴۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۴۵ ح ۱.

۳- (۳) كنز العمال ۴-۷۴ ح ۱۴۸۴.

۴- (۴) مستدرك الوسائل أبواب مكان المصلى ح ۲ ب ۱۲ ما يشبه ذلك.

۵- (۵) جامع الأصول ۶-۳۱۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۴۵۴ ح ۷.

أو لا- على كراهيه. فإن جعل بينه و بينه حائلا و لو عنزه، أو بعد عشره أذرع عن يمينه و يساره و قدامه، زالت الكراهه. و روى جواز الصلاه إلى قبور الأئمه عليهم السلام فى النوافل خاصه(۱).

قال الشيخ: و الأحوط الكراهه(۲). و يكره أن يصلى على القبر، سواء تكرر الدفن فيه و نبش أو لا، إلا أن يمازجه نجاسه متعديه.

الثامن: بيوت الغائط تكره الصلاه فيها، لعدم انفكاكها من النجاسه غالبا، فإن صلى صحت ما لم تتعدى نجاستها إليه، و يصح على سطحها.

التاسع: تكره الصلاه فى بيوت النيران، حذرا من التشبيه بعبادها.

العاشر: بيوت المجوس تكره فيها الصلاه، لعدم انفكاكها عن النجاسه، فإن رش الأرض زالت الكراهه، لأن الصادق عليه السلام قال:

رش و صل، لما سئل عن الصلاه فى بيوت المجوس(۳).

و لا بأس بالبيع و الكنائس مع الطهاره، لعموم «أينما أدركتنى الصلاه صليت»(۴) و لقول الصادق عليه السلام: صل فيها(۵). و إن كان فى الكنائس صور كرهت الصلاه فيها.

الحادى عشر: بيوت الخمور، لعدم انفكاكها من النجاسه، و قول الصادق عليه السلام: لا تصل فى بيت فيه خمر أو مسكر(۶).

الثانى عشر: قرى النمل، لعدم انفكاكه من أذاها، أو قتل بعضها.

الثالث عشر: مرابط الخيل و البغال و الحمير، لعدم انفكاكها من أبوالها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۴۵۴ ح ۱ و ۲.

۲- (۲) المبسوط ۱-۸۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۴۳۸ ح ۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۱۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۴۳۸ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۴۴۹ ح ۱ ب ۲۱.

و أرواثها و هی مکروهه، و قول الصادق علیه السلام: فأما مرابط الخیل و البغال فلا(۱).

الرابع عشر: الأرض السبخه، لعدم تمکین الجبهه من الأرض، و قد أشار الصادق علیه السلام إلی هذه العله فی قوله: لأن الجبهه لا تقع مستویه.

و لو کان فیها أرض مستویه فلا بأس(۲).

الخامس عشر: أرض الثلج، لعدم التمکین أیضا، و لا یجوز السجود علیه، لقول الکاظم علیه السلام: إن أمکنک ألا تسجد علیه فلا تسجد علیه، و إن لم یمکنک فسوه و اسجد علیه(۳).

السادس عشر: أرض الخسف، کالبیداء و ذات الصلاصل و ضجنان و غیرها من المواضع التی سخط علیها الرب تعالی، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال لأصحابه یوم مر بالحجر: لا تدخلوا علی هؤلاء المعذبین، إلا أن تکونوا باکین أن یصیبکم مثل ما أصابهم [۱]. و عبر علی علیه السلام من أرض بابل إلی موضع ردت له الشمس فیه و صلی(۴).

السابع عشر: وادی الشقره، بفتح الشین و کسر القاف، واحد الشقر، و هو شقائق النعمان. و قیل: موضع مخصوص خسف به. و قیل: ما فیه شقائق النعمان. لئلا یشتغل النظر فیه. قال الصادق علیه السلام: لا تصل فی وادی الشقره(۵).

الثامن عشر: یکره أن یصلی و فی قبلته نار مضرمه، لئلا یتشبه بعباد النار. قال الکاظم علیه السلام: لا یصلح أن یستقبل المصلی النار(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۴۳ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۴۴۸ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۴۵۷ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۴۶۸ ح ۱ و ۲، جامع الأصول ۶-۳۱۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۴۵۲ ح ۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۴۵۹ ح ۱.

التاسع عشر: يكره أن يصلى إلى التماثيل و الصور، لما فيه من شغل النظر، و زوال الخشوع. قال محمد بن مسلم قلت: أصلى و التماثيل قدامى و أنا أنظر إليها؟ فقال: لا، اطرح عليها ثوبا(۱).

العشرون: يكره أن يصلى إلى باب مفتوح، أو إنسان مواجه، لاستحباب الستره بينه و بين ممر الطريق. و كذا يكره أن يصلى و فى قبلته مصحف مفتوح، لئلا يشتغل بالنظر عن الإقبال على العباده و للروايه(۲).

و الأقرب تعدى الحكم إلى كل شاغل من كتاب و نقش و غيره.

الحادى و العشرون: يكره أن يكون فى حائط ينز من بالوعه يبال فيها، لما فيه من التعظيم لشعائر اللّه، و قول الصادق عليه السلام: إن كان ينز من بالوعه فلا تصل فيه، و إن كان من غير ذلك فلا بأس(۳). و فى التعدى إلى الماء النجس و الخمر و شبههما إشكال.

الثانى و العشرون: يكره فى أرض الرمل المنهال، لعدم تمكنه من السجود الكامل. و كذا أرض الوحل و حوض الماء إذا تمكن من استيفاء الواجبات، و مع عدمه يحرم إلا مع الضروره.

الثالث و العشرون: يكره أن يصلى إلى سيف مشهور، أو غيره من السلاح، و لا يحرم على الأصح، للأصل. و قال الصادق عليه السلام: لا يصلى الرجل و فى قبلته نار أو حديد(۴).

خاتمه:

تشتمل على بحثين:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۴۶۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۴۵۶ ب ۲۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۴۴۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۴۵۹ ح ۲.

(البحث الأول) موقف المرأه و الرجل فی الصلاه

الأقرب فی المذهب کراهیه أن یصلی الرجل و إلی جانبه أو قدامه امرأه تصلی من غیر بطلان علی الأقوی، للأصل، و لأنها لو کانت غیر مصلیه لم تبطل و إن لم تکن مستوره، فکذا لو کانت مصلیه.

و قیل: تبطل صلاتهما معا، لأن الصادق علیه السلام سئل عن الرجل و المرأه یصلیان جمیعا فی بیت المرأه [۱] عن یمین الرجل بحذاه ؟ قال: لا، حتی یکون بینهما شبر أو ذراع أو نحوه(۱). و لا دلاله فیه.

و لا فرق بین المحرم و الأجنبیه، و لا بین المنفرده و المصلیه بصلاته. و علی البطلان لو صلت فی ضیق، بطلت صلاه من علی جانبها و من یحاذیها من خلفها. و لو صلت عن جانب الإمام، بطلت صلاته و صلاه المأمومین فی الصف الأول.

قال الشیخ (رحمه اللّه): دون المأمومین الذین هم وراء الصف الأول(۲).

و لو کانت بین یدیه أو إلی جانبه قاعده لا تصلی، أو نائمه مستوره، أو غیر مستوره، أو من خلفه و إن کانت تصلی، لم تبطل صلاه واحد منهما.

و لو اجتمعا فی محمل، صلی الرجل أو لا. و لو کان بینهما ساترا أو بعد عشره أذرع، صحت صلاتهما و إن کانت متقدمه.

و الأقرب اشتراط صحه صلاه المرأه لولاه فی بطلان الصلاتین، فلو کانت حائضا أو محدثه و إن کان نسیانا، لم تبطل صلاته، و فی الرجوع إلیها حینئذ إشکال.

و لیس المقتضی للتحریم أو الکراهه النظر، لجواز الصلاه و إن کانت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۲۷ ح ۳.

۲- (۲) المبسوط ۱-۸۶.

قدامه عاریه، و لمنع الأعمی و من غمض عینیه. و لو صلت خلف الرجل صحت صلاتها معه.

البحث الثانی (السترہ)

و یستحب أن یصلی إلی سترہ، فإن کان فی مسجد أو بیت، صلی إلی حائطه أو ساریه. و إن صلی فی فضاء أو طریق، صلی إلی شیء شاخص بین یدیه، أو ینصب بین یدیه عصا أو غیره، أو رحلا، أو بعیرا معقولا إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یترک له الحربه و یصلی إلیها، و یعقل [۱] البعیر فیصلی إلیه، و رکز له العنزه فصلی الظهر رکعتین، و یمر بین یدیه [۲] الحمار و الکلب و لا یمنع(۱).

و الأولی أن یکون قدر الذراع فما زاد. و لا حد لها فی الغلظه و الرقه، فیجوز بالسهم و الخشبه و الحائط، و الأعرض أولی. و یجوز أن یستر بالبعیر و الحیوان و الدابه.

و لو لم یجد سترہ خط علی الأرض خطا و صلی إلیه، إذ القصد بالسترہ إظهار حریم لصلاته، لیضطرب فیه فی حرکاته و انتقالاته، و لا یزاحمه غیره، و لا یشغله عن صلاته. و لو کان معه عصاء لا یمکنه نصبها ألقاها بین یدیه عرضا.

و یستحب أن یدنو من سترته، لأنه أصون لصلاته، و أبعد من حیلوله المار به. فإن بعد فهو کغیر المستتر. و لیست السترہ واجبه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی بمکه لیس بینه و بین الطواف سترہ. و صلی علی علیه السلام بمنی إلی غیر جدار، و أتی نادی العباس فصلی إلی غیر سترہ.

۱- (۱) راجع وسائل الشیعه ۳-۴۳۶ ب ۱۲.

و ستره الإمام ستره لمن خلفه، لأنه علیه السلام صلی إلی ستره و لم یأمر أصحابه بنصب ستره أخری.

و لو کانت الستره مغصوبه لم یأت بالمأمور به شرعا.

و یکره أن یمر بین المصلی و سترته، و للمصلی دفعه، و لیس له ضربه علیه. و لو لم یجعل بین یدیه ستره، لم یکن له دفع المار علی إشکال. و لا یجب علی المدفوع الامتثال، لعدم تحریمه. و لو لم یجد المار سبیلا سواه، جاز المرور و لا یدفعه المصلی عنه.

و لا فرق بین مکه و غیرها فی استحباب الستره.

المطلب الثالث (فی المساجد)

یستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤکدا، لما فیه من الحث علی الاجتماع فی الصلوات و الخشوع، قال اللّه تعالی إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ (۱) الآیه. و قال الصادق علیه السلام: من بنی مسجدا کمفحص قطاه بنی اللّه له بیتا فی الجنه(۲).

و لا یجوز اتخاذها فی المواضع المغصوبه، و لا الطرق المسلوکه. و لا بأس علی بئر الغائط إذ طم و انقطعت رائحته.

و یستحب اتخاذها جما. و یکره أن یکون مشرفه، لأن علیا علیه السلام رأی مسجدا قد شرف، فقال: کأنه بیعه، و قال: إن المساجد تبنی جما(۳).

و یکره تظلیلها، لأن الحلبی سأله عن المساجد المظلله یکره القیام فیها؟ قال: نعم، و لکن لا یضرکم الصلاه فیها الیوم، و لو کان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلک(۴).

۱- (۱) سوره التوبه: ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۴۸۶ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۴۹۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۴۸۸ ح ۲.

و قال الصادق علیه السلام بنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله مسجده، فاشتد الحر علیهم، فقالوا: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فظلل فقال: نعم فأمر به فأقیمت فیه سواری من جذوع النخل، ثم طرحت علیه العوارض و الخصف و الإذخر، فعاشوا فیه حتی أصابهم المطر، فجعل المسجد یکف علیهم، فقالوا: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فطین، فقال لهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لا عریش کعریش موسی علیه السلام، فلم یزل کذلک حتی قبض صلی اللّه علیه و آله(۱).

و یکره اتخاذ المحاریب فیها، لأن علیا علیه السلام کان یکسر المحاریب إذا رآها فی المساجد، و یقول: کأنها مذابح الیهود(۲).

و یستحب وضع المیضاه علی أبوابها فی الخارج لا- داخلها، لئلا یتأذی برائحتها، و لقوله علیه السلام: و اجعلوا مطاهرکم علی أبواب مساجدکم(۳).

و ینبغی وضع المناره علی حائطها لا فی وسطها، لما فیه من التوسعه و عدم الحجاب. و لا ترفع علیه، لأن علیا علیه السلام مر علی مناره طویله فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد(۴). و لما فیه من الشرف علی عورات الجیران.

و یستحب الإتیان إلی المساجد، إذ المقصد الأقصی بعمارتها إیقاع العباده فیها، و اجتماع الناس فی الصلوات.

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: من اختلف إلی المسجد أصاب إحدی الثمان: أخا مستفادا فی اللّه، أو علما مستطرفا، أو آیه محکمه، أو یسمع کلمه تدله علی الهدی، أو رحمه منتظره، أو کلمه ترده عن ردی، أو یترک ذنبا خشیه أو حیاء(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۸۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۱۰ ح ۱ ب ۳۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۰۵ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۰۵ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۴۸۰ ح ۱.

و قال الصادق علیه السلام: من مشی إلی المسجد لم یضع رجله علی رطب و لا- یابس إلا- سبحت له الأرض إلی الأرضین السابعه(۱).

و عن الباقر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لجبرئیل: یا جبرئیل أی البقاع أحب إلی اللّه تعالی ؟ قال: المساجد، و أحب أهلها أولهم دخولا و آخرهم خروجا منها(۲).

و هذا الحکم مختص بالرجال دون النساء، لأنهن أمرن بالاستتار. و قال الصادق علیه السلام: خیر مساجد نسائکم البیوت(۳).

و أفضل المساجد المسجد الحرام، لقول الباقر علیه السلام: صلاه فی المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاه فی غیره من المساجد(۴).

و عن النبی صلی اللّه علیه و آله: صلاه فی مسجدی تعدل عشره آلاف فی غیره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فیه تعدل مائه ألف صلاه(۵).

و قال الصادق علیه السلام: مکه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام، الصلاه فیها مائه ألف صلاه، و الدرهم فیها بمائه ألف درهم. و المدینه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام، الصلاه فیها بعشره آلاف صلاه، و الدرهم فیها بعشره آلاف درهم. و الکوفه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام، الصلاه فیها بألف صلاه و سکت عن الدرهم(۶).

و عن علی علیه السلام: صلاه فی بیت المقدس ألف صلاه، و صلاه فی مسجد الأعظم مائه صلاه، و صلاه فی مسجد القبیله خمس و عشرون صلاه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۸۳ ح ۱ ب ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۵۴ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۱۰ ح ۲ و ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۳۶ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۵۳۶ ح ۵.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۵۲۴ ح ۱۲.

و صلاه فی مسجد السوق اثنتا عشر صلاه، و صلاه الرجل فی بیته وحده صلاه واحده(۱).

و قصد زین العابدین علیه السلام مسجد الکوفه من المدینه، فأناخ راحلته و صلی فیه، ثم خرج و رکب راحلته و عاد إلی المدینه، فقال له رجل: لم أتیت یا بن رسول اللّه ؟ فقال: لما رأیت(۲).

و یستحب قصد مسجد السهله بالکوفه، قال الصادق علیه السلام:

بالکوفه مسجد یقال له: مسجد السهله لو أن عمی زیدا أتاه فصلی فیه و استجار اللّه جار له عشرین سنه، فیه بیت إدریس الذی کان یحیط فیه، و هو الموضع الذی خرج منه إبراهیم علیه السلام إلی العمالقه، و هو الموضع الذی خرج منه داود علیه السلام إلی جالوت، و تحته صخره خضراء فیها صوره وجه کل نبی خلقه اللّه عز و جل، و من تحته أخذت طینه کل شیء، و هو موضع الراکب، فقیل له: و ما الراکب ؟ قال: الخضر علیه السلام(۳).

و عن الباقر علیه السلام: قال: بالکوفه مساجد ملعونه و مساجد مبارکه، فأما المبارکه فمسجد غنی و اللّه إن قبلته لقاسطه، و أن طینته لطیبه، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنیا حتی ینفجر الدنیا عنده عینان، و یکون علیه جنتان و أهله ملعونون، و هو مسلوب عنهم. و مسجد بنی ظفر و هو مسجد السهله. و مسجد بالحمراء و مسجد جعفی، و لیس هو مسجدهم الیوم. قال: و أما المساجد الملعونه: فمسجد ثقیف، و مسجد الأشعث، و مسجد جریر، و مسجد سماک، و مسجد بالحمراء بنی علی قبر فرعون من الفراعنه(۴).

و عن الباقر علیه السلام: جددت أربعه مساجد بالکوفه فرحا لقتل الحسین علیه السلام: مسجد الأشعث، و مسجد جریر، و مسجد سماک، و مسجد شبث بن ربعی(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۵۵۱ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۲۳ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۳۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۱۹ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۵۲۰ ح ۲.

و عن الصادق علیه السلام: إن المسجد الذی أسس علی التقوی مسجد قبا(۱).

و عن جابر بن عبد الله الأنصاری قال: صلی بنا علی علیه السلام ببغداد بعد رجوعه من قتال الشراه و نحن زهاء مائه ألف رجل، فنزل نصرانی من صومعته فقال: من عمید هذا الجیش ؟ فقلنا: هذا، فأقبل إلیه فسلم علیه، ثم قال: یا سیدی أنت نبی ؟ فقال: لا، النبی سیدی قد مات قال: فأنت وصی نبی ؟ قال: نعم، ثم قال له: اجلس کیف سألت عن هذا؟ قال:

بنیت هذه الصومعه من أجل هذا الموضع و هو براثا، قرأت فی الکتب المنزله أنه لا یصلی فی هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبی أو وصی نبی، و قد جئت أسلم فأسلم و خرج معنا إلی الکوفه، فقال له علی علیه السلام: فمن صلی هاهنا؟ قال: صلی عیسی بن مریم و أمه، فقال له علی علیه السلام: فأخبرک من صلی هاهنا؟ قال: نعم، قال: الخلیل علیه السلام(۲).

و عن الباقر علیه السلام: صلی فی مسجد الخیف سبعمائه نبی(۳).

و یستحب أن یقدم الداخل إلی المساجد رجله الیمنی، و الخارج الیسری للتناسب. و أن یتعاهد نعله احتیاطا فی تطهیرها، قال علیه السلام: تعاهدوا نعالکم عند أبواب مساجدکم. و نهی أن یتنعل الرجل و هو قائم(۴).

و یستحب الدعاء حاله الدخول و الخروج قال الباقر علیه السلام: إذا دخلت المسجد و أنت تریدأن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا، و إذا دخلت فاستقبل القبله، ثم ادع اللّه و اسأله و سم حین تدخله، و احمد اللّه و صل علی النبی صلی اللّه علیه و آله(۵). و ینبغی أن تدعو فی الدخول فتقول: بسم اللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۵۴۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۴۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۳۴ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۰۴ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۵۱۶ ح ۳.

و السلام على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و صلاه ملائكته على محمد و آل محمد، و السلام عليهم و رحمه اللّه و بركاته، رب اغفر لى ذنوبى، و افتح لى أبواب فضلك، فإذا خرج قال مثل ذلك(۱).

و يستحب الإسراج فيها و كنسها، لاشتماله على نفع المترددين من التنظيف و الإضاءه المحتاج إليها، و لقوله عليه السلام: من كنس المسجد يوم الخميس ليله الجمعه، فأخرج من ترابه ما يذر فى العين غفر اللّه له(۲).

و عنه عليه السلام: من أسرج فى مسجد من مساجد اللّه سراجا لم تزل الملائكه و حمله العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج(۳).

و تجنب البيع و الشراء، لأن وضعها للعباده.

و تجنب المجانين و الصبيان، لأنهما مظنتا النجاسه، لعدم احترازهما عنها.

و الأحكام، لاشتمالها على التنازع المقتضى للكذب. و تعريف الضوال، لما فيه من الاشتغال عن الذكر. و إقامه الحدود كذلك. و رفع الصوت فيها، لمنافاته التذلل و الخضوع.

و لقول الصادق عليه السلام: جنبوا مساجدكم البيع و الشراء، و المجانين و الصبيان، و الأحكام، و الضاله، و الحدود، و رفع الصوت(۴).

و يكره دخولها لآكل المؤذيات كالثوم و البصل، لئلا يتأذى به غيره. قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل شيئا من المؤذيات فلا يقرب المسجد(۵).

و يكره إخراج الحصاء منها، فإن أخرج شيئا، أعيد إليه، أو إلى غيره من المساجد، لقول الباقر عليه السلام: إذا أخرج أحدكم الحصاه من المسجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۵۱۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۵۱۱ ح ۱ ب ۳۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۵۱۳ ح ۱ ب ۳۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۵۰۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۵۰۲ ح ۶.

فليردها مكانها، أو فى مسجد آخر فإنها تسبح(۱).

و يكره البصاق فى المسجد، فإن غطاه بالتراب، لأنه نوع استقذار، فيجنب مجتمع الناس للعباده. و لقول أمير المؤمنين عليه السلام: البزاق فى المسجد خطيئه و كفارتها دفنها(۲).

و كذا يكره أن يقصع شيئا من القمل، لما فيه من الاستقذار، فإن فعل غطاه بالتراب.

و يكره الوضوء من حدث الغائط و البول فيه، لأن الصادق عليه السلام كرهه من الحدثين(۳). و الأقرب التعديه إلى ما هو أغلظ كالاستحاضه. أما الأدون كالنوم و الريح، فالأقرب زوال الكراهيه.

و يكره النوم فى المساجد، لأنه مظنه الحدث و الجنابه، و لأنها مواطن عباده. و سئل الصادق عليه عن قوله تعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۴) قال: سكر النوم(۵).

و تتأكد الكراهيه فى المسجدين مكه و المدينه، لقول الباقر عليه السلام و قد سئل عن النوم فى المسجد: لا بأس إلا فى المسجدين(۶). و ليس بمحرم، لأن معاويه سأل الصادق عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله ؟ قال: نعم، أين ينام الناس(۷).

و يكره إنشاد الشعر فيها، لقوله عليه السلام: من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد، فقولوا: فض اللّه فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن(۸).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۵۰۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۴۹۹ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱-۳۴۵ ح ۱ ب ۵۷.

۴- (۴) سوره النساء ۴۳.

۵- (۵) تفسير نور الثقلين ۱-۴۸۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۴۹۷ ح ۲.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۳-۴۹۶ ح ۱.

۸- (۸) وسائل الشيعه ۳-۴۹۳ ح ۱ ب ۱۴.

و یکره عمل الصنائع فی المساجد، لأنه وضع للعباده لا لأمور الدنیا.

و یکره سل السیف و بری النبل، لأنه علیه السلام نهی عن سل السیف و بری النبل و قال: إنما بنی لغیر ذلک(۱).

و یکره کشف العوره فیه، لأنه مناف لتعظیمه. و کذا کشف السره و الرکبه و الفخذ، لأنه علیه السلام قال: کشف السره و الفخذ و الرکبه فی المسجد من العوره(۲).

و تکره تعلیه المساجد، لما فیه من التشرف علی العورات، و لأن مسجده علیه السلام کان قدر قامه، و اتباعه أولی.

و یحرم إدخال النجاسه إلیها، لقوله علیه السلام: جنبوا مساجدکم النجاسه(۳). و غسل النجاسه فیها. و هل یحرم الإدخال مع التلطخ ؟ إشکال.

و یحرم أن یؤخذ شیء من المساجد فی ملک أو طریق، لأنه غصب، لاختصاصه بالعباده العامه، قال اللّه تعالی وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ (۴).

و یحرم نقشها و زخرفتها، لأنه بدعه لم تفعل فی زمانه علیه السلام.

و کذا یحرم تصویرها، لأن الصادق علیه السلام کره الصلاه فی المساجد المصوره(۵).

و یحرم أخذ آلتها للتملک، لأنه وقف علی مصلحه، فلا یجوز صرفه إلی غیرها. و لو استهدم جاز أخذ آلته لعماره غیره من المساجد، لاتحاد المالک و هو اللّه تعالی. و کذا لو فضل شیء من آلته عن عمارته، جاز أن یعمر به غیره من المساجد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۹۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۰۴.

۴- (۴) سوره البقره: ۱۱۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۴۹۳ ح ۱.

و لو خلقت حصره أو انكسرت أجذاعه و لم ينتفع به فيه و لا فی غيره من المساجد، جاز بيعه و صرف الثمن فی عمارته، أو عماره غيره من المساجد.

و لا يجوز نقض شیء من المساجد إلا إذا استهدم، فإن استهدم و زالت بنيته لم يجز لأحد إجارته و لا أخذه.

و لا يجوز أن يدفن فی شیء من المساجد، لما فيه من التضيق علی المصلين. و لا يجوز هدم شیء من البيع و الكنائس إذا بنيت فی أرضهم، إلا مع اندراس أهلها، أو إذا كانت فی دار الحرب. و يجوز أخذ آلتها إذا استهدمت لعماره المساجد للروايه(۱) ، و لأنها مواطن العباده فجاز عمارتها بها كإنقاض المساجد.

و يكره رمی الحصی فيها خذفا، لئلا يتأذی الغير، و لأن النبی صلی اللّه عليه و آله أبصر رجلا يخذف بحصاه فی المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتی وقفت، ثم قال: الخذف فی النادی من أخلاق قوم لوط عليه السلام، ثم تلا عليه السلام «وَ تَأْتُونَ فِی نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ» (۲) قال: هو الخذف(۳).

و تكره المخاطبه بلسان العجم فيه، لأن النبی صلی اللّه عليه و آله نهی عن رطانه الأعاجم المساجد(۴).

و يكره الاتكاء فيه، لقوله عليه السلام: الاتكاء فی المساجد رهبانيه العرب، المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته(۵).

و يكره أن يجعل المسجد طريقا لغير ضروره لما فيه من ترك التعظيم.

قال الصدوق: ينبغی أن تجتنب المساجد تعليم العلم فيها، للتأديب فيها. و جلوس الخياط فيها للخياطه، لأنهما من الصنائع. و قد تقدم كراهتها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۴۹۱ ح ۲.

۲- (۲) سوره العنكبوت: ۲۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۵۱۴ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۴۹۵ ح ۱ ب ۱۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۵۰۹ ح ۴.

و إذا اتخذ فی منزله مسجدا لنفسه و أهله لیصلی فیه، جاز له توسیعه و تضییقه و تغییره و أخذه بالکلیه، لأنه لم یخرج عن ملکه، لأن الصادق علیه السلام سئل عن المسجد یکون فی الدار و فی البیت، فیبدو لأهله أن یتوسعوا بطائفه منه، أو یحولوه إلی غیر مکانه، فقال: لا بأس بذلک(۱). و الأقرب أنه لا تثبت فیه حرمه المساجد ما لم یجعله وقفا، فلا یختص به حینئذ.

و صلاه المکتوبه فی المسجد أفضل من المنزل، و النافله بالعکس، خصوصا نافله اللیل، لما فی أداء الفرائض فیها من المحافظه علی الجماعه.

و لا یجوز تمکین أحد من الکفار دخول المساجد مطلقا، و لا یحل للمسلم الإذن فیه، لقوله تعالی فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا (۲) و قوله علیه السلام: جنبوا مساجدکم النجاسه(۳). مع قوله إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ (۴).

المطلب الرابع (فی ما یسجد علیه)

أجمع علماؤنا کافه علی أنه لا یجوز السجود إلا علی الأرض، أو ما أنبتته الأرض. لا فی جمیع الأعضاء، بل فی القدر المجزی من السجود علی الجبهه، لقوله علیه السلام: لا تتم صلاه أحدکم حتی یتوضأ کما أمره اللّه، ثم یسجد ممکنا جبهته من الأرض(۵). و قال خباب: شکونا إلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حر الرمضاء فی جباهنا و أکفتنا، فلم یشکنا(۶). و لو ساغ السجود علی الفرش لما شکوا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۸۸ ح ۱.

۲- (۲) سوره التوبه: ۲۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۰۴.

۴- (۴) سوره التوبه: ۲۸.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۹۶۱ ما یدل علی ذلک.

۶- (۶) صحیح مسلم ۱-۴۳۳ کتاب المساجد و مواضع الصلاه.

و قال الصادق علیه السلام: لا یجوز السجود إلا علی الأرض، أو ما أنبتت الأرض(۱).

و یشترط فیه أمور:

الأول: أن لا یکون مما یؤکل أو یلبس، فلا یجوز السجود علی ما یؤکل أو یلبس، و إن کان مما تنبت من الأرض عند علمائنا، لأن الصادق علیه السلام سئل عن الرجل یصلی علی البساط من الشعر و الطنافس ؟ قال: لا تسجد علیه و إن قمت علیه و سجدت علی الأرض فلا بأس، و إن بسطت علیه الحصیر و سجدت علی الحصر فلا بأس(۲).

و یجوز فی حال الضروره وضع الجبهه علی الثوب من الصوف و غیره لاتقاء الحر. و کذا یجوز عند التقیه، لأن الکاظم علیه السلام سئل عن السجود علی المسح و البساط؟ فقال: لا بأس فی حال التقیه(۳). و لا تجب الإعاده.

لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و لا یشترط إلا فی موضع الجبهه دون باقی مساقط الأعضاء. و لا یشترط وقوع الجبهه بأجمعها، بل ما یتمکن به الجبهه، و قدره بعضهم بالدرهم.

و لا یجوز علی الثیاب و إن کانت معموله من نبات الأرض، کالقطن و الکتان، لقول الصادق علیه السلام: لا یجوز السجود إلا علی الأرض، أو ما أنبته الأرض إلا ما أکل أو لبس(۴).

و کذا لا یجوز علی المأکول، لقول الباقر علیه السلام: لا تسجد علی الثوب الکرسف، و لا الصوف، و لا علی شیء من الحیوان، و لا علی طعام، و لا علی شیء من الثمار، و لا علی شیء من الریاش(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۵۹۲ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۹۴ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۹۶ ح ۱ ب ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۹۱ ح ۱ ب ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۵۹۴ ح ۱.

و إنما يحرم على المأكول و الملبوس بالعاده، فلو اتخذ من الليف أو الخوص أو ما لا يلبس عاده من نبات الأرض ثوبا، لم يمنع من السجود عليه. و لو مزج المعتاد بغيره ففى السجود عليه إشكال. و لو كان مأكولا- لا- بالعاده، جاز السجود عليه. و لو كان مأكولا عند قوم دون آخرين عم التحريم.

و يجوز السجود على الحنطه و الشعير قبل الطحن، لأن القشر حاجز بين المأكول و الجبهه. و كذا يجوز السجود على فصيلهما، لأنهما ليسا مأكولين بالعاده و إن كانا قد يؤكلان.

و الكتان قبل غزله أو القطن الأقرب جواز السجود عليهما. أما الغزل فالأقرب فيه المنع، لأنه عين الملبوس و الزياده فى الصفه.

و لو قطع الثوب قطعا صغارا جدا لم يجز السجود عليها، لأنها من جنس الملبوس.

و القرطاس إن كان متخذا من النبات جاز السجود عليه. و يكره إن كان مكتوبا، لاشتغال النظر عن الخشوع، و لقول الصادق عليه السلام: يكره السجود على قرطاس فيه كتابه(۱). و الأقرب الجواز فى الأعمى. و لو اتخذ من الإبريسم لم يجز السجود عليه.

الثانى: الطهاره فلا- يجوز وضع الجبهه على النجس، سواء تعدت النجاسه أو لا. و لو وضع [۱] القدر المجزى من الجبهه على طاهر لم يضر وقوع الباقى [۲] على النجس غير المتعدى.

و لو سجد على دم أقل من درهم، أو كان على جبهته ذلك فسجد عليه خاصه، فالأقرب عدم الإجزاء مع تمكن الإزاله.

و المشتبه بالنجس كالنجس فى المنع، مع انحصار الموضع كالبيت، لا مع انتشاره كالصحارى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۶۰۱ ح ۳.

و لو وضع على النجس شيئا طاهرا و سجد عليه جاز.

الثالث: الملك أو حكمه كالمباح و المأذون فيه. فلا يجوز على المغصوب مع علم الغصبيه، و إن جهل الحكم لم يعذر، بل تجب الإعاده. و لا على مال الغير إذا لم يعلم منه الإباحه، لأصاله منع التصرف فى مال الغير بغير إذنه.

و المشتبه بالمغصوب كالمغصوب. و الناسى كالعامد على الأقوى، و يحتمل كالجاهل، و كذا فى النجس.

الرابع: تمكن الجبهه منه، فلا يجوز السجود على الوحل مع الاختيار.

و فى حال الضروره يومى للسجود، فإن أمن التلطخ، فالوجه وجوب إلصاق الجبهه إذا لم يتمكن من الاعتماد عليه.

الخامس: ألا يخرج عن الأرض بالاستحاله كالمعادن، جامده كانت كالعقيق و الملح و الياقوت، أو سائله كالقير و النفط، لقول الصادق عليه السلام:

السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض(۱). و بالاستحاله خرج عن أحدهما. و لو لم يخرج بالاستحاله عنها، كالسبخه و الرمل و أرض الجص و النوره، جاز على كراهيه.

و لا يجوز السجود على الزجاج، لما فيه من الاستحاله، و لا على الرماد قاله الشيخ(۲) رحمه اللّه. و الخمره إن كانت معموله بالسيور، بحيث يعم موضع الجبهه، لم يجز السجود عليها، و يجوز لو كانت معموله بالخيوط، أو كان المجزى من الجبهه تقع على ما يصح السجود عليه.

و لا يجوز على الصهروج لأنه خرج بالاستحاله.

قال الشيخ: لا يجوز السجود على ما يكون حاملا له كطرف الرداء أو كور العمامه(۳). و هو حق إن كان مما لا يجوز السجود عليه، فإن كان مما يجوز السجود، فالوجه الجواز.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۵۹۱ ح ۱ ب ۱.

۲- (۲) فى المبسوط ۱-۸۹.

۳- (۳) المبسوط: ۱-۹۰.

و لا يجوز على بعضه ككفه، لأنه ليس بأرض و لا نابت منها. و يجوز فى حال الحر إذا لم يكن معه ثوب، أن يسجد على كفه.

ص:۳۶۴

الفصل الرابع: فی اللباس

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی ستر العوره)

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأول (فی العوره)

عوره الرجل القبل و الدبر علی الأقوی، و لیس الفخذ منها، لأن أنسا قال رأیت النبی صلی اللّه علیه و آله یوم خیبر کشف الإزار عن فخذه حتی کأنی أنظر إلی بیاض فخذه(۱). و لقول الصادق علیه السلام: الفخذ لیس من العوره(۲). و لأنه لیس مخرج الحدث فلم یکن عوره کالساق. و کذا ما بین السره و الرکبه علی الأقوی.

و لا السره و الرکبه، لأنه علیه السلام کان یقبل سره الحسین علیه السلام.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۹۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۶۴ ح ۱ و ۴.

و لا فرق بين الحر و العبد و لا بين البالغ و غيره.

أما الحره البالغه فجميع بدنها عوره إلا الوجه و الكفين و القدمين، لقوله تعالى وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها (۱) قال ابن عباس: الوجه و الكفين(۲). و قال الباقر عليه السلام: المرأه تصلى فى الدرع و المقنعه(۳).

البحث الثانى (فى وجوب الستر)

يجب ستر العوره عن العيون، لقوله عليه السلام: لعن اللّه الناظر و المنظور إليه(۴). سواء الصلاه و غيرها. و لا يجب فى الخلوه فى غير الصلاه إجماعا، للأصل، و لعدم من يستر عنه.

و ستر العوره شرط فى الصلاه، فلو صلى مكشوف العوره متمكنا من سترها، فى خلوه [۱] أو غيرها، فى ليل أو نهار، فى ضوء أو ظلمه، بطلت صلاته، لقوله عليه السلام: لا يقبل اللّه صلاه حائض إلا بخمار(۵). و قول الباقر عليه السلام و قد سئل ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد؟ قال: إذا كان كثيفا فلا بأس به(۶). و هو يعطى ثبوته مع عدم الكثافه.

و الذى يجب ستره على الرجل القبل و الدبر خاصه.

أما الحره البالغه فجميع جسدها و رأسها عدا الوجه و الكفين و القدمين.

و يجوز للأمه و الصبيه أن تصليا مكشوفتى الرأس، لقول الباقر عليه

۱- (۱) سوره النور: ۳۱.

۲- (۲) الدر المنثور ۵-۴۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۳-۲۹۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱-۳۶۴ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۲۹۴ ح ۴ و ۱۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۲۸۲ ح ۱.

السلام: ليس على الأمه قناع(۱). و لأنه ظاهر فی أكثر الأوقات، فأشبه وجه الحره.

و يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص و إزار و سراويل، لقوله عليه السلام: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن اللّه تعالى أحق أن يتزين له(۲).

و أن يصلی فی أحسن ما عنده [۱] من ثيابه، و يتعمم، و يتقمص، و يرتدی.

فإن اقتصر على ثوبين، فالأفضل قميص و رداء، أو قميص و سراويل.

فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل. و لأن الإزار أولى، لأنه يتجافى.

و تصلی المرأه فی قميص سائغ و خمار، و تتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها لتتجافى عنها، فلا يظهر حجم أعضائها.

و يستحب التحنك للرجل، لقول الصادق عليه السلام: من اعتم فلم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومن إلا نفسه(۳).

و يجزی الثوب الواحد، لأن الباقر عليه السلام صلى فيه(۴). و أن يصلی فی ثوب يأتزر ببعضه و يرتدی بالآخر للروايه(۵).

و أن يصلی عاريا ساتر العوره خاصه، لكن يستحب أن يجعل على عاتقه شيئا و لو كالخيط، و ليس بواجب، لأنه ليس من العوره، فلا يجب ستره. و لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلاه إجماعا.

و لو وجد ورق الشجر و تمكن من الستر به وجب، و كذا لو وجد طينا يمكنه الستر به وجب، لقول الصادق عليه السلام: النوره ستره(۶). و لو وجد وحلا، أو ماء كدرا يستر العوره لو نزله، وجب مع انتفاء الضرر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۹۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۳۳۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۹۱ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۲۸۳ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۲۸۳ ح ۴.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱-۳۷۸ ح ۱.

و لو وجد حفره تستره، وجب نزولها و صلی قائما مع أمن المطلع.

و لو لم یجد ساترا أصلا، فإن کان فی موضع یأمن المطلع فیه صلی قائما، لأن القیام رکن، فلا یسقط بالعجز عن الشرط کالصلاه.

و هل یرکع و یسجد؟ إشکال، أقربه الإیماء بهما، لأنه أقرب إلی الستر و أبعد عن الهیئه المستنکره فی الصلاه. و یحتمل إتمام الرکوع و السجود، لأنهما رکنان، فلا یسقط بعدم الشرط، و ستر العوره اعتبر زینه و کمالا للأرکان، فلا یجوز ترک الأرکان لها، و إن لم یأمن المطلع صلی قاعدا و یومی برکوعه و سجوده، و یجعل سجوده أخفض من رکوعه، لقول الصادق علیه السلام فإن رآه أحد صلی جالسا(۱).

فروع:

الأول: لا فرق بین الأمه القن، و بین المدبره، و المکاتبه المشروطه، و غیر المؤدیه، و أم الولد. و لو انعتق بعضها فکالحره، مراعاه للأحوط تغلیبا للحریه.

و لو أعتقت فی أثناء الصلاه و هی مکشوفه الرأس، فإن أمکنها ستره من غیر فعل کثیر وجب، و إن افتقرت إلی فعل کثیر، فإن خافت فوت الصلاه أتمت، لأن فی حفظ الشرط و إبطال المشروط منافاه للحکمه. و إن لم تخف استأنفت.

و لو وجدت الستر و احتاجت إلی زمان طویل للانتظار و لم تخف فوت الوقت، احتمل وجوبه لأنه انتظار واحد. و البطلان، لأنها صلت فی زمان طویل مع إمکان الستر فلم یصح.

الثانی: لو أعتقت و لم تعلم حتی فرغت صحت صلاتها، لأنها امتثلت الأمر، و هو البناء علی الظاهر، سواء أعتقت فی الأثناء أو قبل الشروع. و لو علمت و لم تقدر علی الستر، مضت فی صلاتها، و لم یلزمها الإعاده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۲۶ ح ۳.

و الصبیه الحره کالأمه فی تسویغ کشف الرأس. و لو بلغت فی الأثناء بغیر المبطل، فکالأمه إذا أعتقت فیه، لکن الصبیه متی تمکنت من الاستیناف وجب، لأن المفعول أولا لم یکن واجبا.

الثالث: لو انکشفت بعض العوره فی الصلاه، بطلت قل أو کثر، لبطلان المشروط عند زوال الشرط، سواء الرجل و المرأه، سواء قل عن الدرهم أو کثر.

و للشیخ قول: إن العوره لو انکشفت فی الصلاه سترها و لم تبطل صلاته(۱).

الرابع: لو لم یعلم بانکشاف عورته، فالوجه صحه صلاته، کطهاره ثوبه، و لقول الکاظم علیه السلام: لا إعاده علیه و قد تمت صلاته(۲).

الخامس: لو وجد ما یستر بعض عورته وجب ستره به. و لو کان الموجود یکفی إحداهما خاصه، فستر القبل أولی، لظهوره و استقبال القبله به.

و لو کان فی ثوبه خرق، فجمعه و أمسکه بیده، فصلاته صحیحه. و لو وضع یده علی موضع الخرق و ستره بیده، احتمل الإجزاء لحصول الغرض.

و عدمه، لأن إطلاق الستره علی ما یعطی العوره من غیر البدن.

السادس: لو صلی قاعدا مع خوف المطلع، لم تجب الإعاده، لأنه فعل المأمور به، فیخرج عن العهده.

السابع: لو کان محبوسا فی موضع نجس لو سجد لسجد علی نجاسه لا یتم السجود. و هل یجب بلوغ الغایه فی أدنی الجبهه من الأرض ؟ إشکال.

و لو وجد ما یستر عورته مما یصح السجود علیه لو فرشه لبقی عاریا، فإن کان فی موضع الخوف من المطلع، ستر به العوره و أومأ بالسجود، إذ مع فرشه یومی أیضا، فیحصل مع الستر بالشرط، و إن کان فی موضع الأمن و قلنا

۱- (۱) المبسوط: ۱-۸۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۳-۲۹۳.

بالإيماء فكذلك. و إن أوجبنا كمال السجود، احتمل وجوب فرشه، و تجويز الستر به، للتعارض بين إكمال السجود و تحصيل الشرط.

الثامن: الخنثى المشكل ملحق بالمرأه، تحصيلا ليقين البراءه. و لو صلت كالرجل فالأقرب الإعاده، لاشتغال الذمه بفرض الصلاه و الشك فى براءتها.

و يحتمل عدمها، لأن كون الزياده عوره مشكوك فيه.

التاسع: لو لم يجد الثوب إلا بالثمن، وجب شراؤه، لوجوب ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، سواء زاد عن ثمن المثل أو لا، و كذا لو آجره. و لو لم يكن معه ثمن أو أجره، أو احتاج إليهما، لم يجب الشراء، دفعا للضرر المنفى بالأصل.

و لو وجد المعير وجب القبول، لتوقف الامتثال عليه.

و لو وهب فالأقوى وجوب القبول، لتمكنه من إيقاع ما أمر به على وجهه، فلا يخرج عن العهده بدونه.

العاشر: لو وجد الستره فى أثناء صلاته، فإن تمكن من الستر بها من غير فعل كثير وجب، و إن احتاج إلى مشى خطوه أو خطوتين. و لو احتاج إلى فعل كثير أو استدبار القبله، أبطل صلاته إن اتسع الوقت و لو لركعه، ليوقع الفعل على وجهه. و لو ضاق الوقت عن ركعه استمر.

الحادى عشر: و لو لم يجد إلا ثوب حرير، صلى عاريا، لفقد الشرط.

فإن خاف البرد، أو سوغنا له لبسه للحرب، أو القمل، صلى فيه و لا إعاده.

الثانى عشر: لا يسقط استحباب الجماعه عن العراه، بل يستحب لهم، ذكرانا كانوا أو أناثا، لعموم الأمر بالجماعه، و لقول الصادق عليه السلام:

يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه، يومى الإمام بالركوع و السجود، و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۳-۳۲۸ ح ۲.

و الشیخ عمل علی هذه الروایه [۱]. و هی متأوله، للمنع من استیفاء الرکوع و السجود مع خوف المطلع، بل یتقدمهم إمامهم برکبتیه و یومی بالرکوع و السجود، و کذا یومی المأمومون، لأنه أستر.

و یجوز أن یصلوا أکثر من صف، لسقوط القیام حینئذ. و للنساء أن یصلین جماعه مع فقد الساتر، فتقعد إمامهن وسطهن، و تجلسن خلفه، و یومین للرکوع و السجود.

الثالث عشر: لو کان مع العراه مکتسی، وجب أن یصلی فی ثوبه، و لیس له إعارته و الصلاه عریانا. نعم یستحب له إعارته بعد صلاته أو قبلها ثم یصلی فیه. و لو أعاره و صلی عریانا، بطلت صلاته، لتمکنه من السترہ، و تبطل صلاه المستعیر فی آخر الوقت لا قبله.

الرابع عشر: لو بذل للعراه ثوب و الوقت متسع، وجب علی کل واحد الستر به و یصلی منفردا، و لیس للآخر الایتمام به، لوجوب الصبر علیه، و لا له الایتمام بغیره، لبطلان صلاه الإمام. و لو خافوا فوت الوقت، لم یجب الانتظار، بل صلوا عراه للضروره.

و لو لم یعرهم و أراد أن یصلی بهم، قدم إن کان بشرائط الإمامه مستحبا، و لیس له أن یأتم بالعاری، لأن قیام الإمام شرط فی إمامه القائم.

و لو أوصی بثوبه لأولی الناس به فی ذلک الموضع، فالمرأه أولی، ثم الخنثی المشکل، ثم الأفضل.

الخامس عشر: لو اجتمع الرجال و النساء و قلنا بتحریم المحاذاه، وجب تأخرهن بصف، و إلا وقفن [۲] فی صفهن. و لو کان معهم مکتس استحب له إعاره النساء، لأولویه الستر فی حقهن، و لا یجب لأصاله البراءه.

السادس عشر: الأقرب جواز الصلاه للعاری فی أول الوقت، لعدم الوثوق بالبقاء، و إن کان مظنونا، و لتحصیل فضیله أول الوقت. و أوجب

المرتضى التأخير كالمتيمم.

السابع عشر: ليس ستر العوره شرطا فى صلاه الجنازه، لأنها دعاء.

الثامن عشر: لو كان على مرتفع يرى عورته من أسفل، لم يصح صلاته. و هل يصح لو لم يوجد الناظر؟ الأقرب المنع.

التاسع عشر: لو صلى فى قميص واسع الجيب ترى عورته منه حاله الركوع أو السجود، بطلت صلاته حينئذ لا قبلها. فلو نوى المأموم الانفراد حينئذ، صحت صلاته.

و لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع، فالأقرب الجواز، كما لو ستره بمنديل.

و يحتمل المنع، لأن الساتر يجب مغايرته للمستتر و لا يجوز أن يكون بعضه لباسا له. و لا يكفى فى الستر إحاطه الفسطاط الضيق به، لأنه غير لابس.

العشرون: لو لم يجد إلا الثوب النجس نزعه و صلى عاريا، لقول الصادق عليه السلام: يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا يصلى و يومى إيماء(۱). فإن لم يتمكن من نزعه لبرد أو ضروره، صلى فيه، للحرج، و لا إعاده فيهما، للامتثال، فيخرج عن العهده.

المطلب الثانى (فى الساتر)

اشاره

و فيه بحثان:

البحث الأول (فى جنسه)

تجوز الصلاه فى كل ثوب يتخذ من النبات، كالقطن و الكتان و القنب، و سائر أنواع الحشيش، إجماعا. و كذا فى جلد ما يؤكل لحمه بشرط التذكيه عند

۱- (۱) فى وسائل الشيعه ۳-۱۰۶۸ ح ۴.

علمائنا. فلا تحل فی المیته و إن دبغ، لقوله علیه السلام: لا تستنفعوا من المیته بإهاب و لا غصب(۱).

و قول الصادق علیه السلام: لا تصل فی شیء من المیته و لا شسع(۲).

و سئل الباقر علیه السلام عن الجلد المیت أ یلبس فی الصلاه ؟ قال: لا، و لو دبغ سبعین مره(۳).

و یکفی فی الحکم بالتذکیه عدم العلم بموته، و وجوده فی ید مسلم لا یستحل جلد المیته، أو فی سوق المسلمین، أو فی بلد الغالب فیه المسلمون.

لقول الکاظم علیه السلام: لا بأس بالصلاه فی الفرو الیمانی و فیما صنع فی دار الإسلام، قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام، قال: إذا کان الغالب علیها المسلمون فلا بأس(۴).

و شرطنا فی المسلم عدم استباحته للمیته، لیحصل ظن التذکیه [۱] إذ الأصل الموت، و لا معارض له حینئذ. أما غیر المستبیح فإن اعتقاده یمنعه من الإقدام علی المحرم غالبا. و لو جهل إسلامه لم یجز استباحته، عملا بأصاله الموت السالمه عن المعارض. و لو جهل حال المسلم، فالأقرب أنه کذلک.

و یحتمل الإباحه، لأن الإسلام مظنه التصرفات الصحیحه.

و أما جلد ما لا یؤکل لحمه، فلا یجوز الصلاه فیه و إن ذکی و دبغ عند علمائنا أجمع، سواء کان هو الساتر أو لا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی عن جلود السباع(۵). و قول الرضا علیه السلام لما سئل عن جلود السباع ؟:

لا تصل فیها(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۶-۳۶۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۴۹ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۲۴۹ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۳۳۲ ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۶-۳۶۸.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۲۵۷ ح ۱.

و أما الصوف و الشعر و الريش و الوبر، فإنها تابعه لأصولها، فإن كانت مما يؤكل لحمه، صحت الصلاه فيها، و إلا فلا، سواء كانت مذكاه أو لا، و سواء كانت طاهره أو لا. و لا بأس بالصلاه فى الثوب الذى يكون تحت وبر الثعالب و الأرانب و فوقه، لأنه طاهر.

و لو مزج صوف ما يؤكل لحمه مع صوف ما لا يؤكل، و نسج منهما ثوب، لم تصح الصلاه فيه. أما المنسوج من الكتان و الحرير فلا بأس. و كذا لو خيط ما لا يؤكل لحمه مع قطع صغار لا تستر العوره مما لا يؤكل لحمه لم يصح.

و لا فرق بين أخذ الصوف و الشعر و الوبر و الريش من حى أو مذكى أو ميت، جزا أو قلعا إذا غسل موضع الاتصال من الميت و الحى، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته(۱). و لأنه لا تحله الحياه فلا يلحقه حكم الميت.

و لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه أو صوفه أو شعره، قلنسوه أو تكه، فالأقرب المنع من الصلاه فيه، لعموم المنع. و فى روايه عن العسكرى عليه السلام و قد سئل عن تكه من وبر الأرانب: إذا كان الوبر ذكيا حلت الصلاه فيه(۲).

و تجوز الصلاه فى الخز الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب إجماعا، لأن الرضا عليه سئل عن الصلاه فى الخز قال: صل فيه(۳). و كسى النبى صلى اللّه عليه و آله رجلا عمامه خز. و لبس الحسن عليه السلام(۴) و محمد بن الحنفيه الخز. و هو دابه بحريه ذات أربع تصاد من الماء، فإذا فقدته ماتت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۳۳۳ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۷۲ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۶۱ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۲۶۵ ح ۱۲.

و لا فرق بين كونه ميتا أو مذكى، لقول الصادق عليه السلام: إن اللّه أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها(۱).

و الأقرب جواز الصلاه فى جلده، لأن الرضا عليه السلام سئل عن جلود الخز قال: هو ذا نلبس، قلت: ذاك الوبر جعلت فداك قال: إذا حل وبره حل جلده(۲). و لا تجوز الصلاه فى المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب، لقول الصادق عليه السلام: أما الذى يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه(۳).

و لو مزج بالحرير المحض صحت الصلاه فيه، لأن الباقر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن(۴).

أما السنجاب فالأقوى فيه المنع، لقول الصادق عليه السلام: إن كل شىء حرام أكله، فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه(۵).

و قيل: بالجواز لقول الرضا عليه السلام و قد سئل عن الصلاه فى السمور و السنجاب و الثعالب ؟ لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب، فإنه دابه لا تأكل اللحم(۶) ، فإن سوغناه شرطنا التذكيه.

أما الفنك و السمور فالأشبه فيهما المنع، للعموم، و فى روايه عن الهادى عليه السلام جواز الصلاه فى الفنك لا السمور(۷).

و أما الحرير المحض فإنه يحرم لبسه للرجال بالإجماع، و لا تصح الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۶۱ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۶۶ ح ۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۶۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۲۷۱ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۲۵۰ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۲۵۲ ح ۲.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۳-۲۵۴.

فیه، لدلاله النهی علی الفساد، و قد قال علیه السلام: حرم لباس الحریر علی ذکور أمتی و أحل لأناثهم(۱). و سئل العسکری هل یصلی فی قلنسوه حریر أو دیباج ؟ فکتب: لا تحل الصلاه فی الحریر المحض(۲). و لا فرق بین کونه ساترا للعوره أو لا.

و یجوز حال الضروره، کالبرد الشدید إذا اضطر إلی لبسه و لا یعید.

و کذا یجوز حاله الحرب، لمنفعه تقویه القلب، و لقول الصادق علیه السلام:

أما فی الحرب فلا بأس(۳). و لأن عله المنع الخیلاء، و هی مطلوبه فی الحرب.

و کذا یجوز لبسه للقمل و المریض المنتفع به و صاحب الحکه للحاجه، لأن الزبیر و عبد الرحمن بن عوف(۴) شکوا القمل إلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فأباح لهما لبسه(۵).

و هل یجوز لبس التکه و القلنسوه و شبههما من الحریر المحض ؟ إشکال، ینشأ: من اختلاف الروایه(۶).

و لا بأس بافتراش الحریر و الوقوف علیه و النوم، للأصل السالم عن معارضه اللبس، و لقول الصادق علیه السلام: یفرشه و یقوم علیه و لا یسجد علیه(۷).

و لو کان الحریر ممتزجا بغیره کقطن أو کتان، صحت الصلاه فیه، لقول ابن عباس: إنما نهی النبی صلی اللّه علیه و آله عن الثوب المصمت من الحریر، و أما المعلم و سدی الثوب فلیس به بأس(۸). و قال الصادق علیه السلام: لا بأس بالثوب أن یکون سداه و علمه و زره حریر و إنما کره الحریر المبهم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۷۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۶۷ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۲۷۰ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۲۷۰ ح ۴.

۵- (۵) صحیح مسلم ۳-۱۶۴۶.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۲۶۷ ح ۲.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۳-۲۷۴ ح ۱.

۸- (۸) جامع الأصول ۱۱-۲۸۹.

للرجال(۱). و لا فرق حينئذ بين أن يكون السدى من الإبريسم و اللحمه من غيره، أو بالعكس. و لا بين أن يكون أحدهما أكثر أو يتساويا ما لم يخرج إلى اسم الحرير، فيحرم.

أما المكفوف بالإبريسم المحض، فيصح الصلاه فيه، بأن يجعل الإبريسم فى رءوس الأكمام و الذيل و حول الزيق، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع(۲).

و لو خيط الحرير بكتان أو قطن لم يزل التحريم عنه. و كذا لو جعل بطانه الثوب أو ظاهره، أو حشى به غيره.

و لا يحرم على الصبى لبسه، و لا على الولى تمسكه من لبسه، لعدم التكليف فى حقه.

و الثوب المموه بالذهب، أو الخاتم المموه به، يحرم على الرجال لبسهما و الصلاه فيهما. و يجوز للنساء لبسهما و الصلاه فيهما. و الخنثى المشكل ملحق بالرجال.

البحث الثانى (فى شرائطه)

و هى ثلاثه: الأول الملك. الثانى الطهاره. الثالث الإخفاء.

النظر الأول (الملك)

و لا يشترط حقيقته، بل جواز التصرف فيه، إما بملك الرقبه، أو المنفعه بالإجاره، أو العاريه، أو الإذن و الإباحه، إما صريحا، أو فحوى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۷۲ ح ۶.

۲- (۲) صحيح مسلم ۳-۱۶۴۳، جامع الأصول ۱۱-۲۹۰.

فلا تصح الصلاه فی الثوب المغصوب مع علم الغصبیه عند علمائنا أجمع، لأنه ممنوع من التصرف فیه. و اللبس فی الصلاه أحد أنواعه، فیندرج تحت النهی، فلا یکون مأمورا به.

و لا فرق بین أن یکون هو الساتر أو غیره، بل لو کان معه خاتم أو درهم أو غیرهما مغصوب و صلی مستصحبا له، بطلت صلاته. و کذا لو کان غاصبا لشیء غیر مستصحب له، لکن هنا لو صلی آخر الوقت صحت صلاته، بخلاف المصاحب علی إشکال. و لا فرق بین أن یکون لابسا له، أو قائما علیه، أو علی بعضه، أو ساجدا.

و لو کان جاهلا بالغصب لم تبطل صلاته، لارتفاع النهی عنه، و حصول الامتثال منه. و لو علم الغصب و جهل الحکم لم یعذر. و لو جهل کون التصرف المخصوص غصبا، فالأولی إلحاقه بجاهل الحکم، و یحتمل الغصب.

و لو نسی الغصب فالأقوی الإعاده، لتفریطه بالنسیان.

و لو أذن المالک للغاصب أو لغیره صحت صلاته. و لو أطلق الإذن جاز لغیر الغاصب، عملا بظاهر الحال. و لا فرق بین الغاصب و غیره فی المنع.

و لو اشتری الثوب فاسدا، أو استأجره کذلک، فالأقوی صحه الصلاه فیه، مع الجهل بالفساد أو الحکم. أما العالم بهما فالوجه البطلان إن لم یعلم المالک بالفساد. و یحتمل الصحه عملا بالإذن.

النظر الثانی (الطهاره)

النجاسه قسمان: الأول التی لا تقع فی مظنه العفو و العذر. الثانی التی تقع فیها.

أما الأول: فیجب الاحتراز عنه فی ثلاثه أشیاء: الثوب، و البدن، و المکان، لقوله تعالی وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ (۱) و قوله علیه السلام: حتیه، ثم

۱- (۱) سوره المدثر: ۴.

اقرصیه، ثم اغسلیه بالماء، ثم صلی فیه(۱). و قول الصادق علیه السلام: إن أصاب ثوب الرجل الدم و علم قبل أن یصلی فیه و نسی و صلی فیه فعلیه الإعاده(۲).

ثم إن عرف الموضع من الثوب وجب غسله. و لو قطع موضع النجاسه حصل الغرض، و یجب ذلک لو تعذر الغسل، و أمکن ستر العوره بالظاهر، سواء نقص من قیمته بالقطع أکثر من أجره مثل الثوب لو استأجر أو لا، ما لم یتضرر به، فیصلی فیه، أو ینزعه علی التفصیل.

و لو جهل موضعها، فإن جوزه فی کل جزء منه، وجب غسل الجمیع، تحصیلا لیقین البراءه، و کذلک فی البدن.

و لا یجوز التحری بغسل البعض. و لو قصر الماء عن غسل الجمیع، احتمل وجوب التحری فی غسل [۱] البعض، ثم لا یطهر بذلک إلا ما غسله، و تکون الفائده تقلیل النجاسه لو اضطر إلی الصلاه فیه، أو تجویز ما یزیل الباقی خاصه.

أما لو فضل الماء فإن التحری لا یجوز و إن أفاد الشک فی نجاسه الباقی، لأن حصول النجاسه فی هذا الثوب متیقن، و الیقین لا یرفع بالشک، و کذا لو شقه بنصفین لم یجز التحری.

و لو أصاب شیء رطب طرفا من هذا الثوب، ففی الحکم بنجاسته إشکال، ینشأ: من عدم یقین نجاسه موضع الإصابه. و من إجراء المشتبه مجری النجس.

و لو نجس الثوب بأجمعه، فغسل أحد نصفیه طهر، فإن غسل النصف الثانی، فالأقرب أنه إن غسل مع النصف الثانی ما یحاوره من الأول طهر الکل، و إلا طهر الطرفان و بقی المنتصف نجسا.

۱- (۱) صحیح مسلم ۱-۲۴۰ باب نجاسه الدم و کیفیه غسله.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۶۰ ح ۷.

و لو نجس أحد الكمين وجب غسلهما و لم يجز التحرى. و لو نجس أحد الثوبين فكذلك. و لا يجوز له أن يصلى فى أحدهما بالاجتهاد، نعم يصلى فى كل واحد منهما الصلاه الواحده على الأقوى، لقول الكاظم عليه السلام: يصلى فيهما جميعا(۱). لحصول يقين البراءه و أداء العباده على وجهها.

و لو زاد على الثوبين وجب أن يزيد صلاه على الصلوات المتساويه لعدد النجس، و لو ضاق الوقت أو عجز عن التعدد صلى عاريا. و يحتمل قويا الاجتهاد، فيصلى فيما يظنه طاهرا و لا يعيد، لأن فوات الستره متيقن و فوات الطهاره مشكوك. و كذا لو لم يؤد اجتهاده إلى طهاره أحدهما، تخير فى الصلاه فيهما، و لا يجوز له جمعهما فى صلاه واحده إلا مع الضروره.

و لو فقد أحد الثوبين احتمل الصلاه عاريا، و تعدد الصلاه عاريا و لابسا. و لو ضاق الوقت أو عجز فالوجهان.

فروع:

الأول: لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين، صلى فى المتيقن.

و هل له أن يصلى متعددا فى الثوبين ؟ الأولى المنع، لأن المتعدد إنما شرع لتحصيل المأمور به على وجهه.

الثانى: لو جهل عدد النجس، صلى فيما يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر.

فإن ضاق الوقت أو عجز فالوجه التحرى، دفعا للمشقه و مصيرا إلى الراجح.

و لو ضاق الوقت عن الجميع، صلى متعددا إلى أن يضيق الوقت عن ركعه.

الثالث: لو كان عليه عمامه فأرسل طرفها النجس، بحيث لا يكون حاملا له، صحت صلاته و إن تحرك بحركته، إذ الملبوس طاهر. أما لو ارتفع شىء من الملبوس بقيامه، فإنه لا يجوز، لأنه حامل نجاسه.

و لو ألقى طرف عمامته، أو شيئا من ثوبه على أرض نجسه أو غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۸۲ ج ۱ ب ۶۴.

نجسه، لم تبطل صلاته. و لو كان قميصه طويلا و نجس ذيله، فإن ارتفع بقيامه لم تصح الصلاه فيه، و إلا جاز.

و لو قبض طرف حبل أو ثوب و طرفه الآخر على نجاسه أو نجس، أو مشدود فى كلب، صحت صلاته و إن تحرك بحركته.

الرابع: البدن يجب تطهيره من النجاسات كالثوب.

و من جبر عظمه بعظم نجس، فإن احتاج إليه و لم يجد عظما طاهرا فهو معذور للضروره، ثم إن تمكن من نزعه من غير ضرر وجب، فإن لم يفعل جبره السلطان عليه، فلا تصح صلاته، لأنه حامل نجاسه يمكن إزالتها و قد تعدى بحملها. و لو لحقه يسير ألم لم يعذره. و لا فرق بين أن يكسى اللحم أو لا.

و لو خاف من نزعه هلاكا، أو إتلاف عضو، أو مرضا، أو شيئا، لم يجب نزعه، سواء فرط بجعله أو لا.

و لو مات قبل النزع لم يجب نزعه، لما فيه من المثله و هتك حرمه الميت، و لأن غايه النزع تحصيل شرائط الصلاه، و هى منتفيه هنا.

الخامس: لو داوى الجرح بالدواء النجس، أو خاطه بخيط نجس، فكما لو جبر بعظم نجس. و كذا لو شق موضعا من بدنه و جعل فيه دما.

أما لو وسم يده أو بعض جوارحه بالعظم و شبهه، فالأقرب الطهاره و إن نجس عند الغرز.

السادس: الشعر النجس - و هو شعر الكلب و الخنزير - لا يجوز وصله بالشعر، لئلا يستصحب النجس فى الصلاه. و كذا الادهان بالدهن النجس إلا بعد غسله.

و يجوز الامتشاط بمشط العاج، لأن العظم لا تحله الحياه، فلا ينجس بالموت.

أمـا الشـعر الطـاهر فالأقرب كراهه وصـله، إلا مع الغش فيحرم، و الأقرب عـدم تحريم النظر إليه و إلى العضو المبان من الأجنبيه، لأنه ليس محل الشهوه.

و يجوز للمرأه أن تصـل شـعرها بشـعر غير الآـدمى، سواء كـانت شـابه أو شـيخه ذات زوج أو لا على كراهيه. و تحمير الوجه إن اشتمل على غش حرم، و إلا فلا.

و يجوز الخضاب بالسواد و تطريف الأصابع، و الخضاب بالحناء مطلقا، و تسويه الأصداغ [1]، و حف الشعر.

و أما النجاسه المخففه فسيأتى البحث عنها.

النظر الثالث (فى الإخفاء)

يجب أن يكون الساتر حائلا بين الناظر و لون البشـره، فلو حكى الثوب ما تحته من لون، كسواد البشره أو بياضها، لم تجز. و كذا لو كان غليظا ذا فرج تظهر العوره من فرجه، لانتفاء المقصود من الستر.

و لاـ يجب إخفـاء الحجم، فلو ستر اللون و وصف الحجم فلاـ بـأس، كمـا لو لبس ثوبـا صـفيقا و وقف فى الشـمس و كان حجم الأعضاء يبدو من ورائه.

و لو وقف فى ماء صاف لم تصـح صـلاته، لأنه لا يحول بين الناظر و لون البشـره، إلا مع الإخفاء بغلبه الخضـره لتراكم الماء، بأن خاض فيه إلى عنقه و منعت الخضره من رؤيه اللون.

و لو كان الماء راكـدا يمنع من المشاهـده، فالأقوى عـدم الإجزاء، لأنه لا يعد ساترا. و يحتمل الإجزاء لأنه يمنع المشاهده، فأشـبه ورق الشجر، فيصح لو قدر على الركوع و السجود على الأرض، أو كان فى صلاه الجنازه و شرطنا الستر فيها.

و لو طين عورته و استتر اللون أجزأه و إن قدر على الثوب على إشكال، و لو فقده وجب.

المطلب الثالث (فى حكم الصلاه فى الثوب النجس)

اشاره

تجب إزاله النجاسه المغلظه [۱] عن الثوب، إلاّ ما لا يتم الصلاه فيه منفردا. و البدن، و موضع الجبهه. فإن صلى و على ثوبه أو بدنه أو مسجده نجاسه مغلظه عالما مختارا، بطلت صلاته و وجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه إجماعا، لأنه لم يفعل المأمور به على وجهه، فيبقى فى عهده التكليف.

و لو لم يعلم بالنجاسه لاـ حال الصلاه و لاـ قبلها، فقولانـ: أقربهما الإعاده فى الوقت لا خارجه، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيجب عليه الإعاده.

و أما القضاء فإنما يجب بأمر جديد و لم يحصل.

و قيل: لاـ تجب الإعاده، لقول أمير المؤمنين عليه السلام: ما أبالى أ بول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم(۱). و لأنه عليه السلام خلع نعله فى الصلاه، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على صنيعكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيها قذرا(۲). و لم يستأنف، و لا حجه فيه عندنا.

و لا يعذر جاهل الحكم، و يعذر المضطر كالمكره على الصلاه فيه، و خائف البرد إذا لم يجد غيره، و غير المتمكن من نزعه. و لا إعاده فى الجميع للامتثال.

أما لو سبقه العلم قبل الصلاه و نسى حال الصلاه فصلى فيه، فالأقوى الإعاده فى الوقت و خارجه، لتفريطه بالنسيان. و قيل: تجب الإعاده لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۵۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۹۶.

القضاء. و قيل: لا تجبان، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر بالنسيان، بل هو أولى لورود النص فيه بالعفو.

و إذا أوجبنا الإعاده أعاد كل صلاه تيقن أنه صلاها مع تلك النجاسه.

و لو احتمل تجديدها بعد الصلاه لم تجب إعادتها.

و الأصل فى الخلاف أن خطاب الشرع انقسم إلى خطاب تكليف بالأمر أو النهى و النسيان يؤثر فيه، فإن الناسى لا يأثم بترك المأمور به، و لا يفعل المنهى لانتفاء التكليف عنه و التحاقه بالمجنون. و إلى خطاب إخبار، و هو ربط الأحكام بالأسباب، و جعل الشىء شرطا أو مانعا، و يسمى «خطاب الوضع».

فإذا قال: إذا لم يوجد كذا فى كذا فهو غير معتد به كان شرطا، و النسيان لا يؤثر فيه. و لهذا يجب [1] الضمان على من أتلف مال غيره ناسيا لقوله «من أتلف ضمن»(1).

فإن جعلنا استصحاب النجاسه من قبيل المناهى فى الصلاه، كان النسيان عذرا، و لا يعيد مقصرا و لا مخالفا، فلا تجب الإعاده. و إن جعلنا الطهاره من قبيل الشروط فلا يؤثر النسيان، كما فى طهاره الحدث، و قد ورد النهى فى قوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (2) و قوله عليه السلام: تنزهوا عن البول(3).

و الشرط لقوله عليه السلام: تعاد الصلاه من قدر الدرهم(4).

و لا يصح أن يصلى فى الثوب النجس، سواء كان هو الساتر أو غيره، لأن عله تشريف المساجد جعلها وقفا على الصلاه، و قد أمر بتنزيه المسجد عن النجاسه، فالعله أولى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸-۲۳۹.

۲- (۲) سوره المدثر: ۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۸-۴۷ ما يدل على ذلك.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶.

و کذا لا یصح أن یصلی و هو حامل للنجاسه و إن کانت مستوره، کالقاروره المضمومه المشتمله علی نجاسه، و إن کانت مضمومه بالرصاص.

و لو حمل حیوانا حیا طاهرا صحت صلاته و إن لم یکن مأکول اللحم.

و النجاسه الباطنه فیه معفو عنها لأنها فی معدتها کالمصلی. و قد صلی النبی صلی اللّه علیه و آله و الحسن و الحسین علیهما السلام برکبانه.

و لو کان مذبوحا و قد غسل موضع الدم منه، فإن کان مأکول اللحم صحت صلاته، و إلا فلا. لأن باطن الحیوان الحی لا حکم له، أما المیت فحکمه حکم القاروره.

و لو شاهد النجاسه علی ثوبه فی أثناء الصلاه، رماها عنه و أتم صلاته، لعدم العلم بالسبق. فإن تعذر إلا بنزع الثوب نزعه، فإن لم یکن علیه غیره و احتاج إلی فعل کثیر فی لبس غیره، أو فی نزعه، استأنف الصلاه فی ثوب طاهر، تحصیلا للشرط.

و لو وقعت علیه نجاسه و هو فی الصلاه، ثم زالت عنه و هو لا یعلم ثم علم، استمر علی حاله أو استأنف علی الخلاف.

و لو أخبره الغیر بنجاسه ثوبه بعد الصلاه لم یعد، للأصل، و لقول الصادق علیه السلام و قد سئل عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاما، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا یصلی فیه، قال: لا یعید شیئا من صلاته(۱).

و لو حمل المصلی من استجمر صحت صلاته، لأن محل الاستجمار عندنا طاهر للروایه، و إن قلنا إنه نجس معفو عنه، فالأقرب أنه کذلک، کما یعفی عن الحامل. و یحتمل المنع، لأن العفو للحاجه، فاختصت به لا بالغیر، إذ لا حاجه به إلی حمله. و کذا لو حمل من علی ثوبه نجاسه معفو عنها. و کذا لو عرق و تلوث بمحل النجو. لکن الأقوی هنا العفو، لعدم الاحتراز إن قلنا بالنجاسه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۶۹ ح ۴.

و لو حمل بيضه صار حشوها دما لم تصح صلاته كالقاروره، بخلاف الحيوان، لأن للحياه أثر فى دفع النجاسات، فإنها لو زالت نجس جميع الأجزاء. و كذا تبطل لو حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا. و كذا كل استتار خلقى.

تتمه:

طين الطريق إن علم اختلاطه بالنجاسه، وجب اجتنابه و لا يعفى عنه، سواء قل أو كثر. و كذا لو غلب على الظن ذلك.

و لو اشتبه بنى على أصل الطهاره، عملا بالاستصحاب السالم عن معارضه ظن النجاسه و يقينها. لكن يستحب إزالته بعد ثلاثه أيام، لعدم انفكاكها عن ملاقاه نجاسه فيها غالبا.

و يجوز أن يصلى فى ثوب عمله المشرك إذا لم يعلم مباشرته له برطوبه، عملا بالاستصحاب، و لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاه فى الثياب التى تعملها المجوس و النصارى و اليهود(۱). و للشيخ قول بالمنع(۲). حسن لغلبه الظن بالمباشره مع الرطوبه. و فى روايه: يستحب رشه(۳). و لو علم مباشرتهم بالرطوبه وجب غسله، و إلا استحب. و تجوز الصلاه فى ثياب الصبيان، لأنه صلى اللّه عليه و آله حمل أمامه بنت أبى العاص فى الصلاه. و كذا يجوز فى ثوب الحائض، لقوله صلى اللّه عليه و آله لعائشه: ليس حيضك فى ثوبك(۴). و فى ثوب يجامع فيه ما لم يعلم أو يظن ملاقاه النجاسه له.

و يستحب غسل ما أعاره من ثيابه لمن لا يتقى النجاسه، لقول الصادق عليه السلام: لا تصل فيه حتى تغسله(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۹۳ ح ۲.

۲- (۲) المبسوط ۱-۸۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۹۳ ح ۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۲۱۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۱۰۹۵ ح ۲.

و عفی عن نجاسه ما لا یتم الصلاه فیه منفردا و إن کانت النجاسه مغلظه. و عما نقص عن الدرهم البغلی من الدم فی الثوب و البدن، عدا الدماء الثلاثه و دم نجس العین. و عفی عن نجاسه ثوب المربیه للصبی ببوله و رجیعه إذا غسلته فی الیوم مره واحده، و قد تقدم ذلک کله.

المطلب الرابع (فی ما تکره الصلاه فیه)

اشاره

و هی أربعه عشره:

الأول: تکره الصلاه فی الثیاب السود، ما عدا العمامه و الخف، لقوله علیه السلام: البسوا ثیابکم البیاض فإنها من خیر ثیابکم(۱). و اختصاص الأمر به یشعر باختصاصه بالفضیله، فیکون أشد الألوان معانده له مکروها. و قال الصادق علیه السلام: یکره السواد إلا العمامه و الخف و الکساء(۲).

الثانی: یکره للرجل المعصفر و المزعفر، لقوله علیه السلام لابن عمر و کان علیه ثوبان معصفران: هذه من ثیاب الکفار(۳). و قال الصادق علیه السلام:

یکره الصلاه فی المشبع بالعصفر و المضرج بالزعفران(۴).

الثالث: الثوب الأحمر المشبع بالصبغ، لقول الصادق علیه السلام:

تکره الصلاه فی الثوب المصبوغ المشبع المفدم(۵) و المفدم - بسکون الفاء - المصبوغ بالحمره.

الرابع: اشتمال الصماء إجماعا، لقول الباقر علیه السلام لزراره: إیاک و التحاف الصماء، قلت: و ما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۵۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۷۸.

۳- (۳) جامع الأصول ۱۱-۲۸۱ الرقم ۸۲۸۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۳-۳۳۶ ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۳-۳۳۶ ح ۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۲۹۰ ح ۱.

الخامس: قيل: يكره السدل، و هو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين، و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر و لا يضم طرفيه بيده.

السادس: يكره أن يأتزر فوق القميص، لأن فيه تشبيها بأهل الكتاب، و قد نهى عليه السلام عنه(۱). و قال الصادق عليه السلام: لا ينبغى أن يتوشح بإزار فوق القميص إذا صليت، فإنه من زى الجاهليه(۲).

السابع: يكره أن يؤم بغير رداء، و هو الثوب الذى يجعل على المنكبين، لأن الصادق عليه السلام قال لما سئل عن رجل أم قوما فى قميص ليس عليه رداء: لا ينبغى إلا أن يكون عليه رداء، أو عمامه يرتدى بها(۳).

الثامن: استصحاب الحديد ظاهرا، و لا يكره مع الستر للروايه(۴).

و كذا يكره فى خاتم حديد، لقوله عليه السلام: لا يصلى الرجل و فى يده خاتم حديد(۵).

التاسع: تكره الصلاه فى ثوب يتهم صاحبه فيه، إما بعدم التوقى من النجاسه، أو الغصب. و ليس محرما، للأصل.

العاشر: يكره فى ثوب فيه تماثيل أو صور، لقوله عليه السلام: إن جبرئيل أتانى فقال: إنا معاشر الملائكه لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد(۶). و نفور الملائكه يدل على الكراهيه.

الحادى عشر: يكره التصليب فى الثوب، لأنه عليه السلام كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه(۷) يعنى قطعه. و لأن فيه تشبيها بالنصارى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۸۷ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۸۷ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۳۲۹ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۳۰۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۳۰۳ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۴۶۴ ح ۱.

۷- (۷) نهايه ابن الأثير ۴-۷۶.

الثانی عشر: الصلاه فی خاتم فیه صوره، لقول الصادق علیه السلام فی الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر أو غیر ذلک، لا تجوز الصلاه فیه(۱).

الثالث عشر: صلاه المرأه فی خلخال له صوت، لاشتغالها فیه، و فی التعدیه إلی الجلجل و کل ما فیه تصویت إشکال.

الرابع عشر: الصلاه فی القباء المشدود فی غیر الحرب، لمنافاته هیئه الخشوع.

خاتمه:

لا تجوز الصلاه فیما یستر ظهر القدم، کالشمشک و النعل السندی و غیره مما لیس له ساق، لأن النبی علیه السلام لم یفعله. و لا بأس بما له ساق إجماعا کالخف و الجرموق، لقول الصادق علیه السلام: و صل فیها(۲).

و تستحب فی النعل العربیه، اقتداء بالرسول و أهل بیته علیه السلام، قال معاویه بن عمار: رأیت الصادق علیه السلام یصلی فی نعلیه غیر مره و لم أره ینزعهما قط(۳).

و لا یجوز أن یصلی الرجل و علیه لثام یمنعه من القراءه أو سماعها. و کذا النقاب للمرأه إن منعها ذلک، لما فیه من ترک الواجب.

و لو کان بین یدیه وساده علیها تمثال، طرح علیها ثوبا و صلی، للروایه(۴).

و الأقرب أنه لا یجب إعلام المصلی الجاهل بنجاسه ثوبه.

و یجوز أن یصلی و علیه البرطله، للروایه(۵) المعتضده بالأصل و عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۲۲ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۳۱۰ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۳۰۸ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۴۶۱ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۳۱۵ ب ۴۳.

المعارض. و أن يصلى فى الثوب المشتمل على تمثال إذا غيرت [۱] الصوره، أو وضعه تحت رجليه. و أن يصلى فى ثوب المرأه إذا كانت مأمونه، للأصل و الروايه(۱).

و أن يلبس الخز لأن زين العابدين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه، و كان يقول: إنى لأستحيى من ربى أن آكل ثمن ثوب قد عبدت اللّه فيه(۲). و قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا تصلى المرأه عطلى(۳).

و يجوز أن يصلى الرجل و المرأه و هما مختضبان، أو عليهما خرقه الخضاب مع الطهاره للأصل، و سئل الكاظم عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود و القراءه أ يصلى فى حنائه ؟ قال: نعم إذا كانت خرقته طاهره(۴).

و يجوز أن يصلى الرجل و يده تحت ثيابه، و إن أخرجها كان أفضل للروايه(۵) و لا ينبغى أن يصلى الرجل و هو محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار، لئلا تبدو عورته، و للروايه(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۳-۳۲۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۳-۲۶۵ ح ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۳-۳۳۵ ح ۱ ب ۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۳۱۲ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۳۱۳ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۲۸۵ ح ۳.

الفصل الخامس: فی القبله

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الماهیه)

القبله کانت أولا بیت المقدس، و کان علیه السلام یحب التوجه إلی الکعبه، لأنها کانت قبله أبیه إبراهیم علیه السلام فکان علیه السلام بمکه یجعل الکعبه بینه و بین بیت المقدس، فیتوجه إلیهما. فلما انتقل إلی المدینه تعذر ذلک، فبقی سبعه عشر شهرا یصلی إلی بیت المقدس، فدعا اللّه تعالی أن یحول قبلته إلی الکعبه، فکان یقلب وجهه إلی السماء ینتظر الوحی، فأنزل اللّه تعالی قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ الآیه. و کان الناس بناحیه قبا فی صلاه الصبح، فأتاهم من أخبرهم أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قد أنزل علیه اللیله قرآن، و قد أمر أن یستقبل الکعبه، فاستقبلوها و کانت وجوههم إلی الشام، فاستداروا إلی الکعبه(۱).

و القبله: هی الکعبه مع المشاهده إجماعا، کقوله تعالی فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۲) و لأنه علیه السلام صلی قبل الکعبه و قال: هذه

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۳-۲۱۸ ح ۱۲.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۴۹.

القبله(۱). و من کان فی حکم المشاهد یجری مجراه، فمن کان بمکه و بینه و بین الکعبه حائل فهو کالمشاهد، لتمکنه من العلم، و کذا الأعمی.

و أما من بعد فالواجب علیه الاستقبال إلی جهتها، لقوله تعالی وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (۲) و المراد هنا ما یظن به الکعبه، حتی لو ظن خروجه عنها لم یصح.

و قال الشیخ (رحمه اللّه): الکعبه قبله من کان فی المسجد الحرام، و المسجد قبله لأهل الحرم، و الحرم قبله لأهل الدنیا، لقول الصادق علیه السلام: إن اللّه جعل الکعبه قبله لأهل المسجد، و جعل المسجد قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنیا(۳).

و المصلی: إما أن یقف فی جوف الکعبه، فله أن یستقبل أی جدرانها شاء، و تصح صلاته فرضا و نفلا، لأنه متوجه إلی بعض أجزاء الکعبه، فتصح کالنافله، و کما لو توجه إلیها من خارج، لکنه مکروه، لما فیه من الاستدبار.

و یجوز أن یستقبل الباب، سواء کان مردودا أو مفتوحا، و سواء کانت له عتبه مرتفعه قدر مؤخر الرجل و هو ثلاث ذراع إلی ذراع تقریبا، لیکون فی سجوده یسامت بمعظم بدنه الشاخص أو أقل، أو لا یکون له عتبه أصلا.

و لو انهدمت الکعبه - و العیاذ باللّه - فإن وقف خارج العرصه و صلی إلیها جاز، لأن التوجه إلی هواء البیت، فأشبه من صلی علی جبل أبی قبیس. و إن صلی فیها صح إذا أبرز بین یدیه شیئا من العرصه، سواء کان بین یدیه شاخص یستقبله أو لا، و کذا لو صلی علی سطحها.

و إما أن یقف خارجها فی المسجد الحرام، فله أن یستقبل أی جدرانها شاء، لأنها کلها قبله. و یجوز أن یستقبل الحجر، لأنه عندنا من الکعبه.

و یجب أن یستقبلها بجمیع بدنه، فلو وقف علی بعض الأرکان و استقبله

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۳-۲۱۵ ح ۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۵۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۳-۲۲۰ ح ۱.

ببعض بدنه و الباقی خارج، لم تصح صلاته، لصدق عدم الاستقبال، و أنه إنما استقبلها ببعضه.

و لو خرج بعض الصف عن المحاذاه، بطلت صلاه الخارج خاصه. و لو تراخی الصف الطویل و وقف فی آخر باب المسجد فکذلک، و تحتمل صحه صلاه الجمیع، لأن الواجب اسم الاستقبال، و هو یختلف بالقرب و البعد، و لهذا یزول اسم المستقبل عن القریب بالانحراف الیسیر، و لا یزول عن البعید بمثله، و الأصل فیه أن الجرم الصغیر کلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا له محاذاه.

و إما أن یقف خارج المسجد بمکه، فإن کان یعاین الکعبه، کمن یصلی علی جبل أبی قبیس، صلی إلیها بالمعاینه، و إذا وضع محرابه بناء علی المعاینه، صلی إلیه دائما، لأنه یتیقن الإصابه، و لا یحتاج فی کل صلاه إلی معاینه الکعبه، و کذا حکم من نشأ بمکه و علم إصابه الکعبه، و إن لم یشاهدها حین یصلی.

و لو لم یعاین الکعبه و لا تیقن الإصابه، فلا یجوز له الاعتماد علی الاجتهاد، مع تمکنه من العیان، بل یجب علیه الترقی إلی سطح الدار لو احتاج إلیه إذا أمکنه العیان.

و إما أن یقف بمدینه الرسول علیه السلام فإنه ینزل محراب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حقه منزله الکعبه. و لا یجوز له الاجتهاد فی التیامن و التیاسر، لأنه لا یقر أحد علی الخطإ، فهو صواب قطعا، فمن یعاینه یستقبله و یسوی محرابه علیه. و کذا جمیع البقاع التی صلی فیها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا عرف المحراب.

و کذا المحاریب المنصوبه فی بلاد المسلمین، و فی الطریق التی هی جادتهم یتوجه إلیها. و لا یجب علیه الاجتهاد فیها، ما لم یعلم أنها بنیت علی الخطإ.

و لو اجتهد فأداه اجتهاده إلی خلافها، فإن کانت قد بنیت علی القطع، لم یجز العدول إلی اجتهاده، و إلا جاز.

و كذا القريه الصغيره التى نشأ فيها قرون متعاقبه من المسلمين، و لا عبره بالعلائم المنصوبه فى القريه الخربه. و قبله الكوفه صواب قطعا، لأن عليا عليه السلام نصبها و فعله حق. أما قبله البصره فقيل: نصبها عقبه بن غزوان، فيجوز فيها الاجتهاد.

المطلب الثانى (فى الأمارات)

قد سبق أنه لا يجوز الاجتهاد للقادر على اليقين، و إنما يسوغ لو لم يتمكن، فحينئذ يجب عليه الاجتهاد فى إصابه القبله. و قد وضع الشارع لكل قوم من البلاد النائيه ركنا يستقبلونه و يتوجهون إليه.

فالركن العراقى لأهل العراق و من والاهم. و الشامى لأهل الشام و من والاهم. و الغربى لأهل الغرب و من والاهم. و اليمانى لأهل اليمن و من والاهم.

و لا تحصل القدره على الاجتهاد إلا بمعرفه أدله القبله، و هى كثيره، و قد صنفوا لها كتبا مفرده. و أضعفها الرياح، لأنها تختلف. و أقواها القطب، و هو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين. و الجدى إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى، كان مستقبلا للقبله بناحيه العراق و ما والاها.

و علامه العراق: جعل الجدى خلف منكبه الأيمن، و الفجر موازيا لمنكبه الأيسر، و الشفق لمنكبه الأيمن، و عين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن مما يلى الأنف.

و علامه الشام: جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى، و الجدى وقت طلوعه خلف الكتف اليسرى، و مغيب سهيل على العين اليمنى، و طلوعه بين العينين، و الصبا على الخد الأيسر، و الشمال على الكتف الأيمن.

و علامه المغرب: جعل الثريا على اليمنى، و العيوق على اليسار، و الجدى على صفحه الخد الأيسر.

و علامه الیمن: جعل الجدی وقت طلوعه بین العینین، و سهیل وقت غیبوبته بین الکتفین، و الجنوب علی مرجع الکتف الیمنی.

و آکد العلامات النجوم، لإمکان ضبطه. و آکده القطب الشمالی، و هو النجم الصغیر الذی تقدم حوله أنجم دائره فی أحد طرفیها الفرقدان و فی الآخر الجدی، و بین ذلک أنجم صغار ثلاثه من فوق و ثلاثه من أسفل، تدور حول القطب فی کل یوم و لیله دوره واحده، فیکون الجدی عند طلوع الشمس مکان الفرقدین عند غروبها، و حولها مما یلی الفرقدین بنات نعش تدور حولها.

و القطب لا- یتغیر عن مکانه إلا شیئا لا یبین للحس، و هو نجم خفی یراه حدید النظر، إذا استدبر فی أرض الشام کان مستقبلا للقبله، و ینحرف فی دمشق و ما قاربها إلی المشرق قلیلا، و کلما قرب إلی الغرب کان انحرافه أکثر، و إن کان نجران و ما قاربها اعتدل، و جعل القطب خلف ظهره معتدلا من غیر انحراف. و فی العراق بجعله بحذاء ظهر أذنه الیمنی علی علوها، فیکون مستقبلا باب الکعبه إلی المقام.

و الشمس تطلع فی المشرق، و تغرب فی المغرب، و تختلف مطالعها و مغاربها علی حسب اختلاف منازلها، و السر فیه عنایه اللّه تعالی بالعالم الإنسی، و تربیه الحیوان و النبات، حیث اقتضت حکمته ترکبها من العناصر، و احتیاجها إلی حر و برد معتدلین، فلو دام الحر حصل الاحتراق و فسد المزاج، و کذا لو دام البرد.

فاقتضت الحکمه الإلهیه جعل الشمس دائره حول مرکز خارج عن مرکز العالم فی فلک خاص بها، یسمی الفلک الخارج «المرکز» یحصل بسببه القرب و البعد و المسامته و الانحراف، لیحصل بهما الحر و البرد علی اعتدال لائق بالأمزجه، جلت حکمته و تعالت عظمته، فتکون فی الشتاء حال توسطها فی قبله المصلی، و فی الصیف محاذیه لقبلته.

و أما القمر، فإنه یبدو أول لیله من الشهر هلالا فی المغرب عن یمین المصلی، ثم یتأخر کل لیله نحو المشرق منزلا، حتی یکون لیله السابع وقت

المغرب فی قبله المصلی، أو مائلا عنها یسیرا، ثم یطلع لیله الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا تاما، و لیله إحدی و عشرین یکون فی قبله المصلی أو قریبا منها وقت الفجر.

و قد روی أنه یستحب لأهل العراق التیاسر قلیلا إلی یسار المصلی(۱) ، و هو بناء علی أن التوجه إلی الحرم، لقول الصادق علیه السلام و قد سئل لم صار الرجل ینحرف فی الصلاه إلی الیسار؟ فقال: لأن الکعبه سته حدود: أربعه منها علی یسارک، و اثنان منها علی یمینک، فمن أجل ذلک وقع التحریف علی الیسار(۲).

و مسأله المفضل بن عمر عن السبب فی تحریف أصحابنا ذات الیسار؟ فقال: إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنه و وضع فی موضعه جعل أنصاب الحرم من حیث یلحقه النور نور الحجر، فهی عن یمین الکعبه أربعه أمیال و عن یسارها ثمانیه أمیال، کله اثنا عشر میلا، فإذا انحرف الإنسان ذات الیمین خرج عن حد القبله، لقله أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات الیسار لم یکن خارجا عن حد القبله(۳).

المطلب الثالث (فی الاجتهاد)

القادر علی معرفه القبله لا یجوز له البناء علی الظن و الاجتهاد، لإمکان الخطإ، ففی استقبال الحجر لمشاهد الکعبه إشکال، ینشأ: من کونه من الکعبه بالاجتهاد لا بالنص، و الأقرب الجواز لأنه منها.

و إن عجز عن الیقین، وجب الرجوع إلی الاجتهاد إن کان من أهله، و یأخذ بأمارات القبله السابقه. و لا یجوز له التقلید مع قدرته علی الاجتهاد و تمکنه من الاستدلال بمواقع النجوم و غیرها، سواء قلد من یخبره عن علم أو

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۳-۲۲۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۲۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۲۲۲ ح ۲ ب ۴.

اجتهاد. و كذا الذى لا يعرف أدله القبله، لكنه إذا عرف عرف، لتمكنه من العلم. بخلاف العامى حيث لم يوجب عليه تعليم الفقه، لما فيه من المشقه و طول الزمان. بخلاف أدله القبله.

و إن كان عاجزا عن الاجتهاد و التعليم، فهو و الأعمى سواء، يجوز له التقليد و الرجوع إلى قول الغير، لتعذر العلم و الظن عن اجتهاد، فوجب التقليد كغيره من الأحكام الشرعيه.

و للشيخ قول بالمنع(۱) ، و الرجوع إلى الصلاه المتعدده و الأصل البراءه.

و يحتمل الرجوع إلى العدل إذا أخبره عن علم، كما إذا روى خبرا فإنه يؤخذ به، و هو الأقوى عندى، لأنه من باب الروايه، و ليس من التقليد فى شىء. و يشترط فى المخبر أن يكون عدلا، و يستوى فيه الرجل و المرأه و الحر و العبد، و لا يقبل خبر الفاسق، و لا الصبى و إن كان مميزا، و لا الكافر.

و الأخبار إما صريح، أو دلاله، كنصب المحاريب فى المواضع التى تعتمد عليها. و لا فرق بين المجتهد و غيره، فللأعمى الاعتماد على المحراب إذا عرفه باللمس، و كذا البصير فى الظلمه.

و لو اشتبه عليه صبر حتى يخبره العدل، أو يصلى إلى أربع جهات. و لو صبر فضاق الوقت وجب عليه أن يصلى، لئلا يفوته الوقت. و هل يجوز الصبر إلى أن يضيق الوقت إلا عن واحده ؟ إشكال، أقربه المنع، بل تجب المبادره إذا تضيق الوقت إلا عن أربع صلوات إلى أربع جهات، فيصلى إلى أربع جهات.

و لو صبر حتى ضاق الوقت إلا عن واحده، صلى إلى أى جهه شاء.

و هل تجب الإعاده ؟ يحتمل ذلك مطلقا، سواء تبين الخطأ أو لا. و إذا أوجبنا الإعاده قبل تبين الخطإ، صلى إلى الجهات الثلاث الباقيه. و يحتمل وجوبها مع تبين الخطإ. و عدمها مطلقا، بناء على جواز الصبر.

و لو لم يجد من يخبره عن علم بل عن اجتهاد، فإن كان مجتهدا و تمكن

۱- (۱) المبسوط ۱-۸۰.

منه، وجب الرجوع إلى الاجتهاد دون التقليد كالأحكام الشرعيه. فإن فعل لزمه القضاء، إلا أن يخاف فوات الوقت بالاجتهاد، فإن الأقوى الرجوع إلى اجتهاد الغير. و يحتمل إذا تضيق الوقت أن يصلى كيف اتفق ثم يجتهد، و إن لم يكن مجتهدا احتمل الرجوع إلى الغير.

و لو لم يجد الغير، أو كان مجتهدا و خفيت الأمارات: إما لتغيم اليوم، أو لكونه محبوسا فى ظلمه، أو لتعارض الدلائل عنده، صلى كل فريضه أربع مرات إلى أربع جهات. فإن ضاق الوقت إلا عن ثلاث أو واحده، تخير فى الساقطه و المفعوله و لا قضاء. و لو كان بتفريطه، فالأقوى وجوب القضاء إلى البواقى إن استمر الاشتباه، و إلا صلى واحده إلى ما علم أنه القبله أو ظنه، إن لم يكن شيء من المفعول أولا إليها.

و العاجز عن الاجتهاد إن لم يتمكن من تعلم الأدله كالأعمى، يجوز له التقليد على الأقوى على ما تقدم كالعامى فى الأحكام، و إنما يجوز له تقليد المسلم العدل العارف بأدله القبله. و لا فرق بين الرجل و المرأه و الحر و العبد.

و التقليد هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد، فلو أخبره بصير بمحل القطب [1] منه و هو عالم بدلالته، أو قال: رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهه، كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد.

و لو وجد مجتهدين و اختلف اجتهادهما، قلد من شاء منهما على التساوى.

و يحتمل وجوب الأربع و وجوب اثنتين. و لو تفاوتوا تعين قبول الأفضل الأعدل.

و إن تمكن من التعلم لم يجز الإهمال، لأنه من فروض الأعيان، كأركان الصلاه و شرائطها. فإن أهمل التعليم و صلى، وجب القضاء، سواء كان مستقبلا أولا، لأنه صلى صلاه يعتقد فسادها، فيبقى فى عهده التكليف.

و لو ضاق الوقت عن التعليم، فإن اتسع لأربع صلوات وجبت، و يحتمل التقليد، و إن لم يسع فالتقليد.

المطلب الرابع (فی خلل الاجتهاد)

اشاره

المصلی بالاجتهاد إن تبین الإصابه أو جهلها و استمر حاله، صحت صلاته، لأنه فعل المأمور به، فیخرج عن العهده، و إن ظهر له الخطأ فی اجتهاده، فإن کان قبل شروعه فی الصلاه، فإن تیقن الخطأ فی اجتهاده أعرض عن مقتضاه و توجه إلی الجهه التی یعلمها أو یظنها جهه الکعبه.

و إن ظن الخطأ فی اجتهاده، فإن ظن الصواب فی أخری، و کان دلیل الاجتهاد الثانی أوضح من الأول، أعرض عن الأول. و إن کان دلیل الأول أوضح، اعتمد علی مقتضاه. و إن تساویا احتمل إلحاقه بغیر المجتهد، فیصلی کل صلاه أربع مرات إلی الجهات المتعدده، و إلزامه بصلاتین إلی الجهتین لا غیر، لدلاله الاجتهادین علی انتفاء القبله فی الباقیتین.

و لو ظن خطأ الأول و لم یحصل له ظن الصواب، احتمل إلحاقه بغیر المجتهد، فیصلی أربع مرات، و إلزامه بثلاث إلی ثلاث جهات، إذ لا فرق بالعمل فی الاجتهادین بین الفعل و الترک و الصواب و الخطإ. فإن کان بعد فراغه من الصلاه - فإن ظهر الخطأ یقینا - فإن کان قد استدبر، أعاد الصلاه فی الوقت و خارجه علی الأقوی، لأنه قد تیقن الخطأ فوجب القضاء، کالحاکم إذا وجد النص بخلاف حکمه.

و قیل: یعید فی الوقت لا خارجه، لقول الصادق علیه السلام: إذا صلیت و أنت علی غیر القبله و استبان لک أنک صلیت و أنت علی غیر القبله فأعد، و إن فاتک فلا تعد(۱). و الإطلاق یتناول الاستدبار و لأصاله البراءه، و لأن القضاء إنما یجب بأمر جدید و لم یثبت، و الأصل أنه أن کلف بالاجتهاد خاصه لم یجب القضاء، و إن کلف بالاستقبال وجب. فإن کان بین المشرق و المغرب فلا إعاده، لقوله علیه السلام: ما بین المشرق و المغرب قبله(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۲۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۲۷ ح ۲.

و إن كان إليهما احتمل الإعاده فى الوقت و خارجه كالاستدبار، و فى الوقت خاصه، لأصاله البراءه، و لقول الصادق عليه السلام لما سئل عن الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم، فيصلى إلى غير القبله كيف يصنع ؟ إن كان فى وقت فليعد صلاته، فإن مضى الوقت فحسبه اجتهاده(۱).

هذا إذا تيقن الصواب مع تيقن الخطإ، و أما إذا تيقن الخطأ و لم يتيقن الصواب فكذلك أيضا من غير فرق، لظهور بطلان ما فعله. و إن ظهر الخطأ ظنا، لم يجب القضاء، لأنه صلى عن اجتهاد، فلا ينقضه بمثله، كما لا ينقض الحاكم الاجتهاد بمثله.

فلو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، لم يجب عليه قضاء واحده، لأن كل واحده قد صليت باجتهاد لم يتيقن فيه الخطأ، و يحتمل قضاء الجميع، لأن الخطأ متيقن فى ثلاث صلوات منها، و إن لم يتعين، فأشبه ما لو فسدت صلاه من صلوات، و قضا ما سوى الأخيره. و يجعل الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله.

و كذا لو صلى صلاتين أو ثلاثا باجتهادات متعدده إلى الجهات، يحتمل قضاء الكل و ما عدا الأخيره. و عدم قضاء شىء.

و إن كان فى الأثناء: فإن ظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطإ، فإن كان الانحراف يسيرا، حول وجهه إلى ما ظهر له الصواب فيه، احتسابا بما مضى من صلاته، كما يحتسب بجميع صلاته لو تيقن الخطأ بعد الفراغ. و لو كان الخطأ بالاجتهاد انحرف و بنى، لأن الاستيناف نقض لما أدى من الصلاه بالاجتهاد، و الاجتهاد لما ينقض بمثله.

فلو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات لم يعد. و لو لم يظهر له الصواب مع ظهور الخطإ، فإن عجز عن إدراك الصواب بالاجتهاد على القرب، بطلت صلاته، إذ لا سبيل إلى الاستمرار على الخطإ، و لا يتمكن من درك [۱] الصواب لينحرف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۳۱ ح ۶.

و إن قدر على القرب انحرف إلى الصواب، مثاله: إذا عرف أن قبلته يسار المشرق و السماء متغيمه، فتوجه إلى جهه ظن أنها اليسار، و انجاب الغيم بحذائه و ظهر كوكب قريب من الأفق، فقد يعلم الخطأ يقينا إذا ظهر له أنه مشرق أو مغرب.

ثم قد يعرف الصواب على القرب، بأن يرتفع الكوكب، فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم أنه مغرب، و يترتب على ذلك معرفه القبله، و قد يعجز بأن يستمر انطباق الغيم.

هذا كله إذا كان بين التيامن و التياسر. و أما إذا كان مستدبرا فإنه يستأنف الصلاه، لئلا يجمع فى صلاه واحده إلى جهتين.

فروع:

الأول: إذا صلى بالاجتهاد، ثم دخل عليه وقت أخرى، أو أراد قضاء فائته، احتمل وجوب تجديد الاجتهاد و اختاره الشيخ سعيا فى إصابه الحق، فإن الاجتهاد الثانى إن وافق الأول تأكد الظن، و إن خالفه فكذلك، لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلا لأماره أقوى من الأماره الأولى، و آكد الظنين أقرب إلى اليقين. و يحتمل عدمه، إذ الأصل استمرار الظن الأول، فيجرى عليه إلى أن يظهر خلافه.

و كذا الاحتمالان فى طلب الماء فى التيمم، و فى المفتى إذا استفتى عن واقعه فاجتهد و أجاب، ثم استفتى مره أخرى عنها. و فرق بين تجديد الطلب و تجديد الاجتهاد، فإن تجديد الطلب مخصوص بما إذا لم يبرح من مكانه، فإن الطلب فى موضع لا يفيد معرفه العدم فى آخر، و لا يختص تجديد الاجتهاد بذلك المكان، لأن أكثر أدله القبله سماويه لا تختلف بالمسافات القريبه.

الثانى: لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين، عمل كل على اجتهاده، و لا يقتدى أحدهما بالآخر، لأن كل واحد منهما مخطئ عند صاحبه.

و لو اتفق اجتهادهما فأم أحدهما صاحبه، ثم تغير اجتهاد المأموم فى الأثناء،

فعليه أن يفارقه و ينحرف إلى الجهه الثانيه، و لا يستأنف إلا مع الاستدبار. و لو تغير اجتهاد الإمام، انحرف أو استأنف على التفصيل، و فارقه المأموم مستمرا على حاله.

و لو اختلف اجتهادهما فى التيامن و التياسر و الجهه واحده، فإن أوجبنا على المجتهد استقبال عين الكعبه، فكالاختلاف فى الجهه، فلا يقتدى أحدهما بصاحبه، و إن اكتفينا باتحاد الجهه فلا بأس.

الثالث: لو شرع المقلد فى الصلاه بالتقليد، فقال له عدل: أخطأ بك من قلدته، فإن كان قوله عن اجتهاد، استمر، إن كان قول الأول أرجح، إما بزياده عدالته أو معرفته بأدله القبله، فإن الأقوى لا يرفع بالأضعف. و إن تساويا أو جهل الترجيح استمر، و هل له الرجوع إلى الثانى ؟ إشكال. و إن كان قول الثانى أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير.

و لو أخبره بعد الفراغ لم يلزمه الإعاده و إن كان قوله أرجح، كما لو تغير اجتهاده بعد فراغه. و إن كان قوله عن علم، وجب الرجوع إليه، لاستناده إلى اليقين، و اعتماد الأول على الاجتهاد. و لا فرق بين أن يكون قول الثانى أصدق عنده أو لا.

الرابع: لو قال للأعمى: أنت مستقبل للشمس أو مستدبر. و الأعمى يعرف أن قبلته ليست صوب المشرق و لا المغرب، فيجب قبول قوله، و يكون بمنزله ما لو تيقن المجتهد الخطأ فى أثناء الصلاه، فيلزمه الاستيناف.

و لو قال له الثانى: إنك على الخطإ قطعا، فكذا يجب قبول قوله، لأن قبول قطعه أرجح من ظن الأول، فجرى مجرى الأخبار عن محسوس. و هذا القاطع بالخطإ قد يخبر عن الصواب قاطعا به، و قد يخبر عنه مجتهدا.

و على التقديرين يجب الرجوع إليه، لبطلان تقليد الأول بقطعه، و لا يمكن أن يكون قطعه بالخطإ عن اجتهاد، فإن الاجتهاد لا يفيد القطع.

و لو أخبره الثانى عن الخطإ و لم يخبره عن الصواب هو و لا غيره، فهو كتخيير المجتهد فى أثناء الصلاه.

الخامس: لو اجتهد فأدى اجتهاده إلى جهه، فصلى إلى غيرها، لم تصح صلاته، و إن ظهر أنها القبله، لأنه مأمور على اجتهاده و لم يفعل، فيبقى فى عهده التكليف.

السادس: لو صلى باجتهاد، فعمى فى الأثناء استمر، لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره، فإن استدار استدرك إن تمكن، و إلا أبطلها و بحث و قلد.

و إن شرع فيها و هو أعمى، فأبصر فى أثنائها، فإن ظهر له الصحه أو خفى الأمر استمر، لأنه دخل مشروعا. و لو ظهر البطلان استدار إن كان يسيرا، و إلا استأنف.

السابع: ذو الرأسين و البدنين و لو اختلف وضعاهما، احتمال تعدد الصلاه عليهما، ليوقع كل واحد منهما الصلاه مستقبلا مع المكنه. و عدمه، لأصاله البراءه، و إن كانا اثنين. أما فى الجمعه، فلا يجب التعدد قطعا.

المطلب الخامس (فى ما يستقبل له)

اشاره

الاستقبال للقبله منه واجب فى مواضع: الأول فرائض الصلاه. الثانى بالذبيحه عند الذبح. الثالث بالميت عند احتضاره و تغسيله و الصلاه عليه و دفنه.

و منه مستحب، كالجلوس للقضاء و الدعاء. و منه حرام عند البول و الغائط.

و البحث هنا عن الأول، و لا خلاف فى وجوب الاستقبال مع التمكن فى فرائض الصلاه على كل مكلف. و يسقط حاله الخوف. و هل يجب الاستقبال فى النافله ؟ إشكال، أقربه ذلك. و يسقط حاله الخوف و السفر. و لا فرق بين جميع الفرائض، كالصلوات اليوميه و الطواف و الكسوف و النذر و القضاء و الجنائز.

و لا يجب فى سجود التلاوه، و سجود الشكر، بل فى قضاء السجده و سجدتى السهو.

و لا تجوز الفريضه على الراحله مع اختلال الاستقبال إجماعا، سواء تمكن من استيفاء الأفعال أو لا.

و لو استقبل فالأقرب الجواز للامتثال. و يحتمل المنع، لعموم النهى عن الصلاه على الراحله.

و كذلك لا تجوز صلاه الجنائز على الراحله، لأن الركن الأعظم فيها القيام، و الأقرب صحه الفريضه على بعير معقول، أو أرجوحه معلقه بالحبال، كما تجوز فى السفينه الجاريه. و الحركات الكثيره ليست صادره عنه، لأنه حركه بالعرض.

و لا فرق فى سقوط الاستقبال فى النافله بين المسافر سفرا طويلا أو قصيرا، و لو فى البلد، لاحتياج المقيم إلى التردد فى دار إقامته. و لا بين الراكب و الماشى، جمعا بين المصلحه الناشئه من مداومه الطاعه و قضاء الوطر فى المهام و المصالح.

و تجوز الفريضه على الراحله مع الضروره لغير الخوف، لأنه عليه السلام صلى الفريضه فى المحمل فى يوم وحل و مطر(۱). و لا تجب الإعاده للامتثال المسقط لما فى الذمه. و كذا المريض العاجز عن الحركه، لقول الصادق عليه السلام: لا يصلى على الدابه إلا مريض(۲).

و إذا صلى على الراحله فرضا مع الضروره، وجب أن يستقبل القبله ما أمكنه، و يحرف الدابه لو انحرفت مع المكنه، فإن عجز عنه و لم يتمكن من النزول، صلى إلى أى جهه تمكن للضروره. و لا تجب الإعاده، لأصاله البراءه، و يجب عليه فى كل حال من أحوال الصلاه الاستقبال مع المكنه.

و إن صلى نفلا مع الاختيار، توجه إلى حيث توجهت دابته و إن تمكن من الاستقبال، لسقوط فرضه حينئذ، و لأنه عليه السلام كان يصلى فى السفر على راحلته، حيث توجهت به(۳) ، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يوتر على راحلته(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۳۸ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۳۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۴۳ ح ۲۲ و ۲۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۲۴۳ ح ۲۱.

و لو اضطر إلى الفريضه على الراحله، و الدابه إلى القبله، فحرفها عمدا لا لحاجه، بطلت صلاته، لأنه ترك الاستقبال اختيارا. و إن كان لجماع [۱] الدابه، فإن لم يتمكن من الانحراف، لم يبطل و إن طال، سواء انحرف يسيرا أو كثيرا أو استدبر.

و لو صلى نفلا و صرف وجه الدابه عن الطريق عمدا لم يبطل صلاته و إن كان لا لغرض.

و لو ركب مقلوبا و استقبل القبله، صح فى الفرض و النفل، بل يجب مع المكنه.

و لا فرق فى النوافل بين الرواتب و غيرها، فيجوز أن يصلى العيدين نفلا، و الاستسقاء و الطواف نفلا على الراحله.

و لا فرق بين الدابه و السفينه، فيجوز أن يتنفل فى السفينه حيث توجهت، و إن تمكن من الاستقبال. أما لو كان فى كنيسه على دابه أو هودج و تمكن من الاستقبال، فإنه لا يجب فى النفل.

فروع:

الأول: المفترض على الراحله للضروره يستقبل القبله ما أمكنه، فإن لم يتمكن استقبل بتكبيره الإحرام، ليكون ابتداء الصلاه على صفه الكمال، فإن عجز سقط.

و المتنفل كذلك استحبابا و لا يجب، لأن تكليف الاستقبال يشق عليه و يشوش سيره.

الثانى: إذا لم يتمكن من الاستقبال، جعل صوب الطريق بدلا عن القبله، لأن المصلى لا بد من أن يستمر على جهه واحده لئلا يتوزع فكره، و جعلت تلك الجهه جهه الكعبه لشرفها، فإذا عدل عنها لحاجه السير، فليلزم الجهه التى قصدها، محافظه على المعنى المقتضى للاستمرار على الجهه الواحده.

ثم الطريق فی الغالب لا یستمر علی نهج واحد، بل لا بد فیه من معاطف یلقاها السالک یمنه و یسره، فیتبعه کیف کان للحاجه.

الثالث: راکب التعاسیف و هو الهائم الذی یستقبل تاره و یستدبر أخری، یتنفل کغیره کیف شاء.

الرابع: لو انحرف عن صوب الطریق، أو حرف الدابه عنه عمدا قصدا لم یبطل تنفله، لسقوط فرض الاستقبال حاله الرکوب. و جعله مستقبلا لجهه المقصد [۱] إرفاقا به، إذا لا مائز بین ما عدا القبله من الجهات. و هل صوب المقصد فی الفریضه کالقبله ؟ إشکال.

الخامس: المصلی إلی القبله لو أماله إنسان عنها قهرا و طال الزمان، احتمل البطلان، لفقد الشرط. و الصحه، لزوال التکلیف عند الإکراه، فأشبه الراکب.

السادس: من ترک الاستقبال عمدا، بطلت صلاته، و أعاد فی الوقت و خارجه بإجماع العلماء، لانتفاء الشرط. و لو صلی ظانا ثم ظهر الخطأ، فإن کان بین المشرق و المغرب و هو فی الصلاه استدار، و إن تبین بعده لم یعد إجماعا، لقوله علیه السلام: ما بین المشرق و المغرب قبله(۱).

و إن ظهر أنه صلی إلی المشرق أو المغرب، أعاد فی الوقت، للإخلال بالشرط مع بقاء الوقت، و لا یعید خارجه، لأن القضاء تکلیف ثان و الأصل عدمه.

أما الناسی فقد ألحقه الشیخ (رحمه اللّه) بالظان فی وجوب الإعاده فی الوقت لا خارجه، و الأقرب إلحاقه بالعامد، لتفریطه بالنسیان.

السابع: تجوز الصلاه فی السفینه الواقفه و السائره فرضا و فضلا، و الأفضل الشرط مع التمکن. فإن صلی فیها وجب القیام و الاستقبال مع

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۳-۲۲۸ ح ۱.

المكنه، فإن تعذر صلى جالسا كيف اتفق. و لو تعذر أحدهما، سقط و وجوب الآخر.

فإذا تمكن من الاستقبال فدارت السفينه، فليدر معها و يستقبل القبله.

فإن تعذر استقبل بتكبيره الإحرام، ثم يصلى كيف ما دارت.

و يجوز التنفل إلى رأس السفينه عند تعذر الاستقبال، لقول الصادق عليه السلام: تصلى النافله مستقبل صدر السفينه، و هو مستقبل القبله إذا كبر، ثم لا يضره حيث دارت(۱).

الثامن: المصلى على الدابه إذا تمكن من استيفاء [۱] الأركان من قيام و ركوع و سجود، وجب فى الفريضه امتثالا للأمر. و لو تنفل صلى كذلك مستحبا. فإن أومأ بالركوع و السجود، كان كالمصلى على الأرض بالإيماء.

و لو لم يتمكن من استيفاء الأفعال أومأ بالركوع و السجود. و لا يجب عليه وضع الجبهه على عرف الدابه أو السرج، لما فيه من المشقه و خوف الضرر من نفور الدابه.

و يجعل السجود أخفض من الركوع واجبا عند التمكن، و الأقرب أنه لا يجب أن يبلغ غايه وسعه فى الانحناء.

التاسع: لو اضطر إلى الصلاه فرضا ماشيا جاز للضروره، و يستقبل و يأتى بالأركان من الركوع و السجود مع المكنه واجبا، لتمكنه من أداء الواجب على وجهه، فلا يخرج عن العهده بدونه. و عن أى حاله عجز سقطت دون غيرها [۲].

و لو عجز عن الركوع و السجود أومأ بهما كالراكب للضروره. و كذا يتشهد ماشيا مع الحاجه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۳-۲۳۴.

و لو عجز عن الاستقبال استقبل بتكبيره الافتتاح [۱]، ثم صلى إلى مقصده و إن كان مستدبرا للضروره.

و لو تنفل ماشيا جاز و كان حكمه حكم المتنفل راكبا.

العاشر: يجب على الماشى التحرز عن ملاقاه النجاسه. فلو مشى عليها قصدا، بطلت صلاته، إلا أن يلاقيها بخفه أو جرموقه [۲] فلا بأس.

و لو انتهى إلى نجاسه و لا معدل له عنها و اضطر إلى السلوك فيها جاز، لكثره النجاسات فى الطرق [۳]، و تكليف التحفظ يشوش عليه غرض السير.

الحادى عشر: لا يجب عليه الاحتراز عن الأفعال التى لا يحتاج إليها، فلو ركض الدابه لغير عذر، أو كان ماشيا فعدى لغير ضروره، فالوجه الجواز، لأنه نوع من المشى و الركوب، و هما سائغان مطلقا.

الثانى عشر: المربوط إلى الخشبه و من شد وثاقه على الأرض، يصلى على حسب حاله بالإيماء و لا يعيد للامتثال. و كذا الغريق.

الفصل السادس: فی الأذان و الإقامه

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الحکم)

الأذان لغه: الإعلام. و شرعا أذکار معروفه مخصوصه تتضمن الإعلام بأوقات الصلوات و الدعاء إلیها.

و لیس من فروض الأعیان بالإجماع، بل من فروض الکفایات عند أکثر علمائنا، لأنه للإعلام و الدعاء إلی الصلاه، فصار کقوله «الصلاه» فی العیدین. و لأنه علیه السلام جمع بین الصلاتین و أسقط الأذان من الثانیه(۱) و الجمع سنه، فلو کان الأذان واجبا لما ترکه للسنه.

و لقول الباقر علیه السلام لما سئل فی رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی صلاته: فلیمض فی صلاته فإنما الأذان سنه(۲). و لأنه مما تعم به البلوی فلو کان واجبا لاشتهر، و لوقع الإنکار علی ترکه فی جمیع الأعصار.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۲۲ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۵۶ ح ۱.

و للسيد قول: بوجوب الأذان و الإقامه على الرجال خاصه دون النساء، فى كل صلاه جماعه فى سفر أو حضر. و يجبان عليهم جماعه و فرادى فى الفجر و المغرب و صلاه الجمعه، و يجب عليهم الإقامه فى باقى الصلوات المكتوبات.

و عند الشيخ: إنهما واجبان فى صلاه الجماعه. نعم لو داوم أهل بلد على تركه، قوتلوا على ذلك إن لم يمتثلوا الأمر به، على إشكال. لأنه من شعائر الإسلام.

و فيه فضل كثير و ثواب جزيل.

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامه(۱).

و قال عليه السلام: ثلاثه على كثبان المسك يوم القيامه، يغبطهم الأولون و الآخرون: رجل نادى بالصلوات الخمس فى كل يوم و ليله. و رجل يأم قوما و هم به راضون. و عبد أدى حق اللّه و حق مواليه(۲).

و قال عليه السلام: من أذن اثنا عشر سنه وجبت له الجنه، و كتب له بكل أذان ستون حسنه، و بكل إقامه ثلاثون حسنه(۳).

و قال عليه السلام: من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنه، وجبت له الجنه(۴).

و قال الباقر عليه السلام: من أذن سبع سنين احتسابا، جاء يوم القيامه و لا ذنب له(۵).

و الإمامه أفضل من التأذين، لأنه عليه السلام فعل الإمامه و لم يشتغل بالأذان و الإقامه، بل قام بهما غيره(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۱۶ ح ۲۱، صحيح مسلم ۱-۲۹۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۱۵ ح ۱۲ و ۲.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۲۴۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۶۱۳ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۶۱۳ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴-۶۵۹ ح ۲.

و يبعد أن يترك الأفضل لغيره. و لأن الإمام يحتاج إلى معرفه أحوال الصلاه. و القيام بما يحتاج إليه الإمامه [۱] و تحصيل الفضيله. و لهذا قيل: إنه ضامن و المؤذن أمين، و الضامن أكثر عملا من الأمين، فيكون ثوابه أكثر.

و الإقامه أفضل من الأذان، لشده تأكيد استحباب الطهاره و الاستقبال و القيام و غير ذلك فى الإقامه على الأذان.

و اعلم: أن الأذان وحى من اللّه تعالى عند أهل البيت عليهم السلام على لسان جبرئيل عليه السلام، لقول الصادق عليه السلام: لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان رأسه فى حجر على عليه السلام، فأذن جبرئيل و أقام، فلما انتبه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: يا على سمعت ؟ قال: نعم، قال: حفظت قال: نعم، قال: ادع بلالا فعلمه، فدعى على عليه السلام بلالا و علمه(۱).

و لأنه أمر مشروع و عباده مؤيده مستفاده من النبى صلى اللّه عليه و آله، و قال تعالى وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْىٌ يُوحى (۲).

المطلب الثانى (فى صفاته)

الأذان عند علمائنا ثمانيه عشر فصلا: التكبير من أوله أربع مرات، ثم باقى الفصول مثنى، فيعقب التكبير بالشهاده بالتوحيد مرتين، ثم بالشهاده بالرساله مرتين، ثم بالدعاء إلى الصلاه مرتين، ثم بالدعاء إلى الفلاح مرتين، ثم بالدعاء إلى خير العمل مرتين، ثم بالتكبير مرتين، ثم بالتهليل مرتين. لأن أبا محذوره قال قلت: يا رسول اللّه علمنى سنه الأذان ؟ قال تقول: اللّه أكبر، فذكر أربع مرات(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۱۲ ح ۲.

۲- (۲) سوره النجم: ۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۱۹۱.

و تواتر النقل عن أهل البيت عليهم السلام فی وصف الأذان بما ذكرناه، و هم أعرف بكيفيات العبادات، لأن الوحی فی بيتهم نزل، و أمر النبی صلی اللّه عليه و آله بلالا بأن يشفع الأذان. يدل علی تثنيه التهليل، و قول الصادق عليه السلام لما وصف الأذان: لا إله إلا اللّه، لا إله إلا اللّه(۱). و لأنه كغيره من الفصول، فكان مثنی بخلاف التكبير فی أوله، لوقوعه ابتداء حاله الغفله، و لشده الاهتمام بالتكبير، و لهذا جعلت فصوله مكرره فی أوله و آخره.

و الإقامه عند علمائنا سبعه عشر فصلا، كالأذان مثناه، إلا أنه يسقط من التكبير فی أولها مرتان، و من التهليل فی آخرها مره، و يزاد بعد «حی علی خير العمل» «قد قامت الصلاه» مرتان، لقول أبی محذوره: إن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله علمه الإقامه سبعه عشره كلمه(۲) ، و قول الصادق عليه السلام: الإقامه مثنی مثنی(۳).

و قد ورد استحباب التكبير فی آخر الأذان أربع مرات، و فی أول الإقامه كذلك، و فی آخرها أيضا، و تكرار التهليل فی آخرها مرتين.

و لا يجوز قول «إن عليا ولی اللّه» و «آل محمد خير البريه» فی فصول الآذان، لعدم مشروعيته.

و يجوز فی حال الاستعجال و السفر إفراد الفصول، لما فيه من الجمع بين فضيله الأذان و قضاء مهام السفر. قال الحذاء: رأيت الباقر عليه السلام يكبر واحده واحده فی الأذان، فقلت له: لم تكبر واحده واحده ؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلا(۴).

و قال الباقر عليه السلام: الأذان يقصر فی السفر كما تقصر الصلاه الآذان واحدا واحدا و الإقامه واحده(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۴۴ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۴۲ ح ۱، جامع الأصول ۶-۱۹۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۴۲ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۶۵۰ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۶۵۰ ح ۲.

و تثنیه الإقامه أفضل من أفراد الأذان و الإقامه، لأنها تکون عباده تامه، و لأن الإقامه أفضل، فکذا آحاد الفصول. و قال الصادق علیه السلام: لئن أقیم مثنی مثنی أحب إلی من أن أؤذن و أقیم واحدا واحدا(۱).

و الترتیب شرط فی الأذان و الإقامه، فلو أخل به لم یأت بالمأمور به، لأن جبرئیل علیه السلام نزل به مرتبا، و النبی صلی اللّه علیه و آله علمه [۱] مرتبا فیتبع، و لأنه لو لم یکن لها ترتیب خاص لا ورث اختلال الإعلام و الإبلاغ. فلو عکس الکلمات لم یعتد بها معکوسه، و یبنی علی القدر المنتظم.

و لو أخل بالترتیب ناسیا فکالعامد، لأنه لا وجود للمشروط بدون شرطه کترک الطهاره، و لقول الصادق علیه السلام: من سها فی الأذان فقدم أو أخر، أعاد علی الأول الذی أخره حتی یمضی علی آخره(۲). و لو ترک بعض الکلمات من خلاله أتی به و أعاد ما بعده.

و لو نذر الأذان و الإقامه، فلم یرتب فیهما، لم یخرج عن العهده و وجب علیه الإعاده، و کما أن فصول الأذان و الإقامه مرتبه. فکذا الأذان متقدم علی الإقامه.

و یشترط الموالاه، لبطلان غرض الإعلام بطول الفصل، و یظن السامعون أنه لعب أو تعلیم. و لا یضر سکوت لا یفوت الغرض معه.

و لا یبطل الأذان بالکلام فی خلاله، لأنه لیس بأکثر [۲] من الخطبه، و هی لا تبطل به، لکن ینظر إن کان یسیرا لم یضر، کما فی الخطبه، و کما فی السکوت الیسیر، سواء رفع الصوت به أو لا. و لو تکلم طویلا فکالسکوت الطویل.

و لو أغمی علیه، أو نام فی خلاله، فإن کان یسیرا و زال عن قرب، لم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۴۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۶۲ ح ۱.

یضر و جاز البناء علیه. و إن طال بطل. و یحتمل فی الإغماء الاستیناف و إن قصر، لخروجه عن التکلیف.

و لو ارتـد فی الأثنـاء، لم یجز البناء علیه فی الرده، لعـدم الاعتـداد بأذان الکافر. و لو عاد إلی الإسـلام، فالأقوی عـدم جواز البناء، لأنهما عباده واحده، فتبطل بعروض الرده کالصلاه و غیرها. و یحتمل الجواز، لأن الرده إنما تمنع من العباده فی الحال، و لا تبطل ما مضی إلا إذا اقترن بها الموت، و الصلاه لا تقبل الفصل.

و کـل موضع لاـ یحکم ببطلان الأذان فیه یجوز البناء علی أذانه، و یجوز لغیره البناء علیه، لأنه یجوز صـلاه واحـده بإمامین، ففی الأذان أولی.

و لو ارتد بعد الفراغ من أذانه ثم أسـلم و أقام جاز، لکن یسـتحب أن لا یصـلی بأذانه و إقامته، بل یعید غیره الأذان و الإقامه، لأن ردته تورث شبهه فی حاله.

و لو تکلم فی خلال الإقامه اسـتأنفها، لوقوع الصلاه عقیبها بلا فصل، فکان لها حکمها، و لقول الصادق علیه السلام: لا تتکلم إذا أقمت الصلاه، فإنک إذا تکلمت أعدت الإقامه.

و یشترط فیه النیه، لأنها عباده فتفتقر إلیها.

و یکره أشیاء:

الأول: الترجیع و هو تکرار الشهادتین مرتین أخیرتین [۱]، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: الأذان مثنی(۱).

و لم یـذکر الترجیع عبـد اللّه بن زیـد الـذی استندوا الأـذان إلیه. و لأـن البـاقر و الصادق علیهم السـلام حکیا الأذان و لم یـذکرا الترجیع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۴۳.

و لو أراد المؤذن تنبيه غيره أو إشعاره جاز له، لقول الصادق عليه السلام: لو أن مؤذنا أعاد فى الشهاده، أو فى «حى على الصلاه» أو فى «حى على الفلاح» المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس(۱).

الثانى: التثويب عندنا بدعه، و هو قول «الصلاه خير من النوم» فى صلاه الغداه و غيرها، لأن عبد الله بن زيد لم يحكه فى الأذان الذى تعلمه من النبى صلى اللّه عليه و آله، و لا أهل البيت عليهم السلام حكوه لما وصفوا أذان الملك عليه السلام.

الثالث: لا يستحب أن يقول بين الأذان و الإقامه «حى على الصلاه، حى على الفلاح» لأنه لم يثبت فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله، و قال: كل محدث بدعه.

الرابع: الكلام مكروه خلال الأذان، و يتأكد فى الإقامه، لئلا ينقطع توالى ألفاظه، فإن تكلم فى الأذان لم يعيده، عامدا كان أو ناسيا، إلا أن يخرج عن مظنه الموالاه. و لا يكره لو كان لمصلحه الصلاه، لأنه سائغ فى الإقامه، ففى الأذان أولى.

الخامس: لا إعراب أواخر الفصول فى الأذان و الإقامه، لقول الباقر عليه السلام. الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامه حدر(۲). و قال النخعى: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان و الإقامه. و لاستحباب الترتيل فيه، فيؤذن ذلك بالوقوف فى مواضعه. و كل فصل منفرد بنفسه غير متعلق بغيره، فيستحب الوقوف عليه، و لا إعراب مع الوقف.

و يستحب فى الأذان أمور:

الأول: رفع الصوت به، لقوله عليه السلام، يغفر للمؤذن مد صوته،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۵۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۳۹ ح ۲.

و يشهد له كل رطب و يابس(۱). و لأن القصد فيه الإعلام، و هو يكثر برفع الصوت، فيكون النفع به أتم، و لا يجهد نفسه للمشقه.

ثم إن كان يؤذن لنفسه لم يتأكد الاستحباب فى المبالغه، لأن الغرض منه الذكر دون الإعلام. و لا يقتصر على إسماع النفس، لأنه يمنع من كون المأتى به أذانا و إقامه، فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر.

و قد ورد أن رفع الصوت بالأذان فى المنزل ينفى العلل و الأسقام و يكثر النسل، فإن هشام بن إبراهيم شكا إلى الرضا عليه السلام سقمه، و أنه لا يولد له، فأمره برفع صوته بالأذان فى منزله قال: ففعلت فأذهب اللّه عنى سقمى و كثر ولدى(۲). قال محمد بن راشد و كنت دائم العله ما أنفك منها فى نفسى و جماعه خدمى، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب اللّه عنى و عن عيالى العلل.

و إن كان يؤذن للجماعه رفع الصوت أكثر، فإن كانوا غيابا ازداد فى الرفع. فإن أسر به فالأولى استحباب إعادته، و كذا لو أسر ببعض فصوله.

و الرفع فى الإقامه دون الرفع فيه، لأنها للحاضرين.

و هذا الاستحباب فى حق الرجال دون النساء، صونا لصوتهن عن السماع.

الثانى: الترتيل فى الأذان، بأن يتمهل فيه. مأخوذ من قولهم: جاء فلان على رسله، أى على هيئته من غير عجله، و لقوله عليه السلام: إذا أذنت فرتل(۳). و أما الإقامه فيستحب فيه الإحدار، لأن المقصود إعلام الحاضرين بافتتاح الصلاه، و لقول الباقر عليه السلام و الإقامه حدر(۴).

الثالث: يستحب الفصل بين الأذان و الإقامه بجلسه، أو سجده، أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۱۵ ح ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۴۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۵۲ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۶۳۹ ح ۲.

سکته، أو خطوه، إلاـ المغرب فإنه یفصل بینهما بخطوه أو سکته أو تسبیحه، لضیق وقتها. و فی الظهرین یجوز بصلاه رکعتین، لقوله علیه السلام لبلال:

اجعل بین أذانک و إقامتک قدر ما یفرغ الآکل من أکله، و الشارب من شربه، و المعتصر إذا دخل لقضاء حاجته(۱).

و قال الصادق علیه السلام: بین کل أذانین قعده، إلا المغرب فإن بینهما نفسا(۲). و کان الصادق و الکاظم علیهما السلام یؤذن للظهر علی ست رکعات، و یؤذن للعصر علی ست رکعات بعد الظهر(۳). و لأن الأذان للإعلام فیستحب الانتظار، لیدرک الناس الصلاه و تحصل غایته.

الرابع: الدعاء إذا فصل بغیر الصلاه و السکوت بما روی أنه یقول: إذا جلس بعد الأذان «اللهم اجعل قلبی بارا و رزقی دارا و اجعل لی عند قبر رسول اللّه قرارا و مستقرا»(۴).

المطلب الثالث (فی محله)

لا یستحب الأذان و الإقامه لشیء من النوافل، سواء کانت راتبه أو لا، و سواء سن فیها الجماعه کالعیدین مع اختلال الشرائط و الاستسقاء أو لا، لعدم النقل عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فإنه صلاها من غیر أذان و إقامه.

لکن ینادی لصلاه العیدین و الکسوف و الاستسقاء «الصلاه» ثلاثا.

و هل یستحب هذا النداء فی صلاه الجنازه ؟ إشکال، ینشأ: من عموم الأمر به، و من الاستغناء بحضور المشیعین.

و کذا لا یؤذن فی شیء من الفرائض غیر الخمس، کالمنذوره و العیدین مع الشرائط و الجنازه و الکسوف لما تقدم.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۰۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۳۲ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۶۷ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۶۳۴ ح ۱ ب ۱۲.

و لو أذن فی هذه المواضع کان مبدعا.

و محله لیس إلا لصلوات الخمس الیومیه و الجمعه، سواء المنفرد و الجامع، لقوله علیه السلام لأبی سعید الخدری: إنک رجل تحب الغنم و الباديه، فإذا دخل وقت الصلاه فأذن و ارفع صوتک، فإنه لا یسمع صوتک حجر و لا شجر و لا مدر إلا شهد لک یوم القیامه(۱). و هو علی إطلاقه یتناول رجاء حضور جمع أولا.

و لا فرق بین الأداء و القضاء، لقوله علیه السلام: من فاتته صلاه فریضه فلیقضها کما فاتته(۲). و لأن ما یسن للصلاه فی أدائها یسن فی قضائها کسائر الأذکار.

و یتأکد الاستحباب فی الأداء، و آکد منه فیما یجهر فیه بالقراءه، و منه الغداه و المغرب، لقول الصادق علیه السلام: لا تدع الأذان فی الصلوات کلها، فإن ترکته فلا تترکه فی المغرب و الفجر، فإنه لیس فیهما تقصیر(۳).

و قال الباقر علیه السلام: إن أدنی ما یجزی من الأذان أن تفتتح اللیل بأذان و إقامه، و تفتتح النهار الأذان و إقامه، و یجزیک فی سائر الصلوات إقامه بغیر أذان(۴).

و لو کان علیه قضاء صلوات کثیره لم یتأکد استحباب تکریر الأذان، بل یجوز أن یؤذن لأول و رده و یقیم، ثم یکرر الإقامه مع کل صلاه.

و لو اقتصر فی الإقامه علی الجمیع أجزأه.

و لو جمع بین صلاتین أذن للأولی منهما و أقام، و یقیم للثانیه خاصه، سواء کان فی وقت الأولی أو الثانیه، و فی أی موضع کان، لأن الصادق علیه السلام روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله جمع بین المغرب و العشاء بالمزدلفه بأذان واحد و إقامتین(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۴۰ ما یدل علی ذلک.

۲- (۲) عوالی اللئالی ۳-۱۰۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۲۴ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۶۲۳ ح ۱.

۵- (۵) جامع الأصول ۶-۱۸۴.

و یسقط الأذان للعصر یوم الجمعه، لأن الجمعه تجمع صلاتاها، و تسقط ما بینهما من النوافل، و لقول الباقر علیه السلام: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله جمع بین الظهرین بأذان و إقامتین و بین المغرب و العشاء بأذان و إقامتین(۱).

و کذا یسقط لو جمع بین الظهرین بعرفه و العشاءین بمزدلفه، لقول الصادق علیه السلام: السنه فی الأذان یوم عرفه أن یؤذن و یقیم للظهر ثم یصلی، ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان(۲).

و لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فإذا صلی فی وقت الأولی أذن لوقتها ثم أقام للأخری، لأنه لم یدخل وقت تحتاج إلی الإعلام به. و إن جمع فی وقت الثانیه، أذن لوقت الثانیه و صلی الأولی، لترتب الثانیه علیها، ثم لا یعاد الأذان للثانیه.

و یسقط الأذان و الإقامه عن الجماعه الثانیه إذا لم تتفرق الجماعه الأولی عن المسجد، لأنهم مدعوون بالأذان الأولی و قد أجابوا بالحضور، فصاروا کالحاضرین فی الجماعه الأولی بعد الأذان. و مع التفرق تصیر کالمستأنفه، و لقول الصادق علیه السلام: إن کان دخل و لم یتفرق الصف صلی بأذانهم و إقامتهم، و إن کان الصف تفرق أذن و أقام(۳).

و یستحب فی صلاه جماعه النساء أن تؤذن إحداهن و تقیم، لکن لا یسمع الرجال، لأن عائشه کانت تؤذن و تقیم. و لقول الصادق علیه السلام:

حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تکبر و أن تشهد أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه (ص)، لما سئل عن المرأه تؤذن(۴). و لأنه ذکر فی جماعه فاستحب کالرجال، لکنه فی حق الرجال آکد. و یجوز للمنفرده أیضا و یجزیها التکبیر و الشهادات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۶۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۶۵ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۵۳ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۶۳۷ ح ۱.

و لو أذنت للرجال لم يعتد به، لأنه عوره، فالجهر به منهى عنه، و النهى يدل على الفساد. و لو كانوا أقارب فالوجه الجواز. و لا تؤذن الخنثى المشكل للرجال، لجواز أن تكون امرأه.

و لا يسقط استحباب الإقامه، لأنها استفتاح للصلاه و استنهاض للحاضرين، فاستوى فيها الرجال و النساء.

و لو سمع الإمام أذان منفرد، جاز أن يستغنى به عن أذان الجماعه، لأن الباقر عليه السلام صلى جماعه بغير أذان و لا إقامه، فقيل له فى ذلك فقال: إنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فأجزأنى ذلك(۱).

أما لو أذن بنيه الانفراد، ثم أراد أن يصلى جماعه، يستحب له الاستيناف، لقول الصادق عليه السلام: و لكن يؤذن و يقيم(۲).

المطلب الرابع (فى المؤذن)

صفات المؤذن تنقسم: إلى ما هى شرط، و إلى ما هى مستحبه فيه.

فالشرط أمور:

الأول: العقل فلا يصح أذان المجنون المطبق، و لا من يعتوره حاله الجنون [۱]، لأنه ليس أهلا للعباده. و لو طرأ الجنون فى الأثناء فالأقرب جواز البناء لو عاد عقله سريعا، و لغيره أن يبنى على ما تقدم، لوقوعه على وجهه.

و المغمى عليه كالمجنون.

أما السكران المخبط فالأقرب إلحاقه بالمجنون، تغليظا للأمر عليه. و لو كان فى أول النشوه و مبادئ النشاط، صح أذانه كسائر تصرفاته، لانتظام قصده و فعله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۵۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۵۵ ح ۱ ب ۲۷.

الثانی: الإسلام فلا یصح أذان الکافر، لأنه لیس من أهل العباده، و لأنه لا یعتقد مضمون الکلمات، و لا الصلاه التی هی دعاء إلیها، ففعله ضرب من الاستهزاء، ثم من الکفار من یستمر کفره مع الإتیان بالأذان، و هم العیسویه فرقه من الیهود، یقولون محمد رسول اللّه إلی العرب خاصه، فلا ینافی لفظ الأذان مقالتهم. و منهم سائر الکفار.

و لا یحکم بإسلامهم بکلمتی الشهادتین فی الأذان، لأنه قد یأتی به علی سبیل الحکایه. و یحتمل الحکم، فعلی هذا لا یستمر کفر هؤلاء مع الإتیان بالأذان، لکن یعتد بأذانهم، لوقوع أوله فی الکفر. و المرتد کالکافر.

الثالث: الذکور، فلیس للمرأه و لا الخنثی المشکل الأذان للرجال الأجانب، و لهما أن یؤذنا للنساء دون الخناثی، لأن صوت المرأه عوره، و لقول الصادق علیه السلام: لا یجوز أن یؤذن به إلا رجل مسلم عارف(۱).

و لا یشترط الحریه، بل یعتد بأذان العبد إجماعا، لدلاله الألفاظ علی عموم الأمر، و یشترط إذن مولاه، لأن له منعه من العبادات المندوبه، إلا أن لا یمنع شیئا من حقوق السید، فالأقرب عدم الاشتراط حینئذ. و المدبر و أم الولد و المکاتب کالقن.

و أما الصفات المستحبه فأمور:

الأول: البلوغ لأنه أکمل و أعرف و إسلامه حقیقی، و لیس شرطا إجماعا، بل یجوز من الممیز و یعتد به، لاجتماع الشرائط فیه، و لقول أمیر المؤمنین علیه السلام: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم(۲). أما غیر الممیز فلا عبره بأذانه لعدم رشده، فأشبه المجنون.

الثانی: العداله إجماعا، لقوله علیه السلام: یؤذن لکم خیارکم(۳).

و لأنه مخبر عن الوقت، فیشترط فی قبول إخباره العداله، و لیست شرطا، فیعتد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۵۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۶۱ ح ۳.

۳- (۳) سنن أبی داود ۱-۱۹۵ الرقم ۴۹۹ و تیسیر الوصول ۱-۲۱۰ و وسائل الشیعه ۴-۶۴۰ ح ۳.

بأذان الفاسق، لأنه ذكر بالغ فاعتد بأذانه كالعدل. و يقبل أذان مستور الحال، لأنه أرفع حالا من الفاسق.

و لا يصح أذان الملحن، للنهى عنه فلا يجزى عن المشروع، و كان له عليه السلام مؤذن يطرب فقال عليه السلام: إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا و إلا فلا تؤذن(۱).

الثالث: أن يكون مبصرا، فإن الأعمى لا يعرف الوقت، و ليس شرطا. فلو أذن الأعمى اعتد بأذانه، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبى صلى اللّه عليه و آله بعد بلال(۲). لكن ينبغى ألاـ يؤذن إلا بعد أذان غيره من العارفين العدول، أو بعد أن يعرف دخول الوقت إما بإخبار عدل، أو بعلامه له، أو بغير ذلك.

الرابع: أن يكون بصيرا بالأوقات، لأنه وضع للإعلام بدخولها، فإذا جهل حالها لم يؤمن الغلط بالتقدم تاره و بالتأخر أخرى.

الخامس: أن يكون صيتا ليعم النفع به، و لقوله عليه السلام لعبد اللّه بن زيد: ألقه على بلال فإنه أندى منك(۳). أى أرفع. و ينبغى أن يكون حسن الصوت، لأنه أوقع فى النفس و أقرب إلى السماع.

السادس: أن يكون متطهرا، لقوله عليه السلام: حق و سنه ألا يؤذن واحدا إلا و هو طاهر(۴). و لأنه من سنن الصلاه فاستحب فيه الطهاره كالتوجه، و لأنه يدعو إلى الصلاه فينبغى أن يكون هو بصفه يمكنه أن يصلى، و إلا لكان واعظا غير متعظ.

و ليس واجبا للأصل و لدلاله لفظ السنه عليه، و لقول الصادق عليه السلام: لا بأس أن تؤذن و أنت على غير طهر، و لا تقيم إلا و أنت على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۵۳ ح ۳ ما يدل على ذلك.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۰۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۱۹۰.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۲۰۱ ما يشبه ذلك.

وضوء(۱). فلو أذن و هو محدث أو جنب، احتسب به، لحصول مقصوده و كونه أهلاً و الجنابه أشد كراهيه من الحدث، لأنها أغلظ الحدثين، و لاحتياجه فی تمكنه من الصلاه فوق ما يحتاج إليه المحدث.

و الإقامه مع أی الحدثين اتفقت أشد كراهيه من الأذان مع ذلك الحدث، لأن الصلاه تتعقبها و تكون بعد حضور القوم، فإن انتظروه ليتطهر و يعود شق عليهم، و إن لم يعد اتهم بالكسل فی الصلاه.

فإن أذن الجنب فی المسجد و هو عابر سبيل جاز. و لو كان مقيما فالأقرب عدم الاعتداد به للنهی عنه، فلا يجامع الاستحباب.

و لو أحدث فی أثناء الأذان تطهر و بنی. و لو أحدث فی خلال الإقامه استحب له استينافها، كالصلاه للقرب منها.

السابع: أن يكون مستقبل القبله بالأذان إجماعا، لأن مؤذنی الرسول عليه السلام كانوا يستقبلون القبله، فإن أذن غير مستقبل جاز لحصول الغرض. و الاستقبال فی الإقامه أشد، و أوجبه المرتضی (رحمه اللّه) و هو ممنوع، لأصاله البراءه.

و يكره الالتفات به يمينا و شمالا فی جميع فصوله، سواء كان فی المأذنه أو علی الأرض، لما فيه من فوات الاستقبال، و لأنه ذكر شرع قبل الصلاه، فلا يستحب فيه إلا الالتفات كالخطبه.

الثامن: وضع إصبعيه حاله الأذان فی أذنيه، لقول الصادق عليه السلام: السنه أن تضع إصبعيك فی أذنيك فی الأذان(۲).

التاسع: أن يكون قائما إجماعا لقوله عليه السلام يا بلال قم فناد بالصلاه(۳) و قول الباقر عليه السلام: لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۲۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۴۱ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۴۰ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۶۳۶ ح ۱۱.

و لأنه أبلغ لصوته. و ليس واجبا للأصل، و لقول محمد بن مسلم قلت: يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم(۱). و القيام فى الإقامه أشد، لقول الكاظم عليه السلام و لا يقيم إلا و هو قائم(۲).

العاشر: أن يكون على مرتفع إجماعا، لأنه أبلغ لصوته و قول الصادق عليه السلام قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان، فإن اللّه تعالى قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء، فإن الملائكه إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمه محمد صلى اللّه عليه و آله بتوحيد اللّه عز و جل و يستغفرون لأمه محمد صلى اللّه عليه و آله حتى يفرغوا من تلك الصلاه(۳).

قال الشيخ: و يكره الأذان فى الصومعه.(۴).

و يجوز أن يؤذن راكبا و ماشيا، و تركه أفضل خصوصا الإقامه. فإن أذن كذلك استحب أن يستقبل حال التشهد، لقول أحدهما عليهما السلام حين سئل عن الرجل يؤذن و هو يمشى و على ظهر دابته و على غير طهور؟ نعم إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس(۵).

و يجوز أن يقيم و هو ماش إلى الصلاه، كما يجوز أن يتقدم خطوه فى الصلاه، و سئل الصادق عليه السلام أقيم و أنا ماش ؟ فقال: نعم ماش إلى الصلاه(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۳۵ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۳۵ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۴-۶۴۰ ح ۷.

۴- (۴) المبسوط: ۱-۹۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۴-۶۳۵ ح ۷.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۴-۶۳۵ ح ۹.

المطلب الخامس (فی اللواحق)

و هی:

الأول: لا یختص الأذان بقبیل و لا بنسل من کان من مؤذنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، بل یستحب لجامع الصفات، لإطلاق الأخبار الداله علی الحث علیه، فلا یتقید إلا بدلیل.

و لو تشاح اثنان فی الأذان، قدم الجامع للصفات علی فاقد بعضها، و جامع الأکثر علی جامع الأقل، فیقدم الأعلی [۱] صوتا، أو الأبلغ فی معرفه الوقت و الأشد محافظه علیه، و من یرتضیه الجیران، و الأعف عن النظر. فإن تساووا أقرع.

و یجوز أن یؤذن جماعه فی وقت واحد کل واحد فی زاویه، و لا ینحصر فی أربعه للعموم. و لو أذن واحد بعد آخر کره، لما فیه من تأخیر الصلاه عن وقتها، نعم لو احتیج إلیه لانتظار الإمام، أو کثره المأمومین جاز.

و یکره التراسل بأن یبنی أحدهما علی أذان الآخر. و لا ینبغی أن یسبق الراتب، بل یؤذن بعده.

الثانی: یجوز أن یؤذن واحد و یقیم آخر غیره، لأن بلالا أذن و أقام عبد اللّه بن زید، روی أن الصادق علیه السلام، کان یقیم بعد أذان غیره، و یؤذن و یقیم غیره(۱).

و یجوز أن یفارق موضع أذانه ثم یقیم، لاستحباب الأذان فی المواضع المرتفعه، و الإقامه فی موضع الصلاه. و لا یقیم حتی یأذن له الإمام، لأن علیا علیه السلام قال: المؤذن أملک بالأذان، و الإمام أملک بالإقامه(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴-۶۶۰ ح ۱.

۲- (۲) سنن الترمذی ۱-۳۹۲.

الثالث: لا يجوز الأذان قبل دخول وقت الصلاه فی غير الصبح إجماعا، لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله. و يجوز فی الصبح تقديمه رخصه، لكن يعاد بعد طلوعه، لقوله عليه السلام: أن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتی يؤذن ابن أم مكتوم.(۱). و قول الصادق عليه السلام: إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلی الصلاه(۲).

و أما السنه فإنها تتأدی من طلوع الفجر، و لأن فيه تنبيها للنائمين، و منعا للصائمين عن التناول، و احتياطهم [۱] فی الوقت، فبالأول يعلم به قرب الوقت، و بالثانی دخوله.

و لا ينبغی تقديمه بزمان طويل، لئلا يفوت المقصود فيه و هو الاستعداد للصلاه. و لا يشترط أن يكون معه مؤذن آخر، بل لو كان واحدا استحب له إعاده أذانه. و لو أراد الاقتصار علی المره أذن بعد الفجر.

و لو نذر الأذان المستحب لم يبرأ بالمتقدم علی الفجر، بل بالمتأخر علی إشكال.

و يستحب الأذان فی أول وقت ليعلم الناس دخوله، فيتبادروا إلی الصلاه فی أول الوقت، و لو أخر و أذن جاز.

الرابع: قد بينا أن الأذان و الإقامه مستحبان، فلو تركهما عمدا و صلی استمر علی حاله، و لا يعيد صلاته، لقوله تعالی وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۳) و لو كان سهوا تداركهما ما لم يركع، و يستقبل صلاته استحبابا لا وجوبا. لأنه قد يرغب إلی إحراز [۲] فضيله الأذان، و لا يحصل بدونه، و النسيان عذر، فجاز أن يستدركه قبل الركوع. و مع الركوع يحصل أكثر أركان الصلاه، فلا تبطل بعده.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۴-۶۲۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۴-۶۲۶ ح ۷.

۳- (۳) سوره محمد «ص» ۳۳.

و لقول الصادق علیه السلام: إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن و تقیم، ثم ذکرت قبل أن ترکع، فانصرف فأذن و أقم و استفتح الصلاه، و إن کنت رکعت فأتم صلاتک(۱) و للشیخ قول بالضد.

الخامس: یستحب للمؤذن التطوع بالأذان، لقوله علیه السلام: من أذن سبع سنین محتسبا کتب له براءه من النار(۲). فإن لم یتطوع و طمع فی شیء، جاز أن یأخذ المؤذن من بیت المال من مال المصالح لأنه منها، فقد یحتاج المسلمون إلیه. و یجوز أن یعطیه الإمام من خاصته، و کذا آحاد الرعایا.

و لا یجوز أن یعطیه من الصدقات، و لا من الأخماس، لأن المستحق لها قوم معینون.

و إذا وجد المتطوع الأمین لم یرزق [۱] أحدا، و لو وجد المتطوع الفاسق جاز أن یرزق الأمین الذی لا یتطوع، و لو وجد أمینا متطوعا و هناک آخر أحسن صوتا منه، ففی جواز رزقه احتمال.

و لو تعددت المساجد فی البلد و لم یمکن جمع الناس فی واحد، رزق عددا من المؤذنین یحصل بهم الکفایه و یتأدی الشعار. و لو أمکن احتمل الاقتصار علی رزق مؤذن واحد نظرا لبیت المال، و رزق الکل لئلا یتعطل المساجد. و لو قصر بیت المال بدأ بالأهم، و هو رزق مؤذن الجامع. و أذان صلاه الجمعه أهم من غیره، و إذا رزق الإمام أو بعض الرعیه من خاصته، فلا حجر فی رزق کم شاء و متی شاء.

و یحرم أخذ الأجره علی الأذان، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال لعثمان بن أبی العاص: اتخذ مؤذنا لا یأخذ علی الأذان أجرا(۳). و عن علی علیه السلام قال: آخر ما فارقت حبیبی أن قال: یا علی إذا صلیت فصل

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴-۶۵۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۴-۶۱۵ ح ۹ و ۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۰۱.

صلاه أضعف من خلقک، و لا تتخذن مؤذنا یأخذ علی أذانه أجرا(۱). و لأنه عمل یعود نفعه إلی الأجیر.

و لا یصح الاستیجار علیه، کالاستیجار علی القضاء. و کرهه المرتضی للأصل، و لأنه عمل معلوم یجوز أخذ الرزق علیه، فیجوز أخذ الأجره علیه ککتبه المصاحف، و حینئذ لا یختص الجواز بالإمام، بل یجوز لکل واحد، بخلاف الرزق، لأنه من المصالح العامه، و الإمام هو القائم بها.

و إذا استأجره افتقر إلی بیان المده، و لا یکفی أن یقول: استأجرتک لتؤذن فی هذا المسجد فی أوقات الصلاه فی کل شهر بکذا. و لا تدخل الإقامه فی الاستیجار للأذان.

و لا یجوز الاستیجار علی الإقامه، إذ لا کلفه فیها، بخلاف الأذان فإن فیه کلفه لمراعاه الوقت.

السادس: الأفضل أن یتولی الإقامه المؤذن، لأنه علیه السلام أمر زیاد بن الحارث الصیداوی فی صلاه الفجر فأراد بلال أن یقیم فقال علیه السلام:

إن أخاک قد أذن و من أذن فهو یقیم(۲) و إذا کثر المؤذنون و أذنوا علی الترتیب، فالأول أولی بالإقامه لهذه الروایه.

هذا إذا لم یکن مؤذن راتب، أو کان السابق هو المؤذن الراتب، فأما إذا سبق غیر الراتب احتمل استحقاقه ولایه الإقامه لإطلاق الحدیث. و عدمه لإساءته بالتقدم. و فی القصه المذکوره کان بلال غائبا و أذن زیاد بإذنه علیه السلام. و إذا قلنا ولایه الإقامه للمؤذن السابق، فلیس علی سبیل الاستحقاق، بل لو أذن غیره اعتد به.

و لو أذنوا دفعه فإن اتفقوا علی إقامه واحده و إلا أقرع.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴-۶۶۶ ح ۱ ب ۳۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۱۹۹، سنن أبی داود ۱-۱۴۶.

و الأقرب أنه يجوز أن يقيم اثنان و أكثر مع حصول الكفايه بواحد، إلا أن يؤدى إلى التشويش.

السابع: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن، لا يحتاج فيه إلى مراجعه الإمام. و وقت الإقامه منوط بنظر الإمام، يقيم المؤذن عند إشارته، لقوله عليه السلام: المؤذن أملك بالأذان و الإمام أملك بالإقامه(۱). و لأن الإقامه سنتها أن تتعقبها الصلاه على الاتصال، و الصلاه إلى الإمام، فينبغى أن يكون عازما على الشروع عند تمامها.

الثامن: يستحب الحكايه لسامع الأذان إجماعا، لقوله عليه السلام: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن(۲). و قول الباقر عليه السلام: و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عز و جل و قل كما يقول(۳) المؤذن.

قال الصدوق: روى أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه(۴).

و لو كان يقرأ القرآن قطعه و حكاه للعموم، و لأن القراءه لا تفوت و القول مع المؤذن يفوت.

و لو كان مصليا فرضا أو نفلا لم يحك الأذان و اشتغل بصلاته، لأنها أهم، و لو حكاه جاز، إلا أنه لا يقول «حى على الصلاه» و لا «حى على الفلاح» و لا «حى على خير العمل» لأنه دعاء و ليس بتحميد و لا تكبير، بل هو كلام يدعى به إلى الصلاه، فإن قال بدلا من ذلك «لا حول و لا قوه إلا باللّه» لم تبطل صلاته.

و إنما تستحب حكايه الأذان المستحب، فأذان العصر يوم عرفه أو الجمعه

۱- (۱) سنن الترمذى ۱-۳۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۱ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۷۱ ح ۲.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱-۱۸۹ ح ۴۲.

لا تستحب حكايته. و الأقرب استحباب حكايه الأذان الأول فى الصبح قبله و إن استحب إعادته بعده.

و كذا لا تستحب حكايه الأذان الثانى فى يوم الجمعه، لأن الأمر بالحكايه ينصرف إلى المشروع. و كذا أذان المرأه.

و يستحب حكايه أذان من أخذ عليه أجره و إن حرمت، دون أذان المجنون و الكافر، لعدم العبره به.

التاسع: يستحب لمن سمع المؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا اللّه» أن يقول: «و أنا أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، رضيت باللّه ربا، و بالإسلام دينا، و بمحمد رسولا، و بالأئمه الطاهرين أئمه» و يصلى على النبى و آله عليهم السلام، و يقول: «اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه أعط محمدا الوسيله و الفضيله، و ابعثه المقام المحمود الذى وعدته، و ارزقنى شفاعته يوم القيامه».

و قال الصادق عليه السلام: من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم إنى أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعائك أن تتوب على، إنك أنت التواب الرحيم. و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا(۱).

العاشر: لو نقص المؤذن استحب له إتمام ما نقصه، تحصيلا لكمال السنه، و لقول الصادق عليه السلام: إذا نقص المؤذن الأذان و أنت تريد أن تصلى، بأذانه، فأتم ما نقص هو من أذانه(۲).

الحادى عشر: ليس من السنه أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامه يمينا و شمالا، و لا يقول: استووا يرحمكم اللّه لعدم دليله.

الثانى عشر: لو أحدث فى الصلاه أعادها دون الإقامه، إذ الطهاره ليست شرطا فيها، فلا توجب إعادتها فقدانها. أما لو تكلم أعاد الإقامه

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۴-۶۶۹ ح ۱ ب ۴۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۴-۶۵۹ ح ۱.

و الصلاه، لقول الصادق علیه السلام: لا تتکلم إذا أقیمت الصلاه، فإنک إذ تکلمت أعدت الإقامه(۱).

الثالث عشر: لو صلی خلف من لا یقتدی به، أذن لنفسه و أقام، و لو خاف فوت الصلاه معه، أو خشی أن یرکع الإمام، اقتصر علی تکبیرتین و قد قامت، لأن ذلک أهم فصول الإقامه، و للروایه(۲).

قال الشیخ (رحمه اللّه): و قد روی أنه یقول ما ترکه من قول «حی علی خیر العمل»(۳).

الرابع عشر: إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاه» قام المصلون، لأنه وقت المبالغه فی الاستدعاء إلی القیام، کما فی إیجاب البیع.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴-۶۲۹ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۶۳ ح ۱.

۳- (۳) النهایه ص ۶۶.

المقصد الثانی: فی أفعال الصلاه

اشاره

و فیه فصول

ص:۴۳۳

الفصل الأول: فی الأفعال الواجبه

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی مقدمه ذلک)

العلم بأفعال الصلاه واجب، لتوقف الواجب المطلق و هو الإتیان بها علیه، و کما یجب العلم بها کذا یجب العلم بوجهها من وجوب أو ندب، إذ الامتثال إنما یحصل لو وقع الفعل علی الوجه المأمور به شرعا، و للقصود و الدواعی تأثیر فی الوجوه التی تقع الأفعال علیها. و العلم بذلک کله إنما یرید به الاعتقاد الشامل للعلم القطعی و الظنی، لأنه کاف فی باب الأوامر السمعیه، لکن یشترط استناده إلی دلیل أو تقلید من له أهلیه التقلید.

و یجب إیقاع الأفعال علی الوجوه المطلوبه شرعا، فیوقع الواجب لوجوبه و الندب لندبه، فلو لم یعلم الواجب من الندب و أوقع الجمیع علی وجه الوجوب، أو الندب، أو لم یوقعه علی وجهه، لم تصح صلاته.

و لو أوقع المندوب علی وجه الوجوب، فإن کان ذکرا بطلت صلاته، لأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه، فلیس من الصلاه، و إن کان فعلا کثیرا فکذلک، و إلا فلا.

و اعلم أن الأفعال الواجبه فی الصلاه سبعه: الأول القیام. الثانی النیه.

الثالث تکبیره الإحرام. الرابع القراءه. الخامس الرکوع. السادس السجود.

السابع التشهد.

و الأرکان منها خمسه: القیام، و النیه، و تکبیره الافتتاح، و الرکوع، و مجموع السجدتین من رکعه، و أسقط بعضهم الأول، و ألحق آخرون القراءه.

و کل واحد من هذه یشتمل علی أفعال، و هیئات، کل منهما واجب و مندوب، و سیأتی بیان ذلک کله مفصلا إن شاء اللّه تعالی.

المطلب الثانی (فی القیام)

اشاره

و مباحثه خمسه:

البحث الأول (فی ماهیته)

القیام رکن فی الصلاه الواجبه، تبطل الفریضه بالإخلال به عمدا و سهوا، لقوله تعالی وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ (۱) أی مطیعین، و قوله علیه السلام لرافع بن خدیج: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلی جنب»(۲) و قول الصادق علیه السلام فی المریض: یصلی قائما فإن لم یقدر علی ذلک صلی جالسا(۳). و لأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه حالتی العمد و السهو، فیبقی فی العهده.

و یعتبر فی حد القیام أمران:

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۴-۶۹۲ ح ۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۴-۶۹۱ ح ۱۳.

الأول: الإقلال، و نعنى به أن يكون غير مستند إلى شىء، و لا متكئا على جدار أو غيره، فلو اتكأ فى قيامه من غير حاجه أو ضروره، بطلت صلاته و إن كان منتصبا. و الأقرب اشتراط السقوط لولاه. و لو اتكأ اتكاء يسلب القيام و يصير بحيث لو رفع قدميه عن الأرض (لأمكنه) [1] كان معلقا نفسه بشىء، لم يكن قائما.

و لو لم يقدر على الإقلال انتصب متكئا، فإن الانتصاب مقدور فلا يسقط بما يعجز عنه. و الأقرب وجوب ذلك حال القراءه، فيجوز له الاتكاء حاله القنوت.

الثانى: الانتصاب، يعتبر فيه نصب الفقار، فليس للقادر عليه أن يميل يمينا و شمالا زائلا عن سنن القيام، و لا أن يقف منحنيا فى حد الراكعين، و لا يخل به إطراق الرأس. و لو انحنى و لم يبلغ حد الراكعين، فالأقرب عدم الجواز، لعدم صدق اسم القيام.

و يستحب أن يستقبل بأصابع رجليه القبله، لعموم استحباب الاستقبال.

البحث الثانى (فى العاجز)

القادر على القيام لا يجوز له فى الفرائض القعود، سواء عجز عن الركوع و السجود لعله بظهره يمنعه من الانحناء أو لا، لعموم «صل قائما»(1) و لأن العجز عن ركن لا يقتضى سقوط غيره. ثم يومى بهما فينحنى صلبه بقدر الإمكان، فإن عجز حتى رقبته و رأسه، فإن احتاج فيه إلى الاعتماد على شىء، أو إلى الميل إلى جنب، وجب، فإن لم يطق الانحناء أومأ بهما.

و لا يجب القيام فى النوافل، بل يجوز من جلوس مع التمكن.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۱۴.

و إذا عجز فی الفرائض عن الانتصاب، بأن [۱] تقوس ظهره لکبر [۲] أو غیره و صار علی هیئه الراکع، وجب علیه القیام و لم یجز له القعود. فإذا أراد أن یرکع قیل: یجب أن یزید فی الانحناء مع القدره، لیفرق بین الرکوع و القیام.

و یحتمل عدم الوجوب، لأن الواجب فی الرکوع ما هو علیه، و قد سقط القیام لعجزه، فلا یجب علیه زیاده تکلیف فی الرکوع.

و لا نعنی بالعجز عن القیام عدم القدره و الثانی [۳] لا غیر، بل الشامل له، و لخوف الهلاک، و زیاده المرض، و لخوف المشقه الشدیده، و خوف الغرق، و دوران الرأس فی راکب السفینه، و خوف رؤیه العدو لو قام. و لا تجب الإعاده.

و لو قدر علی القیام بعض الصلاه، وجب بقدر مکنته، لاستلزام وجوب الجمیع وجوب الأجزاء.

و إذا قعد المعذور لم یتعین للقعود هیئه، بل یجزیه جمیع هیئات القعود، لإطلاق الخبر. لکن یکره الإقعاء فی هذا القعود و فی جمیع قعدات الصلاه، لأنه علیه السلام نهی أن یقعی الرجل فی صلاته و قال: لا تقعوا إقعاء الکلب(۱). و هو أن یفرش رجلیه و یضع ألیته علی عقبیه.

لکن یستحب له أن یتربع حال القراءه، فإذا رکع ثنی رجلیه، فإذا تشهد تورک، لقول أحدهما علیهما السلام: کان أبی علیه السلام إذا صلی جالسا تربع، فإذا رکع ثنی رجلیه(۲).

و القادر علی القیام لا یجوز له أن یأتم بقاعد، و لا یسقط القیام مع القدره علیه بجهل القراءه و الذکر، بل یجب علیه القیام. و لو افتقر إلی القیام إلی

۱- (۱) نهایه ابن الأثیر ۴-۸۹ ما یشبه ذلک، وسائل الشیعه ۴-۹۵۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۴-۷۰۳ ح ۴.

معاون وجب، فإن لم يجد المتبرع استأجر وجوبا مع المكنه، و إن زاد عن أجره المثل، فإن عجز صلى جالسا.

و لو صلى الكمين فى وهده جلوسا، صحت صلاتهم مع تسويغ القتال، لأن لهم غرضا، و هو التوصل إلى قهر العدو. و لو تمكن من القيام منفردا و عجز عن الجماعه لتطويل الإمام، وجب الانفراد.

البحث الثالث (فى مراتب العجز)

و هى ثلاث:

الأول: العجز عن القيام، فيصلى قاعدا. فإن تمكن من القيام فى البعض وجب على ما تقدم.

و لو عجز عن القيام فى شىء من الأفعال و قدر على الارتفاع عند الركوع إلى حد الراكعين عن قيام، وجب. لأن الركوع حينئذ مقدور عليه، فلا يسقط بالعجز عن غيره.

و لو قدر على ذلك حال القراءه أو بعضها وجب.

و لو قدر على ذلك زمانا لا يسعه للقراءه و الركوع، فالأولى تقديم حال القراءه، فيقوم إلى حد الراكعين.

فإذا عجز جلس و يركع عن جلوس، لأنه حال القراءه غير عاجز عما يجب عليه، فإذا انتهى الحال إلى الركوع صار عاجزا. و لو عجز عن الارتفاع، صلى جالسا و ركع كذلك و سجد.

و يجب فى حال الركوع الانحناء، حتى يصير بالإضافه إلى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالإضافه إلى القائم المنتصب، فيعرف النسبه بين حال الانتصاب و بين الركوع قائما و بقدر كان المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته، فينحنى بمثل تلك النسبه.

و يحتمل أن ينحنى إلى حد يكون النسبه بينه و بين السجود، كالنسبه بينهما فى القيام، بمعنى إن أكمل الركوع عند القيام أن ينحنى بحيث يستوى ظهره و رقبته و يمدهما، و حينئذ يحاذى جبهته موضع سجوده.

و أقله أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه، و حينئذ يقابل وجهه أو بعضه ما وراء ركبتيه فى الأرض، و يبقى بين الموضع المقابل و موضع السجود مسافه، فيراعى هذه النسبه فى حال القعود.

فأقل ركوع القاعد أن ينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض، و الأكمل أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده، و هما متقاربان.

و أما السجود فلا فرق بينه و بين القادر على القيام. و لو عجز عنهما أتى بالقدر الممكن من الانحناء.

و لو قدر على الركوع و عجز عن وضع الجبهه للسجود على الأرض، وجب أن ينحنى له أخفض منه للركوع.

و لو كان يقدر على الانحناء إلى حد أقل الركوع أعنى ركوع القاعدين، و لا يقدر على الزياده عليه، فلا يجوز أن يقسم المقدور عليه من الانحناء إلى الركوع و السجود، بأن يصرف بعضه إلى الركوع و تمامه إلى السجود، بل يأتى بالمقدور عليه مره للركوع و أخرى للسجود و إن استويا.

و لو قدر على أكمل ركوع الراكعين من غير زياده، فله أن يأتى به مرتين، و لا يلزمه الاقتصار للركوع على حد الأقل، حتى يظهر التفاوت بينه و بين السجود، لبعد المنع من الإتيان بإتمام الركوع حاله الركوع.

و لو قدر على أكمل الركوع و زياده، وجب الفرق بأن يجعل انحناء السجود أقصى ما يقدر عليه، حتى لو أمكنه أن يسجد على صدعه أو عظم رأسه الذى فوق الجبهه، و علم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض، لزمه.

الثانى: أن يعجز عن القعود، فيصلى مضطجعا على أحد جانبيه، و الأفضل الأيمن مستقبلا بوجهه و مقدم بدنه القبله، كما يضجع الميت فى

اللحد. ثم إن قدر على الركوع و السجود، وجب عليه الإتيان بهما.

و لو عجز أومأ بهما منحنيا، و قرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، و جعل السجود أخفض من الركوع. فإن عجز عن الإشاره بالرأس أومأ بطرفه.

الثالث: أن يعجز عن الاضطجاع، فيصلى مستلقيا على ظهره، و يجعل رجليه إلى القبله، بحيث إذا رفع وسادته قليلا كان وجهه إلى القبله. ثم إن تمكن من الركوع و السجود وجبا، و إن عجز أومأ برأسه، فإن عجز أومأ بأجفانه.

فإذا أراد الركوع غمض عينيه، و إذا قام فتحهما، و إذا سجد غمضهما، فإذا قعد فتحهما، فإذا أراد السجود ثانيا غمضهما، فإذا أراد القعود فتحهما، لقوله عليه السلام: فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه و رجلاه فى القبله و أومأ بطرفه(۱).

و قول الصادق عليه السلام: يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد و ينصرف(۲). و لا تسقط الصلاه لا مع وجوب القضاء و لا مع عدمه.

و لو عجز عن الإيماء بطرفه أجرى أفعال الصلاه على قلبه، و حرك لسانه بالقراءه و الذكر، فإن لم يقدر أخطرها بالبال على قصد الفعل. و يسقط بذلك القضاء.

و الأعمى و وجع العين يكتفيان بإجراء الأفعال على القلب و إيقاع الأذكار باللسان، لقوله عليه السلام: إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه بما استطعتم(۳). و لو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۹۳ ح ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۹۱ ح ۱۳.

۳- (۳) السنن الكبرى للبيهقى ۴-۳۲۶.

كـان به رمـد لاـ يبرأ إلا بالاضـطجاع، جاز الاضـطجاع و إن قـدر على القيام، للضـروره، كما يجوز العـدول بـذلك إلى التيمم و الإفطار.

البحث الرابع (فى الانتقال)

و يجوز الانتقـال فى الصـلاه فى طرفى القـدره و العجز إلى حالهما من غير استيناف، فلو كان قائما فعجز عن القيام قعـد و بنى، و كذا لو كان قاعدا فعجز عنه اضطجع، و لو كان مضطجعا فعجز استلقى.

و لو عجز فى القيـام عنه و عن القعود اضـطجع، فـإن اتفق فى أثناء الفاتحه، وجب عليه فى هويه، لأن حالته حينئـذ أعلى من حاله القعود.

و لـو كـان تبـدل الحـال من النقصـان إلى الكمـال، كمـا لـو قـدر القاعـد على القيـام لخفه المرض، وجب عليه الانتقـال. و كـذا المضطجع لو قدر على القعود فى أثناء الصلاه، أو المستلقى يقدر على الاضطجاع.

و لاـ يجب الاستينـاف، لاقتضـاء الأـمر الإـجزاء، و لأن المطلوب حينئـذ التخفيف فينافى وجوب الاستيناف. نعم لو انتفت المشـقه فالأولى عندى استحباب الاستيناف.

فإن اتفق ذلك قيل: قرأ إذا اسـتوى قائما. و كـذا إن كان فى أثناء القراءه، يقوم ساكتا و يقرأ باقى الفاتحه عند الانتصاب، و ليس له أن يقرأ حاله النهوض، فلو قرأ بعض الفاتحه فى نهوضه لم يحسب و عليه أن يعيده، لأن حاله النهوض أدون من حاله القيام، و قد قدر على أن يقرأ فى أكمل الحالين، و لا يعيد ما قرأ حاله جلوسه.

و لو قـدر بعـد القراءه و قبل الركوع لزمه القيام أيضا، ليهوى منه إلى الركوع، و لا يلزمه الطمأنينه فى هذا القيام، فإنه غير مقصود لنفسه، بل الغرض منه الهوى إلى الركوع لا غير.

و لو وجد الخفه فی رکوعه قاعدا، فإن وجدها قبل الطمأنینه، لزمه الارتفاع إلی حد الراکعین عن قیام، و لا یجوز له أن ینتصب قائما ثم یرکع، لئلا یزید رکوعا. و إن وجدها بعد الطمأنینه قبل الذکر فکذلک. و إن کان بعده، فقد تم رکوعه و لا یلزمه الانتقال إلی رکوع القائمین. و لو کان فی أثناء الذکر فکابتدائه.

و إذا خف بعد الذکر وجب القیام للاعتدال، إما مستویا، أو منحنیا کیف شاء، فإذا ارتفع منحنیا فقد أتی بصوره رکوع القائمین فی ارتفاعه الذی لا بد له منه، و لا یمنع عنه. بخلاف ما لو انتصب قائما ثم رکع، فإنه یزید رکنا.

و لو خف فی الاعتدال عن الرکوع قاعدا، فإن کان قبل أن یطمئن لزمه القیام للاعتدال و یطمئن فیه. بخلاف ما لو خف بعد القراءه فقام للهوی إلی الرکوع، فإنا لم نوجب الطمأنینه فیه لما تقدم، و إن کان بعد الطمأنینه، ففی وجوب القیام لیسجد عن قیام إشکال. أما لو قلنا بالقنوت الثانی فی الجمعه بعد الرکوع، احتمل أن یقوم لیقنت. و لو قنت جالسا فإشکال، ینشأ: من مخالفه الهیئه المطلوبه للشرع مع القدره علیها، و من استحباب القنوت، فجاز أن یفعله جالسا لعذر.

البحث الخامس (فی القیام فی النوافل)

یجوز التنفل جالسا بإجماع العلماء، مع القدره علی القیام، لکن الثواب یکون علی النصف من ثواب القائم لقوله علیه السلام: من صلی قائما فهو أفضل، و من صلی قاعدا فله نصف أجر القائم، و من صلی نائما فله نصف أجر القاعد(۱).

فحینئذ ینبغی أن تحتسب کل رکعتین من جلوس برکعه من قیام، لأن

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۱۴.

أجره نصف أجر القائم، فاستدرک فائت أجر القائم بتضعيف العدد. و قول الصادق عليه السلام: يضعف ركعتين بركعه(۱). و لو احتسب بركعتين جاز، أما مع العذر فيجوز، و يحتسب الركعه بركعه، لأن الباقر عليه السلام قال: ما أصلى النوافل إلا قاعدا منذ حملت هذا اللحم(۲).

و لو صلى جالسا لغير عذر، استحب القيام بعد القراءه ليركع عن قيام، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يصلى الليل قائما، فلما أسن كان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آيه أو أربعين ثم ركع(۳).

و قال الكاظم عليه السلام: إذا أردت أن تصلى و أنت جالس فاقرأ و أنت جالس، فإذا كنت فى آخر السوره فقم و أتمها و اركع تحسب لك بصلاه قائم(۴).

و هل يجوز الاضطجاع مع القدره على القيام أو القعود؟ الأقرب الجواز للأصل، و يحتمل المنع لانمحاء صوره الصلاه حينئذ، بخلاف القعود لأنها تبقى منظومه معه، لكن الأقرب الأول. و حينئذ فالأقرب جواز الإيماء فى الركوع و السجود. و هل يجوز الاقتصار فى الأذكار كالتشهد و القراءه و التكبير على ذكر القلب ؟ الأقرب ذلك.

و لا فرق بين النوافل الراتبه و غيرها، كالاستسقاء و العيد المندوب، فى جواز الاقتصار على الاضطجاع.

المطلب الثانى (فى النيه)

اشاره

و فيه مباحث:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۹۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۹۶ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۱۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۷۰۱ ح ۳.

البحث الأول (فی الماهیه)

و تبطل الصلاه بالإخلال بها عمدا و سهوا إجماعا، لقوله تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ (۱) و قوله علیه السلام «إنما الأعمال بالنیات»(۲)«و إنما لکل امرئ ما نوی»(۳) و هو یتناول العامد و الساهی و قول الرضا علیه السلام: لا عمل إلا بالنیه(۴). و لأن وقوع الأفعال علی جهات مختلفه بعضها غیر مراد للشارع، فلا تختص بإراده الشارع إلا بالقصد.

و هل هی رکن أو شرط؟ إشکال، ینشأ: من أنها تتعلق بالصلاه فتکون خارجه عنها، و إلا لتعلقت بنفسها و افتقرت إلی نیه أخری. و من مقارنتها للتکبیر و انتظامها مع سائر الأرکان. و لا استبعاد فی کونها من الصلاه و تتعلق بسائر الأرکان، و یکون قول الناوی: أصلی عباده بلفظ الصلاه عن سائر الأرکان، تسمیه للشیء باسم أکثره.

و النیه عباره عن القصد الحال فی القلب، و لا عبره فیها باللسان، لأن سبب التخصیص بالوجوه و الاعتبارات هو القصد و الداعی، و لا أثر للألفاظ فی ذلک.

و لو تعذر علیه القصد إلا باللفظ وجب، توصلا إلی أداء الواجب، و لا یکفی النطق مع غفله القلب، و لا یضر عدم النطق بخلاف ما فی القلب، کما إذا قصد الظهر و سبق لسانه إلی العصر.

۱- (۱) سوره البینه: ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱-۳۴ ح ۱۰.

۳- (۳) نفس المصدر.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱-۳۴ ح ۹.

البحث الثانی (فی صفتها)

الصلاه قسمان: فرائض و نوافل، أما الفرائض فیعتبر فیها قصد أمور سبعه:

الأول: فعل الصلاه، لیمتاز عن سائر الأفعال، و لا یکفی إخطار نفس الصلاه بالبال مع الغفله عن الفعل.

الثانی: تعیین الصلاه المأتی بها من ظهر أو عصر أو جمعه أو غیر ذلک، لیمتاز عن سائر الصلوات، لما عرفت من أن المائز إنما هو القصود و الدواعی.

و هل یجزیه نیه فریضه الوقت عن نیه الظهر مثلا؟ إشکال، أقربه ذلک إن لم یکن علیه فائته، لیتمیز الفعل بالإضافه إلی الوقت حینئذ. أما لو کان علیه فائته فلا، إذ وقت الفائته غیر الظهر وقت الذکر، و إن کان وقت الظهر، لقوله علیه السلام: فلیصلها إذا ذکرها فإن ذلک وقتها و لیست بظهر(۱).

و لا تصح الظهر بنیه الجمعه، و لا الجمعه بنیه الظهر المقصوره، لأنها فرض مستقل برأسه. و لا بنیه مطلق الظهر.

الثالث: تعیین الفریضه أداء کانت أو قضاء، لأن الظهر قد تقع من المتطوع، کالصبی، و من أعادها فی جماعه. و کل فعل یقع علی وجهین لا بد فی تخصیصه بأحدهما من مخصص، و هو القصد إلیه.

الرابع: الإضافه إلی اللّه تعالی، بأن یقول «للّه» أو «فریضه اللّه» أو «قربه إلی اللّه» لیتحقق معنی الإخلاص.

الخامس: التعرض للقضاء و الأداء، لیمتاز کل واحد منهما عن الآخر، لأن الظهر مشترک بینهما، فلا بد من المائز. فلو نوی القضاء فی الأداء لم یصح، إلا أن یعنی بالقضاء الأداء، کما فی قوله تعالی

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۳۴.

فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ (۱) أى أديتم، فالأقرب الجواز، إذ القصد فى النيه بالمعنى.

و لا يجب التعرض للاستقبال، و لا لعدد الركعات، لأن الظهر إذا لم تكن قصرا لا تكون إلا أربعا، و لا التمام و القصر و إن تخير.

السادس: يجب أن يقصد إيقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه أو لوجههما، لا للرئاء و طلب الثواب و غيرها.

السابع: يجب أن يقصد إيقاع الصلاه، و هو يستلزم إخطار أفعالها بالبال ليوقعها على وجهها. و لا يجب تفصيل كل فعل فعل إلى ما اشتمل عليه، بل يكفى القصد الإجمالى إليه.

و أما النوافل: فأما مطلقه و يكفى فيها نيه فعل الصلاه، لأنها أدنى درجات الصلاه، فإذا قصد الصلاه، وجب أن تحصل له. و لا بد من التعرض للنفليه على إشكال، ينشأ: من الأصاله و الشركه. و لا يشترط التعرض لخاصيتها، و هى الإطلاق و الانفكاك عن الأسباب و الأوقات.

و إما معلقه بوقت أو سبب، و الأقرب اشتراط نيه الصلاه و التعيين و النفل، فينوى صلاه الاستسقاء و العيد المندوب و صلاه الليل و راتبه الظهر على إشكال.

و لا بد فى النوافل كلها من الإضافه إلى اللّه تعالى، و التعرض فى الموقته بالأداء و القضاء لاستحبابه، فافتقر إلى المميز [۱].

البحث الثالث (فى وقتها)

وقت النيه عند التكبير مقارنه له، فلو تقدمت عليه و لو بزمن يسير لم تصح صلاته، لأن التكبير أول أفعال الصلاه، فتجب مقارنه النيه له، كالحج

۱- (۱) سوره البقره: ۲.

و غیره من العبادات، بخلاف الصوم. لما فی اعتبار المقارنه من عسر مراقبه الفجر.

و لا نعنی بالمقارنه أن تبتدأ النیه بالقلب مع ابتداء التکبیر باللسان، و یفرغ منها مع الفراغ منه، لأن التکبیر من أول الصلاه، فلا یجوز الإتیان بشیء منه قبل تمام النیه. و علی تقدیر التوزیع یکون أول التکبیر خالیا عن تمام النیه المعتبره، بل المراد الشروع فی ابتداء التکبیر حال الفراغ من کمال النیه، و لا یفصل بینهما بسکوت قلیل أو کثیر، و لا بکلام طویل أو قصیر.

و لو عقب النیه بقوله «إن شاء اللّه» لم یصح، سواء قصد التبرک للفعل أو الشک. و کذا لو عقب قوله «قربه إلی اللّه» بقوله «تعالی» أو «عز و جل» و غیر ذلک علی إشکال.

و لو قدم النیه علی التکبیر، فإن استصحبها فعلا کان الاعتبار للمتأخره، و إلا بطلت صلاته.

و هل یجب استصحاب النیه إلی تمام التکبیر؟ الأقرب ذلک، لأن النیه مشروطه بالانعقاد، و لا یحصل الانعقاد إلا بتمام التکبیر. و لهذا لو رأی المتیمم الماء قبل تمام التکبیر، بطل تیممه. و یحتمل العدم، لأن ما بعد أول التکبیر فی حکم الاستدامه.

و لا یجب استصحاب النیه فی دوام الصلاه. و لا یجوز تأخیرها عن أول جزء من التکبیر، لئلا یخلو بعض الصلاه عن النیه.

البحث الرابع (فی الاستصحاب)

لا یجب استصحاب النیه فعلا إلی آخر الصلاه إجماعا، فلو نوی و عقب بالتکبیر ثم غربت النیه عن خاطره، لم یضره فی صحه صلاته، لأن الغفله عارضه للإنسان فی أکثر أحواله، فتکلیف الحضور بالفعل فی جمیع الصلاه عسر، بل الواجب أن یقرن النیه بالتکبیر، بحیث یحضر فی القلب صفات الصلاه، و یقرن القصد إلی هذا المعلوم بأول التکبیر.

و يجب استصحاب النيه حكما، و هو الامتناع عن كل ما يناقض جزم النيه. فلو قصد ببعض الأفعال، كالقيام أو الركوع أو السجود غير الصلاه، بطلت صلاته. و لو نوى الخروج من الصلاه فى الحال، بطلت صلاته، لأن هذه النيه تناقض قصده الأول.

و لو تردد فى أنه يخرج أو يستمر فكذلك، للمنافاه بين التردد و الجزم، و نعنى بالتردد طريان الشك الناقض للجزم و اليقين. و لا عبره بما يجرى فى القلب أنه لو تردد فى الصلاه كيف يكون الحال، فإن ذلك ما يبتلى به الموسوس، و قد يقع ذلك فى الإيمان باللّه تعالى.

و لو نوى الخروج فى الركعه الثانيه، أو علقه بما يوجد فى صلاته قطعا، احتمل البطلان فى الحال، لقطع موجب النيه، و هو الاستمرار على الصلاه إلى انتهائها. و عدم البطلان فى الحال، فلو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغايه المفروضه، صحت على الثانى خاصه.

و لو علق الخروج بما يجوز حصوله كدخول زيد، احتمل البطلان فى الحال، كما لو قال: إن دخل تركت الإسلام، فإنه يكفر فى الحال، و كما لو شرع فى الصلاه على هذه النيه، لا تنعقد صلاته. و عدم البطلان فى الحال، لإمكان أن لا يوجد المعلق عليه.

فإذا دخل احتمل عدم البطلان، إذ لو بطلت لبطلت فى الحال، لقيام التردد، فإذا لم تبطل لم يكن لهذا التردد وقع، و لأن وجوده و عدم وجوده بمثابه واحده. و البطلان عند الدخول، عملا بمقتضى التعليق. و على هذا التقدير يحتمل البطلان من وقت التعليق، لأن بوجود الصفه يعلم أن التعليق خالف مقتضى النيه المعتبره فى الصلاه و من وقت وجود الصفه.

و لو عزم على فعل ما ينافى الصلاه من حدث أو كلام، ثم لم يفعل، لم تبطل صلاته، لأنه ليس رافعا للنيه الأولى. و يحتمل البطلان للمنافاه بين إرادتى الضدين.

البحث الخامس (فی النقل)

لا یجوز نقل النیه بعد الشروع فی الصلاه إلی غیرها، إلا فی المواضع التی شرعها الشارع. فلو صرفها إلی غیرها، بطلت الصلاه المشروع فیها، حیث قطع حکمها. و لا تصیر تلک الصلاه ما نقل النیه إلیه إلا فی المواضع المستثناه، لأنه لم ینوه فی أول صلاته، أما فی المواضع المستثناه فیحصل ما نقل النیه إلیه.

فلو شرع فی الظهر فذکر أن علیه عصرا فائتا، جاز النقل إلیه، للحاجه إلی [۱] استدراک فعل الفائت قبل الحاضر. و کما یؤثر النقل فی صیروره الباقی إلی ما نقل إلیه، کذا یؤثر فی الأول، لامتناع تبعیض الصلاه. و لو نقل إلی عصر متأخر، بطلت الصلاتان معا.

و إن کان قد دخل فی الظهر، فظن أنه لم یصلها، ثم ظهر له فی الأثناء فعلها [عدل] [۲] علی إشکال، ینشأ: من أنه دخل دخولا مشروعا فجاز العدول به إلی ما هو فرض علیه.

و لو نقل من فرض إلی تطوع، جاز فی مواضع الإذن، کطالب الجماعه و ناسی الأذان و سوره الجمعه. و لا یجوز فی غیره، فلو نقل لم یصر نفلا و بطلت صلاته، لأنه منهی عنه.

و کذا لو دخل فی نافله فنقل بنیته إلی الفرض، لم یصح الفرض و بطل النقل لعدوله عنه. و لو نقل إلی الریاء بجمیع صلاته أو بعضها بطلت، لأنه منهی عنه و مناف للقربه [۳] التی هی شرط، سواء نوی بالأفعال الواجبه أو الأذکار المندوبه، أو الأفعال المندوبه، بشرط الکثره. و کذا زیاده علی الواجب من الهیئات کالطمأنینه.

و لو نوى المحبوس الأداء مع ظنه بالبقاء، فبان الخروج أجزأ، لأنه مبنى [1] على الأصل. و لو بان عدم الدخول أعاد، لمشروعيه القضاء دون السبق، و ليس له النقل لوقوعها فاسده فى الابتداء. و لو ظن الخروج فنوى القضاء، ثم ظهر البقاء، احتمل الإجزاء مع خروج الوقت، أما مع بقائه فالأقرب الإعاده.

البحث السادس (فى الشك)

لو شك هل يخرج من الصلاه أم لا؟ فالأقرب البطلان، لعدم الجزم حينئذ، و هو مناف لثبوته، و منافاه الشرط كمنافاه الفعل.

أما الصوم فالأقرب عدم البطلان فيه. و لو جزم بالخروج فيه فإشكال، ينشأ: من مضى زمان خال عن نيه الصوم، فيبطل كالصلاه، و من الفرق بينه و بين الصلاه، لأن الصلاه تتعلق تحرمها و تحللها بقصد الشخص و اختياره، بخلاف الصوم فإن الناوى ليلا يصير شارعا فى الصوم بطلوع الفجر، و خارجا منه بغروب الشمس، و إن لم يشعر بهما.

فتأثر الصلاه بضعف النيه فوق تأثر الصوم، و لهذا جاز تقديم النيه على أول الصوم، و تأخيرها فى الجمله فى أوله بخلاف الصلاه، و سببه أن الصلاه أفعال و الصوم ترك، و الفعل إلى النيه أحوج من الترك.

و لو شك فى صلاته هل أتى بالنيه المعتبره فى ابتدائها، سواء شك فى أصلها، أو فى بعض شروطها. فإن كان فى الحال، استأنف النيه، بناء على أصاله العدم. و إن كان قد انتقل إلى ركن آخر كالتكبير أو أزيد لم يلتفت، بناء على أصاله صحه المأتى به بعد النيه، فلو فعل ركنا آخر على التقدير الأول بطل.

و لو شک هل نوی ظهرا أو عصرا أو فرضا أو نفلا، فإن کان فی موضعه استأنف، لما تقدم من أصاله عدم الواجب. و إن تجاوز فإن کان یعلم ما علیه فعله، استمر عملا بالأصل، و إلا استأنف ما یرید، لعدم الأولویه بأحد وجوه ما شک فیه.

و لو فاتته صلاه نسی تعینها، صلی رکعتین بنیه الصبح، و ثلاثا بنیه المغرب، و أربعا ینوی ما فی ذمته إن ظهرا فظهرا و إن عصرا فعصرا و إن عشاء للضروره، و قیل: یجب الخمس.

و لو فاتته رباعیه و شک بین الظهر و العصر، کفاه أربع بنیه متردده بینهما.

و لو نواهما جمیعا فی صلاه واحده، لم یجزیه، إذ الفعل الواحد لا یقع علی وجهین متضادین.

و لو دخل بنیه إحداهما ثم شک فلم یدر أیتهما نوی، لم یجزیه عن إحداهما. و لو شک هل دخلها [۱] بنیه، ثم ذکرها قبل أن یحدث عملا أجزأه، أما لو عمل بعد الشک فقد عری عن النیه.

و لو صلی الظهر و العصر و ذکر نسیان النیه فی إحداهما أو تعینها، وجب علیه إعاده رباعیه ینوی بها عما فی ذمته.

المطلب الثالث (فی تکبیره الإحرام)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (الماهیه)

عن النبی صلی اللّه علیه و آله: مفتاح الصلاه الوضوء، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم(۱). و التکبیر متعین لا یجوز العدول عنه مع القدره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۱۵ ح ۱۰.

علیه. و صورته «اللّه أکبر» لقوله علیه السلام: لا یقبل اللّه صلاه أحدکم حتی یضع الطهور مواضعه، و یستقبل القبله فیقول: اللّه أکبر(۱).

و لا- یجوز العدول إلی معنی التکبیر دون لفظه، کقوله «الرحمن أجل» و «الرب أعظم» و لا- «الرحمن أکبر» و غیر ذلک من الألفاظ الداله علی التعظیم و الثناء. و لأن النبی صلی اللّه علیه و آله داوم علیه إلی أن فارق الدنیا، و هو یدل علی منع العدول عنه.

و لا- یجزیه الترجمه مع القدره، و لا- التسبیح و التهلیل و سائر الأذکار. و لو عرف «أکبر» لم یصح، لأنه علیه السلام کان یبتدأ الصلاه بقوله «اللّه أکبر» و قال: صلوا کما رأیتمونی أصلی(۲). و لاختلال المعنی، فإنه مع التکبیر یکون فیه إضمار أو تقدیر «من» بخلاف المعرف [۱].

و لو فصل بین لفظه الجلاله و «أکبر» بشیء من الصفات الجلیله، کقوله «اللّه الجلیل أکبر» و «اللّه تعالی أکبر» لم یصح، سواء طال الکلام بحیث یخرج عن اسم التکبیر، کقوله «اللّه الذی لا إله إلا هو الرحمن الرحیم أکبر» أو قصر. لتغیر النظم، و کذا لو فصل بسکته طویله، و لا بأس بالفصل للتنفس.

و لو غیر الترتیب فقال «أکبر اللّه» لم ینعقد، لأنه علیه السلام داوم علی صیغته، فلا- یجوز التعدی. و لو أضاف «أکبر» إلی أی شیء کان، أو قرنه لمن کذلک و إن عمم و إن کان هو المقصود، بطلت.

البحث الثانی (الإخلال)

لا یجوز الإخلال بحرف منه، فلو حذف الراء أو التشدید لم یصح، عمدا کان أو سهوا. و کذا لا یجوز الزیاده، فلو قال «أکبار» لم یجز، لأنه جمع

۱- (۱) صحیح مسلم ۱-۲۹۸ مع تفاوت یسیره.

۲- (۲) صحیح البخاری کتاب الأذان باب الأذان للمسافر ج ۱ ص ۱۲۴.

كبر و هو الطبل، فتبطل لو قصده و إلا فلا. و لا يجوز مد الهمزه فى لفظه الجلاله، و لا لفظه «أكبر» و إلا كان استفهاما.

و التكبير ركن فى الصلاه، لو أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: يعيد، فى الرجل ينسى تكبيره الافتتاح(۱).

و لا بد فيه من التلفظ، فلو نواه لم يصح، لأن الصلاه يعتبر الذكر فى وسطها و آخرها، فاعتبر فى أولها، بخلاف الصوم. و لو أخل بهيئه التركيب بأن قال على حد تعديد أسماء العدد بطل، فإن قصد التعظيم إنما يتم بهيئه التركيب.

و يجب أن يقصد بالتكبير الافتتاح، فلو صرفه إلى غيره لم ينعقد صلاته.

و لو نوى به المسبوق الهوى للركوع، لم تصح صلاته، لأنه أخل بالركن، و لقول الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى و لم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيره الركوع ؟ قال: لا بل يعيد صلاته(۲). و لو نواهما معا لم تصح، لاختلاف الوجه. و كذا لو نواهما بعد نذر تكبيره الركوع، لاستقلال كل من الافتتاح و الركوع بالعليه، فتغاير المعلول، و لا تنعقد صلاته نفلا، لأنه لم ينوه.

و يجب النطق به بحيث يسمع نفسه، فلو حرك لسانه و لم يسمع نفسه لم يصح، لأن اللفظ شرط و غير المسموع خاطر لا لفظ. و التكبير جزء من الصلاه، لقوله عليه السلام: إنما هى التكبير و التسبيح و قراءه القرآن(۳). و لأن العباده إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان، بخلاف الخطبه لعدم افتقارها إلى النيه. و لو زاد بين اللفظين واو ساكنه أو متحركه لم يجزيه، لأنه عطل المعنى.

و يجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۱۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۱۸ ح ۱.

۳- (۳) صحيح مسلم ۱-۳۸۲ باب تحريم الكلام فى الصلاه.

البحث الثالث (فی العاجز)

قد بینا أنه لا یجوز العدول عن صیغه [۱] التکبیر إلی معناه. و لا- إلی الترجمه، سواء کان بالعجمیه أو بغیرها، بل یجب النطق بالصیغه العربیه، اقتداء به علیه السلام، و امتثالا لأمره بالصلاه کصلاته.

و أما العاجز عن جمیع کلمه التکبیر أو بعضها، فله حالتان:

الأول: أن لا یتمکن من کسب القدره علیها. فإن کان لخرس و نحوه، حرک لسانه و أشار بإصبعه، أو شفته و لهاته [۲] مع العجز عن حرکه اللسان بالتکبیر بحسب القدره، لأن التحریک جزء من النطق، فلا یسقط بسقوطه.

و لو کان مقطوع اللسان من أصله وجب استحضاره علی الترتیب.

و لو کان ناطقا لا- یطاوعه لسانه علی هذه الکلمه، وجب أن یأتی بترجمتها، لأنه رکن عجز عنه، فلا بد له من بدل، و الترجمه أولی ما یجعل بدلا عنه لأدائها معناه. و لا یعدل إلی سائر الأذکار، و ترجمه التکبیر بالفارسیه «خدای بزرگتر»، فلو قال «خدای بزرک» و ترک صیغه التفضیل لم یجز، کقوله «اللّه الکبر».

و جمیع اللغات فی الترجمه سواء، فیتخیر بینها. و یحتمل أولویه السریانیه و العبرانیه، لأنه تعالی أنزل بهما کتبا، فإن أحسنهما لم یعدل عنهما، و الفارسیه بعدهما أولی من الهندیه و الترکیه.

الثانی: أن یتمکن من التعلیم، إما من إنسان، أو مراجعه موضع کتبت هذه الصیغه علیه، فیلزمه ذلک. و البدوی و غیره إذا لم یجد فی موضعه من یعلمه وجب علیه المسیر إلی بلد أو قریه للتعلیم، لأنه قادر علی المسیر و التعلیم، بخلاف المتیمم حیث لا یجب علیه المسیر للطهاره، لأنه بالتعلم یعود

إلى موضعه و ينتفع به طول عمره، و استصحاب الماء للمتنقل غير ممكن، و يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت لرجاء التعليم.

و لا يجوز له الصلاه بالترجمه فى أول الوقت حينئذ. فإن علم انتفاء التعليم فى الوقت، جاز أن يصلى بالترجمه فى أول الوقت. و لو أخر التعليم مع القدره لم تصح صلاته، بل يجب عليه الإعاده بعد التعليم. فإن ضاق الوقت صلى بالترجمه لحرمه الوقت، و يجب القضاء لتفريطه بالتأخير.

و باقى الأذكار الواجبه كالقراءه و التشهد و الذكر كالتكبير فى اعتبار لفظ العربيه.

و يستحب للأب تعليم ولده الصغير، و ليس واجبا. أما الولى فيحرم عليه المنع من التعليم، و الألثغ [1] يجب عليه بقدر الإمكان.

و يجب الإتيان بالتكبير قائما بكماله [2]، فلو شرع فيه و فى القيام، أو ركع قبل انتصابه بطل، و كذا النيه على الأقوى.

البحث الرابع (فى سننه)

و هى خمسه:

الأول: رفع اليدين عند التكبير فى كل صلاه فرض و نفل، لأنه عليه السلام فعله، و ليس واجبا على الأصح للأصل. و كذا يستحب الرفع فى كل تكبيرات الصلاه، مثل تكبير الركوع و السجود و الرفع منه، لأنه عليه السلام رفع فى هذه المواضع، و لا يضم كفيه حاله الرفع، بل يبسطهما إجماعا، قال الصادق عليه السلام: إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا(1).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۲۳ ح ۱.

و يستقبل بباطن كفيه القبله، لأن الاستقبال مأمور به، و الصادق عليه السلام فعله(۱).

و يضم الأصابع، لقول الصادق عليه السلام: أرسل يديه على فخذيه قد ضم أصابعه(۲).

و قال المرتضى و ابن الجنيد: يجمع الأربع و يفرق الإبهام.

و لو كانت يده تحت الثياب رفعهما، لأن الصحابه كانوا يرفعون أيديهم فى الشتاء فى ثيابهم. و استحباب الرفع عام للمرأه و الرجل و الإمام و المأموم و القائم و القاعد، و يرفعهما إلى حذاء أذنيه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يرفع يديه حيال أذنيه(۳). و رفع الصادق عليه السلام يديه حيال وجهه حين استفتح(۴).

و لو كان بيده عذر لا يتمكن من استيفاء الرفع أتى بالممكن المقدور. و لو قدر على الرفع فوق الأذنين و دون المنكبين فالأول أولى، لأن فيه إتيانا بالمسنون. و مقطوع الكفين يرفع ساعديه، و مقطوع الذراعين يرفع عضديه، و مقطوع إحداهما يرفع الأخرى.

و يكره أن يتجاوز بهما رأسه، لقول الصادق عليه السلام: فلا تجاوز أذنيك(۵). و قال ابن سنان: رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح(۶). و هو يقتضى ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه.

و فى عباره بعض علمائنا يكبر عند الإرسال و لو فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس، أتم الباقى. و إن فرغ منهما حط يديه و لم يستدم الرفع. و لو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۲۶ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۷۲۷ ح ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۷۲۵ ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۷۲۸ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴-۷۲۵ ح ۳.

ترک رفعهما حتی أتی ببعض التکبیر رفعهما فی الباقی، و إن أتمه لم یرفع بعد ذلک.

الثانی: أن لا یقصر التکبیر بحیث لا یفهم، و لا یمططه [۱]، و هو أن یبالغ فی مده، بل یأتی به متینا و الأولی فیه الجزم، لقوله علیه السلام: التکبیر جزم و التسلیم جزم(۱) ، أما تکبیرات الانتقالات، فالأولی فیها المد، لئلا یخلو باقی انتقاله عن الذکر إلی أن یصل إلی الذکر الثانی، و هنا الأذکار مشروعه علی الاتصال بالتکبیر.

الثالث: یستحب التوجه بسبع تکبیرات بینها ثلاثه أدعیه، واحده منها واجبه، و هی تکبیره الإحرام، یکبر ثلاثا و یدعو، ثم یکبر اثنین و یدعو، ثم یکبر اثنین و یتوجه، و یتخیر أیتها شاء جعلها تکبیره الإحرام، فیوقع السنه عندها، و الأفضل الأخیره. فإن جعلها الأولی جاز الدعاء بعد تکبیره الإحرام مع باقی التکبیرات و کذا الوسطی.

قال الصادق علیه السلام: إذا افتتحت الصلاه فارفع یدیک، ثم ابسطهما بسطا، ثم کبر ثلاث تکبیرات، ثم قل: اللهم أنت الملک الحق لا إله إلا أنت إلی آخره، ثم کبر تکبیرتین ثم قل: لبیک إلی آخره، ثم کبر تکبیرتین ثم قل: وجهت وجهی إلی آخره(۲).

و لو کبر للافتتاح انعقدت صلاته، فإن کبر ثانیا، بطلت هذه للنهی عنها، و الأولی لأنه زاد فی الصلاه رکنا، إن لم ینو الخروج من الصلاه قبل الثانیه. فإن کبر ثالثا انعقدت، فإن نوی الخروج قبل الثانیه، بطلت الأولی و صحته الثانیه، و صار حکم الثالثه مع الثانیه حکم الثانیه مع الأولی.

الرابع: استحباب التوجه بسبع تکبیرات فی سبعه مواطن: الأول فی أول کل فریضه. الثانی أول صلاه اللیل. الثالث الوتر. الرابع أول نافله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۳۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۲۳ ح ۱.

الزوال. الخامس أول نوافل المغرب. السادس أول ركعتى الإحرام. السابع الوتيره.

و عمم بعض علمائنا الاستحباب. و المأموم يكبر بعد الإمام أو معه، لقوله عليه السلام: فإذا كبر فكبروا(۱) ، و كماله أن يركع معه، كذا التكبير.

فإن كبر المأموم أولا قطعه بتسليمه ثم كبر معه أو بعده، لأنه ائتم بمن ليس فى الصلاه.

الخامس: يستحب للإمام إسماع المأمومين خلفه التكبير، ما لم يحتج إلى شده العلو، فيكبر وسطا.

المطلب الرابع (فى القراءه)

اشاره

و فيه مباحث:

البحث الأول (فى ما يتقدمها من السنن)

للقراءه سنتان سابقتان عليها:

الأول: الاستفتاح فإذا كبر المصلى استحب له قبل القراءه أن يدعو بدعاء الاستفتاح، فيقول: وجهت وجهى إلى آخره. لأن عليا عليه السلام قال:

كان إذا استفتح النبى صلى اللّه عليه و آله كبر ثم قال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيايَ وَ مَماتِى لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (۲).

لأنه عليه السلام أول مسلمى هذه الأمه، أما نحن فنقول: و أنا من المسلمين.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۹۹.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۲۰۱.

قال الشیخ (رحمه اللّه): و إن قال: وجهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض علی مله إبراهیم و دین محمد و منهاج علی حنیفا مسلما إلی آخر الکلام کان أفضل(۱).

و لو ترک الاستفتاح عمدا أو سهوا حتی تعوذ و شرع فی الفاتحه، لم یعد إلیه و لا یدارکه فی سائر الرکعات.

و لو أدرک الإمام فی التشهد الأخیر، کبر و قعد، فسلم الإمام لما قعد، قام و قرأ من غیر استفتاح، لفوات وقته بالقعود، و لو سلم الإمام قبل قعوده لا یقعد و یدعو للاستفتاح.

و هذا الدعاء مستحب فی فرائض الصلوات و نوافلها الأداء و القضاء.

الثانی: یستحب بعد دعاء الاستفتاح التعوذ، لقوله تعالی فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ (۲) و لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یتعوذ فی صلاته قبل القراءه فیقول: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم(۳).

و قول الصادق علیه السلام: ثم تعوذ من الشیطان الرجیم، ثم تقرأ فاتحه الکتاب(۴).

و صورتها: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، لأنه لفظ القرآن. و یجوز:

أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم.

و یستحب الإسرار و لو فی الجهریه، لأنه ذکر مشروع بین التکبیر و القراءه فسن فیه الإسرار کدعاء الاستفتاح عندهم.

و إنما یستحب فی الرکعه الأولی خاصه، لأن الصلاه فعل واحد، فیکفی فیه الاستعاذه الواحده کالتوجه، و لأنه علیه السلام کذا فعل. و لو ترکه فی الأولی عمدا أو سهوا لم یتدارکه فی الثانیه، لفوات محله.

۱- (۱) النهایه ص ۷۰.

۲- (۲) سوره النحل: ۹۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۴-۸۰۱ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۸۰۰ ح ۱.

البحث الثانی (فی الماهیه)

و تتعین الفاتحه فی فرائض الصلوات حاله القیام، أو ما یقع بدلا عنه.

و لا یقوم مقامها شیء من القرآن، لقوله علیه السلام: لا صلاه لمن لم یقرأ فی صلاته بفاتحه الکتاب(۱). و سأله محمد بن مسلم عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته ؟ فقال: لا صلاه له إلا أن یقرأها فی جهر أو إخفات(۲).

و لأن القراءه جزء من الصلاه، فکانت متعینه کالرکوع و السجود.

و تجب سوره أخری بعد الفاتحه فی الأولیین من کل فریضه، لأنه علیه السلام کان یقرأ فی الظهر فی الأولتین بأم الکتاب و سورتین، و فی الأخیرتین بأم الکتاب(۳). و قال علیه السلام: لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب و معها غیرها(۴).

و أوجب الباقر علیه السلام الإعاده لو ترک السوره بعد الحمد(۵).

و قیل: لا تجب السوره بعد الحمد للخبر(۶) ، و هو محمول علی حال الضروره و الاستعجال، لقول الصادق علیه السلام: یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها(۷). و سئل الصادق علیه السلام: أ یجزی عنی أن أقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها إذا کنت مستعجلا أو أعجلنی شیء؟ فقال: لا بأس(۸).

و کذا یجوز الاقتصار علی بعض سوره بعد الحمد عند الضروره أو الاستعجال، لأنه أولی من ترک الجمیع.

۱- (۱) صحیح مسلم ۱-۲۹۵ باب وجوب قراءه الفاتحه، جامع الأصول ۶-۲۲۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۳۲.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۲۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۲۲۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۷۴۶ ح ۶.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۷۳۵.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴-۷۳۴ ح ۵.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۴-۷۳۴ ح ۴.

و البسمله آیه من الفاتحه، لأنه علیه السلام قرأ فاتحه الکتاب فقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و عدها آیه منها(۱). و قال علیه السلام: إذا قرأتم فاتحه الکتاب فاقرءوا بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فإنها أم القرآن و السبع المثانی، و أن بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ آیه منها(۲). و سأل معاویه بن عمار الصادق علیه السلام إذا قمت إلی الصلاه أقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فی فاتحه القرآن ؟ قال: نعم، قلت: إذا قرأت فاتحه القرآن اقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مع السوره ؟ قال: نعم(۳).

و قد أثبتها الصحابه فی أوائل السور بخط المصحف، مع تشددهم فی کتبه ما لیس من القرآن فیه، و منعهم من النقط و التغیر، و لا یکفر جاحدها للشبهه. و کذا باقی سور القرآن، فإن البسمله آیه منها عند علمائنا أجمع إلا «براءه» و فی سوره «النمل» آیه و بعض آیه.

البحث الثالث (فی الکیفیه)

و یجب فی القراءه أمور:

الأول: أن یقرأ بالعربیه بصوره المنزل، و لا یجزی الترجمه بالعربیه و غیرها، لأنها لیست قرآنا، فیلزم إخلاء الصلاه عن القراءه الواجبه، فلا یکون إتیانا لمأمور به علی وجهه.

الثانی: الترتیب بین آیات الفاتحه و بین آیات السوره أیضا فتجب رعایته، لأن الإتیان بالنظم المعجز مقصود، فإن النظم و الترتیب هو مناط لإبلاغه [۱] و الإعجاز، فلو قدم مؤخرا أو أخر مقدما عامدا، بطلت قراءته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۴۷ ح ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۴۷ ح ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۷۴۶ ح ۵.

و علیه الاستیناف، لإخلاله بالجزء الصوری. و إن کان ساهیا عاد إلی الموضع الذی أخل منه بالترتیب فقرأ منه.

الثالث: الترتیب بین الحمد و السوره، فیقرأ الحمد أولا- ثم السوره، فلو عکس عامدا بطلت صلاته، لأنه فعل المنهی عنه فی العباده. و إن کان ناسیا استأنف القراءه.

الرابع: الإتیان بالجزء الصوری، لأن الإعجاز فیه، فلو قرأ مقطعا کأسماء العدد لم یجز.

الخامس: الموالاه بین الکلمات. فلو أخل بها عامدا، فإن طالت مده السکوت بطلت قراءته، لأنه علیه السلام کان یوالی فی قراءته و قال: صلوا کما رأیتمونی أصلی(۱). و کذا لو قرأ فی أثنائها ما لیس منها عمدا. و لو کان سهوا أتمها من حیث انتهی.

و إن قصرت مده السکوت، لم یؤثر، و کذا لو کان السکوت الطویل سهوا، أو لاشتباه الآیات حتی یتذکر، أو قرأ من غیرها سهوا.

و لو نوی قطع القراءه و سکت قصیرا، فالأقرب وجوب استیناف القراءه، لاقتران الفصل بنیه القطع.

و لو سکت لا- بنیه القطع، أو نواه و لم یسکت صحت، لأن الاعتبار بالمجموع لا بنیه المنفرده، بخلاف ما لو نوی قطع الصلاه، فإنها تبطل و إن لم یقطع، لاحتیاج الصلاه إلی نیه، فتبطل بترکها، بخلاف القراءه، و لأن النیه رکن فی الصلاه تجب إدامتها حکما، و لا یمکن إدامتها حکما مع نیه القطع، و قراءه الفاتحه لا تحتاج إلی نیه، فلا تؤثر فیها نیه القطع.

و لو سبح أو هلل فی أثنائها، أو قرأ آیه أخری، بطلت الموالاه مع الکثره. و لو کرر آیه من الفاتحه لم تبطل قراءته.

۱- (۱) صحیح البخاری، کتاب الأذان، باب أذان المسافر إذا کانوا جماعه.

و کـذا لا تبطل الموالاه بسؤال الرحمه عنـد آیتها، و التعوذ من النقمه عنـد آیتها، و لا بفتح المأموم علی الإمام، و لا بالحمد علی العطسه، للأمر بذلک کله. فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا یجعله قادحا فیها. قال حذیفه:

صلیت خلف رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله ذات لیله، فقرأ سوره البقره فکان إذا مر بآیه فیها تسبیح سبح، و إذا مر بسؤال سأل، و إذا مر بتعوذ تعوذ(۱).

و لو أخـل بالموالاـه سـهوا، لم تبطـل قراءته و بنی، بخلاـف مـا لو نسـی القراءه، فـإنه یـأتی بهـا فی محلهـا، لأن الموالاه هیئه فی الکلمات تابعه لها، فإذا ترک القراءه فقد ترک التابع و المتبوع. و إذا ترک الموالاه، فقد ترک التابع دون المتبوع، فکأن النسـیان عذر هنا بخلاف ذلک. إذ لا یلزم من جعل النسیان عذرا فی أضعف المعتبرین، جعله عذرا فی أقواهما.

السادس: یجب الإتیان بکل حرف، لأن الفاتحه عباره عن الکلمات المنظومه المرکبه من الحروف المسـموعه، فقوله علیه السـلام «لا صـلاه إلا بفاتحه الکتاب»(۲) یقتضـی إیقاف الصـلاه علی جملتها، و الموقوف علی المجموع یعـدم عنـد عـدم بعضه، لتقدم الجزء علی الکل فی الوجود. فإذا أخل بحرف واحد عمدا، بطلت صلاته.

و التشدید حرف، فلو خفف مشددا فقد أخل بحرف، لأن المشدد حرفان متماثلان أو لهما ساکن، فإذا خفف أسـقط أحدهما. و فی الحمد أربعه عشر تشدیدا. و لا تستحب المبالغه فی التشدید بحیث یزید علی قدر حرف ساکن، لأنه فی کل موضع أقیم مقام حرف ساکن.

السابع: یجب إخراج الحروف من مواضـعها مع القـدره، فلو أبـدل حرفا بحرف فقـد ترک الواجب. و إبدال الضاد بالظاء من هذا الباب کغیرهما من الحروف. فإن فعل ذلک عمدا، بطلت صـلاته. و الجاهل غیر معذور، أما من لا یمکنه التعلم و الناسـی، فإنهما معذوران.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۵۳ ما یشبه ذلک.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۲۳.

الثامن: الإعراب شرط فی القراءه علی الأقوی، فلو لحن عمدا أعاد، سواء کان عالما أو جاهلا، و سواء غیر المعنی مثل أن یکسر کاف «إیاک» أو یضم تاء «أنعمت» أو لا، مثل أن ینصب «اللّه» أو یرفعه، و سواء کان خفیفا(۱) أو لا، لأنه لیس بقرآن، و لقوله علیه السلام «صلوا» و قد أعرب.

التاسع: یجب أن یقرأ بالمتواتر من القراءه و هی السبعه، و لا یجوز أن یقرأ بالشاذ و لا بالعشره.

و أن یقرأ بالمتواتر من الآیات، فلا یقرأ بمصحف ابن مسعود، اتصلت به الروایه أو لا، لأن الآحاد لیس بقرآن.

و المعوذتان من القرآن یجوز أن یقرأ بهما، و لا اعتبار بإنکار ابن مسعود، للشبهه الداخله علیه بأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یعوذ بهما الحسن و الحسین علیهما السلام، إذ لا منافاه، فإن القرآن صالح للتعوذ به لشرفه و برکته، و صلی الصادق علیه السلام المغرب فقرأهما فیها، و قال: اقرأ المعوذتین فی المکتوبه(۲).

العاشر: یجب ترک التأمین آخر الحمد، فلو قال «آمین» عقیبها بطلت صلاته عند علمائنا أجمع، سواء کان منفردا أو إماما أو مأموما، لقوله علیه السلام: إن هذه الصلاه لا تصلح فیها شیء من کلام الآدمیین(۳). و التأمین من کلامهم. و قال علیه السلام: إنما هی التسبیح و التکبیر و قراءه القرآن(۴).

و «إنما» للحصر.

و لأن جماعه من الصحابه نقلوا صفه صلاته علیه السلام، منهم أبو حمید الساعدی قال: أنا أعلمکم بصلاه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قالوا:

أعرض علینا، ثم وصف إلی أن قال: ثم یقرأ ثم یکبر(۵). و لنهی الصادق

۱- (۱) فی «ر» خفیا.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۸۶ ح ۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۲۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۲۲.

۵- (۵) جامع الأصول ۶-۲۰۹.

علیه السلام عن قولها(۱). فلو کانت من الصلاه لم یجز النهی. و الکلام غیر السائغ مبطل إجماعا، و لأن معناه «اللهم استجب» و لو نطق به أبطل صلاته، لعدم سبق الدعاء، و کذا ما قام مقامه، و لا یستدعی سبق دعاء.

و لا یتحقق إلا مع قصده، و لأن التأمین إنما یجوز مع قصد الدعاء.

و لیس ذلک شرطا إجماعا، أما عندنا فللمنع مطلقا، و أما عندهم فللاستحباب مطلقا.

و هی مبطله سواء وقعت بعد الحمد أو بعد السوره، أو فی أثنائها، للنهی عن قولها مطلقا، و کذا لو دعا و قالها عقیبه، لأنها لیست بدعاء، و إنما هی اسم له، و الاسم مغایر للمسمی، و لا یلزم من تسویغ شیء تسویغ ما غایره إذا لم یکن ملازما. و یجوز قولها حاله التقیه.

البحث الرابع (فی ما یمنع من قراءته)

لا یجوز أن یقرأ فی الفرائض شیئا من العزائم الأربع عند علمائنا أجمع، لقول الصادق علیه السلام: لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم(۲). فإن السجود زیاده فی المکتوبه، و لأن سجود التلاوه واجب، و زیاده السجود فی الصلاه مبطله، و هما متنافیان. فإن قرأ عزیمه فی فریضه عمدا، بطلت صلاته، و یجیء علی قول الشیخ جواز إسقاط آیه السجود.

و إن کان سهوا رجع عنها ما لم یتجاوز النصف وجوبا، فإن تجاوزه احتمل الرجوع و الإتمام، و یومی بالسجود أو یقضیه بعد الفراغ، لأن عمار سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یقرأ فی المکتوبه سوره فیها سجده من العزائم ؟ فقال: إذا بلغ موضع السجود فلا یقرأها، و إن أحب أن یرجع فیقرأ غیرها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۵۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۷۹ ح ۱.

و یدع التی فیها السجده رجع إلی غیرها(۱). و لو استمع فی الفریضه أو سمع و أوجبناه به، أومأ أو سجد بعد الفراغ.

و یجوز أن یقرأ العزیمه فی النافله، فیجب السجود، ثم یقوم فیتم القراءه. و لو کانت السجده فی آخر السوره، استحب له بعد القیام قراءه الحمد، لیرکع عن قراءه للروایه(۲).

و قال الشیخ: یقرأ الحمد و سوره أو آیه معها.

و حکم الاستماع حکم القراءه، و لا بأس به فی النافله، و الأقرب تحریمه فی الفریضه کالقراءه.

و لو نسی السجده حتی رکع، سجدها إذا ذکر، لأن محمد بن مسلم سأل أحدهما علیهما السلام عن الرجل یقرأ السجده فینساها حتی یرکع و یسجد؟ قال: یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم(۳).

و لو کان مع إمام و لم یسجد إمامه و لم یتمکن من السجود أومأ، لقول الصادق علیه السلام: إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ أو شیئا من العزائم، و فرغ من قراءته و لم یسجد فأوم إیماء(۴).

و لا یجوز أن یقرأ فی الفریضه ما یفوت الوقت بقراءته، لاستلزامه الإخلال بالواجب.

و لو ضاق الوقت عن رکعه بأخف سوره، و تمکن من إدراکها بالفاتحه خاصه، احتمل وجوب القضاء، و فعلها أداء بالحمد خاصه، لتسویغ الاقتصار علیها حاله الاستعجال. أما لو ضاق عن کمال الفاتحه وجب القضاء.

و لا یقرن بین سورتین فی رکعه من الفریضه، لأن محمد بن مسلم سأل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۷۹ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۷۷ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۷۷۸ ح ۱ ب ۳۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۷۷۸ ح ۱ ب ۳۸.

أحدهما عليهما السلام أ يقرأ الرجل السورتين فی رکعه قال: لا، لکل سوره رکعه(۱). و لأنه علیه السلام هکذا صلی. و هل هو حرام أو مکروه ؟ خلاف.

و لو کرر السوره الواحده فهو قارن علی إشکال، و کذا لو کرر الحمد، و لا یجوز تکریرها عن السوره، و لأن الفاتحه فی الرکعه واجبه علی التعیین، و الشیء الواحد لا یؤدی به المعین و المخیر.

و یجوز أن یکرر السوره الواحده فی الرکعتین. و أن یقرأ فیهما بسورتین متساویین أو مختلفین. و الضحی و أ لم نشرح سوره واحده عند علمائنا، و کذا الفیل و لإیلاف، فلا یجوز له أن یقرأ أحدهما منفرده عن الأخری فی الفریضه.

لأن الصادق علیه السلام صلی الفجر فقرأ الضحی و أ لم نشرح فی رکعه واحده(۲). و قد بینا أنه حرام أو مکروه، فلا یقع من الإمام علیه السلام إلا و هو واجب. و تعاد البسمله بینهما علی الأصح، لثبوتها فی المصحف.

و یجوز أن یقرن فی النوافل بین سورتین و أکثر، بل یستحب.

البحث الخامس (فی المحل)

القراءه واجبه فی کل صلاه صادره من مکلف مفترض، إمام أو منفرد عارف أو متمکن. و شرط فی الصلاه عند علمائنا أجمع، لقوله علیه السلام:

لا صلاه إلا بقراءه(۳).

و لیست رکنا علی الأصح، لعموم «رفع القلم عن أمتی الخطأ و النسیان»(۴) و الجهل لیس عذرا.

و إنما تجب فی الفرائض حاله القیام فی کل رکعه مره قبل الرکوع. و یجب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۴۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۴۳ ح ۱ ب ۱۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۲۵.

۴- (۴) الخصال ص ۳۷۷ ط النجف الأشرف.

الحمد و السوره الكامله فی كل ثنائیه، و فی الأولتین من غیرهما. و لا یقرأ فی الثالثه و الرابعه من الثلاثیه و الرباعیه زیاده علی الحمد، لأن علیا علیه السلام كتب إلی شریح أن اقرأ فی الركعتین الأولتین بأم القرآن و سوره، و فی الأخیرتین بأم القرآن(۱).

و یجب عین الفاتحه فی الأولتین، فلا یجزی غیرها من قراءه أو تسبیح.

و لا یجب فی الأخیرتین من الرباعیه و الثالثه من الثلاثیه عینا، بل مخیر فیهما بینها و بین التسبیح، لا بینها و بین غیرها من القرآن عند علمائنا، لأن علیا علیه السلام قال: اقرأ فی الأولتین، و سبح فی الأخیرتین(۲). و لأنها لو وجبت فی باقی الركعات لسن الجهر بها فی بعض الصلوات كالأولیین.

و روی أن التسبیح فی الأخیرتین أفضل من القراءه(۳). و روی العكس(۴). و روی التساوی(۵). و روی أفضلیه التسبیح للمأموم و القراءه للإمام(۶).

و هل یسقط التخییر لو نسی القراءه فی الأولتین ؟ قیل: نعم، لئلا تخلو الصلاه عن الفاتحه. و قیل: لا للعموم. و لا تتبع القراءه فی الجهر و الإخفات.

و اختلف فی كیفیته، و الأقوی إجزاء مره واحده «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» و لأن زراره سأل الباقر علیه السلام ما یجزی من القول فی الركعتین الأخیرتین ؟ قال: أن یقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر و یكبر و یركع(۷).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۹۴ ما یدل علی ذلك.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۹۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۷۹۲ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۷۹۴ ح ۱۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۷۹۴ ح ۱۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۷۹۴ ح ۱۲.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴-۷۸۲ ح ۵.

و قیل: یجب تکرار هذا ثلاث مرات. و قیل: تجب الثلاث و یسقط التکبیر إلا فی الثالثه. و قیل: و فی الثالثه أیضا، و الأقرب وجوب هذا الترتیب.

و تسقط القراءه عن المأموم فی الجهریه وجوبا و استحبابا، لأنه علیه السلام انصرف من صلاه جهر فیها بالقراءه فقال: هل قرأ معی أحد منکم ؟ فقال رجل: نعم یا رسول اللّه. فقال: ما لی أنازع بالقرآن فانتهی الناس عن القراءه فیما یجهر فیه بالقراءه(۱).

و هل تحرم القراءه أو تکره ؟ الأقرب الأول، لقول علی علیه السلام: من قرأ خلف إمام یقتدی به مات علی غیر الفطره(۲). و لو خفی عنه قراءه الإمام حتی الهمهمه جاز له أن یقرأ، لمساواتها الإخفاتیه حینئذ. و فی الأصم إشکال.

أما صلاه الإخفات فوجهان: کراهه القراءه، و استحباب الفاتحه للروایات(۳).

و لو جهر الإمام فی صلاه السر أو بالعکس، فالاعتبار بالهیئه المشروعه فی الصلاه لا بفعل الإمام.

و الموضع الذی لیس للمأموم القراءه لیس له التعوذ فیه، و فی غیره إشکال. و إذا سوغنا القراءه للمأموم لا یجهر بحیث یغلب جاره، بل یقرأ بحیث یسمع نفسه.

البحث السادس (فی الجهر و الإخفات)

و فیه مقامان:

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۱۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۲۲ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۲۲ ح ۵.

المقام الأول (الماهيه)

و هما كيفيتان متضادتان واجبتان فى الصلاه على الأصح، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يفعلهما، و قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(۱).

و قال الباقر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، فقال: إن فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعاده، و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته(۲).

و لأن الواقعه بيانا لا بد و أن تكون على إحدى الهيئتين و أيهما كانت وجبت، لكن العكس ليست بواجب و لا مستحب إجماعا، بل مكروه أو محرم، فتعين الآخر، فيجب اتباعه فيه.

و الواجب فى الجهر أن يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا، فلو همهم بالقراءه من غير أن يسمع نفسه لو كان سميعا خاليا عن العارض. أو تخيل الحروف من غير نطق، بطلت صلاته. لأنه لا يسمى حينئذ قارئا.

و لو أخل بالجهر أو الإخفات فى موضعه عامدا عالما، أعاد الصلاه، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى العهده. و إن كان ناسيا أو جاهلا، فلا شىء عليه و صحت صلاته، لروايه الباقر عليه السلام(۳).

المقام الثانى (فى محلهما)

إنما يجبان فى القراءه فى الصلاه خاصه دون غيرها من الأذكار. فالجهر

۱- (۱) صحيح البخارى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ص ۱۲۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۶۶ ح ۱ ب ۲۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۷۶۶ ح ۲.

يجب فى صلاه الصبح، و أولتى المغرب، و أولتى العشاء. و الإخفات يجب فى الظهرين، و ثالثه المغرب، و الأخيرتين من العشاء، اتباعا لفعله عليه السلام.

و التسميه تابعه للقراءه فى وجوب الجهر لا الإخفات، بل يستحب الجهر بها فى مواضع الإخفات، فى أول الحمد و أول السوره، لأنها بعض السوره فيتبعها فى وجوب الجهر. و أما استحبابه فى الإخفات فلأن أم سلمه قالت: إن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى فقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۱) و هو إخبار عن السماع، و لا معنى للجهر إلا إسماع الغير.

قال صفوان: صليت خلف الصادق عليه السلام أياما و كان يقرأ فى فاتحه الكتاب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر ب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و أخفى ما سوى ذلك(۲).

و إنما يجب الجهر على الذكر، فلا يجب على الأنثى و إن خلت بنفسها إجماعا، لأن صوتها عوره، و لا تخافت دون إسماع نفسها. و ما لا يتعين فيه القراءه، لا يسقط استحباب الجهر بالبسمله فيه على الأقوى.

و اعلم: أن كل صلاه لا تختص بالنهار و لا نظير لها ليلا، فالسنه فيه الجهر كالصبح. و كل صلاه تختص بالليل و لا نظير لها نهارا فالسنه فيه الجهر كالمغرب. و كل صلاه تفعل نهارا و لها نظير بالليل فما يفعل نهارا فالسنه فيه الإخفات كالظهرين، و ما يفعل ليلا فالسنه الجهر كالعشاء.

و صلاه الجمعه و العيدين سنتهما الجهر، لأنهما يفعلان نهارا و لا نظير لهما ليلا، و أصله قوله عليه السلام صلاه النهار عجماء و صلاه الليل إجهار(۳).

و كسوف الشمس يستحب فيها الإسرار، لأنها تفعل نهارا و لها نظير بالليل و هى صلاه خسوف القمر، و يجهر فى الخسوفين.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۵۷ ح ۱.

۳- (۳) نهايه ابن الأثير ۳-۱۸۷.

و أما صلاه الاستسقاء فعندنا كصلاه العيد و نوافل النهار يسر فيها، و نوافل الليل يجهر.

و القضاء كالفوات، و لا اعتبار بوقت فعلها، لقوله عليه السلام:

فليقضها كما فاتته(۱). و ناسى تعيين الفاتحه يسقط عنه الجهر و الإخفات فى الرباعيه، للأصل، و لا فرق بين الإمام و المنفرد.

و يستحب الجهر فى صلاه الجمعه و ظهرها على الأقوى.

البحث السابع (فى العجز)

إذا لم يقدر الإنسان على القراءه، وجب عليه اكتساب القدره عليها، إما بالتعليم أو بالتوسل إلى مصحف يقرأها منه، سواء قدر عليه بالشراء أو الاستيجار أو الاستعاره.

و لو كان ليلا ـ أو فى ظلمه، فعليه تحصيل المصباح عند الإمكان. فإن امتنع عن ذلك مع إمكانه، وجب عليه إعاده كل صلاه صلاها مع المكنه.

و لو تعذر العلم عليه أو تأخر، لضيق الوقت أو بلادته، و تعذرت القراءه من المصحف، لم يجز الترجمه، بخلاف التكبير حيث يعدل العاجز عن العربيه إلى ترجمتها، لأن نظم القرآن معجز و هو المقصود، فيراعى ما هو أقرب منه، و التكبير ليس معجزا، و معظم الغرض معناه، فالترجمه أقرب إليه.

فإن أحسن من القرآن شيئا غير الفاتحه، وجب عليه أن يقرأ بقدر الفاتحه، و لا يجوز له العدول إلى الذكر حينئذ، للمشابهه بين أبعاض القرآن، و لا يجوز النقص عن سبع آيات و إن كانت أطول، لمراعاه العدد فى قوله تعالى وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِى (۲) على إشكال.

۱- (۱) عوالى اللئالى ۳-۱۰۷.

۲- (۲) سوره الحجر: ۸۷.

و الأقرب وجوب مساواه الحروف لحروف الفاتحه أو الزياده عليها، لأنها معتبره فی الفاتحه فتعتبر فی البدل مع إمكانه كالآيات. و يحتمل العدم، كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه فی يوم قصير من غير نظر إلی الساعات. و لا يجب أن يعدل حروف كل آيه بآيه من الفاتحه، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آيه.

ثم إن أحسن سبع آيات متواليه، لم يجز العدول إلی المتفرقه، فإن المتواليه أشبه بالفاتحه. و إن لم يحسنها أتی بها متفرقه، و لو كانت الآيات المفرده لا تفيد معنی منظوما إذا قرئت وحدها كقوله ثُمَّ نَظَرَ (۱) ، احتمل أن لا يؤمر بقراءه هذه الآيات المتفرقه، و يجعل بمنزله من لا يحسن شيئا، و الأقرب الأمر لأنه يحسن الآيات.

و لو كان يحسن ما دون السبع، احتمل أن يكررها حتی يبلغ قدر الفاتحه، و الأقوی أنه يقرأ ما يحسنه و يأتی بالذكر الباقی. و لو لم يحسن شيئا البته، وجب أن يأتی بالذكر، كالتسبيح و التحميد و التهليل و التكبير، و لا يكفيه الوقوف ساكتا، لقوله عليه السلام: إذا قام أحدكم إلی الصلاه فليتوضأ كما أمر اللّه، فإن كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد اللّه و ليكبره(۲).

و يجب أن يأتی بالذكر بقدر زمان القراءه، لوجوب الوقوف ذلك الحد و القراءه، فإذا لم يتمكن من القراءه، عدل إلی بدلها فی مدته.

و هل يجب الترتيب ؟ فيقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» إشكال، ينشأ: من إطلاق الأمر المقتضی للتخيير. و من كون هذا الذكر بدلا عن الفاتحه فی الأخيرتين، لمساواتها إياها فی المصالح المطلوبه شرعا، فلتكن بدلا من الأوليين للعجز. و علی الأول لا يتعين هذه الأذكار، و يتعين هذا الذكر فی الأخيرتين علی جاهل الحمد.

۱- (۱) سوره المدثر: ۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۳۵ ح ۱ ما يشبه ذلك.

و إن عرف غيرها من القرآن فلا يجزيه قراءه غير الفاتحه فيهما، بل يجب الـذكر، كما لا يجزى الذكر للعارف بشـىء من القرآن فى الأولتين، بل يجب القراءه و إن كان بغير الفاتحه.

و لا يجب أن يأتى جاهل القراءه بأكثر من هذا الذكر، و لا بتكريره، و يشترط أن لا يقصد بالذكر المأتى به شيئا سوى البدليه فى حق الجاهـل فى الأولتين، و فى العـارف و الجاهـل فى الأخيرتين. و لا يشترط قصـد البـدليه فيهما و لا غيرهما من الأذكار على إشكال، و الأدعيه المحضه ليست كالأثنيه [1] على الأقوى، سواء تعلقت بأمور الآخره أو الدنيا.

و لو لم يعرف شـيئا من القرآن و لا من الأذكار، وجب عليه التعلم ما دام الوقت متسـعا، فإن ضاق الوقت قبله أو تعـذر المرشـد، وجب أن يقوم بقدر الفاتحه ثم يركع، إذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره.

و لو كان يحسن بعض الفاتحه، فالأقرب قراءته و الإتيان بالبدل عوض الباقى، لأنه عليه السلام علم السائل و فيها اَلْحَمْدُ لِلّهِ و هى من جمله الفاتحه، و لم يأمره بتكريرها. و يحتمل تكرر الأول، لأن البعض أقرب إلى الباقى من غيره، فهو أولى من غيره بالبـدليه، و صار كما لو أحسن غيرها من القرآن و لا يعدل إلى الذكر.

و لو لم يحسن من القرآن إلا ذلك البعض، فالأقوى أنه يكرره، و لا يأتى بالذكر عوض الباقى، لأن القرآن أشبه بمثله، و يحتمل البدل. و لو لم يحسن الباقى بدلا من القرآن و لا الذكر، تعين تكرر ما يحسنه.

و لو أحسن النصف الثانى، فإن أوجبنا البـدل وجب أن يقـدمه [2] إمـا الـذكر أو القراءه، ثم يأتى بالنصف الثانى رعايه للترتيب، كما يجب فى المبدل. و إن أوجبنا التكرير، قرأ النصف الثانى مرتين.

و لو تعلم الفاتحه فی أثناء الصلاه بأن لقنه إنسان، أو أحضر مصحفا و تمکن من القراءه فیه، فإن کان قبل الشروع فی قراءه البدل، فعلیه أن یقرأ الفاتحه. و إن کان بعد قراءه البدل و الرکوع، لم یجز الرجوع و قد مضت تلک الرکعه. و إن کان بعد القراءه و قبل الرکوع، فالأقوی وجوب قراءه الفاتحه، لأن محلها باق و قد قدر علیها. و یحتمل عدمه، لأن البدل قد تم و تأدی الغرض به، فأشبه ما لو کفر بالبدل ثم قدر علی الأصل، أو صلی بالتیمم ثم قدر علی الماء. و لو کان فی الأثناء وجب العدول لبقاء محل القراءه.

و لو لم یحسن العربیه، لم یجزیه الترجمه، بل یعدل إلی الذکر. و لو لم یحسن الذکر بالعربیه، وجب أن یأتی بالترجمه فیه. و الأقرب أن ترجمه القرآن أولی من ترجمه الذکر لجاهل العربیه فیهما.

و هذا الذکر عوض الفاتحه لا السوره. و لو عرف الفاتحه خاصه، اکتفی بها و وجب علیه التعلم فی المستقبل. و لو عرف بعض السوره، وجب أن یقرأ بعد الحمد، و لا یجب علیه ذکر یکون بدلا عن الباقی.

البحث الثامن (فی المسنونات فی القراءه)

و هی عشره: الأول: الترتیل فی القراءه، لقوله تعالی وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا (۱) و قال الصادق علیه السلام: ینبغی للعبد إذا صلی أن یرتل قراءته(۲). و کذا یستحب فی التسبیح و التشهد، لیلحقه من خلفه ممن یثقل لسانه.

و نعنی به بیان الحروف و إظهارها، و لا یمده بحیث یشبه الغناء. و لو أدرج و لم یرتل و أتی بالحروف بکمالها، صحت صلاته.

الثانی: تعمد الإعراب، لأنه کالحرف فاستحب إظهاره.

۱- (۱) سوره المزمل ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۵۳ ح ۱.

الثالث: الوقوف فی مواضعه، تحصیلا للفائده من الاستماع. و لا یستحب له التطویل کثیرا فیشق علی من خلفه، قال علیه السلام: من أم الناس فلیخفف(۱). و یستحب للمنفرد الإطاله.

و لو عرف الإمام عروض أمر لبعض المأمومین یوجب خروجه، استحب له التخفیف، لقوله علیه السلام: إنی لأقوم فی الصلاه و أنا أرید أن أطول فیها فأسمع بکاء الصبی فأتجوز فیها کراهه أن یشق علی أمه(۲).

الرابع: یستحب فی القراءه سکتتان [۱] قلیلا بعد الحمد و بعد السوره، لأن الباقر علیه السلام: قال: إن رجلین اختلفا فی صلاه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کم کان له من سکته فأتیا أبی بن کعب فقال: کان له سکتتان: إذا فرغ من القرآن و إذا فرغ من السوره(۳).

الخامس: یستحب أن یقرأ فی الظهرین و المغرب بقصار المفصل، کالتوحید و القدر. و فی العشاء بمتوسطاته کالأعلی و الغاشیه و الطارق. و فی الصبح بمطولاته، کالمزمل و المدثر للروایه(۴).

السادس: یستحب أن یقرأ فی ظهری الجمعه بالجمعه و المنافقین، سواء الجامع و المنفرد و الحاضر و المسافر، لقول الباقر علیه السلام: إن اللّه أکرم بالجمعه المؤمنین فسنها رسول اللّه «ص» بشاره لهم، و المنافقین توبیخا للمنافقین. فلا ینبغی ترکهما(۵). و لیستا واجبتین فی الجمعه علی الأصح، لقول الکاظم علیه السلام فی الرجل یقرأ فی صلاه الجمعه بغیر سوره الجمعه متعمدا؟ فقال: لا بأس(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۴۷۰ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۷۰ ح ۷.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۴۲، وسائل الشیعه ۴-۷۸۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۷۸۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۸۱۵ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۸۱۷ ح ۱.

السابع: يستحب أن يقرأ فى غداه يوم الجمعه الجمعه و التوحيد. و روى المنافقين(۱). و فى مغرب ليله الجمعه و عشائها بالجمعه و الأعلى، و فى روايه التوحيد فى المغرب(۲).

الثامن: يستحب أن يقرأ فى غداه الاثنين و الخميس «هل أتى».

التاسع: يستحب أن يقرأ الجحد فى سبعه مواضع: فى أول ركعه من ركعتى الزوال. و أول ركعه من نوافل المغرب. و أول ركعه من صلاه الليل.

و أول ركعه من ركعتى الإحرام. و الفجر و الغداه إذا أصبح بها. و الطواف للروايه(۳). و فى الثانيه من هذه المواضع بالتوحيد. و فى أخرى يستحب قراءه التوحيد فى الأولى من السبع و فى الثانيه الجحد(۴).

العاشر: يستحب أن يقرأ فى الركعتين الأولتين من صلاه الليل ثلاثين مره «قل هو اللّه أحد» فى كل ركعه، و فى باقى صلاه الليل بالسور الطوال، كالأنعام و الكهف مع السعه، فإن تضيق الوقت خفف القراءه.

البحث التاسع (فى اللواحق)

يجوز للمصلى بعد قراءه الحمد و قراءه نصف السوره أو أقل، أن يعدل إلى سوره أخرى لغرض و غيره.

و قد يجب إذا تعذر عليه إتمام ما شرع فيه، إلا فى سوره الإخلاص و الجحد، فلا يجوز العدول عنهما و إن قرأ منهما مهما كان، إلاـ إلى الجمعه و المنافقين يوم الجمعه، لقول الصادق عليه السلام: يرجع من كل سوره إلاـ «قل هو اللّه أحد» و «قل يا أيها الكافرون»(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۸۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۸۹ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۷۵۱ ح ۱ ب ۱۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۷۵۱ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۸۱۴ ح ۳.

أما مع تجاوز النصف فلا، لأنه يكون قد قرأ معظم السوره، و معظم الشيء يعطى حكمه، كما لا يجوز القران بين سورتين فكذا بين السوره و معظم الأخرى، و لما تقاصرت درجه النصف عن حكم الشيء فلا تفيده ألحقت بالعدم، فبقى التخيير إلا فى الجحد و الإخلاص لشرفهما، حيث اشتملا على التوحيد.

و لو توقفت عليه آيه من السوره و تعذر إتمامها، وجب العدول إلى غيرها، توصلا إلى تحصيل الواجب و إن تجاوز النصف للضروره. و إذا رجع من السوره، وجب أن يعيد البسمله، لأنها آيه من كل سوره، فالمأتى بها أولا- آيه منها، فلا يجزى عن المنتقل إليها. و كذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سوره معينه ثم قصد المعينه، فإنه يجب عليه إعادتها. و لو نسى آيه ثم ذكرها بعد الانتقال إلى أخرى، قرأها و أعادها بعدها و إن أكمل السوره.

و يجوز أن يقرأ من المصحف، سواء كان عارفا أو غيره، و الأقرب الاكتفاء به عن التعلم للجاهل، لحصول الامتثال لأمر القراءه. و لو افتقر ذلك إلى فعل كثير، لم يجز للعارف، و الأقرب أن الجاهل كذلك و ينتقل إلى الذكر، لعدم اجتماع الضدين.

و الأخرس يحرك لسانه بالقراءه، و يعقد بها قلبه، لأن المجموع مع الإتيان بالحروف نطقا واجب مع القدره، فلا يسقط المقدور بسقوط غيره.

و إذا أراد المصلى التقدم خطوه أو خطوتين، أو التأخر كذلك، سكت عن القراءه إلى أن ينتهى إلى مطلبه، لأن المشى ليس حاله القيام، و هل هو واجب أو مستحب ؟ إشكال.

المطلب الخامس (فى الركوع)

اشاره

و فيه مباحث

البحث الأول (الماهيه)

الركوع لغه: الانحناء. و شرعا: كذلك مختص بالرأس و الظهر فى الصلوات. و هو واجب فى الصلوات إجماعا، و لقوله تعالى وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ (۱) و علم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الأعرابى(۲) و هو أيضا ركن فيها بلا خلاف، تبطل الصلاه بتركه عمدا و سهوا، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى فى العهده، و قول الصادق عليه السلام فى الرجل ينسى الركوع حتى يسجد و يقوم قال: يستقبل(۳).

و محله: فى كل ركعه مره بعد انتهاء القراءه إلا فى الكسوف و الآيات، فلو شرع فى الركوع قبل إكمال القراءه الواجبه عمدا، بطلت صلاته، و لا شىء على الناسى. و الجهل عمد.

و يجب الإتيان به قائما، فلو جلس و ركع لم يجزيه، إلا للعجز. و القائم على هيئه الراكع لكبر أو مرض، يزيد انحناء يسيرا للفرق، و الإيماء على مراتبه قائم مقامه مع العجز.

الباحث الثانى (فى واجباته)

و هى خمسه:

الأول: يجب فيه الانحناء إلى حد تبلغ راحتاه ركبتيه، و لا يكفى مطلق الانحناء مع القدره، لقوله عليه السلام: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك(۴). و سيأتى عدم وجوب الوضع، فيبقى [۱] الانحناء واجبا، و لأنه لا

۱- (۱) سوره البقره: ۴۳.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۴۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۳۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۴۹.

يخرج عن حد القيام إلا بذلك.

و لو لم ينحن بل انخنس و أخرج ركبتيه و هو مائل منتصب، لم يكن ذلك ركوعا، و لو صار بحيث لو مد يده لنالت راحتاه ركبتيه، لأن النيل لم يكن بالانحناء، و لو مزج الانحناء بهذه الهيئه و كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا، لم يعتد بما فعله ركوعا.

و العاجز عن كمال الانحناء يأتى بالممكن للضروره. و لو تعذر مطلقا أومأ، لأنه القدر الممكن فيقتصر عليه.

و طويل اليدين و قصيرهما ينحنيان كما ينحنى مستوى الخلقه، فلا يكفى الأول ما نقص عن الأقل، و لا يجب على الثانى الزياده عليه.

الثانى: الطمأنينه بعد انتهاء الانحناء، و هو السكون بحيث تستقر أعضاؤه فى هيئه الركوع، و ينفصل هويه عن ارتفاعه منه، لأن رجلا دخل المسجد و رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله جالس فى ناحيه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال صلى اللّه عليه و آله: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء و قال له مثل ذلك، فقال: علمنى يا رسول اللّه، فقال: إذا قمت إلى الصلاه فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبله فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا(۱).

و لا تقوم زياده الهوى مقام الطمأنينه، فلو جاوز حد أقل الركوع و زاد فى الهوى، ثم ارتفع و الحركات متصله فلا طمأنينه.

و الطمأنينه ليست ركنا فى الصلاه، لعموم «رفع عن أمتى» و قدرها قدر الذكر الواجب، لوجوب الذكر فيه، فلا بد من السكون بقدر أدائه.

الثالث: يجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع، فلو قرأ آيه سجده فهوى ليسجد، ثم بلغ حد الراكعين، فأراد أن يجعله ركوعا لم يجز، بل يعود إلى القيام ثم يركع، لأن الركوع الانحناء و لم يقصده.

۱- (۱) سنن أبى داود ۱-۲۲۶.

و لا فرق بين العامد و الساهى على إشكال. و كذا لو نسى الركوع فى قيامه فهوى ليسجد، فلما بلغ حد الراكعين ذكر.

و لو عجز عن الركوع إلا بما يعتمد عليه وجب. و لو عجز و تمكن من الانحناء على أحد جانبيه وجب. و لو عجز عن الطمأنينه سقطت، و كذا الرفع منه.

و لو لم يضع راحتيه على ركبتيه، فشك بعد القيام هل بلغ حد الركوع المجزى ؟ فالأقرب عدم الالتفات للانتقال.

الرابع: يجب فى الركوع بعد كمال الانحناء الذكر، لقوله عليه السلام: لما نزل «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » ضعوها فى ركوعكم(۱). و الأمر للوجوب، و لقول الصادق عليه السلام يقول فى الركوع: «سبحان ربى العظيم» و فى السجود «سبحان ربى الأعلى» الفريضه من ذلك تسبيحه و السنه ثلاث و الأفضل السبع(۲). و لأنه هيئه فى كون، فيجب فيه الذكر كالقيام.

و هل يتعين التسبيح ؟ الأقوى المنع، لقول الصادق عليه السلام و قد سأله هشام بن الحكم و هشام بن سالم يجزى أن نقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود «لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر(۳). علل عليه السلام بالذكر. و بعض علمائنا أوجب التسبيح و هو «سبحان ربى العظيم و بحمده» ثلاثا، و بعضهم مره، أو ثلاث مرات «سبحان اللّه».

و يجب أن يأتى بالذكر حال الطمأنينه، فلو شرع فيه حال قبل انتهائه إلى الهوى الواجب، أو شرع فى الرفع قبل إكماله عمدا، بطلت صلاته.

الخامس: الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر فى الطمأنينه، و الاعتدال فى القيام و الطمأنينه فيه، فلو انحط إلى سجوده من ركوعه عامدا، بطلت صلاته، لقوله عليه السلام للمسىء فى صلاته: ثم ارفع حتى تعتدل قائما(۴).

۱- (۱) سنن أبى داود ۱-۲۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۲۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۲۹ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) سنن أبى داود ۱-۲۲۶.

و قول الصادق علیه السلام: إذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک، فإنه لا صلاه لمن لا یقیم صلبه(۱). و لأنه رکن هو خفض فالرفع منه فرض کالسجود.

و المصلی قاعدا یعود بعد الرکوع إلی القعود. و الحاصل بالواجب عوده بعد الرکوع إلی الهیئه التی کان علیها قبله مطمئنا. فلو رکع عن قیام و سقط فی رکوعه، فإن لم یطمئن فی الرکوع، فعلیه أن یعود إلیه و یعتدل منه، و إن اطمأن اعتدل قائما و سجد.

و لو رفع الراکع رأسه ثم سجد و شک فی أنه هل تم اعتداله، لم یلتفت.

و لو عجز عن الانتصاب لعله فسجد، و زالت العله قبل بلوغ جبهته الأرض، فإنه یرفع و ینتصب و یسجد، لزوال العله قبل الرکن. و لو زالت بعد الوضع سقط، لشروعه فی السجود.

و لو ترک الاعتدال عن الرکوع و السجود فی صلاه النفل عمدا، لم تبطل صلاته، لأنه لیس رکنا فی الفرض، فکذا فی النفل.

البحث الثالث (فی مسنوناته)

و هی عشره:

الأول: التکبیر له قائما، لأنه علیه السلام کان یکبر فی کل رفع و خفض و قیام و قعود(۲). و إیقاعه حاله القیام قبل الهوی، لأن الصادق علیه السلام رفع یدیه حیال وجهه و قال: «اللّه أکبر» و هو قائم ثم رکع(۳). و لأنه شروع فی رکن فیقدم [۱] التکبیر کالافتتاح.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۹۳۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۹۲۱ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۷۵ ح ۲.

و لا يمد التكبير، لقوله عليه السلام: التكبير جزم(۱). و لأنه لو حاوله لم يؤمن جعله فى غير موضعه، فيغير المعنى. بأن يجعله على الهمزه فيصير استفهاما.

الثانى: رفع اليدين بالتكبير اتباعا له عليه السلام. و ليس التكبير و لا الرفع واجبا، خلافا لبعض علمائنا فيهما، للأصل و لأن الصادق عليه السلام سئل عن أدنى ما يجزى من التكبير فى الصلاه ؟ قال: تكبيره واحده(۲). و لو صلى قاعدا أو مضطجعا، رفع يديه، و ينتهى إلى حيال وجهه. و فى روايه:

إلى أذنيه(۳).

و يبتدى بالرفع عند ابتداء التكبير، و ينتهى عند انتهائه، ثم يرسلهما بعد ذلك، إذ لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك.

الثالث: وضع يديه على عينى ركبتيه و أخذهما بهما، و يفرج أصابعه حينئذ، لأنه عليه السلام كان يمسك راحتيه على ركبتيه فى الركوع كالقابض عليهما و يفرج أصابعه(۴). و كذا فعل الصادق عليه السلام(۵).

و لو تعذر وضع إحداهما لقطع أو عله وضع الأخرى، و لو لم يتمكن من وضعهما أرسلهما.

و يجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه، لأنه عليه السلام فعله(۶). بخلاف المرأه لأنه أستر لها، و الخنثى كالمرأه.

الرابع: تسويه الظهر، و لا يتباذخ به فيخرج صدره، و يطأ من ظهره فيكون كالسرج. و لا يحدودب فيعلى ظهره. لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۳۹ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۲۳ ح ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۷۲۵ ح ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۲۴۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۶- (۶) جامع الأصول ۶-۲۵۳.

إذا ركع لم يرفع رأسه و لم يصوبه و لكن بين ذلك. و يمد ظهره و عنقه كالصفحه الواحده، لأنه عليه السلام كان يستوى فى الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك(۱).

الخامس: رد ركبتيه إلى خلفه، و لا ينصبهما، لأن الصادق عليه السلام رد ركبتيه إلى خلفه(۲).

السادس: الدعاء أمام التسبيح، قال عليه السلام: أما الركوع فعظموا فيه الرب. و أما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فتمن أن يستجاب لكم [۱].

و قال الباقر عليه السلام: و قل: «رب لك ركعت و لك أسلمت و لك آمنت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عصبى و ما أقلت قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر ثم تسبح(۳).

السابع: الزياده فى التسبيح على المره الواحده، فيستحب الثلاث، و الأفضل الخمس و السبع فما زاد أكمل. قال أبان بن تغلب دخلت على الصادق عليه السلام و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسبيحه(۴).

و ينبغى للإمام التخفيف بعدم الزياده على الثلاث إذا لم يرض القوم بالتطويل، فإن رضوا به جاز استيفاء أتم الكمال.

و يكره قراءه القرآن فى الركوع و السجود، لأن عليا قال: إن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: ألا إنى قد نهيت أن أقرأ راكعا و ساجدا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، و أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فإنه تمن أن تستجاب لكم(۵).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۵۳، وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۳- (۳) النهايه ص ۸۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۲۶ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۹۳۰ ح ۲.

الثامن: إبراز يديه أو جعلهما فی الكم، لأنه أنسب بالخشوع. و لو جعلهما تحت ثيابه، لم تبطل صلاته.

التاسع: قول «سمع اللّه لمن حمده» بعد رفعه من الركوع إماما كان أو مأموما أو منفردا، لأن النبی صلی اللّه عليه و آله كان يفعله(۱). و قال الباقر عليه السلام: ثم قل «سمع اللّه لمن حمده» و أنت منتصب(۲). و لو قال: «من حمد اللّه سمع له» لم يأت بالمستحب، لأنه خلاف المنقول. و هو مستحب لا واجب، لأنه عليه السلام لم يعلمه المسیء فی صلاته(۳).

العاشر: الدعاء بعد ذلك فيقول: الحمد للّه رب العالمين أهل الكبرياء و العظمه و الجود و الجبروت. إماما كان أو مأموما أو منفردا، لأنه عليه السلام كان يقوله. و لأن قوله «سمع اللّه لمن حمده» إذكار [۱] بالحمد وجبت عليه فيستحب. و لو قال: «ربنا و لك الحمد» جاز. لكن الأفضل ما روی عن أهل البيت عليهم السلام، لأنهم أعرف.

و لو عطس فقال: «الحمد للّه رب العالمين» و نوی المستحب بعد الرفع جاز، إذ لا يتغير شیء من المقصود بضم هذه النيه. و لا يستحب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، بل عند التكبير للسجود.

المطلب السادس (فی السجود)

اشاره

و فيه مباحث:

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۲۲۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۲۰ ح ۱.

۳- (۳) سنن أبی داود ۱-۲۲۶.

البحث الأول (الماهيه)

و هو لغه: الانحناء. و شرعا: وضع الجبهه على الأرض و شبهها. و هو واجب بالنص و الإجماع.

و محله: بعد الرفع من الركوع. و يجب تعدده فى كل ركعه سجدتان.

هما معا ركن، تبطل الصلاه بالإخلال بهما معا، عمدا أو سهوا إجماعا، أما الواحده فإنها واجبه و ليست ركنا، فلو أخل بها عمدا بطلت صلاته، لا سهوا، و الجهل عمد.

و لا يجوز أن يقصد بهويه غير السجود، فلو سقط لا له لم يجزيه، و الأقرب البطلان، لأنه تغيير لهيئه الصلاه. و لو أراد السجود من غير قصد أجزأه إرادته السابقه، لعدم وجوب تجديد القصود و الدواعى للأفعال عند إيقاعها. و لو لم تسبق نيه السجود، أجزأه أيضا.

و لو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده، ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الأرض، فالأقوى الإجزاء.

البحث الثانى (فى واجباته)

و هى عشره:

الأول: يجب وضع الجبهه على مكان السجود مع القدره، فلا يجزى الأنف عنها، لقوله عليه السلام: إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض و لا ينقر نقرا(۱). و لقول الصادق عليه السلام: سبع منها فرض و عد الجبهه(۲).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۴۹، سنن أبى داود ۱-۲۲۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۵۴ ح ۱ و ح ۸.

و لا يجب استيعاب الجبهه بالوضع، بل يكفى المسمى مع التمكن، لأنه عليه السلام سجد بأعلى جبهته. و قال الصادق عليه السلام: ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك(۱). و اشترط بعض علمائنا قدر الدرهم. و كذا باقى المساجد يكفى الملاقاه ببعضها، و الأفضل الاستيعاب.

و لا يجزى وضع الجبينين عن وضع الجبهه، و هما جانبا الجبهه.

الثانى: يجب وضع اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين على مكان السجود عند علمائنا أجمع، لقوله عليه السلام: أمرت أن أسجد على سبعه أعظم:

الجبهه، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و أطراف القدمين(۲). و سجد الصادق عليه السلام على ثمانيه أعظم: الكفين، و الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الجبهه، و الأنف قال: سبع منها فرض، و وضع الأنف على الأرض سنه(۳).

فلو أخل بواحد منها عمدا بطلت صلاته و إن كان جاهلا، و الساهى لا يعيد، لعدم وجوبه حينئذ. و الاعتبار فى اليدين بباطن الكفين، و فى الرجلين بأطراف الأصابع.

الثالث: يجب وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، و هو الأرض و ما ينبت منها مما لا يؤكل أو يلبس و قد تقدم، دون باقى الأعضاء، لكن يستحب فى اليدين، و يسقط مع الضروره كالحر و شبهه.

الرابع: يجب تساوى الأعالى و الأسافل، أو انخفاض الأعالى. فلو كان موضع جبهته أعلى من مرفقه بالمعتد عمدا مع القدره، لم تصح صلاته، لأن اسم السجود لا يقع على هذه الهيئه، و سأل ابن سنان الصادق عليه السلام عن موضع جبهه الساجد تكون أرفع من مقامه ؟ فقال: لا، و لكن يكون مستويا(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۶۲ ح ۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۵۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۶۳ ح ۱.

و يجوز بغير المعتـد، و هو مقـدار لبنه موضوعه على أكبر سـطوحها، لأنه لا يعـد علوا، و لعدم التمكن من الاحتراز عنه، لغلبه علو ذلك، و لقول الصادق عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنه فلا بأس [1].

و لو عجز عن التنكس إلى أن يسـتعلى الأسافـل على أعـاليه لمرض أو غيره، وجب وضع وسـاده و نحوها ليقع الجبهه عليها. و لا يكفى إنهاء الرأس إلى الحـد الممكن من غير وضع الجبهه على شـىء، لوجوب هيئه التنكس و وضع الجبهه، فإذا تعذر أحدهما وجب الثانى محافظه على الواجب بقدر الإمكان.

و لو عجز عن وضع الجبهه على الأرض، و قدر على وضعها على وساده مع رعايه هيئه التنكس، وجب عليه ذلك إجماعا.

و لو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف.

و هـل يجب رفع الوساده، أو الخمره، أو شـبهها إليه ليضع جبهته عليها؟ الأقرب ذلك، لقول الصادق عليه السـلام: إن كان له من يرفع الخمره إليه فليسجد(1).

الخامس: يجب الاعتماد على موضع السـجود، فلا يتحامل عنه بنقل رأسه و عنقه. و لو كان يسجد على قطن أو حشيش نقل عليه حتى ينكس و يمكن جبهته عليه.

و الأقرب الاكتفـاء بإرخاء رأسه، و أن لا يقله من غير حاجه إلى التحامل، لأن الغرض أبـدا هيئه التواضع، و هو لا يحصل بمجرد الإمساك، فإنه ما دام يقل رأسه كالضـنين بوضعه، فإذا أرخى حصل الغرض، بل هو أقرب إلى هيئه التواضع من تكلف التحامل، و لهذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى سجوده كالخرقه الباليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۷۶ ح ۱.

السادس: يجب أن يجافى بطنه على الأرض، فلو أكب على وجهه و مد يديه و رجليه و موضع جبهته على الأرض منبطحا لم يجزيه، لأنه لا يسمى سجودا. و لو لم يتمكن إلا على هذا الوجه أجزأه.

و هل يجب أن يلقى الأرض ببطون راحتيه، أو يجزيه إلقاء زنديه ؟ ظاهر كلام علمائنا الأول، إلا المرتضى فإن ظاهر كلامه الثانى.

و لو ضم أصابعه إلى كفه و سجد عليها ففى الإجزاء إشكال، أقربه المنع، لأنه عليه السلام جعل يديه مبسوطتين حاله السجود. و لو قلب كفيه و سجد على ظهر راحتيه لم يجزيه، لمنافاته فعله عليه السلام. و الأقرب إجزاء وضع الأصابع دون الكف و بالعكس.

السابع: تجب الطمأنينه فى كل واحد من السجدتين، لقوله عليه السلام للمسىء فى صلاته: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا(۱).

و لو عجز عن الطمأنينه لم يسقط وجوب وضع الجبهه. و لو تمكن من أحدهما، وجب الوضع.

الثامن: يجب فى كل منهما الذكر، لقوله عليه السلام لما نزل «سبح اسم ربك الأعلى» اجعلوها فى سجودكم(۲). و قال الصادق عليه السلام يقول فى السجود: «سبحان ربى الأعلى»(۳) و الفريضه من ذلك تسبيحه، و السنه ثلاث، و الفضل فى سبع.

و هى يتعين التسبيح ؟ قيل: نعم عملا بهذه الروايه. و الأقوى إجزاء مطلق الذكر، لما تقدم فى الركوع.

التاسع: تجب الطمأنينه بقدر الذكر فى كل واحد منهما، و إيقاع الذكر مطمئنا، فلو شرع فيه قبل وصول الجبهه للأرض، أو رفع قبل انتهائه بطل سجوده.

۱- (۱) سنن أبى داود ۱-۲۲۶.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۲۳۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۷۵.

العاشر: رفع الرأس منه بعد إكمال الذكر فی السجده الأولی، و الطمأنینه فی الجلوس بین السجدتین، لقوله علیه السلام للأعرابی: ثم ارفع رأسک حتی تطمئن(۱). و لأن الصادق علیه السلام فعله(۲). و لأنه أحد الرفعین فیجب إلی الاعتدال کالرفع من الثانیه.

و لو أخل بالطمأنینه عمدا، بطلت صلاته، فإذا اطمأن فی جلوسه، سجد الثانیه و فعل فیها کالأولی، ثم رفع رأسه إما للقیام أو للتشهد.

البحث الثالث (فی مسنوناته)

و هی سته عشر:

الأول: یستحب إذا أراد السجود الأول أن یکبر له، لأنه علیه السلام کان یکبر حین یسجد(۳). و قال الباقر علیه السلام: إذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر و خر ساجدا(۴). و لأنه انتقال إلی رکن فشرع فیه التکبیر.

و قال بعض علمائنا بوجوبه. و هو ممنوع بالأصل.

الثانی: رفع الیدین بالتکبیر إلی حیال وجهه، لقول الباقر علیه السلام:

إذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر(۵). و لیس واجبا للأصل، خلافا للمرتضی.

و یستحب التکبیر قائما، فإذا فرغ منه أهوی إلی السجود، لأن الصادق علیه السلام کذا فعل، و یأتی به جزما.

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۲۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۷۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۷۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۲۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۷۲۶ ح ۷.

الثالث: يلقى الأرض بيديه قبل ركبتيه عند علمائنا، لقوله عليه السلام: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه(۱). و قول الباقر عليه السلام: و ابدأ بيديك فضعهما قبل ركبتيك(۲):

الرابع: الاتكاء على اليدين عند النهوض، و رفع ركبتيه أولا للروايه(۳). و لأن اليدين كما تقدم وضعهما تأخر رفعهما.

الخامس: مساواه موضع الجبهه للموقف، لأنه أنسب بالاعتدال المطلوب فى السجود، و أمكن للمساجد، و لقول الصادق عليه السلام: إنى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى(۴). فإذا كان أخفض فكذلك.

و إن كان أرفع بقدر لبنه، جاز لكن يستحب جر الجبهه إلى المعتدل، و ليس له الدفع حينئذ، لئلا يزيد سجده. و لو كان أزيد من لبنه جاز الرفع و لم يكن زياده، لأن الوضع الأول ليس بسجود و كذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه أو يحرم.

السادس: الدعاء أمام التسبيح إجماعا، قال الصادق عليه السلام: إذا سجدت فكبر و قل: اللهم لك سجدت، و لك آمنت، و عليك توكلت، و أنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره، و الحمد للّه رب العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين، ثم قل: «سبحان ربى الأعلى» ثلاث مرات(۵).

السابع: التسبيح فى كل واحده من السجدتين ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد، كما فى الركوع.

الثامن: التخويه، و هى إلقاء الخوا بين الأعضاء، بأن يفرق بين فخذيه

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۵۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۵۰ و ۹۸۳ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۵۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۶۴ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۹۵۱ ح ۱.

و ساقیه، و بین بطنه و فخذیه، و بین جنبیه و عضدیه، و بین عضدیه و ساعدیه، و بین رکبتیه و مرفقیه، و بین رجلیه للرجل خاصه، اتباعا لفعله علیه السلام.

أما المرأه فلا یستحب فی حقها، بل تضم بعض الأعضاء إلی بعض.

التاسع: الاعتدال فی السجود، لقوله علیه السلام: اعتدلوا فی السجود(۱).

العاشر: التورک فی الجلوس، بأن یجلس علی ورکه الأیسر و یخرج رجلیه معا، و یجعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری، و یفضی بمقعدته إلی الأرض لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یجلس کذلک(۲) ، و کذا الصادق علیه السلام. و قال الصادق علیه السلام: إذا جلست فی الصلاه فلا تجلس علی یمینک و اجلس علی یسارک(۳).

الحادی عشر: التکبیر إذا استوی جالسا عقیب الأولی للرفع منها، ثم یکبر للثانیه قاعدا، ثم یسجد، ثم یکبر بعد جلوسه من الثانیه، لأن الصادق علیه السلام لما استوی جالسا قال: «اللّه أکبر» ثم قعد علی فخذه الأیسر و وضع قدمه الأیمن علی بطن قدمه الأیسر و قال: أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه، ثم کبر و هو جالس و سجد ثانیه و قال کما قال فی الأولی(۴).

الثانی عشر: الدعاء حال جلوسه بین السجدتین، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یقول: اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ارزقنی و اهدنی السبیل الأقوم و عافنی(۵).

و قال الصادق علیه السلام: إذا رفعت رأسک بین السجدتین فقل:

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۴۴، سنن ابن ماجه ۱-۲۸۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۶۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۹۵۶ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۶۷۴.

۵- (۵) سنن أبی داود ۱-۲۲۴.

«اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و عافنی، إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین»(۱) و لأنها حاله لبث فی الصلاه فلا تخلو من ذکر.

الثالث عشر: جلسه الاستراحه مستحبه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: «اللّه أکبر» ثم ثنی رجلیه و قعد و اعتدل ثم نهض(۲). و قال الصادق علیه السلام: إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه حین ترید أن تقوم فاستو جالسا ثم قم(۳). و قال علیه السلام: إن هذا من توفیر الصلاه(۴).

و لیست واجبه، خلافا للمرتضی، لأن الباقر و الصادق علیهما السلام قاما إلی الثانیه بغیر جلوس(۵).

الرابع عشر: یستحب الاعتماد علی یدیه سابقا برفع رکبتیه عند القیام من السجده الثانیه، أو من جلسه الاستراحه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله لما رفع رأسه من السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و استوی قاعدا قام و اعتمد علی الأرض(۶). و کذا الصادق علیه السلام(۷). و لأنه أشبه بالتواضع و أعون للمصلی.

الخامس عشر: رفع الیدین بالتکبیر الذی للسجود الأول و الثانی، و الرفع منهما، و قد تقدم.

السادس عشر: ترک الإقعاء فی الجلوس، لأن الإقعاء مکروه، و لقوله علیه السلام: لا تقع بین السجدتین(۸). و کذا قال الصادق علیه السلام(۹).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۹۵۱ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۴۸ ما یشبه ذلک.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۹۵۶ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۵۶ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۹۵۶ ح ۲.

۶- (۶) سنن أبی داود ۱-۲۳۱.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴-۹۵۰ ح ۱.

۸- (۸) جامع الأصول ۶-۲۵۴.

۹- (۹) وسائل الشیعه ۴-۹۵۷ ح ۱.

و ليس محرما، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بالإقعاء فى الصلاه بين السجدتين(۱).

البحث الرابع (العجز)

و إذا عجز عن الانحناء إلى حد وضع الجبهه، انحنى إلى حد ما يقدر عليه، ثم يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه.

و لو كانت فى جبهته دمل لا يتمكن من وضعها على الأرض، حفر حفيره ليقع الدمل فيها و يقع السليم على الأرض وجوبا مع القدره، تحصيلا للواجب. و سجد مصادف على جانب فقال له الصادق عليه السلام: ما هذا؟ قلت: لا أستطيع أن أسجد لمكان الدمل، فقال: احفر حفيره و اجعل الدمل فى الحفيره حتى تضع جبهتك على الأرض(۲).

فإن استوعب الجبهه، أو تعذرت الحفيره، سجد على أحد الجبينين، لأنه أشبه بالسجود على الجبهه من الإيماء، و الإيماء سجود مع التعذر على الجبهه، فهذا أولى.

فإن تعذر سجد على ذقنه، و هو مجمع اللحيين، لقوله تعالى يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (۳) و صدق اسم السجود عليه يستلزم الإجزاء فى حال الضروره، و لقول الصادق عليه السلام: يضع ذقنه على الأرض(۴).

فإن تعذر ذلك كله أومأ. و لو عجز فى إحدى السجدتين لم تسقط الأخرى. و المريض إذا صلى قاعدا، و بالجمله كل من يومى لركوعه و سجوده، يجب أن يزيد فى السجود مزيد انخفاض فى الإيماء عن الركوع، ليقع الفصل بينهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۵۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۶۵ ح ۱.

۳- (۳) سوره الإسراء: ۱۰۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۶۵ ح ۲.

البحث الخامس (فی السجدات الخارجه عن الصلاه)

و هی ثلاثه: الأول سجده التلاوه. الثانی سجده الشکر. الثالث سجده السهو، و ستأتی فی بابه. فهنا مقامان:

المقام الأول (فی سجود التلاوه)

و هی فی خمسه عشر موطنا: الأعراف، الرعد، النحل، بنی إسرائیل، مریم، الحج فی موضعین منه، الفرقان، النمل، سجده لقمان و هی الم تنزیل، ص، حم السجده، النجم، الانشقاق، اقرأ باسم ربک.

ثلاث منها فی المفصل، و هی النجم و الانشقاق و اقرأ، لأن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: أقرأنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خمسه عشر سجده: ثلاث فی المفصل، و سجدتان فی الحج(۱).

و موضع السجود فی حم عند قوله تعالی وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ (۲).

و یجب هذا السجود فی أربعه مواضع منها و هی: العزائم الأربع عند علمائنا أجمع علی القارئ و المستمع، و فی السامع خلاف. و باقی السجدات مستحب، لقول علی علیه السلام: عزائم السجود أربع(۳).

و هذا السجود لیس جزءا من الصلاه، فلا یشترط فیه ما یشترط فیها من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و غیرها، لقول الصادق علیه السلام: إذا قرئ شیء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن کنت علی غیر وضوء، و إن کنت جنبا، و إن کانت المرأه لا تصلی، و سائر القرآن أنت فیه بالخیار(۴).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۶۱.

۲- (۲) سوره فصلت: ۳۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۸۸۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۸۸۰ ح ۲.

و لاـ تفتقر إلى التكبير، و لا بـد من النيه، لاشتراكها مع غيرها فلا بـد من المائز. و يسـتحب التكبير عنـد الرفع منها، لقول الصادق عليه السلام: إذا قرأت السجده فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسك(۱).

و ليس فيها ذكر، لأصاله البراءه، لكن يسـتحب. و لا تشـهد فيها و لا تسليم عند علمائنا، لأن أمر السجود لا يتناول غيره، و الأقرب وجوب وضع الجبهه، و فى الباقى إشكال. و لا يقوم الركوع مقامه، لأنه أقل من الواجب، فلا يكون مجزيا.

و إذا وجد السـبب فى الأوقات المكروهه، وجب أو اسـتحب، لإطلاق الأمر بالسجود، فيتناول جميع الأوقات بإطلاقه. و لا يشترط فى سجود المستمع سوى الاستماع للعموم، سواء كان التالى مما يصلح أن يكون إماما للمستمع أو لا.

فلو تلت المرأه فاسـتمع وجب، و كذا الأمى للقارئ و الصبى. و لو كان الإمام مرضيا و قرأ العزيمه ناسيا، أومأ بالسجود عند آيته، و كذا المأموم. و إن كان فى نافله يجوز فيها الجماعه، سجد هو و المأموم.

و لو كـان ممن لاـ يقتـدى و قرأ العزيمه فى فرضه لم يتـابعه فيه فى السـجود لو فعله بـل يومى. و لو كان التالى فى غير الصـلاه و المستمع فيها، فالأقرب تحريم الاستماع، ثم إن كانت فريضه أومأ، و يحتمل الصبر حتى يتم و يسجد.

و لو قرأ السـجده ماشـيا، سجد، فإن لم يتمكن أومأ. و إن كان راكبا سجد على دابته إن تمكن، و الأوجب النزول و السجود، فإن تعـذر أومـأ، و قيل: يكره احتضار السـجود، فقيل: هو أن ينتزع آيات السـجدات فيتلوها و يسـجد فيها، و قيل: هو أن يسـقطها من قراءته.

و لو فاتت قال الشيخ فى المبسوط: يجب قضاؤها(۲). و يحتمل أداؤها دائما لعدم التوقيت، نعم يجب على الفور.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۸۸۰ ح ۳.

۲- (۲) المبسوط ۱-۱۱۴.

و لو کرر السجده فی مجلس واحد و لم یسجد للأولی، احتمل الاکتفاء بالواحده، و وجوب التکرار و هو الأقوی.

المقام الثانی (فی سجده الشکر)

و هی مستحبه عقیب الفرائض، و عند تجدد النعم و دفع النقم، لأنه علیه السلام کان إذا جاءه شیء یسره خر ساجدا(۱). و سجد علیه السلام یوما فأطال فسئل فقال: أتانی جبرئیل علیه السلام فقال: من صلی علیک مره، صلی اللّه علیه عشرا، فخرت شکرا للّه(۲). و سجد علی علیه السلام شکرا یوم النهروان لما وجدوا ذا الثدیه(۳).

و قال الصادق علیه السلام: سجده الشکر واجبه علی کل مسلم، یتم بها صلاتک، و ترضی بها ربک، و تعجب الملائکه منک، و أن العبد إذا صلی ثم سجد سجده الشکر فتح الرب تعالی الحجاب بین الملائکه و بین العبد(۴).

و یستحب فیها التعفیر، لأنها وضعت للتذلل و الخضوع، و التعفیر أبلغ فیه، قال محمد بن سنان: رأیت موسی بن جعفر علیهما السلام یفعل ذلک فی الحجر فی جوف اللیل(۵).

و یستحب الدعاء بالمنقول و أن یقول: «شکرا شکرا» مائه مره. و یجوز أن یقول: «عفوا عفوا».

و یستحب السجود عند تذکر النعمه و إن لم یکن متجدده، لأن دوام النعمه نعمه متجدده.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۶۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۱۰۷۰ ما یشبه ذلک.

۳- (۳) شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱-۲۰۵ ط القاهره.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۱۰۷۱ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۱۰۷۵ ح ۲.

و ليس فيها تكبير افتتاح و لا تشهد و لا تسليم. و يستحب التكبير للرفع منه. و لو تجددت النعمه فى الصلاه، سجد بعد فراغه منها لا فيها. و إذا رأى مبتلى ببليه أو بمعصيه، سجد شكرا للّه، و يظهره للفاسق دون المبتلى لئلا يتأذى به، و لئلا يتخاصما.

و يجوز التقرب بسجده ابتداء من غير سبب، و كذا بالركوع على إشكال.

المطلب السابع (فى التشهد)

اشاره

و مباحثه ثلاثه [۱]:

البحث الأول (الماهيه)

و هى الشهاده بالتوحيد و الرساله و الصلاه على النبى و آله، فيقول:

«أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه اللهم صل على محمد و آل محمد» هذا هو الواجب. لا تصح الصلاه بترك شىء منه، لأنه عليه السلام فعل ذلك و داوم عليه، و كذا الأئمه عليهم السلام، و لقول الباقر عليه السلام و قد سئل ما يجزى من التشهد فى الأخيرتين ؟ قال: الشهادتان(۱).

و الإجزاء إنما تصح فى الواجب، و قال النبى صلى اللّه عليه و آله: لا تقبل صلاه إلا بطهور و بالصلاه على(۲). و قال عليه السلام: من صلى صلاه و لم يقل فيها «على و على أهل بيتى» لم يقبل منه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۹۲ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ج ۱ ح ۲۷۱-۲۷۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۹۹ ما يدل على ذلك.

و هل يجب قول «وحده لا شريك له» عقيب «أشهد أن لا إله إلا اللّه»؟ إشكال، ينشأ: من أصاله البراءه، و من قول الصادق عليه السلام:

إذا استويت جالسا فقل: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله»(۱).

و لو أسقط الواو فى الثانى، أو اكتفى به، أو أضاف الآل إلى المضمر، فالوجه الإجزاء. و لو حذف لفظ الشهاده ثانيا و الواو لم يجزيه. و لا بد من الإتيان بلفظ الشهاده، فلو قال: أعلم، أو أخبر عن علم لم يجز. و كذا لو قال: أشهد أن اللّه واحد.

و لو أتى عوض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه كغير و سوى، فالوجه المنع، اقتصارا على صوره المنقول.

و لو قال: «صلى اللّه على محمد و آله» أو قال: «صلى اللّه عليه و آله» أو «صلى اللّه على رسوله و آله» فالأقرب الإجزاء، لحصول المعنى.

البحث الثانى (المحل)

الصلاه الواجبه إما ثنائيه، أو زائده عليها، ففى الأول يجب تشهد واحد فى آخر الصلاه، و فى الثانيه يجب تشهدان: أحدهما بعد الثانيه، و الثانى آخر الصلاه. إما الثالثه أو الرابعه، عند علمائنا أجمع، لأنه عليه السلام داوم على ذلك، فلو لا وجوبه لأخل به فى بعض الأوقات ليعرف ندبته و قال ابن مسعود:

علمنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله التشهد فى وسط الصلاه و آخرها(۲).

و عنهم عليهم السلام التشهد تشهدان فى الثالثه و الرابعه.

و لا فرق بين التشهد الأول و الثانى فى الوجوب و الهيئه الواجبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۹۲ ح ۴.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۲۵۶.

و لیسا و لا واحد منهما برکن فی الصلاه، نعم تبطل الصلاه بالإخلال بهما أو بإحداهما أو بأبعاضهما عمدا لا سهوا.

و الواجب فی التشهدین معا الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله علیهم السلام.

و لو نذر رکعه واحده، وجب التشهد فی آخرها کالثنائیه. و یجب أیضا التشهد فی سجدتی السهو علی ما یأتی. و محله من الصلاه: بعد جلوسه من السجده الثانیه حاله الجلوس. و لو شرع قبل إکمال جلوسه، أو نهض قبل إکماله متعمدا، بطلت صلاته لا سهوا. و یقع فی غیر حاله الجلوس وقوعه فی حاله.

البحث الثالث (فی واجباته)

و هی:

الأول: التعدد فیما زاد علی الثنائیه، و الوحده فیها، فلو عکس عمدا بطلت صلاته، لأنه خلاف المنقول.

الثانی: الجلوس فیه بقدره مطمئنا فی الأول و الثانی. فلو شرع فیه قبل انتهاء رفعه من السجده، أو شرع فی النهوض قبل إکماله متعمدا، بطلت صلاته.

و علی أی هیئه جلس أجزأه، للامتثال بکل نوع، لکن الأفضل التورک فیهما، لأنه علیه السلام کان یجلس وسط الصلاه و آخرها متورکا(۱). و قول الباقر و الصادق علیهما السلام: إذا قعدت فی تشهدک فألصق رکبتیک بالأرض و فرج بینهما. و لیکن ظاهر قدمک الیسری علی الأرض، و ظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری، و ألیتاک علی الأرض، و طرف إبهام الیمنی علی الأرض، و إیاک و القعود علی قدمیک، فلا تصبر للتشهد و الدعاء(۲).

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۲۵۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۷۶ ذیل ح ۳.

الثالث: الشهادتان و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام فى التشهدين معا، و قد تقدم. و من لا يحسنه يجب عليه التعلم، فإن ضاق الوقت أو عجز، أتى بالممكن. و لو عجز سقط.

و لا يجزى بغير العربيه، لقوله عليه السلام: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۱). فإن تعذر تعلم، فإن ضاق الوقت أو عجز، أجزأت الترجمه، و كذا الأذكار الواجبه. أما الدعاء فتجوز بغير العربيه.

الرابع: يجب الترتيب، فيبدأ بالشهاده بالتوحيد، ثم بالنبوه، ثم بالصلاه على النبى، ثم بالصلاه على آله. فإن عكس لم يجزه.

الخامس: يجب فيه التتابع، فلو تركه لم يجزيه.

السادس: يجب فى الصلاه ذكر اسم الرسول، فلو قال: اللهم صل على الرسول. فالأقرب عدم الإجزاء، لأنه سئل كيف نصلى عليك ؟ فقال:

قولوا «اللهم صل على محمد و آل محمد»(۲).

البحث الرابع (فى مستحباته)

و هى:

الأول: الزياده فى الأذكار بما نقل عن أهل البيت عليهم السلام لأنهم أعرف.

الثانى: التحيات، و تتأكد فى التشهد الأخير، و هى بعد الشهادتين، فيقول: «التحيات للّه الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه، ما طاب و زكى و طهر، و ما خلص و صفا، فللّه أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و يعيد التشهد بعدها(۳).

۱- (۱) صحيح البخارى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ص ۱۲۴.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۲۵۸.

۳- (۳) راجع وسائل الشيعه ۴-۹۸۹ ح ۲.

الثالث: تقديم التسميه على التشهد للروايات(۱).

الرابع: إسماع الإمام من خلفه الشهادتين و جميع الأذكار، و ليس على المأموم ذلك، و قال أبو بصير: صلينا خلف الصادق عليه السلام، فلما كان فی آخر تشهده رفع صوته حتی سمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغی للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال: نعم(۲).

الخامس: يجوز الدعاء فی التشهد و فی جميع أحوال الصلاه، كالقنوت و الركوع و السجود و القيام قبل القراءه و بعدها، بالمباح من أمور الدين و الدنيا، عند علمائنا أجمع، سواء كان مما ورد به الشرع أو لا.

قال عليه السلام: إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، و عذاب القبر، و فتنه المحيا و فتنه الممات، و فتنه المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له(۳). و الدعاء أفضل من تطويل القراءه.

و لا ينبغی للإمام التطويل فيه إرفاقا بالمأمومين، و هو مستحب فی التشهد الأول كالثانی. و يجوز الدعاء لمن شاء من إخوانه المؤمنين، و كذا الدعاء علی الظالمين.

المطلب الثامن (التسليم)

و اختلف فی وجوبه جماعه من علمائنا، لقوله عليه السلام: تحريمها التكبير و تحليلها التسليم(۴). و لأنه ذكر فی أحد طرفی الصلاه، فكان واجبا كالتكبير.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۸۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۹۴ ح ۳.

۳- (۳) سنن أبی داود ۱-۲۵۸.

۴- (۴) سنن أبی داود ۱-۱۶ باب فرض الوضوء، وسائل الشيعه ۴-۱۰۰۳ ح ۱.

و الأقوى استحبابه للأصل، و سئل الباقر عليه السلام عن رجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ؟ قال: تمت صلاته(۱). و لو كان واجبا لبطلت.

و لأنه عليه السلام لم يعلم المسيء فى صلاته.

و تجزى التسليمه الواحده، لعدم اقتضاء الأمر التكرار، فالمنفرد يسلم تسليمه واحده إلى القبله، و يومى بمؤخر عينيه إلى يمينه، و كذا الإمام، لكن يومى بصفحه وجهه. و المأموم كالإمام إن لم يكن على يساره أحد، و إن كان سلم اثنين بوجهه يمينا و شمالا، لقول الصادق عليه السلام: إن كنت إماما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك، و إن لم يكن على يسارك أحد سلم واحده، و إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك(۲).

و له صفتان [۱]: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» أو «السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» لوقوع اسم التسليم عليهما، و لقولهم عليهم السلام: و تقول «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فإذا قلت ذلك انقطعت الصلاه(۳). و سئل الصادق عليه السلام «السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته انصراف هو؟ قال: لا، و لكن إذا قلت «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فهو انصراف(۴).

و أجمع العلماء على أن العباره الثانيه انصراف أيضا، و بأيهما بدأ كان الثانى مستحبا، و كذا الأول عندنا.

و لو بدأ بالترجمه أو نكس فقال: «السلام على عباد اللّه الصالحين و علينا» فالأقرب عدم الإجزاء عند الموجبين له، لأنه خلاف المأمور به، فيبقى فى العهده. و كذا لو نكس فقال «عليكم السلام» أو أسقط حرفا فقال: «السلام عليك» أو قال: «سلام عليكم» بغير تنوين لم يجزيه، و الأقرب إجزاء المنون، لأن عليا عليه السلام كان يقول: «سلام عليكم» عن يمينه و شماله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۰۱۱ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۰۰۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۱۰۱۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۱۰۱۲ ح ۲.

و يستحب أن يضيف «و رحمه اللّه و بركاته» و ينبغى أن ينوى الخروج من الصلاه، و بالثانيه السلام على الملائكه، أو على من على يساره. و هل يجب نيه الخروج ؟ الأقرب المنع، لأنه فعل من أفعال الصلاه، فأشبه سائر الأفعال.

و يستحب إذا فرغ من التسليم أن يكبر اللّه تعالى ثلاث مرات، يرفع بها يديه إلى حذاء شحمتى أذنيه، ثم إن كان له حاجه انصرف فى جهتها.

و يستحب أن ينصرف فى جهه اليمين، لقول الصادق عليه السلام: إذا انصرفت من الصلاه فانصرف عن يمينك(۱).

و يستحب للإمام أن لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلاته، و إن لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۰۰۸.

الفصل الثانی: فی مندوبات الصلاه

اشاره

و قد تقدم ذکر بعضها، و تزید هنا أمور تشتمل علی مباحث:

البحث الأول (وضع الیدین)

یستحب وضعهما حاله القیام علی فخذیه، مضمومتی الأصابع، محاذیا بهما عینی رکبتیه، لأنه أبلغ فی الخضوع، و لقول الباقر علیه السلام: أرسل یدیک و لیکونا علی فخذیک قباله رکبتیک(۱). و أرسل الصادق علیه السلام یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم أصابعه(۲).

و لا یجوز التکفیر عند علمائنا، و هو وضع الیمین علی الشمال.

و یستحب وضعهما حاله الرکوع علی عینی الرکبتین مفرجات الأصابع، لأنه علیه السلام کذا فعل و رکع(۳).

و منع بعض علمائنا من جواز التطبیق، و هو أن یطبق یدیه و یجعلهما بین رکبتیه حاله الرکوع. و یحتمل الکراهه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۱۰ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۱۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۷۴.

و وضعهما حاله السجود حيال منكبيه، مضمومتى الأصابع، مبسوطتين موجهتين إلى القبله إجماعا، لأنه عليه السلام كان إذا سجد ضم أصابعه و جعل يديه حذو منكبيه(۱).

و وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره على فخذيه، مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عينى ركبتيه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، و يده اليسرى على فخذه اليسرى(۲).

و جعلهما حاله القنوت حيال وجهه مبسوطتين، لقول الصادق عليه السلام: و ترفع يديك فى الوتر حيال وجهك(۳).

البحث الثانى (فى شغل النظر)

يستحب أن يشغل نظره فى أحوال الصلاه بما لا يمنعه عن الاشتغال بالصلاه. فينظر حال قيامه إلى موضع سجوده، و حال ركوعه إلى ما بين رجليه، و فى سجوده إلى طرف أنفه، أو بغمضهما، و فى جلوسه إلى حجره، و حاله القنوت إلى باطن كفيه، لقول على عليه السلام: لا يتجاوز بطرفك فى الصلاه موضع سجودك(۴). و قول الباقر عليه السلام و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك(۵). يعنى حاله الركوع.

و يكره النظر إلى السماء، لقول الباقر عليه السلام: اجمع بصرك، و لا ترفعه إلى السماء(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۷۵.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۲۵۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۱۲ ح ۱ ب ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۷۰۹ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۶۷۶ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴-۷۰۹ ح ۳.

البحث الثالث (فی القنوت)

و هو مستحب فی کل صلاه مره واحده إلا الجمعه، فإن فیها قنوتین، و کذا الوتر. سواء کانت الصلاه فرضا أو نفلا، أداء أو قضاء، و آکده ما یجهر فیه بالقراءه، و لقوله علیه السلام: ثم تضع یدیک ترفعهما إلی ربک مستقبلا ببطونهما وجهک، فتقول: یا رب یا رب(۱). و قال البراء بن عازب:

کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا یصلی صلاه مکتوبه إلا قنت فیها(۲).

و هو مستحب لا واجب، لأصاله البراءه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله ترکه تاره و فعله أخری(۳). و قال الباقر علیه السلام: إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت(۴). لکنه شدید الاستحباب، لقول الصادق علیه السلام: من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له(۵).

و یستحب فیها الجهر، لقول الباقر علیه السلام: القنوت کله جهار(۶).

و قال المرتضی: إنه تابع للقراءه، لأنه ذکر فیتبع القراءه. و محله: فی الرکعه الثانیه من الثنائیه و غیرها بعد الفراغ من القراءه قبل الرکوع، عند علمائنا أجمع، لأنه علیه السلام قنت قبل الرکوع(۷). و قال الباقر علیه السلام:

القنوت فی کل صلاه فی الثانیه قبل الرکوع(۸).

و فی الجمعه قنوتان فی الأولی قبل الرکوع، و فی الثانیه بعده علی الأقوی، لقول الصادق علیه السلام: کل القنوت قبل الرکوع إلا الجمعه، فإن القنوت

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۴.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۴ ما یدل علی ذلک.

۳- (۳) سنن أبی داود ۲-۶۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۰۱ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۸۹۷ ح ۱۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۹۱۸ ح ۱ ب ۲۱.

۷- (۷) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۴.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۴-۹۰۰ ح ۱.

فی الأولی قبل الرکوع، و فی الأخیره بعد الرکوع(۱).

و فی الوتر یستحب قبل الرکوع و بعده، لأن الکاظم علیه السلام کان إذا رفع رأسه من آخر رکعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منک إلی آخر الدعاء(۲).

و لو نسیه فی الثانیه قبل الرکوع قضاه بعده، لقول الصادق علیه السلام فی الرجل ینسی القنوت حتی یرکع، قال: یقنت بعد الرکوع(۳). فإن لم یذکر حتی ینصرف فلا شیء علیه.

و لو لم یذکر حتی یرکع فی الثالثه قضاه بعد فراغه من الصلاه، لفوات محله و هو الثانیه، و قول الصادق علیه السلام: إذا سها الرجل فی القنوت قنت بعد ما ینصرف و هو جالس(۴).

و إذا قنت الإمام تبعه المأموم. و یستحب الدعاء فیه بالمنقول عن أهل البیت علیهم السلام.

البحث الرابع (فی التکبیرات)

إنما یجب من التکبیر تکبیره الافتتاح خاصه. و ما عداها مستحب، فمنها ما هو خارج عن الصلاه، و هی ست متقدمه، و ثلاث بعد التسلیم. و منها ما هو فی الصلاه. و أجمع علماؤنا علی أربع و تسعین تکبیره مستحبه فی الصلوات [۱] الخمس، تکبیره الرکوع و السجودین و الرفع منهما.

و اختلف الشیخان فی تکبیره أخری، و أصله أن المفید یقوم إلی الثالثه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۹۰۵ ح ۱۲.

۲- (۲) البحار ۸۷-۲۲۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۹۱۶ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۱۵ ح ۲.

بالتكبير و يسقط تكبير القنوت، و الشيخ يعكس القول و يقوم «بحول اللّه أقوم و أقعد» كغيرها، فيزيد على قول الشيخ واحده.

و هو أقوى، لقول الصادق عليه السلام: التكبير فى صلاه الفرض فى الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت خمس(۱). و قال الصادق عليه السلام: إذا جلست فى الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد»(۲).

البحث الخامس (التعقيب)

و هو مستحب عقيب الصلوات بإجماع العلماء، لأن البراء جاء إلى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى و النعيم المقيم، يصلون كما نصلى، و يصومون كما نصوم، و لهم فضول أموال يحجون بها، و يعتمرون و يتصدقون، فقال: أ لا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم به من سبقكم، و لم يدرككم أحد بعدكم، و كنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم، ألا من عمل مثله، تسبحون و تحمدون و تكبرون خلف كل صلاه ثلاثا و ثلاثين(۳).

و قال الصادق عليه السلام: التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد(۴).

و هو أفضل من التنفل بعد الفريضه، لقول الباقر عليه السلام: الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه نفلا(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۱۹ ح ۱ ب ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۰۰۳ ح ۱ ب ۱۴.

۳- (۳) صحيح مسلم ۱-۴۱۶ باب استحباب الذكر بعد الصلاه.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۱۰۱۴ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۱۰۲۰.

و يستحب الدعاء بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام، و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل من بنى سعد: أ لا أحدثكم عنى و عن فاطمه أنها كانت عندى، فاستقت بالقربه حتى أثر فى صدرها، و طحنت بالرحى حتى مجلت يداها، و كسحت البيت حتى أغبرت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك حر شديد.

فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل.

فأتت النبى صلى اللّه عليه و آله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت، فعلم عليه السلام أنها جاءت لحاجه، فغدا علينا و نحن فى لحافنا فقال: السلام عليكم، فسكتنا و استحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، و قد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا، فإن أذن له و إلا انصرف، فقلنا: و عليك السلام يا رسول اللّه ادخل، فدخل و جلس عند رءوسنا.

ثم قال: يا فاطمه ما كانت حاجتك أمس عند محمد، فخشيت إن لم تجبه أن يقوم ينصرف، فأخرجت رأسى فقلت: أنا و اللّه أخبرك يا رسول اللّه، أنها استقت بالقربه حتى أثرت فى صدرها، و جرت الرحى حتى مجلت يداها، و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل.

قال: أ فلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا و ثلاثين تكبيره، و سبحا ثلاثا و ثلاثين، و احمدا ثلاثا و ثلاثين.

فأخرجت فاطمه عليها السلام فقالت: رضيت عن اللّه و عن رسوله، رضيت عن اللّه و عن رسوله(۱).

و المشهور أنه يبدأ بالتكبير، ثم بالتحميد، ثم بالتسبيح، لأن الصادق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۰۲۶ ح ۲. و من لا يحضره الفقيه ۱-۲۱۱.

علیه السلام وصفه فقال: «اللّه أکبر» أربعا و ثلاثین مره، ثم قال: «الحمد للّه» حتی بلغ سبعا و ستین، ثم قال: «سبحان اللّه» حتی بلغ مائه(۱).

و یستحب قول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ثلاثین مره. فقد روی: أنهن یدفعن الهدم و الغرق و الحرق، و التردی فی البئر، و أکل السبع، و میته السوء، و البلیه التی تنزل علی العبد فی ذلک الیوم(۲).

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: من أحب أن یخرج من الدنیا و قد خلص من الذنوب، کما یتخلص الذهب الذی لا کدر فیه، و لا یطلبه أحد بمظلم، فلیقل فی دبر الصلوات الخمس نسبه الرب تبارک و تعالی اثنی عشر مره، ثم یبسط یده فیقول: «اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطاهر الطهر المبارک، و أسألک باسمک العظیم و سلطانک القدیم أن تصلی علی محمد و آل محمد، یا واهب العطایا، یا مطلق الأسارى، یا فکاک الرقاب من النار، أسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد، و أن تعتق رقبتی من النار، و أن تخرجنی من الدنیا آمنا، و تدخلنی الجنه سالما، و أن تجعل دعائی أوله فلاحا، و أوسطه نجاحا، و آخره صلاحا، إنک علام الغیوب(۳).

و الأدعیه فی ذلک کثیره، فلیطلب فی [۱] مظانها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۱۰۲۴ ح ۱ ب ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۱۰۳۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۱۰۵۶ ح ۱.

الفصل الثالث: فی التروک

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول (فی التروک الواجبه)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (الحدث)

الحدث مناف للصلاه، سواء وقع عمدا أو سهوا، مختارا أو مضطرا.

فإن أحدث ما یوجب الوضوء أو الغسل عمدا، بطلت صلاته إجماعا.

و لو شرع فی الصلاه و هو محدث، لم ینعقد صلاته، سواء کان عامدا أو ساهیا، ظانا أو شاکا.

و لو شرع متطهرا ثم أحدث ذاکرا للصلاه أو ناسیا لها، بطلت صلاته إجماعا إذا کان عن اختیاره.

و لو أحدث بغیر اختیاره، کما لو سبقه الحدث، بطلت طهارته إجماعا.

و هل تبطل صلاته ؟ الأقوى ذلک، لقوله علیه السلام: إذا فسا أحدکم فی الصلاه فلینصرف و لیتوضأ و لیعد الصلاه(۱). و لقول الباقر و الصادق علیهما السلام: لا تقطع الصلاه إلا أربع: الخلاء، و البول، و الریح، و الصوت(۲).

و للشیخ و المرتضی قول باستیناف الوضوء و البناء، لروایه قاصره عن الدلاله(۳). فإن قلنا به، فالأقرب أنه لا فرق بین الحدثین، کما لو غلبه النوم فی صلاته فاحتلم، فإنه یغتسل و یبنی. و یحتمل الفرق لندوره، فلا یتسامح فیه بما یتسامح فی الغالب. و إذا توضأ عاد إلی الرکن الذی کان فیه، إن لم یکن قد فعله کملا حال الطهاره.

و لو سبقه الحدث فی الرکوع، عاد إلیه إن لم یکن قد اطمأن فیه، و إن کان قد اطمأن، فالأقرب أنه لا یعود إلیه، لأن رکوعه تم فی الطهاره. و یحتمل العود إلیه لینتقل إلی الرکن الذی بعده، فإن الانتقال من الرکن إلی رکن واجب.

و یجب علی المصلی إذا سبقه الحدث و أراد أن یتوضأ و یبنی أن یسعی فی تقریب الزمان و تقلیل الأفعال بحسب الإمکان، فلیس له أن یعود إلی الموضع الذی کان یصلی فیه بعد ما تطهر إن قدر علی الصلاه فی موضع أقرب، إلا لغرض بأن یکون إماما لم یستخلف، أو مأموما ینعی فضیله الجماعه. و لا بأس بما لا یستغنی عنه من السعی إلی الماء و الاستقاء و شبه ذلک، و لا یؤمر بالعدو.

و یشترط أن لا یتکلم و إن احتاج إلیه فی تحصیل الماء. و أن لا یکمل الحدث عمدا، فلو سبقه البول فخرج فاستتم الباقی، فالأقوی استیناف الصلاه إن أمکنه التماسک.

و لو شرع فی الصلاه علی مدافعه الأخبثین، و هو یعلم أنه لا یبقی له قوه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۱۲۴۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۱۲۴۰ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۱۲۴۲ ح ۹.

التماسک فی أثنائها و وقع ما علمه، فالأقوی إبطال الصلاه، لتقصیره بالدخول.

و لو حدث المنافی فی الصلاه بغیر اختیاره و لا بتقصیر منه، فإن أمکن إزالته علی الاتصال بحدوثه، کما لو وقعت علیه نجاسه یابسه فنفض ثوبه و سقطت فی الحال، لم یقدح فی صحه الصلاه. و کذا لو ألقی الثوب الذی وقعت علیه فی الحال، فإن احتاج إلی فعل کثیر، أبطل الصلاه.

و لو طیرت الریح ثوبه، أو انکشفت عورته، فرد الثوب فی الحال، فالأقرب الإبطال، لفقدان الشرط، و یجیء علی البناء مع الحدث البناء هنا.

البحث الثانی (الکلام)

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إن صلاتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین، إنما هی التسبیح و التکبیر و تلاوه القرآن(۱).

و الکلام إن تضمن دعاء أو تسبیحا أو غیره من أنواع الذکر و القرآن، لم تبطل به الصلاه. و إن کان بغیر ذلک من أنواع الکلام، فإن کان حرفا واحدا، لم تبطل به أیضا، لأنه لیس من جنس الکلام، لأن أقل ما یبنی علیه الکلام حرفان. و إن کان مفهما، ففی الإبطال إشکال، ینشأ: من اشتماله علی مقصود الکلام و الإعراض به عن الصلاه. و من أنه لا یعد کلاما إلا ما انتظم من حرفین.

و الحرف الواحد ینبغی أن یسکت علیه بالهاء. و لو نطق بحرفین، أبطل الصلاه و إن لم یکن مفهما، بل کان من المهملات. و فی الحرف بعد مده إشکال، ینشأ: من أنه قد یتیقن لإشباع الحرکه فلا یعد حرفا. و من حیث إنها أحد حروف العله، و هی حروف مخصوصه، فضمها إلی الحرف کضم حرف آخر إلیه.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۲۲.

و لا بأس بالتنحنح و إن كان فيه حرفان، لأنه ليس من جنس الكلام، و لا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت.

و كذا البكاء و النفخ، أما الأنين بحرف واحد فلا بأس به. و لو كان بحرفين، بطلت صلاته. و البكاء إن كان لأمر الآخره، فلا بأس به و إن ظهر منه حرفان. و إن كان لأمور الدنيا، بطلت صلاته و إن لم ينطق بحرف(۱).

و لو سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد و لا عمد، لم تبطل، لأن الناسى لا تبطل صلاته، فهذا أولى، لأن الناسى يتكلم قاصدا إليه، و إنما غفل عن الصلاه، و هذا غير قاصد إلى الكلام.

و لو تكلم ناسيا للصلاه، لم تبطل صلاته و سجد للسهو، لعموم «رفع عن أمتى»(۲) و لقول الباقر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم قال: يتم ما بقى من صلاته(۳). و لا فرق بين أن يطول كلام الناسى أو يقصر.

و لو أكره على الكلام، فالأقوى الإبطال، لأنه مناف للصلاه، فاستوى فيه الاختيار و عدمه كالحدث.

و الجهل بتحريم الكلام ليس عذرا، سواء كان قريب العهد بالإسلام، أو بعيدا عنه. و كذا لو علم التحريم دون الإبطال.

و لا فرق فى الإبطال بين أن يتكلم لمصلحه الصلاه أو لا. و الكلام الواجب تبطل الصلاه، كإجابه النبى صلى اللّه عليه و آله. و كذا الكلام لتنبيه الأعمى، إذا خاف عليه التردى فى البئر، أو الصبى، و كذا رد الوديعه، و تفريق الزكاه.

و كما أن الكلام مبطل، فكذا السكوت الطويل إذا خرج عن كونه مصليا.

۱- (۱) فى «س» بحرفين.

۲- (۲) الخصال ص ۳۸۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۳۰۸ ح ۵.

و یجوز التنبیه علی الحاجه، سواء تعلقت بمصلحه الصلاه أو لا- إما بتلاوه القرآن، أو بالتصفیق، کما لو أراد الإذن لقوم فقال اُدْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِینَ (۱) أو لمن أراد التخطی علی البساط بنعله فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ (۲) أو أراد إعطاء کتاب لمن اسمه یحیی یا یَحْیی خُذِ الْکِتابَ بِقُوَّهٍ (۳) أو یأتی بتسبیح أو تهلیل أو غیرهما من الأذکار یحصل به التنبیه.

لأن علیا علیه السلام قال: کانت لی ساعه أدخل فیها علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فإن کان فی الصلاه سبح و ذلک إذنه، و إن کان فی غیر الصلاه أذن(۴). و سئل الصادق علیه السلام أضرب الحائط لأوقظ الغلام ؟ قال: نعم(۵). و لأنه قصد الإعلام بشیء مشروع فی الصلاه فلا یضر، کما لو فتح علی الإمام.

و المرأه تنبه بالتصفیق، لأن صوتها عوره. و یجوز بالقرآن و التسبیح و شبهه للمحارم. و إذا صفقت ضربت بطن کفها الأیمن علی ظهر الکف الأیسر، أو بطن الأصابع علی ظهر الأصابع الأخری. و لا ینبغی أن تضرب البطن علی البطن، لأنه لعب. و لو فعلته علی الوجه اللعب، بطلت صلاتها، و فی القله إشکال، ینشأ: من تسویغ القلیل، و من منافاه اللعب الصلاه.

و لو قال: «آه» من خوف النار، بطلت صلاته. و لو أتی بکلمات لا توجد فی القرآن علی نظمها و توجد مفرداتها، مثل «یا إبراهیم سلام کن» بطلت صلاته، و لم یکن لها حکم القرآن.

و الإشاره المفهمه من الأخرس بمنزله عباره الناطق فی العقود، و الأقرب عدم بطلان الصلاه بها.

۱- (۱) سوره الحجر: ۴۶.

۲- (۲) سوره طه: ۱۲.

۳- (۳) سوره مریم: ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۱۲۵۷ ما یدل علی ذلک.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۱۲۵۶ ح ۵.

و لو لم يقصد بالقرآن و التسبيح و غيرهما إلا التفهيم، احتمل بطلان الصلاه، لأنه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا، و عدمه، فإن القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم القصد.

و إذا سلم عليه و هو فى الصلاه، وجب الرد لفظا، لقوله تعالى «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ» (۱) الدال بمطلقه على المتنازع فيه. و قال الباقر عليه السلام: إن عمارا سلم على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فرد عليه السلام(۲).

و دخل محمد بن مسلم على الباقر عليه السلام و هو فى الصلاه فقال:

السلام عليك، فقال له: السلام عليك، فقال: كيف أصبحت ؟ فسكت، فلما انصرف قالت له: أ يرد السلام و هو فى الصلاه ؟ قال: نعم مثل ما قيل له(۳).

و لا يكره السلام على المصلى، لعموم «فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ» (۴) و إذا سلم بقوله «سلام عليكم» رد مثله و لا يقول «و عليكم السلام» لأنه عكس القرآن، و لقول الصادق عليه السلام يقول «سلام عليكم و لا تقل «و عليكم السلام»(۵).

و لو سلم عليه بغير هذا اللفظ، فإن سمى تحيه، جاز رد مثله، لعموم «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها» (۶) و إن لم يسم تحيه و تضمن الدعاء، جاز مع قصده لا قصد رد التحيه. و لو قال «عليكم السلام» ففى الرد بمثله إشكال.

و لو خاف تقيه رد فيما بينه و بين نفسه، تحصيلا لثواب الرد و دفعا لضرر التقيه، و لقول الصادق عليه السلام: رد عليه خفيا(۷).

۱- (۱) سوره النساء: ۸۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۲۶۶ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۱۲۶۵ ح ۱.

۴- (۴) سوره النور: ۶۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۱۲۶۵ ح ۳.

۶- (۶) سوره النساء: ۸۶.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۴-۱۳۶۵ ح ۳.

و يجوز تسميه العاطس، بأن يقول للمصلى «رحمك اللّه» لتضمنه الدعاء، و أن يحمد اللّه تعالى لو عطس هو أو غيره، لأن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام أسمع العطسه فأحمد اللّه و أصلى على النبى عليه و آله السلام و أنا فى الصلاه ؟ قال: نعم، و لو كان بينك و بين صاحبك البحر(۱).

و لا يجوز الدعاء بالمحرم فى الصلاه فيبطلها، أما الدعاء بالمباح فجائز.

و لو جهل تحريم المطلوب، أو تحريم الدعاء، لم يعذر. و لو قصد الدعاء بشىء، أو التسبيح، أو قراءه آيه، أو سوره، فسبق لسانه إلى دعاء بشىء آخر، أو التسبيح أو القراءه كذلك ناسيا، فالأقرب أن عليه سجود السهو.

البحث الثالث (الضحک)

القهقهه فى الصلاه عمدا مبطله لها، سواء غلب عليه الضحک أو لا، لقوله عليه السلام: من قهقه فليعد صلاته(۲). و قول الباقر عليه السلام:

القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه(۳).

و لا يبطل بها الوضوء و إن وقعت فى الصلاه على الأصح، لحديث الباقر عليه السلام. و لو قهقه ناسيا، لم تبطل صلاته إجماعا و لو تبسم، و هو ما إذا لم يكن له صوت، لم تبطل صلاته إجماعا.

و أما البكاء: فإن كان خوفا من اللّه تعالى و خشيه من عقابه، كان مستحبا غير مبطل، و إن نطق فيه بحرفين، كالصوت لا كالكلام. و إن كان لأمور الدنيا، كفقد قريب، أو حدوث مصيبه، أو إتلاف مال، بطلت صلاته و إن لم ينطق بحرفين، لقوله تعالى إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا (۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۲۶۸ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۲۵۳ ما يدل على ذلک.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۱۲۵۳ ح ۱ ب ۷.

۴- (۴) سوره مريم: ۵۸.

و قال أبو مطرف: أتيت النبى صلى اللّه عليه و آله و هو يصلى و لصدره أزيز كأزيز المرجل(۱). و الأزيز غليان صدره و حركته بالبكاء.

و سأل أبو حنيفه الصادق عليه السلام عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه ؟ فقال عليه السلام: إن كان لذكر جنه أو نار فذلك أفضل الأعمال فى الصلاه، و إن كان لذكر ميت له فصلاته فاسده(۲).

و سواء كان معلوما أو لم يكن. و لو ظهر فيه حرفان، لم يكن فيه بأس، لأن الشمس كسفت على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فلما كان فى السجده الأخيره جعل ينفخ فى الأرض و يبكى(۳). و لأنه لا يسمى كلاما. أما النفخ بحرفين، أو التأوه، أو الأنين كذلك، فإنه مبطل، لقول على عليه السلام:

من أن فى صلاته فقد تكلم(۴).

البحث الرابع (فى الفعل الكثير)

الفعل الكثير إن كان من الصلاه لم يبطلها، بل هو مستحب، كزياده التسبيح و الطمأنينه ذاكرا فيها.

و إن لم يكن من أفعال الصلاه، فإن كان من جنسها و فعله ساهيا، عذر و لم تبطل صلاته، كما لو صلى الظهر خمسا، ثم يجب [۱] عليه السجود للسهو.

و إن كان عمدا بطلت صلاته، سواء قل أو كثر كركوع أو سجود و نحوهما، لما فيه من التلاعب بالصلاه و الإعراض عن نظام أركانها.

و إن لم يكن من جنسها، فإن كان قليلا لم تبطل به الصلاه، عمدا كان

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۹۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۲۵۱ ح ۴.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۱۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۱۲۷۵.

أو سهوا، لقوله عليه السلام: اقتلوا الأسودين فى الصلاه الحيه و العقرب(۱).

و أخذ عليه السلام بأذن ابن عباس و هو فى الصلاه، فأداره من يساره إلى يمينه. و لعسر الثبات على هيئه واحده فى زمان طويل، بل لا يخلو عن حركه و اضطراب.

و لا بد للمصلى من رعايه التعظيم و الخشوع، فعفى عن القدر الذى لا يحمل [۱] على الاستهانه بهيئه الخشوع. بخلاف الكلام، فإنه يجب الاحتراز عن قليله و كثيره لسهولته.

و أما الكثير من الأفعال، فإنه مبطل إن وقع عمدا إجماعا، لمنافاته الخشوع، إلا حاله شده الخوف، و إلا القراءه من المصحف، فإنه لا يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحه، و لو قلب الأوراق أحيانا، لم يضر إذا كان يسيرا.

و لو كان ينظر فى غير القرآن و تردد فى نفسه ما فيه، فالأقوى عدم البطلان، لأن النظر لا يشغل بالإعراض عن الصلاه. و حديث النفس معفو عنه.

و المرجع فى الفرق بين القليل و الكثير إلى العاده، فما يعده الناس قليلا لا بأس به، كالإشاره بالرأس، و تصفيق اليد، و ضرب الحائط، و خلع النعل، و لبس الثوب الخفيف و نزعه، و الخطوتين، و دفع المار بين يديه. فالفعله الواحده كالخطوه و الضربه قليل، و كذا الفعليان. و أما الثلاث فكثير.

و إنما يبطل الكثير إذا وجد على التوالى، أما المتفرق كما لو خطا خطوه أو ضرب ضربه، ثم بعد زمان فعل أخرى و هكذا، ففى الإبطال إشكال، أقربه ذلك اتباعا للاسم.

و الفعله الواحده إذا أفرطت، أبطلت على إشكال كالوثبه الفاحشه.

و الثلاث إذا خفت لم تبطل، كحركه الأصابع فى سبحه، أو حكه أو عقد و حل، لأنها لا تخل بهيئه الخشوع، فهى مع الكثره بمثابه فعل واحد.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۲۹.

و يجوز عد الركعات و التسبيحات بأصابعه، أو بشيء يكون معه من الحصى و النوى مع عدم التلفظ، من غير كراهه. و علم النبى صلى اللّه عليه و آله العباس صلاه التسبيح و أمره فى كل ركن بتسبيحات مقدره(۱). و ليس الضبط بالقلب، لتعذره و اشتغاله به عن الخشوع، و إنما يكون بعقد الأصابع.

أما الأكل و الشرب فالأقرب إلحاقهما بالأفعال الكثيره، إذ تناول المأكول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدده و كذا المشروب، و لأنه ينافى هيئه الخشوع، و يشغل بالإعراض عن الصلاه. أما لو كان قليلا، كما لو كان بين أسنانه شيء، أو نزلت نخامه من رأسه فابتلعها، فإنه غير مبطل.

و لو أكل ناسيا أو مغلوبا، بأن نزلت النخامه و لم يمكنه إمساكها، لم تبطل، و الجاهل بالتحريم عامد.

و لو وصل شيء إلى جوفه من غير أن يفعل فعلا من ابتلاع و مضغ، بأن يضع فى فمه سكره فتذوب و تسوغ مع الريق، فالأقرب عدم البطلان، لأنه لم يوجد فيه مضغ و ازدراد. و لو مضغ علكا فكالأكل، و لو وضع فى فمه من غير مضغ فلا بأس.

و لا فرق فى ذلك كله بين الفرائض و النوافل، إلا أنه قد ورد رخصه فى شرب الماء فى دعاء الوتر إذا أصبح صائما و خاف العطش للحاجه فلا يتعدى الحكم.

البحث الخامس (فى باقى المبطلات)

و هى شيئان:

الأول: الالتفات إلى ما ورائه مبطل مع العمد دون النسيان، لأن الاستقبال شرط و الالتفات بجملته مفوت له، و لقول الباقر عليه السلام: إذا

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۴۴۲.

استقبلت القبله بوجهک فلا تقلب وجهک عن القبله، فتفسد صلاتک، إن اللّه تعالی یقول لنبیه فی الفریضه «فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ» (۱).

و قال الباقر علیه السلام: الالتفات تقطع الصلاه إذا کان بکله(۲). أما الالتفات یمینا و شمالا فإنه مکروه غیر مبطل، لدلاله مفهوم قوله «إذا کان بکله» علیه.

الثانی: التکفیر مبطل، و هو وضع الیمین علی الشمال للإجماع، قاله الشیخ و المرتضی، لأنه فعل کثیر، و نهی الصادق علیه السلام عنه(۳). و یجوز للتقیه، قاله الشیخ(۴).

و لا فرق بین وضع الیمنی علی الشمال و عکسه، و لا بین کونه فوق السره و تحتها، و کذا لا فرق بین أن یکون بینهما حائل أو لا.

و فی تحریم وضع الکف علی الساعد إشکال. و قال الشیخ: لا یجوز التطبیق فی الصلاه، بأن یطبق إحدی یدیه إلی الأخری و یضعهما بین رکبتیه.

المطلب الثانی (فی التروک المندوبه)

و قد تقدم بعضها و هی أمور:

الأول: نفخ موضع السجود، لاشتماله علی الشغل عن الخضوع و تأذی الغیر به، و لقوله علیه السلام: أربع من الجفاء: أن ینفخ فی الصلاه، و أن یمسح وجهه قبل أن ینصرف من الصلاه، و أن یبول قائما، و أن یسمع المنادی فلا یجیبه(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۲۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۱۲۴۸ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۱۲۶۴ ح ۲.

۴- (۴) النهایه ص ۷۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۹۵۹ ما یدل علی ذلک.

الثانی: فرقعه الأصابع، لقوله علیه السلام لعلی علیه السلام: لا تفرقع أصابعک و أنت تصلی(۱). و قول الصادق علیه السلام: إذا قمت إلی الصلاه فاعلم أنک بین یدی اللّه، فإن کنت لا تراه فاعلم أنه یراک، فأقبل قبل صلاتک فلا تمتخط و لا تبصق و لا تنقض أصابعک، فإن قوما عذبوا بنقض الأصابع و التورک فی الصلاه(۲).

الثالث: العبث، لما فیه من سلب الخشوع.

الرابع: التثاؤب و التمطی، للاشتغال بهما عن الخشوع، و لما فیه من تغیر هیئه الصلاه.

الخامس: التنخم و البصاق، لأنه علیه السلام کان یأخذ النخامه فی ثوبه و هو یصلی(۳).

السادس: مدافعه الأخبثین أو الریح، لاشتغاله عن الصلاه، و لقوله علیه السلام: لا صلاه لحاقن و لا حاقنه(۴).

السابع: لبس الخف الضیق، لشغله عن الصلاه.

الثامن: التورک و هو أن یعتمد بیدیه علی رکبتیه، و هو التخصر، لأنه علیه السلام نهی عن التخصر فی الصلاه(۵). و قال الصادق علیه السلام: و لا تتورک(۶).

التاسع: السدل، لما فیه من الخیلاء، و هو وضع الثوب علی الرأس أو الکتف و إرسال طرفیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۱۲۶۳ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۷۸ ح ۹.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۲۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۴۶.

۵- (۵) نهایه ابن الأثیر ۲-۳۶، جامع الأصول ۶-۲۵۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۶۷۸ ح ۹.

خاتمه:

تشتمل على مباحث:

الأول: يحرم قطع الصلاه لغير حاجه، لقوله تعالى وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۱) و يجوز للحاجه، لخوف فوت الدابه، أو الغريم، أو ضياع المال، أو غرق الغلام، أو الطفل، أو سقوطه.

لقول الصادق عليه السلام: إذا كنت فى صلاه الفريضه فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حيه تخافها على نفسك، فاقطع الصلاه و اتبع الغلام أو الغريم و اقتل الحيه(۲).

الثانى: لا تقطع الصلاه ما يمر بين يدى المصلى، سواء الكلب الأسود و الحمار و المرأه، لأن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و نحن فى باديه، فصلى فى صحراء ليس بين يديه ستره، و حماره لنا و كلبه يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك. و كان يصلى صلاته من الليل و عائشه معترضه بينه و بين القبله(۳). و قال الصادق عليه السلام: لا تقطع الصلاه كلب و لا حمار و لا امرأه(۴).

الثالث: لا تقطع الصلاه رعاف، و لا قىء، و لو عرض الرعاف فى الصلاه أزاله و أتم، ما لم يحتج إلى فعل كثير، أو كلام، أو استدبار، فيستأنف.

الرابع: حكم المرأه فى جميع الأحكام حكم الرجل، لكن لا جهر عليها، و لا أذان، و لا إقامه، فإن أذنت و أقامت خافتت فيهما.

و يستحب لها إذا قامت فى الصلاه أن تجمع بين قدميها، و لا تفرج بينهما، و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها، و إذا ركعت وضعت يديها فوق

۱- (۱) سوره محمد: ۳۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۲۷۴ ح ۱ ب ۲۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۳۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۱۲۵۰ ح ۱ ب ۴.

رکبتیها علی فخذیها، لئلا یتطأطأ کثیرا، فإذا جلست فعلی ألیتیها کما یفعل الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالرکبتین قبل الیدین، ثم تسجد لاطئه بالأرض، و إذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها و رفعت رکبتیها، فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجیزتها أولا، للروایه(۱) و للستر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۷۶ ح ۴.

الفصل الرابع: فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

الخلل الواقع فی الصلاه إما عن عمد، أو سهو، أو شک، فهنا مطالب:

المطلب الأول: فی العمد

کل من أخل بشیء من واجبات الصلاه عمدا، بطلت صلاته، لأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه، فیبقی فی العهده، سواء کان ما أخل به شرطا، کالطهاره و الاستقبال و ستر العوره. أو جزءا، کرکوع أو سجود أو قراءه، أو تسبیح رکوع أو تسبیح سجود، أو کیفیه، کطمأنینه و إعراب قراءه، أو ترکا کالالتفات إلی خلف و کلام بلا خلاف.

و کذا لو فعل ما یجب ترکه، أو ترک ما یجب فعله عمدا جاهلا بوجوبه.

أو بکونه مبطلا، فإن الجهل لیس عذرا إلا فی الجهر و الإخفات، فقد جعل الجهل بهما عذرا.

و لو جهل غصبیه الثوب الذی یصلی فیه، أو المکان، أو نجاسه الثوب، أو البدن، أو موضع السجود، لم یعد.

و لو جهل غصبيه الماء الذى توضأ به، لم يعد الوضوء و لا الصلاه الذى صلى به، لأن اطلاع على حقائق الأشياء عسر، فيكون منفيا، و يصير المطلوب شرعا عدم العلم بالغصبيه. و لو علم قبل الطهاره، أعادها مع الصلاه.

و لو لم يعلم أن الجلد ميته و صلى فيه، ثم علم. فإن كان قد أخذه من مسلم غير مستحل للجلد المدبوغ، أو شراه من سوق المسلمين غير المستحلين، صحت صلاته، بناء على الظاهر من صحه تصرف المسلم. و لو أخذه من غير مسلم، أو من مسلم مستحل لجلد الميته، أو وجده مطروحا، أعاد. لأن الأصل عدم التذكيه. و لو لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه، أعاد.

المطلب الثانى: فى السهو

اشاره

و فيه بحثان:

البحث الأول: فى السهو عن الركن

قد بينا أن أركان الصلاه التى تبطل الصلاه بتركها عمدا خمسه على الأظهر، فمن أخل بركن منها أعاد، سواء تعمد أو سها، كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنيه حتى كبر، أو بتكبيره الإحرام حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين معا حتى ركع فيما بعد، أعاد الصلاه، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل ينسى التكبير حتى قرأ؟ قال: يعيد الصلاه(۱).

و لا فرق بين الأولتين و الأخيرتين فى ذلك على الأقوى، لأنه أخل بركن من الصلاه، فأبطلها كالأولتين، و لأنه أخل بركن حتى دخل فى آخر، فسقط الثانى. فلو أعاد الأول لزاد ركنا، و لو لم يأت به نقص ركنا، و كلاهما مبطل،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۱۶.

و لقول الصادق عليه السلام: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع، استأنف الصلاه(۱). و هو يدل بإطلاقه على الجميع.

و للشيخ قول آخر(۲): إن ترك الركوع أو السجدتين، إن كان فى الأولتين بطلت صلاته، و إن كان فى الأخيرتين، حذف الزائد و أتى بالفائت و لفق. فلو ترك ركوع الثالثه حتى سجد السجدتين، أسقطهما و أعاد السجدتين. و كذا لو ترك السجدتين حتى ركع فى الرابعه أسقط الركوع و سجد للثالثه ثم أتى الرابعه للروايه(۳). و هى محموله على النفل، و بعض علمائنا لفق مطلقا.

و لو ترك ركوعا و لم يدر من أى الركعات هو، أعاد إجماعا، أما عندنا فظاهر، و أما عند الشيخ فلاحتمال أن يكون من الأولتين. و لو تيقن سلامتهما، أضاف إليهما ركعه، و على مذهب من لفق مطلقا يضيف الركعه.

و كذا لو ترك السجدتين.

أما لو لم يعلم أ هما من ركعه أو ركعتين، فإنه يعيد مراعاه للاحتياط، و يحتمل قضاؤهما و السجود للسهو، لأنه شك فى شىء بعد التجاوز عن محله.

و كما أن نقصان الركن مبطل، فكذا زيادته مبطله، سواء العمد و السهو، إلا زياده [۱] القيام سهوا. فلو زاد ركوعا أو سجدتين دفعه أعاد، لأنه فعل كثير، و لقول الصادق عليه السلام: لا تعيد الصلاه من سجده و تعيدها من ركعه(۴).

و لو زاد ركعه على العدد الواجب عمدا، بطلت صلاته. و لو كان سهوا، فإن كان قد جلس عقيب الرابعه بقدر التشهد، صحت صلاته و تشهد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۳۳ ح ۳.

۲- (۲) المبسوط ۱-۱۲۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۶۹ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۶۸ ما يدل على ذلك.

و سلم و سجد للسهو، لقول الباقر عليه السلام فی رجل استیقن أنه صلی الظهر خمسا فقال: إن کان علم أنه جلس فی الرابعه فصلاته الظهر تامه، و یضیف إلی الخامسه رکعه، و یسجد سجدتین، فتکون نافله و لا شیء علیه(۱).

و لأن نسیان التشهد غیر مبطل. فإذا جلس قدره یکون قد فصل بین الفرض و الزیاده. و لو لم یجلس کانت الزیاده مغیره لهیئه الصلاه، فتکون مبطله، لقول الصادق علیه السلام: من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده(۲).

و لو ذکر الزیاده قبل الرکوع، جلس و تشهد و سلم و سجد للسهو، لأنه لم یأت برکن مغیر لهیئه الصلاه.

و لو ذکرها بعد السجود و کان قد جلس بعد الرابعه، سلم و سجد للسهو، و یحتمل إضافه أخری إلی الخامسه، لتکونا نافله للروایه(۳).

و لو ذکرها بعد الرکوع قبل السجود، احتمل الجلوس و التشهد و التسلیم و یسجد [۱] للسهو، لأنه واجب بعد الرکعه، فبعد بعضها أولی. و البطلان، لأن السجود زیاده رکن و ترکه زیاده رکوع.

و لو نقص من عدد صلاته ناسیا و سلم، ثم ذکر، تدارک إکمال صلاته و سجد للسهو، سواء فعل ما یبطلها کالکلام أو لا.

أما لو فعل المبطل عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار إن ألحقنا به، فإنها تبطل لعدم إمکان الإتیان بالفائت من غیر خلل فی هیئه الصلاه، و لقول أحدهما علیهما السلام: إذا حول وجهه عن القبله استقبل الصلاه استقبالا(۴).

و لو فعل المبطل عمدا ساهیا و تطاول الفصل، فالأقرب عدم البطلان و یحتمله، لخروجه عن کونه مصلیا، فحینئذ یرجع فی حد التطاول إلی العرف.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۳۳ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۳۲ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۳۳۳ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۲۲۷، وسائل الشیعه ۵-۳۱۵ ح ۲.

و لو ذكر بعد أن شرع فى صلاه أخرى و تطاول الفصل، صحت الثانيه و بطلت الأولى. و إن لم يطل عاد إلى الأولى و أتمها. و هل تبنى الثانيه على الأولى ؟ فيه احتمال، فيجعل ما فعله من الثانيه تمام الأولى، و يكون وجود التسليم [1] كعدمه، لأنه سهو معذور فيه. و النيه و التكبير ليستا ركنا فى تلك الصلاه، فلا تبطلها. و يحتمل بطلان الثانى، لأنه لم يقع بنيه الأولى، فلا يضر بعد عدمه منها. و لو كان ما شرع فيه ثانيا نفلا، فالأقرب عدم البناء، لأنه لا يتأدى الفرض بنيه النفل.

و لو نوى المسافر القصر، فصلى أربعا سهوا، ثم نوى الإقامه، لم يحسب له بالركعتين، بل يصلى ركعتين بعد نيه الإتمام، لأن وجوب الركعتين بعد الفراغ من الزياده، فلا يعتد بهما. و إذا أراد البناء على صلاته، لم يحتج إلى النيه و لا إلى التكبير، لأن التحريمه الأولى باقيه، فلو كبر و نوى الافتتاح، بطلت صلاته، لأنه زاد ركعتين. و لو كان قد قام من موضعه، لم يعد إليه، بل يبنى على الصلاه فى موضع الذكر.

و لو شك بعد التسليم هل ترك ركعه أو لا، لم يلتفت. لأن الشك لا يؤثر بعد الانتقال.

و لو سلم عن ركعتين، فأخبره إنسان بذلك، فإن حصل له شك، احتمل عدم الالتفات للأصل. و الإتمام، لأن إخبار المسلم على أصل الصحه، فإن اشتغل بجوابه ثم ذكر، فأراد العود إلى صلاته جاز، لأن الكلام وقع ناسيا. و لو لم يشك فأجابه و قال: بل أتممت، ثم ذكر النقصان، فإنه يبنى أيضا.

و لا فرق بين الثنائيه و غيرها، فلو توهم أنه صلى ركعتين فتشهد و سلم، ثم ذكر أنه صلى ركعه، قام فأتم صلاته و سلم و سجد للسهو.

البحث الثانی: فی السهو عن غیر رکن

و أقسامه ثلاثه:

القسم الأول: ما لا حکم له

و هو صور:

الأول: من نسی القراءه حتی رکع، مضی فی صلاته، و لا یتدارک القراءه بعد الرکوع و لا بعد الصلاه. و کذا أبعاضها کالحمد أو السوره، لأنه عذر فیسقط معه التکلیف.

و لأن منصور بن حازم سأل الصادق علیه السلام صلیت المکتوبه و نسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها؟ فقال: أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟ فقال له:

بلی، قال: تمت صلاتک(۱).

الثانی: لو نسی الجهر و الإخفات حتی فرغ من القراءه، مضی فی صلاته، و لا یستأنف القراءه و إن لم یکن قد رکع، لأن النسیان فی أصل القراءه عذر، ففی کیفیتها أولی.

الثالث: لو نسی الذکر فی الرکوع أو السجود، حتی انتصب منهما لم یلتفت، لأن علیا علیه السلام سئل عن رجل رکع و لم یسبح ناسیا؟ قال: تمت صلاته(۲). و سئل الکاظم علیه السلام عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه و سجوده ؟ قال: لا بأس بذلک(۳).

الرابع: ترک الطمأنینه فی الرکوع أو السجود، و لم یذکر حتی ینتصب لم یلتفت. و کذا لو ترک الطمأنینه فی الرفع من الرکوع، أو فی الرفع من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۶۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۹۳۹ ح ۱ ب ۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۹۳۹ ح ۲ ب ۱۵.

السجدتين، أو فی الجلوس من التشهد، أو ترک عضوا من السبعه لم یسجد علیه فما زاد سهوا، أو الرفع من الرکوع، أو من السجود، و لم یذکر حتی ینتقل. أما لو کان فی محله فإنه یأتی به.

الخامس: لا حکم للسهو فی السهو، لأنه لو تدارکه لأمکن أن یسهو ثانیا و یدوم التدارک، و هو مشقه عظیمه، و لقول الصادق علیه السلام: لیس علی السهو سهو(۱).

و فسر بأمرین: أن یسهو عن السهو فیقول: لا أدری سهوت أم لا. أو یسهو فیما یوجب السهو، کما لو شک هل أتی بسجده من سجدتی السهو أو بهما، فإنه یبنی علی أنه فعل ما شک فیه.

السادس: لا حکم للسهو إذا کثر و تواتر، بل یبنی علی وقوع ما شک فیه، و لا یسجد للسهو، لما فی وجوب تدارکه من الحرج، و لقول الصادق علیه السلام: إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک(۲). و کذا قال الباقر علیه السلام و زاد: فإنه یوشک أن یدعک، فإنما هو الشیطان(۳).

و المرجع إلی العرف فی الکثره، إذ عاده الشرع رد الناس إلی المتعارف بینهم فیما لم یقدره.

و قیل: أن یسهو فی فریضه واحده أو شیء واحد ثلاث مرات. أو یسهو فی أکثر الخمس کالثلاث، فیسقط بعد ذلک حکم السهو فی الرابعه. و قیل:

أن یسهو ثلاث مرات متوالیه.

و لو کان السهو فیما یوجب التدارک، کما لو سها فی القراءه و هو قائم، أو فی سجده و هو جالس و قد بلغ حد الکثره، لم یلتفت أیضا، عملا بالإطلاق. فإن تدارک، احتمل البطلان، لأنه فعل ما لیس من الصلاه فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۴۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۲۹ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۳۲۹ ح ۱.

السابع: لا سهو على الإمام إذا حفظ عليه المأموم، و بالعكس، للأصل، و لقوله عليه السلام: ليس على من خلف الإمام سهو(۱). و لقول الرضا عليه السلام: الإمام يحفظ أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح(۲).

و هل ينسحب إلى غيرهما لو حفظ عليه الثقه ؟ الأقرب ذلك إن أفاد الظن و إلا فلا.

و لو اختص المأموم بالسهو، فإن كان بالزياده، مثل أن يتكلم ناسيا، أو يقوم فى موضع قعود الإمام ناسيا، أو بالعكس، فالوجه عندى اختصاصه بموجبه من السجود له للعموم. و إن كان بالنقصان، فإن كان فى محله أتى به، لأنه مخاطب بفعله و لم يحصل، فيبقى فى العهده.

و إن تجاوز، فإن كان ركنا بطلت صلاته، لأنه كما لو سها عن الركوع و ذكر بعد سجوده مع الإمام. و إن لم يكن ركنا كالسجده، قضاها بعد التسليم. و لو كان مما لا يقضى كالذكر فى الركوع و السجود، فلا سجود عليه للسهو عند أكثر علمائنا، و الوجه عندى وجوبه فيما يجب فيه على المنفرد، لقول أحدهما عليهما السلام: ليس على الإمام ضمان(۳).

و لو انفرد الإمام بالسهو لم يتابعه المأموم فى سجوده له، لانتفاء سببه عنه، خلافا للشيخ.

و لو لم يسجد الإمام له، لم يسجد المأموم، و يجىء على قول الشيخ السجود.

و لو سها الإمام، لم يجب على المسبوق بعد السهو متابعته فى سجوده، سواء قلنا إن السجود قبل التسليم أو بعده، بل ينوى المأموم الانفراد و يسلم، أو ينتظر إمامه ليسلم معه، لأنه ليس موضع سجود للسهو فى حق المأموم، و لو انفرد هذا المسبوق فيما انفرد به سجد له.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۳۸ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۳۸ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۳۳ ح ۲.

و لو اشترک السهو بینهما، فإن سجد الإمام تبعه المأموم بنیه الایتمام، أو الانفراد إن شاء. و لو لم یسجد الإمام، سجد المأموم و بالعکس.

و لو قام الإمام إلی الخامسه ساهیا، فسبح به المأموم فلم یرجع، جاز أن ینوی الانفراد، و أن یبقی علی الایتمام، فلا یجوز له متابعته فی الأفعال، لأنها زیاده فی الصلاه غیر مبطله باعتبار السهو، بل ینتظره قاعدا حتی یفرغ من الرکعه و یعود إلی التشهد و یتشهد معه. فإن سجد الإمام للسهو، لم یسجد المأموم. و إن لم یسجد الإمام، لم یسجد المأموم أیضا.

و لو کان المأموم مسبوقا برکعه و قام الإمام إلی الخامسه، فإن علم المأموم أنها خامسه، لم یکن له المتابعه، و إن لم یعلم و تابع، احتسب له الرکعه.

و لو صلی رکعه فأحرم الإمام بالصلاه، فنوی الاقتداء به، احتمل البطلان و الصحه، فحینئذ إن سها المأموم فیما انفرد فیه ثم سها أمامه فیما [۱] تبعه فیه، فلما فارق الإمام و أراد السلام، وجب علیه أربع سجدات إن قلنا بالمتابعه، و إلا فسجدتان عما اختص به.

و لو ترک الإمام سجده و قام سبح به المأموم، فإن رجع، و إلا سجد ثم تابعه، لأن صلاه الإمام صحیحه.

و لو ظن المأموم أن الإمام قد سلم، فسلم، ثم بان أنه لم یسلم بعد، احتمل خروجه من الصلاه، لأنه استوفی الأفعال و خطاؤه لیس بمفسد. و أن یسلم مع الإمام، فیسجد إن قلنا به فیما ینفرد به، و إلا فلا، لأنه سهو فی حال الاقتداء به.

و لو سلم [إلی] [۲] الإمام، فسلم المسبوق ناسیا، ثم ذکر، بنی علی صلاته و سجد للسهو، لأن سلامه وقع بعد انفراده.

و لو ظن المسبوق أن الإمام سلم لصوت سمعه، فقام لیتدارک ما علیه

و فعله و جلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم، احتسب ما فعله، لأنه بقيامه نوى الانفراد و له ذلك. و لو قلنا بالتحمل كالشيخ، فإنما يكون لو كانت صلاه الإمام صحيحه، فلو تبين كون الإمام جنبا لم يسجد لسهوه، و لا يتحمل هو عن الإمام.

و لو عرف أن الإمام مخطئ فيما ظنه من السهو، لا يوافقه إذا سجد، و كل موضع يلحقه سهو الإمام فإنه يوافقه. فإن تركه عمدا ففى إبطال الصلاه نظر.

و لو رأى إمامه قد سجد آخر صلاته سجدتين، تابعه حملا على أنه قد سها و إن لم يعرف سهوه.

و لو اعتقد الإمام سبق التسليم على سجدتى السهو فسلم، و اعتقد المأموم خلافه لم يسلم، بل يسجد و لا ينتظر سجود إمامه، لأنه فارقه بالتسليم.

و لو سجد الإمام آخر صلاته عن سهو، اختص به بعد اقتداء المسبوق و لم يتبعه [1] على الأقوى، و يتبعه على الآخر، لأن عليه متابعته. فإن تابعه فهل يعيد فى آخر صلاته ؟ يحتمل ذلك، لأن المأتى به كان للمتابعه و قد تعدى الخلل إلى صلاته بسهو إمامه، و محل الجبر بالسجود آخر الصلاه. و العدم، لأنه لم يسه، و المأتى به سبب المتابعه، و قد ارتفعت بسلام الإمام.

و لو اشترك الإمام و المأموم فى نسيان التشهد أو سجده، رجعوا ما لم يركعوا. فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، لأنه خطأ فلا يتبعه فيه، و ينوى الانفراد.

و لو ركع المأموم أولا- قبل الذكر، رجع الإمام و تبعه المأموم إن نسى سبق ركوعه. و إن تعمد استمر على ركوعه، و قضى السجده و سجد للسهو. و إذا قضى المسبوق ما فاته مع الإمام لا يسجد للسهو لانتفاء سببه.

الثامن: لا حكم للسهو فی النافله، فلو شک فی عددها بنی علی الأقل استحبابا، و یجوز علی الأکثر، و لا یجبر سهوه برکعه و لا سجود، لأنها لا تجب بالشروع، فیقتصر علی ما أراد.

القسم الثانی: ما یجب تلافیه من غیر سجود

و هو أقسام:

الأول: من نسی قراءه الحمد حتی قرأ سوره و لم یرکع، رجع فقرأ الحمد ثم استأنف السوره أو غیرها، لبقاء المحل.

الثانی: لو نسی الرکوع و ذکر قبل أن یسجد، قام فرکع ثم سجد، لبقاء المحل.

الثالث: من ترک السجدتین أو إحداهما و ذکر قبل الرکوع، رجع فتلافاه، ثم قام ففعل ما یجب من قراءه أو تسبیح ثم رکع.

الرابع: لو سها عن التشهد، فذکر قبل أن یرکع، رجع فتشهد ثم قام فاستأنف، و کذا أبعاض التشهد، کالصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله، أو علی آله علیهم السلام، أو إحدی الشهادتین، سواء التشهد الأول و الثانی.

القسم الثالث: ما یجب تلافیه مع سجدتی السهو

و هو من ترک سجده و لم یذکر حتی یرکع، فإنه یمضی فی صلاته، لفوات محلها، و یقضیها لأنها جزءا من الصلاه لم یأت به، فیبقی فی عهده الأمر به، و یسجد للسهو.

و کذا لو ترک التشهد و لم یذکر حتی یرکع، فإنه یقضیه بعد الفراغ من الصلاه، و یسجد للسهو.

قال الصادق علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام قال: فلیسجد ما لم یرکع(۱).

و لو نسی السجده الثانیه ثم ذکر، ففی وجوب جلسه الفصل إن لم یکن قد جلس عقیب السجده الأولی إشکال، ینشأ: من عدم النص، و قیام القیام مقامها فی الفصل، و أصاله البراءه. و من أنها واجبه فیأتی بها.

و لو ترک أربع سجدات من أربع رکعات، فإن ذکر قبل التسلیم سجد واحده عن الأخیره، لبقاء محلها، ثم یعید التشهد و یسلم و یقضی باقی السجدات، لفوات محلها، و سجد سجدتین لکل سهو. و لو ذکر بعد التسلیم قضی الأربع ولاء، و سجد لکل واحده سجدتین.

المطلب الثالث: فی الشک

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول: فی قواعد کلیه

کل شاک فی فعل، أو ساه عنه، إذا کان محله باقیا فإنه یأتی به، لأصاله العدم. و إن انتقل، لم یلتفت فی الشک، و لا یجب به شیء بناء علی أصاله الصحه، و استیفاء الأفعال، و دفعا للحرج، فإن الشک مما یعتور الإنسان فی أغلب أحواله.

فلو شک فی النیه و قد کبر، أو فی تکبیره الافتتاح و قد قرأ، أو فی القراءه و قد رکع، أو فی الرکوع و قد سجد، أو فی السجود أو التشهد و قد قام، لم یلتفت.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۹۶۸ ح ۱.

و كل شك يعرض للإنسان إذا غلب الظن على أحد طرفيه، إما الفعل أو الترك، فإنه يبنى على الغالب كالعلم، لاستحاله العدول عن الراجح إلى المرجوح، و لقول الصادق عليه السلام: و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف(۱).

البحث الثانى: فى الشك فى الأبعاض

إذا شك فى ركوع أو سجود أو ذكر فيهما، أو طمأنينه، أو قراءه، فإن كان فى محله أعاده، و إلا مضى لسبيله.

و لو شك و هو قائم فى الركوع، وجب أن يركع. فإن ذكر فى حال ركوعه أنه كان قد ركع، أرسل نفسه و لا يرفع رأسه، قال الشيخ و المرتضى، لأن ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زياده. و قال ابن أبى عقيل: يعيد، لأنه زاد ركنا. و الأقرب أنه إن استوفى واجب الركوع، استأنف، و إلا أرسل نفسه.

و هل يحصل الانتقال عن محل السجود و التشهد باستيفاء القيام ؟ خلاف، الأقرب العدم، كما فى حاله السهو.

فلو شك فى سجده أو سجدتين أو فى تشهد، و هو قائم قبل الركوع، رجع و فعل ما شك فيه، ثم قام فأعاد ما فعله، لأن القيام و القراءه ليستا ركنين عند الشيخ، فيكون فى حكم ركن السجود، و لقول الصادق عليه السلام فى رجل نهض من سجوده، فشك قبل أن يستوى قائما، فلم يدر سجد أو لم يسجد قال: يسجد(۲).

و قيل: لا يلتفت بخلاف الذكر، لأنه قد انتقل إلى ركن القيام، و لقول الصادق عليه السلام: إن شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك و قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه(۳). و الفرق ظاهر بين الذكر و الشك،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۱۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۷۲ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۷۱ ح ۴.

فجاز اختلاف الحكم، و نقول بموجب الروايه الأولى، لأنه قبل استكمال القيام يجب الرجوع، لأنها حاله السجود.

البحث الثالث: فى الشک فى العدد

الصلاه: إما ثنائيه، أو ثلاثيه، أو رباعيه، فالأولى إذا شک فى عددها، بطلت صلاته، و كذا الثانيه.

فلو شک هل صلى ركعه أو اثنتين فى الصبح أو الجمعه أو العيدين أو الكسوف، أو فى الثلاثه هل صلى ركعه أو ركعتين، أو هل صلى ركعتين أو ثلاثا، أعاد الصلاه عند علمائنا إلا الصدوق، لأن الصلاه فى الذمه بيقين فلا يخرج عن العهده إلا به.

و لقول الصادق عليه السلام لما سأله العلاء عن الشک فى الغداه: إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فأعد الصلاه من أولها(۱). و سأل محمد بن مسلم أحدهما عليهم السلام عن السهو فى المغرب ؟ قال: يعيد حتى يحفظ، أنها ليست مثل الشفع(۲).

و حكم الأولتين فى الرباعيه حكم الثنائيه، فلو شک فيهما فلم يدر هل صلى ركعه أو ركعتين أعاد الصلاه، لأنها كالثنائيه، و لقول الصادق عليه السلام: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتک(۳).

و لو شک فى جزء منهما لا فى العدد، كالركوع أو السجود أو القراءه أو الذكر، أو فى كيفيه كالطمأنينه، كان حكم الشک فيهما كالشک فى الأخيرتين عند أكثر علمائنا، لأصاله البراءه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۰۲ ح ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۰۴ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۳۰۱ ح ۱۳.

و قال الشيخان: يعيد، لقول الصادق عليه السلام: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك(۱). و تحمل على العدد عملا بالمشهور.

و لا فرق بين الركن و غيره فى الحكمين، و يحتمل البطلان، لأن ترك الركن مبطل و إن كان سهوا كالعمد. و لا فرق بين الشك فى فعل الركعه و عدمه، و بين الشك فى فعلها على وجه الصحه و البطلان.

أما ثالثه المغرب فلم ينص علماؤنا على مساواته للأولتين فى شك أفعالها، و يحتمل إجراء الثالثه مجرى الثانيه فى الشك عددا، فكذا كيفيه.

و لو شك فى ركعات الكسوف، أعاد على قول الشيخين، و على ما اخترناه من الفرق بين الركن و غيره.

أما على المساواه فإنه يأتى به، لأنه لم يتجاوز محله إن شك فى العدد مطلقا، أو فى الأخير. أما لو شك فى سابق، كما لو شك هل ركع عقيب قراءه التوحيد؟ و كان قد قرأها أو لا، فإنه لا يلتفت لانتقاله عن محله.

و لو شك فى عدد الثنائيه، ثم ذكر قبل فعل المبطل، أتم صلاته على ما ذكره، و إلا بطلت.

و لو شك فلا يدرى كم صلى أعاد، إذ لا طريق إلى البراءه سواه، و لقول الصادق عليه السلام: إذا لم تدر فى ثالث أنت أم فى اثنين أم فى واحده أو أربع فأعد، و لا تمض على الشك(۲). و لأنه شك فى الأولتين، و قد بينا أنه مبطل.

و لو شك فى الرباعيه بين الاثنين فما زاد، وجب الاحتياط.

البحث الرابع: فى ما يوجب الاحتياط

إنما يجب الاحتياط إذا أحرز عدد الأولتين و شك فى الزائد من الرباعيه.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۲۸ ح ۲.

فلو شک فی الأولتین، بطلت علی ما تقدم. و کذا لو شک فی الزائد من الثلاثیه.

أما لو شک فی الزائد من الرباعیه، فإن غلب علی ظنه أحد طرفی ما شک فیه، بنی علیه و سقط الاحتیاط.

فلو شک بین الثلاث و الأربع و غلب فی ظنه الثلاث، بنی علیه و أکمل صلاته برکعه أخری و تشهد و سلم، فإن استمر الحال، و إلا أعاد إن لم یکن جلس عقیب الرابعه. و إن لم یغلب فی ظنه أحد الطرفین، بنی علی الأکثر و احتاط بالفائت.

و لو شک بین الاثنتین و الثلاث، بنی علی الثلاث و أکمل صلاته و تشهد و سلم، ثم صلی رکعه من قیام، أو رکعتین من جلوس. فإن کان قد صلی ثلاثا، فالرکعه أو الرکعتین نافله، و إن کان قد صلی اثنتین، کانت تمام صلاته.

و کذا لو(۱) شک بین الثلاث و الأربع، بنی علی الأربع و تشهد و سلم، و یفعل ما قلناه.

و لو شک بین الاثنتین و الأربع، بنی علی الأربع، و صلی رکعتین من قیام.

و إن شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، بنی علی الأربع، و صلی رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس، و یقدم أیهما شاء. فإن کان قد صلی أربعا فالجمیع نفل، و إن کان قد صلی ثلاثا، فالرکعتان من جلوس تمام الصلاه و الآخرتان نفل.

و قال الصدوق: یتخیر فی الکل بین ذلک، و بین البناء علی الأقل، لقول الرضا علیه السلام: یبنی علی یقینه و سجد سجدتی السهو(۲). و لأصاله عدم الإتیان به. و للشاک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع أن یصلی ثلاث رکعات.

لکن یسلم فی اثنتین.

۱- (۱) فی «ف» إن.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۲۵ ح ۲ ب ۱۳.

و لو شک بین الأربع و الخمس، بنی علی الأربع و تشهد و سلم، و سجد سجدتی السهو. لقوله علیه السلام: إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر صلی خمسا أو أربعا، فلیطرح الشک و لیبن علی الیقین، ثم سجد سجدتین(۱).

و قول الصادق علیه السلام: إذ کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا، فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک، ثم سلم بعدهما(۲).

و المراد بقولنا «بین کذا و کذا» الشک فی الزائد علی العدد الأول بعد تیقن إکماله. فلو قال: لا أدری قیامی لثانیه أو ثالثه، بطلت صلاته، لأنه شک فی الأولتین.

و لو قال: لثالثه أو رابعه فهو شک بین الاثنتین و الثلاث، فیکمل الرابعه و یتشهد و یسلم و یصلی رکعتین من قیام أو رکعتین من جلوس.

و لو قال: لرابعه أو خامسه، فهو شک بین الثلاث و الأربع، فیجلس و یتشهد و یسلم، ثم یصلی رکعه من قیام أو رکعتین من جلوس، و یسجد للسهو إن أوجبناه علی القائم فی حال قعود.

و لو قال: لثالثه أو خامسه، قعد و سلم و صلی رکعتین من قیام، و سجد للسهو.

و لو قال قبل السجود: لا أدری قیامی من الرکوع لثانیه أو ثالثه، فالأقوی البطلان، لأنه لم یحرز الأولتین. و یحتمل الصحه إقامه للأکثر مقام الجمیع.

و لو قال: لرابعه أو خامسه، بطلت صلاته، إذ مع الأمر بالإتمام یحتمل الزیاده المبطله، و بعدمه یحتمل النقصان المبطل. و إنما تصح الصلاه لو صحت قطعا علی أحد التقدیرین. و کذا لو قال: لثالثه أو خامسه.

أما لو قال: لثالثه أو رابعه، فإنه یتم الرکعه و یتشهد و یسلم، و یصلی رکعه من قیام، أو رکعتین من جلوس.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۱۴ ح ۲.

و لو أعاد صلاته من يجب عليه الاحتياط، فالأقرب عدم الإجزاء، لأنه غير المأمور به.

البحث الخامس: فى كيفيه الاحتياط

يجب الاحتياط بعد إكمال الصلاه و التشهد و التسليم، لأنه فى معرض الزياده، فلا يجوز فعلها فى الصلاه.

و يجب إيقاعه فى وقتها، فإن خرج و لما يصلى عمدا، فإن أبطلنا بتخلل الحدث بطلت و إلا فلا. و كذا السهو على الأقوى. و يجوز التراخى إن لم تبطل بتخلل الحدث. فإن كان احتياط فائته، جاز دائما.

و تجب فيه النيه و تكبيره الإحرام، لأنها صلاه منفرده فعلت بعد التسليم، فيجب فيها ذلك كغيرها.

و يجب الفاتحه عينا، لأنها صلاه منفرده، و قال عليه السلام: لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب(۱). و قيل: يتخير بينها و بين التسبيحات [۱]، لأنها بدل عن الأخيرتين، فلا يزيد حكمها على حكم مبدلها، و لا تجب الزياده على الفاتحه إجماعا.

و يجب فى النيه التعيين، فيقول: أصلى ركعه أو ركعتين احتياطا لوجوبه قربه إلى اللّه. و هل تجب نيه الأداء أو القضاء؟ إشكال. فإن أوجبناه، فإن كان احتياط مؤداه فى وقتها، نوى الأداء و بعده القضاء، إن لم نبطلها بخروج الوقت. و إن كان احتياط فائته، نوى احتياطها و لا ينوى القضاء.

و لو أحدث قبل الاحتياط قيل: بطلت الصلاه و سقط الاحتياط، لأنه فى معرض التمام، و كما تبطل الصلاه بتخلل الحدث بين أجزائها، فكذا تبطل

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۲۳.

بتخلله بين الصلاه و بين ما يقوم مقام الإجزاء، و يحتمل أن يكون جزءا.

و قيل: لا تبطل، لأنها صلاه منفرده و لا يلزم من البدليه المساواه فى كل الأحكام.

أما السجده المنسيه، أو التشهد المنسى، أو الصلاه على النبى و آله عليهم السلام، فإنه متى تخلل الحدث بينه و بين الصلاه، بطلت الصلاه، لأنه جزء حقيقه، و يشترط فى السجده المنسيه و غيرها من الأجزاء الطهاره و الاستقبال و الأداء فى الوقت. و إن خرج قبل فعلها عمدا، بطلت صلاته، و إن كان سهوا قضاها، و يتأخر عن الفائته السابقه.

و لو شك فيما يوجب الاحتياط، لم يجز له إبطال الصلاه و استينافها، لعموم النهى عن إبطال العمل، فإن أبطلها استأنف الصلاه و برئت ذمته من الاحتياط.

و لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت، سواء كان الوقت باقيا أو لا، لاقتضاء الأمر الإجزاء و قد امتثل، فيخرج عن العهده. و لو ذكره قبله أكمل الصلاه، و سجد للسهو ما لم يحدث، لأنه ساه فى فعله. فلا تبطل صلاته إلا بالحدث. و لو ذكره فى أثناء الصلاه، استأنف الصلاه، لأنه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهده. و يحتمل الصحه، لأنه مأمور به و هو من الصلاه.

و لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فذكر بعد الركعتين من جلوس أنها ثلاث، صحت صلاته و سقط الباقى، لانكشاف بطلان شكه فيما يوجبه.

و لو ذكر أنها اثنتان، بطلت، لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران. و لو بدأ بالركعتين من قيام، انعكس الحكم، فتبطل صلاته لو ذكر الثلاث، و تصح لو ذكر الاثنتين.

و لو ذكر الثلاث بعد أن رفع رأسه من السجده الثانيه، احتمل أن يتشهد و يسلم، لأن الاحتياط المساوى قد فعله و هو الركعه، و التشهد ليس من

الأصل، بل يجب [۱] لكونه جزءا من كل صلاه. و البطلان، لأن التشهد جزء من الجبران و لم يأت به.

و لو شك بين الاثنتين و الثلاث، فبنى على الثلاث و صلى أخرى، فشك بين الثلاث و الأربع، بنى على الأربع و صلى ركعتين من قيام مفصولات بتشهدين و تسليمين، أو أربع ركعات من جلوس كل ركعتين بتشهد و تسليم، أو ركعه من قيام و ركعتين من جلوس. فإن شك فى الثانى بين الأربع و الخمس، بنى على الأربع و تشهد و سلم و صلى ركعه الاحتياط، ثم سجد سجدتى السهو.

البحث السادس: فى سجدتى السهو

و فيه مقامان:

المقام الأول: السبب

قال الشيخ: لا يجب سجود السهو إلا فى أربعه مواطن: من تكلم فى الصلاه ناسيا، و من سلم فى غير موضعه ناسيا، و من نسى سجده و لم يذكر حتى يركع، و من نسى التشهد حتى يركع فى الثالثه(۱).

و لا يجب فى غير ذلك، فعلا كان أو قولا، زياده أو نقصانا، متحققه أو متوهمه و على كل حال.

و فى أصحابنا من قال: يجب سجدتا السهو فى كل زياده و نقصان. و له قول آخر: إنه لو شك بين الأربع و الخمس وجبت السجدتان.

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۲۳.

و أوجب المرتضى على من قام فى حال قعوده، أو قعد فى حال قيام فتلافاه.

و الأقرب عندى وجوبهما لكل زياده و نقصان، لقول الصادق عليه السلام: يسجد للسهو فى كل زياده و نقصان(۱).

و لا سجود لترك المندوب، لجواز تركه مطلقا، فلا يستعقب تركه تكليفا. فلو ترك القنوت، أعاده بعد الركوع استحبابا و لا يسجد. و لو زاد فعلا مندوبا، أو واجبا فى غير محله نسيانا سجد للسهو، فلو قنت فى الأول ساهيا سجد.

و لو زاد فى غير موضعه عمدا، بطلت صلاته، كما لو قنت فى الأولى عامدا، لأنه ذكر غير مشروع، فيكون قد تكلم فى الصلاه عامدا. و كذا لو تشهد قائما متعمدا، لأن التشهد فرض فى محله و قد أخل به عمدا.

و لو عزم أن يفعل فعلا مخالفا للصلاه أو يتكلم عامدا و لم يفعل، لم يلزمه سجود لأن حديث النفس مرفوع عن أمتنا و إنما السجود فى عمل البدن.

و لو سها فى سجود السهو، فإن ظن ترك سجده و قلنا بفعله فى الصلاه فسجد، ثم ذكر أنه لم يتركها و أن سجوده لسهو كان سهوا فى الصلاه، لم يسجد، لأنه لا سهو فى سهو.

و لو سها بعد سجود السهو إذا جعلناه فى الصلاه، بأن فرغ من السجود قبل أن يسلم تكلم ناسيا، أو قام على ظن أنه رفع رأسه من سجدات الصلاه، سجد ثانيا لوجود السبب، و سجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده.

و لا سجود فيما ترك عمدا، لأنه إن كان واجبا بطلت صلاته، و إن كان ندبا لم يجبر بشىء.

و لو صلى المغرب أربعا قال الشيخ: يعيد و أطلق. و الوجه أنه إن كان قدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۴۶ ح ۳.

عقیب الثالثه بقدر التشهد أجزأه و قعد و تشهد و سلم و سجد سجدتی السهو، و إلا استأنف.

المقام الثانی: فی الکیفیه

و هی سجدتان یجب الفصل بینهما بجلسه تامه و طمأنینه، لأن التعدد فی صلب الصلاه إنما یحصل بذلک، فکذا هنا.

و یجب فیهما النیه، لأنهما عباده. و السجود علی الأعضاء السبعه، و الطمأنینه فیهما و فی الرفع، فإن المتبادر فی عرف الشرع ذلک. و الأقرب وجوب الطهاره و الاستقبال، سواء قلنا بوجوبهما فی صلب الصلاه أو خارجها.

و یجب فیهما الذکر، لأن الحلبی سمع الصادق علیه السلام یقول فی سجدتی السهو «بسم اللّه و باللّه اللهم صل علی محمد و آل محمد». ثم سمعه مره أخری یقول: «بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته»(۱).

و لا منافاه بین هذه الروایه و بین أصول المذهب من امتناع تطرق السهو إلی الإمام علیه السلام کما توهمه بعض علمائنا، لأن المراد سماعه فی هذا الفرض، کما یقال: سمعته یقول فی النفس المؤمنه مائه من الإبل.

و یجب التشهد بعدهما، بقول الصادق علیه السلام: و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه، یتشهد فیهما تشهدا خفیفا(۲). و یسلم عقیبه، لقول الصادق علیه السلام: ثم سلم بعدهما(۳).

قال الشیخ: و یفتتح بالتکبیر و یسجد عقیبه(۴). و فی وجوبه إشکال، ینشأ

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۵-۳۳۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۵-۳۳۴ ح ۲ و ۳۲۷ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۵-۳۲۶ ح ۱ و ۳.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۲۵.

من أصاله البراءه، و قول الصادق علیه السلام لما سأله عمار عن سجدتی السهو هل فیهما تکبیر أو تسبیح ؟ فقال: لا إنما هما سجدتان فقط(۱).

و السجدتان بعد التسلیم مطلقا عند أکثر علمائنا، لقوله علیه السلام:

لکل سهو سجدتان بعد أن تسلم(۲). و قول علی علیه السلام: سجدتا السهو بعد السلام و قبل الکلام(۳). و لأنه فعل کثیر لیس من الصلاه.

و قیل: إنهما فی الصلاه مطلقا. و قیل: إن کان للنقصان ففی الصلاه، و إن کان للزیاده فبعد التسلیم.

و إذا تعدد السهو فی الصلاه الواحده، تعدد جبرانه، سواء اختلف أو تجانس، لاستقلال کل واحد بالسببیه، و لا یجتمع علی معلول واحد علتان، و لقوله علیه السلام: لکل سهو سجدتان(۴). و لو تعددت الصلوات تعدد إجماعا. و لا یکفی الاحتیاط عن سجود الجبران لو اجتمعا.

و لو ترک سجدتین من رکعتین، قضاهما ولاء، ثم سجد لکل سجده سجدتان. و فی جواز الفصل بسجدتی السهو إشکال.

و لو کان السهو لزیاده و نقصان، کالکلام و نسیان سجده، فإنه یبدأ بقضاء السجده. و هل یجب تقدیم جبرانها علی جبران الزیاده و إن تأخرت عن الزیاده ؟ إشکال، ینشأ: من أنها کالتتمه من السجده المنسیه التی هی من صلب الصلاه، و من أصاله البراءه.

و إذا قلنا إنه قبل التسلیم، فإنه یسجد إذا فرغ من التشهد قبل التسلیم، فإذا سجدهما تشهد تشهدا آخر خفیفا لهما ثم سلم. و لو نسی السجود فسلم ثم ذکر سجد، لوجود المقتضی. و لا یسجد لهذا السهو علی إشکال.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۵-۳۳۴ ح ۳.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۳۵۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۵-۳۱۴ ح ۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۵۶.

و سجدتا السهو واجبتان، قال الشيخ: و هما شرط فی صحه الصلاه، و الثانی ممنوع. فلو لم یسجدهما وجب علیه الإتیان بهما دائما، سواء خرج الوقت أو لا. و کذا لو نسیهما فإنه یفعلهما متی ذکر، لقول الصادق علیه السلام فی الرجل نسی سجدتی السهو: یسجدهما متی ذکر(۱).

و لو تحقق السهو و شک هل سجد أم لا؟ سجد، لأصاله العدم. أما لو شک هل سجد واحده أو اثنتین، فإنه لا یلتفت، إذ لیس علی السهو سهو.

و لو توهم أنه فی آخر الصلاه، فسجد قبل التسلیم، ثم ذکر نفیه، أعاد السجود.

و المسافر إذا فرغ من التشهد فسجد للسهو، فاتصلت السفینه بدار إقامته، أو نوی المقام، لزمه إتمام الصلاه و إعاده السجود آخر الصلاه.

نکت متفرقه

الأول: الاعتدال عن الرکوع واجب قصیر، أمر المصلی فیه بالتخفیف، و لهذا لم یسن تکریر الذکر المشروع فیه، بخلاف التسبیح فی الرکوع و السجود.

و لیس مقصودا لنفسه و إن کان فرضا، و إنما الغرض منه الفصل بین الرکوع و السجود. و لو کان مقصودا لذاته لشرع فیه ذکر واجب، لأن القیام هیئه معتاده، فلا بد من ذکر یصرفها عن العاده إلی العباده، کالقیام قبل الرکوع و الجلوس أوسط الصلاه و آخرها، و لما کان کل واحد منهما هیئه تشترک فیه العاده و العباده، وجب فیهما شیء من الذکر.

و الغرض منه و إن کان هو الفصل، لکن الطمأنینه وجبت، لیکون علی سکینه. فإن تناهی الحرکات فی السرعه تخل بهیئه الخشوع و التعظیم، فلو أطاله عمدا لسکوت أو تذکر قال الشیخ: تبطل صلاته. و یحتمل العدم، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی لیله و قرأ البقره و النساء و آل عمران فی قیامه، ثم رکع فکان رکوعه نحوا من قیامه، ثم رفع رأسه و قام من رکوعه، ثم سجد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۴۶ ح ۲.

أما لو طوله بقنوت، فالأقرب البطلان. و على قول الشيخ لو طوله ناسيا، احتمل السجود.

الثانی: لو نقل واجبا ذكريا [۱] عن موضعه إلى ركن آخر طويل، كما لو قرأ الفاتحه فی الركوع أو السجود، فالأقرب البطلان، لأنه غير مشروع.

و الجلوس بين السجدتين واجب قصير، لو طوله فيه سهوا، فإن قلنا أن عمده مبطل سجد، لأن المصلی أمر بالتحفظ فی صلاته و إحضار ذهنه، حتى لا يتكلم و لا يريد فی صلاته ما ليس فيها. فإذا غفل و طول الواجب القصير، فقد ترك الأمر المؤكد عليه و غير شعار الصلاه، فاقتضى الجبر بالسجود، كترك التشهد و السجده.

الثالث: لو شك فی السجده أو التشهد بعد قيام، فخلاف: قيل:

يرجع. و قيل: يستمر. فإن منعنا الرجوع فرجع عمدا، بطلت صلاته، لما فيه من تغير هيئه الصلاه، و إن عاد ناسيا لم تبطل. و هل يقوم أو يسجد أو يتشهد؟ احتمال، فإن قلنا يقوم سجد للسهو، لأنه قعد فی حال قيامه ساهيا.

و كذا لو قلنا يسجد.

و لو عاد جاهلا فهو عامد، لتقصيره بترك التعلم. و يحتمل الصحه كالناسی، لأنه مما يخفی على العوام، و لا يمكن تكليف كل واحد تعلمه.

و المراد بالقيام الاعتدال و الاستواء. و يحتمل أن يصير إلى حاله هی أرفع من حد الركوع.

الرابع: لو كان يصلی قاعدا لعجزه، فافتتح القراءه بعد الركعتين على ظن أنه قد تشهد، و جاء وقت الثالثه ثم ذكر تشهد، ثم عاد إلى استيناف القراءه و سجد، فلو سبق لسانه إلى القراءه و هو عالم بأنه لم يتشهد، رجع إلى التشهد أيضا و سجد.

الخامس: لو جلس فی الرکعه الأخیره ظانا أنه سجد السجدتین و تشهد، ثم ذکر ترک السجدتین بعد التشهد، تدارک السجدتین، لأنه فی محله، و أعاد التشهد و سجد للسهو.

و کذا لو قعد فی الأولی فتشهد ناسیا، فإنه یسجد السجدتین و یقوم إلی الثانیه ثم یسجد للسهو.

و لو کان فی الثانیه فتشهد قبل السجدتین، سجد و أعاد التشهد، ثم أتم صلاته و سجد سجدتی السهو.

السادس: لو جلس عن قیام و لم یتشهد، ثم ذکر أنه لم یسجد، اشتغل بالسجدتین و بما بعدهما، ثم إن طال جلوسه، سجد للسهو إن أوجبنا الإعاده بتعمده.

السابع: لا سجود بالشک إلا فی موضع واحد، و هو الشک بین الأربع و الخمس. فلو شک فی ترک مأمور، لم یسجد للسهو لأنه إن کان فی محله فالأصل أنه لم یفعله، بناء علی قاعده کثیره التکرار. و هی أنه لو تیقن وجود شیء أو عدمه، ثم شک فی تغیره و زواله عما کان، فإنه یستصحب الیقین الذی کان و یطرح الشک، و إن انتقل لم یلتفت بناء علی الصحه.

الثامن: لو ظن أن سهوه کلام فسجد له، ثم ظهر أنه کان سلاما فی غیر موضعه، سجد له أیضا.

و کذا لو ظن أنه ترک سجده فسجدها ثم سجد السجدتین، ثم ظهر أنه ترک تشهدا، لأنه قصد بالأول جبر ما لا حاجه إلی جبره و بقی الخلل بحاله.

التاسع: الإمام لا یتحمل سهو المأموم علی الأصح، فلو اختص بالسهو سجد له دون إمامه. و کذا لا یتحمل سجود التلاوه. فلو قرأ المأموم آیه سجده، سجد دون إمامه. و لا یتحمل دعاء القنوت.

و یتحمل الجهر، فإن المأموم لا یجهر لو سوغنا له القراءه. و یتحمل عنه القراءه أیضا. و یتحمل عنه اللبث فی القیام لو کان مسبوقا دون أصل القیام، فإنه لا بد له من إیقاع النیه و التکبیره فی حد القیام.

و لا يتحمل التشهد الأول عن المسبوق، بل يجلس مع الإمام و لا يتشهد، لأنه غير موضعه، بل إذا رفع الإمام رأسه من السجود الثانى فى الركعه الثالثه، جلس المأموم و تشهد تشهدا خفيفا، ثم لحق إمامه قبل ركوعه فى الرابعه.

و لو سها المأموم بعد سلام الإمام، لم يتحمله إجماعا، لانقطاع رابطه الاقتداء. و كذا لو سها المنفرد فى صلاته ثم دخل فى جماعه إن سوغناه، لم يتحمل إمامه إجماعا.

و لو سلم الإمام فسلم المسبوق سهوا، ثم ذكر، بنى على صلاته و سجد للسهو، لأن سلامه وقع بعد انفراده.

و لو ظن المسبوق أن الإمام سلم، بأن سمع صوتا ظنه ذلك، فقام ليتدارك ما عليه فأتى به و جلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد، احتمل عدم الاعتداد بهذه الركعه، لأنها فعلت فى غير موضعها، فإن وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوه، إما لخروج الإمام عن الصلاه، أو لقطع المأموم القدوه، و لم يوجد [1] أحدهما، و إنما ظن زوال القدوه فظهر خلافه.

فحينئذ إذا سلم الإمام يقوم إلى التدارك، و لا يسجد للركعه التى سها فيها، لبقاء حكم القدوه. و الأقوى الصحه، لأن ظن التسليم و القيام عقيبه يستلزم نيه قطع القدوه. فإن قلنا بالأول فسلم الإمام فى قيامه، احتمل أن يعود إلى القعود ثم يقوم، و أنه يمضى و يستأنف القراءه.

و لو سلم الإمام فى قيامه و لم ينتبه حتى أتم الركعه، فإن جوزنا المضى، حسبت له الركعه و لا يسجد للسهو، و إن أوجبنا القعود، لم يحسب و يسجد للسهو.

و لو ظهر فى القيام أن الإمام لم يسلم بعد، تخير بين القعود و الاستمرار قائما حتى يسلم الإمام، و له أن يقصد الانفراد حينئذ، فلا يجب عليه

الرجوع، لأن الانتهاض ليس بمقصود [۱] لعينه، بل المقصود لذاته نفس القيام و ما بعده.

العاشر: المأموم لا يتابع الإمام فى سجود السهو، إلا إذا وجد سببه له على الأصح.

و قيل: يجب إلا أن يتبين له كون الإمام جنبا فلا يسجد لسهوه، أو يعرف سبب سهو الإمام و تيقن أنه مخطئ فى ظنه، كما لو ظن ترك السجده و المأموم يعلم أنه لم يتركها، فلا يوافق الإمام إذا سجد، و فى غيرهما يتابعه على هذا القول، لقوله عليه السلام: إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به(۱). و سواء عرف المأموم سهوه أو لا.

فإذا سجد سجدتين آخر صلاته قبل التسليم، إن أوجبناه فى الصلاه تابعه المأموم، حملا على أنه سها و إن لم يطلع المأموم على سهوه. بخلاف ما لو قام إلى خامسه لا يتابعه. و لو لم يسجد إلا سجده واحده، سجد المأموم أخرى، حملا على أنه نسى.

و لو ترك الإمام السجود لسهوه و سلم، سجد المأموم، لأن صلاه المأموم تكمل بالاقتداء، فإذا تطرق نقص إلى صلاه الإمام تعدى إلى صلاه المأموم.

و لو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود، فإن سلم المأموم معه ناسيا يوافقه فى السجود، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته.

و لو سلم عمدا مع ذكر السهو لم يلزمه متابعته. و لو لم يسلم المأموم و عاد الإمام ليسجد، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه، لأنه قطع صلاته عن صلاه الإمام بالسجود. و إن عاد قبل أن يسجد المأموم، احتمل أن يسجد منفردا، و أن يتابعه.

و لو اعتقد الإمام وجوب السجدتين بعد السلام و المأموم قبله، فسلم

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۰۰.

الإمام قبل أن يسجد للسهو، لم يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السلام و لا ينتظر سجود الإمام، لأنه قد فارقه بسلامه.

و لو سها إمام المسبوق فيما ينفرد به و قلنا بالمتابعه و جعلنا السجود فی آخر صلاته، ثم سها هو فی تداركه، وجب علیه قبل التسلیم أربع سجدات عن سهو الإمام و سهوه.

و لو صلی منفردا ركعه من رباعیه و سها فیها، ثم اقتدی بمسافر و قلنا به و سها إمامه، ثم قام إلی ركعه الرابعه فسها فیها، سجد فی آخر صلاته ست سجدات، فإن سجد إمامه لم یتابعه، لئلا یزید ركنا فی الصلاه.

الحادی عشر: قد بینا أن الأصح جعل السجدتین بعد التسلیم، سواء كان عن زیاده أو نقصان. و قیل: قبل التسلیم مطلقا. و قیل: بالتفصیل.

فعلی الثانی لو سلم قبل السجود عمدا، فالأقوی أنه یسجد قضاء عما فوته بالتسلیم، حیث قطع الصلاه به. و كذا إن سلم ناسیا، سواء طال الزمان أو لا، لأنه جبران عباده، فجاز تراخیه، كجبرانات الحج.

و علی ما اخترناه من أنه خارج الصلاه، ینبغی أن یأتی به علی الفور، فإن طال الفصل سجد، و لو خرج وقت الصلاه فكذلك. و هل یكون قضاء؟ الأقرب ذلك، و هل تبطل الصلاه لو كان عن نقصان أو مطلقا أو لا تبطل مطلقا؟ الأقرب الأخیر. و إذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصلاه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹